

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

(٠٣٢)
كليّة الشريعة
قسم الفقه

# الجواهر البحرية في شرح الوسيط

**تأليف: القاضي نجم الدين أبي العباس أحمد بن مُحَّد القمولي المصري الشافعي (ت ٧٢٧هـ)**

من بداية النظر الثاني في الغاسل من كتاب الجنائز
إلى نهاية القسم الأول الأداء في الوقت من كتاب الزكاة
**دراسةً وتحقيقاً**

**رسالة علمية مقدّم للحصول على درجة العالمية (الماجستير)**

**إعداد الطّالب**

**مظهر منظور أحمد**

**إشراف**

**أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي**

**العام الجامعي**
**١٤٤٢هـ**


بسم الله الرحمن الرحيم

# ملخص الرسالة

هذه رسالةٌ علميةٌ مقدمةٌ لنيل درجة العالمية (الماجستير)، في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، في كلية الشريعة "قسم الفقه".

وهي عبارةٌ عن تحقيق جزء من كتابٍ في الفقه على المذهب الشافعي بعنوان: "الجواهر البحرية في شرح الوسيط" للقاضي نجم الدين أبي العباس أحمد بن مُحَمَّد القمولي المصري الشافعي (المتوفى ٧٢٧هـ)، من بداية النظر الثاني في الغاسل من كتاب الجنائز إلى نهاية القسم الأول الأداء في الوقت من كتاب الزكاة دراسةً وتحقيقاً.

وقد اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسخة فريدة: وهي: نسخة المكتبة السليمانية، إسطنبول، تركيا.

وقد استدعت طريقة التحقيق تقسيم الرسالة إلى مقدمةٍ، وقسمين، وفهارس فنيةٍ:

أولاً صدَّرت الكتاب بمقدمةٍ، ثم القسمين بيانهما كالتالي:

**القسم الأول**: قسم الدراسة، ويشتمل على مبحثين رئيسيَين، وتحت كل منهما مطالب.

المبحث الأول: دراسة المؤلف.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب.

**القسم الثاني**: قسم التحقيق، ويشتمل على النص المحقق، وفيه: جزءٌ من كتاب الجنائز، وباب تارك الصلاة، وجزء من كتاب الزكاة.

ثم ختمت الكتاب بوضع ثبت المصادر والمراجع، وعمل الفهارس الفنية اللازمة.

واعتمدت في كل ذلك دليل الرسائل العلمية المعتمد من قِبل عمادة الدراسات العليا.

## Research summary

This is a scientific thesis submitted to the degree of universality (Master), at the Islamic University in Madinah, in the Faculty of Sharia "Department of jurisprudence".

Which is a book in the jurisprudence on the doctrine of Shafi'i entitled: "Al-jawahir Al-bahriya Fee Sharh Al-waseet" written by: Al-qadi Najmuddin Abi Al-abbas Ahmed Bin Mohammed Al-qamuli Al-misri Al-shafi'i (died 727), from the beginning of the second section about the streamer from the book of funerals to the end of the first section about the paying zakat on time from the book of zakat (detailed study and research).

I relied in my research in this book on unique copy and it is: copy of the Sulaimania library, Istanbul, Turkey.

The method of research required dividing the thesis into an introduction, two sections, and technical indexes:

First, I began the thesis with an introduction, and then the two sections are as follows:

**Section I**: study section, and it includes two main topics, and under each topic are subtopics.

The first topic: Author's study.

The second topic: Summary about the book.

**Section II**: Research section, and it includes the research text, and that includes: a part of the book of "funerals" and book of "who does not pray", and part of the book of "zakat".

Then at the end I included the proven sources,

references, and the necessary technical indexes. Following in all of that the "guide of scientific thesis" book which is provided and approved by the deanship of graduate studies.

# المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحمّداً عبده ورسوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾[1] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾[2] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾[3].

أما بعد:

فإن العلم الشرعي والاشتغال به تعلماً وتعليماً من أعظم القرب وأجل الطاعات، وهو من أشرف العلوم، وأعلاها مرتبة، وقد جاءت نصوص الكتاب والسنة آمرةً بطلبه وحاثةً عليه، ومبينةً فضل من انشغل به، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٩﴾[5]، ومن السنة قوله ﷺ: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"[6]، وقوله ﷺ: "من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهّل الله له به طريقاً إلى الجنة"[7]، والنصوص في هذا الشأن

---

(١) سورة آل عمران، رقم الآية: (١٠٢).

(٢) سورة النساء، رقم الآية: (١).

(٣) سورة الأحزاب، رقم الآية: (٧٠،٧١).

(٤) سورة المجادلة، رقم الآية: (١١).

(٥) سورة الزمر، رقم الآية: (٩).

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (٢٥/١، رقم: ٧١).

(٧) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٢٠٧٤/٤، رقم:٢٦٩٩).

معلومةٌ مشهورةٌ.

وبتعلم العلم الشرعي والعمل به يحصل فلاح الإنسان، وهو الغاية من خلْق الخلق، وعلم الفقه من أرقى العلوم منزلةً، وأسناها منقبةً، وأعظمها فائدةً، ويدل على عظم فضله دعاء النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما: "اللهم فقهه في الدين"[١]، وقد اشتغل بهذا العلم العلماء قديماً وحديثاً منذ عهد النبي ﷺ من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم، وبذلوا فيه قصارى جهدهم تعلماً، وتعليماً، وإفتاءً، وقضاءً إلى أن جاء من بعدهم، فدوّنوا هذا العلم وألفوا فيه، فمنه المتن، والشرح، والمختصر، والمطول، والمنظوم، والمنثور، وتكونت المذاهب الأربعة، وقويت، وظهر لها أتباعٌ اهتموا بها تصنيفاً وتأليفاً، وقد توارثها المسلمون جيلاً بعد جيلٍ، لكن الكثير من تراث الفقه الإسلامي مفقودٌ -وذلك بما حل بالأمة الإسلامية من محنٍ كحروبٍ وغيرها- أو مخطوطٌ بحاجةٍ إلى تحقيقٍ، وإخراجٍ، ونشرٍ لتزود بها المكتبات، فيستفيد منها الباحثون، والمحققون، وطلاب العلم.

ومن آلاء الله عز وجل أن يسر لي المشاركة في تحقيق مخطوطٍ قيّمٍ نفيسٍ في علم الفقه على مذهب الإمام الشافعي وهو: كتاب **الجواهر البحرية** لنجم الدين أبي العباس أحمد بن مُحَّد القمولي ت٧٢٧هـ، وهو اختصارٌ لكتاب البحر المحيط شرح الوسيط للمؤلف نفسه، الذي أكثره مفقودٌ.

ولما كان لهذا الكتاب وأصله من قيمةٍ علميةٍ كبيرةٍ؛ استشرت أهل العلم والتخصص، فأشاروا علي بجدارته للتحقيق، ليكون موضوع رسالتي ضمن مشروعٍ لنيل درجة العالمية (الماجستير)، أسأل الله عز وجل التوفيق والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

***

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء (٤١/١، رقم:١٤٣).

## أسباب اختيار المخطوط وأهميته العلمية:

تتجلى أسباب اختيار الموضوع، وأهميته في النقاط التالية:

١-كونه من التراث العلمي الإسلامي في الفقه الشافعي الذي ينبغي أن يُبرز لمن له صلة بهذا الفن من مفتٍ، وقاضٍ، وطالب علمٍ.

٢- أنه اختصار شاملٌ، وجامعٌ للبحر المحيط في شرح الوسيط للإمام الغزالي، سهل العبارة، حسن الصياغة، ولا تخفى أهمية البحر، والوسيط في المذهب الشافعي، قال الإسنوي: "لا أعلم كتاباً في المذهب أكثر مسائل منه"(١) يقصد البحر المحيط.

٣- كون أغلب أجزاء الأصل الذي هو البحر المحيط مفقودةٌ، ولا يوجد منه إلا أجزاءٌ قليلةٌ متفرقةٌ.

٤- عناية مصنفه بذكر الأدلة المختصرة السهلة من الكتاب والسنة، ليسهل القضاء، والإفتاء منه، قال المصنف رحمه الله في مقدمة الكتاب ما نصه: "وجعلته أحكاماً مجردةً عن الأدلة إلا الدليل السهل، وقصدتُ بذلك تسهيل مراجعته، والنقل منه، والاعتماد عليه في الفتيا، والحكم".

٥- إيراد أقوال فقهاء المذهب الشافعي، والنقل عن بقية المذاهب.

٦- جلالة قدر المؤلف، وسعة علمه واطلاعه في المذهب الشافعي كما سيأتي(٢).

٧- اعتماد العلماء على هذا المصنَّف بنقلهم عنه، وإحالتهم إليه، منهم: السيوطي في الأشباه والنظائر، والخطيب الشربيني في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، وولي الدين أبو زرعة العراقي في طرح التثريب في شرح التقريب، وابن حجر في الإيعاب، وغيرهم الكثير.

---

(١) انظر: طبقات الشافعية ١٦٩/٢.

(٢) انظر: ص: ٢٦.

## الدراسات السابقة:

قد سبقني إلى التسجيل في هذا المخطوط عدد من زملائي من طلبة برنامج ماجستير الفقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وهم:

١- مصطفى معاذ مُحَمَّد، من بداية الكتاب إلى نهاية الفصل الأول في آداب قضاء الحاجة.

٢- مهاتاما ويلسن، من الفصل الثاني: فيما يجب الإستنجاء منه إلى نهاية باب المسح علي الخفين.

٣- زبير سلطان، من بداية كتاب الحيض إلى نهاية الباب الرابع في كيفية الصلاة.

٤- مُحَمَّد أزهري، من بداية الباب الخامس في شرائط الصلاة إلى نهاية الفصل الثاني فيمن هو أولى بالإمامة.

٥- علي أحمد صالح لصوع، من بداية كتاب صلاة المسافرين إلى نهاية القول في الغسل من كتاب الجنائز.

## خطة البحث:

تشتمل الخطة على مقدمةٍ، وقسمين، وفهارس علمية.

والمقدمة تشتمل على:

- الافتتاحية.
- أسباب اختيار المخطوط وأهميته العلمية.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهج التحقيق.

**القسم الاول: قسم الدراسة، وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول**: دراسة المؤلف، وفيه ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته.
- المطلب الثاني: مولده.
- المطلب الثالث: نشأته العلمية.
- المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.
- المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.
- المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.
- المطلب السابع: مؤلفاته.
- المطلب الثامن: وفاته.

**المبحث الثاني**: التعريف بالكتاب (الجواهر البحرية)، وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.
- المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية.
- المطلب الثالث: منهج المؤلف في النص المحقق.
- المطلب الرابع: اصطلاحات المؤلف في النص المحقق.
- المطلب الخامس: مصادر المؤلف في النص المحقق.

- المطلب السادس: وصف النسخ الخطية ونماذج منها.

**القسم الثاني: النص المحقق:**

قمت بتوفيق الله تعالى بتحقيق جزء من هذا الكتاب، وهو من بداية النظر الثاني في الغاسل من كتاب الجنائز إلى نهاية القسم الأول : الأداء في الوقت من كتاب الزكاة، والذي يقع في (٦٧) لوحة ابتداءاً من اللوحة ٨٨ب إلى اللوحة ١٥٥أ من المجلد الثاني من نسخة المكتبة السليمانية، إسطنبول، تركيا، وهي نسخة فريدة وسيأتي وصفها مفصلا عند الكلام عن النسخ.

**الفهارس العلمية:**

وتشتمل على الفهارس الفنية الآتية:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

٣- فهرس الأعلام المترجم لهم في النص المحقق.

٤- فهرس الألفاظ الغريبة المفسَّرة.

٥- فهرس الأماكن والبلدان.

٦- فهرس الكتب الواردة في الكتاب.

٧- فهرس المصادر والمراجع.

٨- فهرس الموضوعات.

## منهج التحقيق:

منهج التحقيق الذي سرت عليه في خدمة النص بإذن الله تعالى كما يلي:

١- نسخت النص المراد تحقيقه حسب القواعد الإملائية الحديثة، مع الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبطٍ.

٢- اعتمدت على نسخة: المكتبة السليمانية، إسطنبول، تركيا وهي نسخة فريدة.

٣- إذا جزمت بخطإ ما في النسخة، صوَّبتُه من مظانه من كتب الشافعية، وأثبتُّه في المتن، ووضعته بين معقوفتين هكذا [ ]، وأشرت إليه في الحاشية، وكذا إن وقفت علي سقط أو طمس أو بياض في النسخة، فإني اجتهدت في إكماله من مظانه من كتب الشافعية، ووضعته بين معقوفتين هكذا [ ]، وأشرت إلى ذلك في الحاشية، فإن لم أهتد إليه، جعلت مكانه نقطاً متتالية بين قوسين هكذا (...).

٤- وضعت خطٍ مائلٍ هكذا: / (١١/أ) أو (١١/ب)، للدلالة على نهاية كل وجهٍ من لوحات الأصل، مع الإشارة إلى رقم اللوحة في الهامش.

٥- عزوت الآيات القرآنية ببيان اسم السورة، ورقم الآية مع كتابتها بالرسم العثماني.

٦- عزوت الأحاديث النبوية إلى مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا فأخرجته من مظانه من كتب الأحاديث الأخرى، وبيّنت درجته معتمداً على الكتب التي تعنى بذلك باختصارٍ.

٧- عزوت الآثار إلى مظانها الأصيلة.

٨- وثقت المسائل الفقهية، والنقول التي يذكرها المؤلف عن الفقهاء من مصادرها، والإجماعات، مع بيان القول المعتمد في المذهب.

٩- شرحت مشكل الألفاظ، والمصطلحات العلمية.

١٠- قمت بالترجمة بإيجاز للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق.

١١- عرّفت بالأماكن، والبلدان التي ذكرها المؤلف، مع بيان أماكن وجودها، وتسمياتها في زماننا الحاضر.

١٢- عرّفت بالموازين، والمكاييل، والمقادير، مع ما يساويها في زماننا الحاضر.

١٣- وضعت الفهارس الفنية اللازمة كما هو موضحٌ في خطة البحث.

***

## الشكر والتقدير

**أولاً**: أحمد الله تعالى أولاً وآخراً على ما أسبغ عليّ من النعم، وأتمه عليّ من المنن، وأجزل لي من عطاياه التي لا يعدها ولا يحصيها إلا هو، إن الإنسان لظلومٌ كفار، وأشكره شكراً يليق بمقامه وعظيم شأنه أن يسر لي إتمام هذا العمل المتواضع، ولولا التوفيق منه سبحانه والتيسير والتسهيل لما وجدت إلى ذلك سبيلاً.

فأسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، مباركاً ينتفع به الخلق والعباد، وأن يرزقني وإياكم الإخلاص في القول والعمل، ويجنبنا الرياء والسمعة، وأن يوفقنا للعمل بكتابه الأقدس وسنة نبيه الغراء على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، وأن يرزقنا طيب المقام وحسن الختام، فنكون إخواناً متحابين، على سررٍ متقابلين، في جنات الخلود والنعيم.

**ثانياً**: أتقدم بوافر الشكر والتقدير لوالدَي العزيزَين، الذين أحاطاني بعنايتهما منذ الصغر وكانا نعم المربيان والموجهان لي في حياتي (حفظهما المولى ورعاهما ورباهما كما ربياني صغيرا).

**ثالثاً**: أتوجه بالشكر الوافي لجامعتي الحبيبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، والقائمين عليها من أساتذة ومدرسين، وموظفين وإداريين، وبالأخص كلية الشريعة التي نَهلتُ من منهلها الزلال، وأشكر كذلك القائمين على قسم الفقه على ما قدموه وبذلوه، ولا أنسى أصدقائي وزملائي الذين كانوا عوناً لي عند الكرب، ويداً مساندةً عند الحاجة.

**رابعاً**: أشكر جميع من درسني، أو علَّمني ولو شيئاً يسيراً، لا سيما مشايخ قسم الفقه الذين شابت لحاهم في سبيل تعلُّم العلم وتعليمه، وأفنوا حياتهم في التدريس والإفتاء، وتخرج على يديهم الآلاف المؤلفة من الطلبة الذين انتشروا في أصقاع الأرض مشارقها ومغاربها، فكانوا كالغيث العميم، فجزاهم الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خيراً، وبارك في علمهم، وعملهم، وحفظهم من كل مكروه.

وأخص بالذكر منهم شيخي ومشرفي في الرسالة الدكتور عبد الرحمن بن رباح الردادي الذي لم يقصِّر يوماً في بذل النصح، ولا كَلَّ وسئم يوماً عن توجيهي، ولا ملَّ وتضجر عن إرشادي، وكان دائم التفقد لحالي وحال رسالتي، وكذلك الأستاذ الدكتور نايف العمري الذي أرشدنا إلى هذا المخطوط القيم، وكان حفظه الله يتعاون معنا بكلٍ تواضعٍ ولينٍ، فجزاهم الله

خيراً، وأسأله سبحانه أن يثبتنا وإياهم على سبيل الهدى القويم.

**ختاماً أقول**: من طبيعة البشر النقص والخطأ، والكمال له سبحانه لا شريك له، فما كان من صوابٍ فمن الله، وما كان من خطأٍ فمني ومن الشيطان، وخير الخطائين التوابون، أسأله تعالى أن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح، وأن يتقبل منا ومنكم، إنه سميعٌ قريبٌ.

وصلى الله على خير خلقه محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

***

# القسم الأول: قسم الدراسة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسة المؤلف، وفيه ثمانية مطالب

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب (الجواهر البحرية)

## المبحث الأول: دراسة المؤلف، وفيه ثمانية مطالب

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته.

المطلب الثاني: مولده.

المطلب الثالث: نشأته العلمية.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: وفاته.

**المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته:**

**اسمه:** هو: أحمد بن مُحَمَّد بن أبي الحزم مكي بن ياسين(١).

**نسبه:** القرشي المخزومي.

**نسبته:** القمولي(٢) المصري الشافعي.

**كنيته:** أبو العباس.

**لقبه:** الشيخ، العلامة، القاضي، نجم الدين.

***

(١) انظر: الطالع السعيد ص: ١٢٥، أعيان العصر ٣٦٣/١، الوافي بالوفيات ٦١/٨، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٠/٩، طبقات الشافعية للإسنوي ١٦٩/٢، البداية والنهاية ١٥١/١٤، ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين ١٥٣/٣، العقد المذهب ص: ٤٠٧، السلوك لمعرفة دول الملوك ١٠٣/٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٤/٢، الدرر الكامنة ٣٥٩/١، بغية الوعاة ٣٨٣/١، حسن المحاضرة ٤٢٤/١، طبقات المفسرين ٨٨/١، درة الحجال ٩٩/١، طبقات المفسرين ص: ٢٦٨، سلم الوصول إلى طبقات الفحول ٢٣٦/١، شذرات الذهب ١٣٥/٨، ديوان الإسلام ٢٦/٤،٢٧، معجم المطبوعات ١٥٢٦/٢، الأعلام للزركلي ٢٢٢/١، هدية العارفين ١٠٥/١، معجم المؤلفين لعمر كحالة ١٦٠/٢،١٦١، معجم المفسرين ٦٨/١، الموسوعة الميسرة ٣٤٦/١.

(٢) القمولي: نسبة إلى قمولا، وقمولا قرية بالبر الغربي من الأعمال القوصية قريبة من قوص. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٥/٢.

## المطلب الثاني: مولده:

اختلف أصحاب التراجم في سنة ولادة المصنف رحمه الله، فبعضهم صرح بأنه ولد سنة: (٦٥٣هـ)[١]، وذكر جلهم أنه توفي سنة: (٧٢٧هـ) عن ثمانين سنة[٢]، فعلى هذا تكون ولادته سنة: (٦٤٧هـ)، وذكر بعضهم أنه ولد سنة: (٦٤٥هـ)[٣].

(١) انظر: بغية الوعاة ٣٨٣/١، طبقات المفسرين ٨٩/١.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣١/٩، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ص:٤٠٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٥/٢.

(٣) انظر: الأعلام للزركلي ٢٢٢/١.

## المطلب الثالث: نشأته العلمية:

نشأ القمولي رحمه الله وترعرع بمصر، فقرأ الفقه أولاً بقوص، ثم بالقاهرة، وقرأ الأصول، والنحو، وسمع من القاضي بدر الدين بن جماعة، وتولى قضاء قمولا، وهي من معاملة قوص، نيابةً عن قاضي قوص: شرف الدين إبراهيم بن عتيق، ثم ولي الوجه القبلي من عمل قوص في ولاية القاضي: عبد الرحمن بن بنت الأعز، وكان قد قسَم العمل بينه وبين الوجيه: عبد الله السمربائي، ثم ولي إخميم مرتين، وولي أسيوط، والمنيا، والشرقية التي قاعدتها بلبيس، والغربية التي قاعدتها المحلة، ثم ناب في الحكم بالقاهرة، ومصر، وولي حسبة مصر، وقد ولي تدريس الفائزية بها، والفخرية بالقاهرة، واستمر في نيابة القضاء بمصر، والجيزة، والحسينية إلى أن توفي، ولم يزل يفتي، ويحكم، ويدرِّس، ويصنف، ويكتب وهو مبجلٌ معظمٌ، إلى أن غرب نجمه، ومُحي من الحياة رسمه[(١)].

***

---

(١) انظر: الطالع السعيد ص: ١٢٥،١٢٦، وأعيان العصر ٣٦٣/١،٣٦٤، والوافي بالوفيات ٦١/٨، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٠/٩، الدرر الكامنة ٣٦٠/١، بغية الوعاة ٣٨٣/١.

## المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه:

### أولاً: شيوخه:

تتلمذ القمولي رحمه الله على عددٍ من الشيوخ، وأخذ عنهم الفقه، وغير ذلك من العلوم والفنون، ومن أشهرهم:

١- أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري البخاري الشيخ العالم العلامة شيخ الإسلام وحامل لواء الشافعية في عصره نجم الدين أبو العباس ابن الرفعة المصري، ولد بمصر سنة خمسٍ وأربعين وستمائة، وتوفي بمصر في رجب سنة عشرٍ وسبعمائة، ودفن بالقرافة(١).

٢- جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي الشيخ الإمام ظهير الدين التزمنتي نسبةً إلى تزمنت، وهي من بلاد الصعيد، كان شيخ الشافعية بمصر في زمانه، توفي سنة اثنتين وثمانين وستمائة(٢).

٣- عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن خلف بن بدر القاضي تقي الدين أبو القاسم ابن القاضي تاج الدين العلامي المصري الشافعي المعروف: بابن بنت الأعز، كان فقيها، إماما، مناظرا، بصيرا بالأحكام، جيد العربية، ذكياً، نبيلاً، رئيساً، شاعرا، محسنا، فصيحا، مفوهاً، وافر العقل، كامل السؤدد، عالي الهمة، عزيز النفس، مولده في الثاني عشر من رمضان سنة تسع وثلاثين وستمائة، توفي في السادس عشر من جمادى الأولى عام خمسٍ وتسعين وستمائة(٣).

٤- مُحَمَّد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة بن حازم بن صخر الشيخ القاضي بدر الدين أبو عبد الله الكناني الحموي، قاضٍ، من العلماء بالحديث وسائر علوم

---

(١) انظر: العقد المذهب ص: ١٧٤، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢١١-٢١٣، والدرر الكامنة ١/٣٣٦-٣٣٩.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/١٣٩، وذيل طبقات الفقهاء الشافعيين ٣/١٥٣، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٧١-١٧٢.

(٣) انظر: تاريخ الإسلام ١٥/٨١٦، وذيل طبقات الفقهاء الشافعيين ٣/١٥٣.

الدين، مولده في شهر ربيع الآخر سنة تسعٍ وثلاثين وستمائة بحماة، مات بمصر في ليلة الاثنين الحادي والعشرين من جمادى الأولى سنة ثلاثٍ وثلاثين وسبعمائة، ودفن بالقرافة(١).

٥- مُحَمَّد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المنفلوطي ثم القوصي المصري الشافعي المالكي أبو الفتح تقي الدين المعروف بابن دقيق العيد، تفرد بمعرفة العلوم في زمانه، والرسوخ فيها، اشتغل بمذهب مالكٍ وأتقنه، ثم اشتغل بمذهب الشافعي، وأفتى في المذهبين، وله يدٌ طولى في علم الحديث، وعلم الأصول، والعربية، وسائر الفنون، ولد بساحل مدينة ينبع من أرض الحجاز سنة خمسٍ وعشرين وستمائة، توفي رحمه الله سنة اثنتين وسبعمائة، ودفن بالقرافة(٢).

**ثانياً: تلاميذه:**

مع شهرة القمولي في زمانه، وذياع صيته، وتدريسه في عدة مدارس في مصر إلا أن كتب التراجم لم تذكر له إلا النزر اليسير من التلاميذ والطلاب، فمنهم:

١- جعفر بن ثعلب بن جعفر بن علي الإمام العلامة الأديب البارع ذو الفنون كمال الدين أبو الفضل الأدفوي، ولد في شعبان سنة خمسٍ وثمانين، وقيل: خمسٍ وسبعين وستمائة، توفي في صفر سنة ثمانٍ وأربعين وسبعمائة، وقيل: في السنة الآتية، وقال الإسنوي: قُبيل الطاعون الواقع في سنة تسعٍ وأربعين، ودُفن بمقابر الصوفية، وأدفو: بلدةٌ في أواخر الأعمال القوصية قريبةٌ من أسوان، قاله الأسنوي، وقال غيره: قريةٌ بالجانب الغربي من نيل مصر(٣).

٢- عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الإمام العلامة منقح الألفاظ محقق المعاني ذو التصانيف المشهورة المفيدة جمال الدين أبو مُحَمَّد القرشي الأموي الأسنوي المصري، شيخ الشافعية، ومفتيهم، ومصنفهم، ومدرسهم، ذو الفنون الأصول، والفقه،

---

(١) انظر: أعيان العصر ٢٠٨/٤-٢١٣، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٣٩/٩-١٤٦، ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين ١٥٣/٣-١٥٤، الأعلام للزركلي ٢٩٧/٥-٢٩٨.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٠٧/٩-٢٤٩، ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين ١٥٣/٣، الديباج المذهب ٣١٨/٢،٣١٩، الرد الوافر ص: ٥٨-٥٩، البدر الطالع ٢٢٩/٢-٢٣٢.

(٣) انظر: الطالع السعيد ص: ١٢٥، أعيان العصر ١٥٢/٢-١٥٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٠/٣،٢١، النجوم الزاهرة ٢٣٧/١٠، حسن المحاضرة ٥٥٦/١، الأعلام للزركلي ١٢٢/٢-١٢٣.

والعربية وغير ذلك، ولد بإسنا في رجب سنة أربعٍ وسبعمائة، توفي فجأةً في جمادى الأخرة سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة، ودفن بتربته بقرب مقابر الصوفية[(١)].

٣- مُحَّد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن عطية بن أحمد، ويقال: عبد الصمد بن أبي بكر بن عطية الشيخ الإمام العلامة ذو الفنون صدر الدين أبو عبد الله العثماني المعروف: بابن المرحل وبابن الوكيل، ولد بدمياط في شوال سنة خمسٍ وستين وستمائة، وبرع، وأفتى وله اثنتان وعشرون سنةً، واشتغل، وناظر، فاشتهر اسمه، وشاع ذكره، توفي في ذي الحجة سنة ست عشرة وسبعمائة بالقاهرة، ودُفن بالقرافة بتربة القاضي فخر الدين ناظر الجيش[(٢)].

***

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/٩٨-١٠١، الدرر الكامنة ٣/١٤٧-١٥٠، بهجة الناظرين ص: ٢٠٠-٢١٢، المنهل الصافي ٧/٢٤٢-٢٤٥، بغية الوعاة ٢/٩٢-٩٣، درة الحجال ٣/١١٤،١١٥، الأعلام للزركلي ٣/٣٤٤.

(٢) انظر: أعيان العصر ٥/٥-٣٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢٣٣-٢٣٤، الدرر الكامنة ٥/٣٧٣-٣٨٢، البدر الطالع ٢/٢٣٤-٢٣٦، هدية العارفين ٢/١٤٣.

## المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

كان القمولي رحمه الله ذا شأنٍ كبيرٍ، ومكانةٍ ساميةٍ، فكان يُعد من أبرز فقهاء الشافعية في زمانه في مصر، ويدل على علو شأنه، ومكانته العلمية المرتفعة تصانيفه الكثيرة النافعة، ونقْل من بعده عنه، وتوليه مناصب القضاء، والحسبة في أماكن شتى، وتدريسه بالمدارس المختلفة، وثناء العلماء عليه ومدحهم إياه، ومن ذلك ما يلي:

١- قال عنه الشيخ صدر الدين بن الوكيل، والقاضي السروجي الحنفي: "ليس بمصر أفقه من القمولي"[(١)].

٢- قال الشيخ كمال الدين جعفر الأدفوي: "كان من الفقهاء الأفاضل، والعلماء المتعبدين، والقضاة المتقين، وافر العقل، حسن التصرف، محفوظاً، قال لي يوماً: لي قريبٌ من أربعين سنةً أحكم، ما وقع لي حكمٌ خطأٌ، ولا أثبتُّ مكتوباً تُكلم فيه، أو ظهر فيه خللٌ، وكان حسن الأخلاق، كبير المروءة والفتوة، حفوظاً لود أصحابه ومعارفه، محسناً إلى أهله، وأقاربه، وأهل بلاده، صحِبته سنين، وكنت أبيت عنده، فكان منزله كأنه منزلي، وكان له قيامٌ بالليل، ولسانه بالليل والنهار كثير الذكر"[(٢)].

٣- قال الصفدي: "من الفقهاء الفضلاء، والقضاة النبلاء، وافر العقل، جيد النقل، حسن التصرف، دائم البِشر والتعرف، له دينٌ وتعبدٌ، وانجماعٌ عن الباطل وتفردٌ"[(٣)].

٤- قال تاج الدين السبكي: "كان من الفقهاء المشهورين، والصلحاء المتورعين، يحكى أن لسانه كان لا يفتر عن قول: لا إله إلا الله، وكان مع جلالته في الفقه عارفاً بالنحو، والتفسير"[(٤)].

٥- قال الإسنوي: "تسربل بسربال الورع والتقى، وتعلق بأسباب الرقى فارتقى، وخاض مع الأولياء فركب في فلكهم، ولزمهم حتى انتظم في سلكهم، كان إماماً فبي الفقه، عارفاً

---

(١) انظر: الطالع السعيد ص: ١٢٦-١٢٧.

(٢) انظر: الطالع السعيد ص: ١٢٥-١٢٧.

(٣) انظر: أعيان العصر ١/٣٦٣.

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٩/٣٠-٣١.

بالأصول، والعربية، صالحاً، سليم الصدر، كثير الذكر، والتلاوة، متواضعاً، متودداً، كريماً، كثير المروءة"(١).

٦- قال الحافظ ابن كثير: "كان من أكابر العلماء، وأعيان الأئمة الفضلاء، ديِّناً، خيِّراً، متواضعاً، محباً لأصحابه"(٢).

٧- قال ابن قاضي شهبة: "أحمد بن مُحَمَّد بن مكي بن يسين القرشي المخزومي الشيخ العلامة نجم الدين أبو العباس القمولي المصري، اشتغل إلى أن برع، ودرَّس، وأفتى، وصنَّف، وولي قضاء قوص، ثم إخميم، ثم أسيوط، والمنية، والشرقية، والغربية، ثم ولي نيابة الحكم بالقاهرة، وحسبة مصر مع الوجه القبلي، ودرس بالفخرية بالقاهرة، والفائزية بمصر، وشرح الوسيط شرحا مطولاً، أقرب تناولاً من المطلب، وأكثر فروعاً، وإن كان كثير الاستمداد منه، قال الإسنوي: لا أعلم كتاباً في المذهب أكثر مسائل منه، وسماه: البحر المحيط في شرح الوسيط، ثم لخص أحكامه خاصةً، كتلخيص الروضة من الرافعي، سماه: جواهر البحر، وشرَح مقدمة ابن الحاجب في النحو شرحاً مطولاً، وشرح الأسماء الحسنى في مجلدٍ، وكمل تفسير الإمام فخر الدين الرازي، قال السبكي في الطبقات الكبرى: كان من الفقهاء المشهورين، والصلحاء المتورعين، يحكى أن لسانه كان لا يفتر عن قول لا إله إلا الله، ولم يبرح يفتي، ويدرِّس، ويصنف، ويكتب، وكان الشيخ صدر الدين ابن الوكيل يقول فيما نُقل لنا عنه: ليس بمصر أفقه من القمولي، وقال الكمال جعفر الأدفوي: قال: لي أربعين سنة أحكم، ما وقع في حكم خطأٌ، ولا مكتوبٌ فيه خللٌ مني، وكان مع جلالته في الفقه عارفاً بالنحو، والتفسير، مات في رجب سنة سبع بتقديم السين وعشرين وسبعمائة عن ثمانين سنة، ودفن بالقرافة، وقمولا: قريةٌ بالبر الغربي من الأعمال القوصية قريبةٌ من قوص"(٣).

***

---

(١) انظر: طبقات الشافعية ٢/١٦٩.

(٢) انظر: ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين ٣/١٥٣،١٥٤.

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢٥٤-٢٥٥.

## المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي

**أولاً: عقيدته:**

لم تذكر المصادر التي ترجمت للمصنف رحمه الله شيئا عن عقيدته، لكنه ذكر عدة موضوعات تتعلق بالعقيدة في كتابه وتكلم فيها بكلام الأشاعرة، منها مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث قال ما نصه: فإن السني ينكر على المعتزلي في نفي رؤية الله تعالى، ونسبة الشر إليه، وقوله: إن كلامه مخلوقٌ، وعلى الحشوي(١) في إثبات الجسمية، والصورة، والاستواء، وعلى الفلسفي في إنكاره بعث الأجساد، لأن المصيب فيها واحدٌ قطعاً(٢)، ويدل هذا على أنه كان من الأشاعرة، وإضافة على هذا فإن من درس عليه، ومن أخذ منه كانوا من الأشاعرة.

**ثانياً: مذهبه الفقهي:**

أما عن مذهبه الفقهي، فالمصنف رحمه الله شافعي المذهب، ويتضح ذلك بأربعة أمورٍ:

**الأول:** جُل من ترجم له من أصحاب كتب التراجم ذكر أنه شافعي المذهب(٣).

**الثاني:** اهتمامه بالتصنيف في الفقه الشافعي، وقضاؤه، وإفتاؤه، وتدريسه على المذهب الشافعي(٤).

---

(١) حشوية: من الحشو وهو ما لا خير فيه. الأشاعرة والمعتزلة ومعطلة الصفات يسمون من أثبت ذلك وهم أهل السنة المتبعون لآثار السلف مجسمة مشبهة حشوية، وفي زعم هؤلاء أن الإثبات يستلزم التشبيه والتجسيم، وهو زعم فاسد لا يعتمد على قاعدة علمية ونظر سليم، فلا يلزم من إثبات العلم لله مثلا- تشبيه الله بخلقه في علمه، وهكذا يقال في سائر الصفات الذاتية والفعلية. والمثبتة ليسوا بمشبهين ولا مجسمين بل طريقتهم وسط بين التشبيه والتعطيل، وهم يثبتون الصفات على المعنى اللائق بالله عزوجل، انظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٥٢٠/٢، العقل والنقل عند ابن رشد ص: ٩٢،٩٣.

(٢) انظر: الجواهر البحرية [١٠/١٨٠/أ].

(٣) انظر: المنهل الصافي ١٦٤/٢.

(٤) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٤/٢.

**الثالث**: جميع شيوخه، وتلاميذه من أصحاب الفقه الشافعي[(١)].

**الرابع**: قوله في الكتاب في أكثر من موضعٍ: "قال أصحابنا"، يقصد بذلك علماء المذهب الشافعي، لا يدل إلا على أنه كان شافعياً.

فمن ذلك قوله: وعن ابن حربويه من أصحابنا أنه لا يجوز التعجيل مطلقاً، وهو شاذٌ مخالفٌ لنص الشافعي[(٢)].

وقوله: "قال الأصحاب: ولا يجوز بعد بلاء الميت، أن يسوى على القبر التراب، ويعمر عمارة قبر جديد، إن كان في مقبرة مسبلة، بل يجب تركه خرابا لِيَدْفُنَ فيه من أراد الدفن، والرجوع في مدة البلاء إلى أهل الخبرة ببلد المقبرة"[(٣)].

(١) انظر: الطالع السعيد ص: ١٢٥-١٢٧.

(٢) انظر: الجواهر البحرية [٢/١٥٥/أ].

(٣) انظر: ص: ١٦٣.

## المطلب السابع: مؤلفاته

صنف القمولي رحمه الله عدة كتب في فنونٍ مختلفةٍ، أبرزها في الفقه، وهي كالتالي:

١- البحر المحيط في شرح الوسيط، فيه نقولٌ غزيرةٌ، ومباحثُ مفيدةٌ، وهو شرحٌ مطولٌ، أقرب تناولاً من المطلب، وأكثر فروعاً، وإن كان كثير الاستمداد منه[(١)]، وهو مخطوطٌ.

٢- الجواهر البحرية، وهو تلخيصٌ للبحر المحيط، لخص أحكامه كتلخيص الروضة من الرافعي[(٢)]، **(وهو موضوع بحثنا هذا)**، والكتاب قيد التحقيق ضمن مشروعٍ يشاركني فيه عددٌ من زملائي الأفاضل في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣- تحفة الطالب في شرح كافية ابن الحاجب[(٣)]، محققٌ في رسالةٍ علميةٍ بجامعة القاهرة.

٤- تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي، وهي من باب صلاة الجماعة إلى البيوع[(٤)]، وسببه: وفاة مصنفه ابن الرفعة شيخ القمولي رحمهما الله، وهو مطبوعٌ محققٌ ضمن رسائل علميةٍ بالجامعة الإسلامية.

٥- تكملة تفسير الإمام فخر الدين الرازي[(٥)].

٦- شرح أسماء الله الحسنى[(٦)]، وهو مخطوطٌ.

***

---

(١) انظر: أعيان العصر ٣٦٣/١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٠/٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٤/٢.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: العقد المذهب ص: ١٧٤.

(٥) انظر: أعيان العصر ٣٦٣/١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣١/٩، العقد المذهب ص: ٤٠٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٤/٢، الدرر الكامنة ٣٥٩/١.

(٦) انظر: الطالع السعيد ص: ١٢٦، العقد المذهب ص: ٤٠٧، الدرر الكامنة ٣٥٩/١، بغية الوعاة ٣٨٣/١.

## المطلب الثامن: وفاته

توفي رحمه الله في يوم الأحد الثامن من رجب سنة ٧٢٧هـ بمصر، عن ثمانين سنةٍ، ودفن بالقرافة[1].

***

(١) انظر: أعيان العصر ٣٦٤/١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣١/٩، البداية والنهاية ١٥١/١٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٥/٢، درة الحجال ١٠٠/١.

## المبحث الثاني: التعريف بالكتاب (الجواهر البحرية)، وفيه ستة مطالب

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في النص المحقق.

المطلب الرابع: اصطلاحات المؤلف في النص المحقق.

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في النص المحقق.

المطلب السادس: وصف النسخ الخطية ونماذج منها.

## المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف

### أولاً: تحقيق اسم الكتاب:

ورد لهذا الكتاب اسمان متقاربان:

١- ما ذكره المصنف رحمه الله في مقدمة الكتاب، وهو: (الجواهر البحرية)، حيث قال: "وسميته الجواهر البحرية"، وهو الاسم الذي أثبتُّه؛ لوقوع الاختيار عليه من قِبل قسم الفقه.

٢- ما ذكره جميع أصحاب التراجم، والفقهاء الذين نقلوا عن هذا الكتاب، وهو: (جواهر البحر).

### ثانياً: توثيق نسبته إلى المؤلف:

بالرجوع إلى كلام المصنف في الكتاب، وإلى كتب التراجم وغيرها من المصادر والمراجع ذات الصلة، وكتب الفقه يتبين أن هذا الكتاب -الجواهر البحرية- لمؤلفه أحمد بن مُحَمَّد القمولي، ويتبين ذلك مما يلي:

١- تصريح المصنف رحمه الله بنسبة الكتاب إليه، حيث قال في مقدمة الكتاب: "وسميته الجواهر البحرية"[(١)].

٢ - قال الصفدي: "وشرَح الوسيط في الفقه في مجلدات كثيرة، وفيه نقولٌ غزيرةٌ، ومباحثٌ مفيدةٌ، وسماه: البحر المحيط، ثم جرَّد نقوله في مجلداتٍ وسماه: جواهر البحر"[(٢)].

٣ - قال تاج الدين السبكي: "صاحب البحر المحيط، وكتاب جواهر البحر"[(٣)].

٤ - قال الإسنوي: "ثم لخص أحكامه خاصةً كتلخيص الروضة من الرافعي، سماه: جواهر البحر"[(٤)].

٥ - قال العبادي: "وصنَّف في الفقه البحر المحيط شرَح به الوسيط للغزالي في نحوٍ من

---

(١) الجواهر البحرية [١/٢/أ].

(٢) انظر: الوافي بالوفيات ٨/٦١.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٩/٣٠-٣١.

(٤) انظر: طبقات الشافعية ٢/١٦٩.

عشرين مجلدةٍ، ثم اختصره في ثمانية مجلداتٍ بخطه وسماه: جواهر البحر المحيط في شرح الوسيط"[١].

٦ – قال ابن الملقن: "صاحب: البحر المحيط في شرح الوسيط، وهو كتاب جليل، جامعٌ لأشتات المذهب، ثم لخصه في: الجواهر، وهي جليلةٌ أيضاً"[٢].

٧ – قال شمس الدين السخاوي: "وكذا فعل في جواهر القمولي"[٣].

٨ – قال السيوطي: "والنجم القمولي صاحب الجواهر، والبحر"[٤].

٩ – قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: "ونقله القمولي في بحره، وجزم به في جواهره"[٥].

١٠ – قال ابن حجر الهيتمي: "فقد قال القمولي في جواهره: فإن قلنا: لا خيار له، أو له الخيار فلم يفسخ، ففي مضاربته بالثمن وجهان، أصحهما: لا"[٦].

١١ – قال الخطيب الشربيني: "كما في جواهر القمولي"[٧].

١٢ – قال ابن شهاب الرملي: "وجرى عليه القمولي في جواهره"[٨].

١٣ – قال حاجي خليفة: "شَرَحَ القمولي الوسيط في مجلداتٍ سماه: البحر المحيط، ثم لخصه وسماه: جواهر البحر، وهو المخطوط بين أيدينا"[٩].

١٤ – قال سليمان الأزهري (الجمل): "ذكر القمولي في جواهره: أنه لو قال له: ارهن عبدي بما شئت صح أن يرهنه بأكثر من قيمته"[١٠].

---

(١) انظر: ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين ٣/١٥٣-١٥٤.

(٢) انظر: العقد المذهب ص: ٤٠٧.

(٣) انظر: الضوء اللامع ٦/١٣٣.

(٤) انظر: تاريخ الخلفاء ص: ٣٤٣.

(٥) انظر: أسنى المطالب ١/٨٣.

(٦) انظر: تحفة المحتاج ٥/١٢٧.

(٧) انظر: مغني المحتاج ٣/٤٨٤.

(٨) انظر: نهاية المحتاج ٥/٢٤٣.

(٩) انظر: كشف الظنون ٢/٢٠٠٨.

(١٠) انظر: حاشية الجمل ٣/٢٧٣.

١٥ – قال أبو بكر عثمان الدمياطي (البكري): قال الكردي: قال القمولي في الجواهر: فلو مات واحدٌ، أو غاب، أو أيسر بعد الوجوب وقبل القسمة، فلا شئ له[١].

١٦ – قال الزركلي: "وعني بالوسيط في فقه الشافعية، فشرحه وسماه: البحر المحيط، ثم جرد نقوله وسماه: جواهر البحر، مجلداتٌ منه في الأزهرية"[٢].

١٧ – قال الباباني البغدادي في ترجمة القمولي: "جواهر البحر في تلخيص البحر المحيط ستة أجزاءٍ"[٣].

١٨ – قال عمر كحالة: "البحر المحيط في شرح الوسيط للغزالي في نحو أربعين مجلدةٍ، ثم لخص أحكامه في كتابٍ سماه: جواهر البحر في فروع الفقه الشافعي"[٤].

***

(١) انظر: إعانة الطالبين ٢/٢٢٣.

(٢) انظر: الأعلام ١/٢٢٢.

(٣) انظر: هدية العارفين ١/١٠٥.

(٤) انظر: معجم المؤلفين ١/٢٩٨-٢٩٩.

## المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية

تتجلى أهمية هذا الكتاب، ومكانته العلمية في النقاط التالية:

١- علو منزلة مؤلفه نجم الدين القمولي، ومكانته العلمية الرفيعة، وقد سبق ذكر ذلك عند ترجمة المؤلف(١).

٢- نقلُ من جاء بعده من العلماء عن هذا الكتاب، واعتمادهم عليه في نقل أقوال الشافعية ونصوصهم، وقد مر ذكر ذلك في المطلب السابق، فليُطلب منه(٢).

٣- كون الكتاب يحوي المباحث الغزيرة، والفروع الكثيرة، والنقول الوفيرة، يجعله من زمرة فرائد التصنيفات في الفقه الشافعي، والمطولات، والموسوعات الفقهية التي يُرجع إليها، لا سيما أن المصنف جمع عن كل من سبقه، فهو كتاب جامع لجميع المسائل الفقهية، وأغلب الفروع في الفقه الشافعي.

٤- ثناء العلماء على هذا الكتاب، فمن ذلك ما يلي:

- قال الصفدي: "وشرَح الوسيط في الفقه في مجلداتٍ كثيرةٍ، وفيه نقولٌ غزيرةٌ، ومباحثٌ مفيدةٌ، وسماه: البحر المحيط، ثم جرَّد نقوله في مجلداتٍ وسماه: جواهر البحر"(٣).

- قال الإسنوي: "شرح الوسيط شرحاً مطولاً، أقرب تناولاً من شرح ابن الرفعة، وإن كان كثير الاستمداد منه، وأكثر فروعاً منه أيضاً، بل لا أعلم كتاباً في المذهب أكثر مسائل منه، سماه: البحر المحيط في شرح الوسيط، ثم لخص أحكامه خاصةً كتلخيص الروضة من الرافعي، سماه: جواهر البحر"(٤).

***

---

(١) تقدم في ص: ٢٥.

(٢) تقدم في ص: ٣٢.

(٣) انظر: الوافي بالوفيات ٦١/٨.

(٤) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي ١٦٩/٢.

## المطلب الثالث: منهج المؤلف في النص المحقق

١- لقد رسم المصنف رحمه الله لنفسه درباً يمشي عليه في تصنيف هذا المصنَّف، ومنه يتبين هدفه من إخراج هذا الكتاب، وهو ما صرح به في مقدمة الكتاب، فقال: وجعلته أحكاماً مجردةً عن الأدلة، إلا الدليل السهل، وقصدت بذلك تسهيل مراجعته، والنقل منه، والاعتماد عليه في الفتيا، والحكم(١).

٢- رتب الكتاب على الأبواب الفقهية حسب ترتيب الشافعية عموماً، وحسب ترتيب الوسيط للغزالي خصوصاً، ولا غرو، فالكتاب اختصارٌ لشرح الوسيط.

٣- قسم المصنَّف إلى كتبٍ، وكل كتاب إلى أبواب، والأبواب إلى فصول، والفصول إلى مسائل، والمسائل إلى فروعٍ، وهذا التقسيم هو الذي كان عليه عامة العلماء المصنفين آنذاك.

٤- يذكر الطرق، والأقوال، والأوجه في المسألة.

٥- عند نقله عن أحد علماء المذهب فإنه يصوغ كلامه بعبارته وأسلوبه، لا بعبارة ذلك العالم غالباً.

٦- كثيراً ما يُبهم المؤلف رحمه الله ذكر من ينقل عنه من أئمة المذهب، فيقول مثلاً: "قال الأصحاب" أو "قال بعضهم" أو "قيل".

٧- كثيراً ما يورد المؤلف رحمه الله الاعتراضات التي ذكرها أئمة المذهب في المسألة، ثم يرد عليها ويفندها.

٨- يذكر القول الراجح في المسألة، ويتبع في ذلك الرافعي، والنووي.

٩- إذا كان له رأيٌ خاصٌ في المسألة يُصَدِّرُهُ بقوله: "قلت".

١٠- يُكثر من الإحالات بقوله: "كما مرَّ" أو "كما سيأتي".

١١- يُكثر من ذكر المسائل، والتفريعات، ويدخل في موضوعٍ آخر أحياناً، وذلك بسبب استطراده الكثير، مما يدل على سعة علمه وفقهه.

---

(١) الجواهر البحرية [١/٢/أ].

١٢- يُكثر النقل عن بعض الكتب نصاً من دون إشارةٍ إليها كالشرح الكبير للرافعي، والمجموع والروضة للنووي، والمطلب العالي وكفاية النبيه لابن الرفعة.

١٣- يذكر في بعض المسائل قول الشافعي رحمه الله، وتارةً يذكر قولين له في المسألة، أي: القديم والجديد.

١٤- يقتصر على أقوال المذهب الشافعي غالباً، وأحياناً ينقل أقوال المذاهب الأخرى.

١٥- يستخدم العبارة السهلة الواضحة، ويبتعد عن وحشي الألفاظ، والعبارات الغامضة، والرموز التي تحتاج إلى فكٍّ.

١٦- يصور بعض المسائل تصويراً واضحاً، وذلك حينما يرى وجود لبسٍ في فهمها.

١٧- يشرح غريب الألفاظ، ويعرف بالمصطلحات.

١٨- يستدل أحياناً للمسألة بالكتاب، أو السنة، أو الأثر.

***

## المطلب الرابع: اصطلاحات المؤلف في النص المحقق

لقد استخدم المصنف رحمه الله في كتابه هذا كثيراً من الاصطلاحات، وبيانها كالتالي:

**أولاً: المصطلحات المتعلقة بأصحاب المذهب:**

١- **الأصحاب**: هم فقهاء الشافعية الذين بلغوا في العلم مبلغاً عظيماً، حتى كانت لهم اجتهاداتهم الفقهية الخاصة التي خرجوها على أصول الإمام الشافعي، واستنبطوها من خلال تطبيق قواعده، وهم في ذلك منتسبون إلى الإمام الشافعي ومذهبه، ويسمَون: أصحاب الوجوه(١).

٢- **الأكثرون**: هم جمهور الشافعية لا غيرهم.

٣- **الإمام**: يريد به إمام الحرمين الجويني في كتابه: نهاية المطلب(٢).

٤- **الجمهور**: هم جمهور الشافعية لا غيرهم.

٥- **الخراسانيون (المراوزة)**: هم فقهاء الشافعية الذين تلقوا وتتلمذوا على علماء الشافعية من خراسان، ونهجوا نهجهم، وصنفوا وألفوا على طريقتهم، ورئيس طريقة الخراسانيين هو: القفال الصغير المروزي، ويتبعه جماعةٌ كثيرون، ومن أشهرهم: أبو مُحَّد الجويني، والفوراني، والقاضي حسين، والشيخ أبو علي السنجي، والمسعودي، وإمام الحرمين الجويني(٣).

٦- **العراقيون**: هم فقهاء الشافعية الذين تلقوا وتتلمذوا على علماء الشافعية من العراق، ونهجوا نهجهم، وصنفوا وألفوا على طريقتهم، ورئيس طريقة العراقيين هو: الشيخ أبو حامد الإسفراييني، ويتبعه جماعةٌ لا يُحصَون عدداً، ومن أشهرهم: الماوردي، والقاضي الطبري، والبندنيجي، والمحاملي، وسليم، والشيرازي، والفارقي، وابن أبي عصرون(٤).

---

(١) انظر: الفوائد المكية ص: ١٤٥، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ص: ٦٢.

(٢) انظر: الفوائد المكية ص: ١٣١، الخزائن السنية ص: ١١٥.

(٣) انظر: نهاية المطلب المقدمة/١٣٢-١٣٣.

(٤) انظر: المصدر السابق.

٧- **القاضي**: يقصد به القاضي حسين في كتابه: التعليقة، إلا إذا صرح بخلاف ذلك[(١)].

٨- **المتأخرون**: هم من جاؤوا بعد القرن الرابع من علماء الشافعية، وهذا عند الرافعي والنووي ومن كان قريباً من عصرهم، أما بعد الرافعي والنووي فهم مَن بعدهما[(٢)].

٩- **بعضهم**: للدلالة على النقل عن العالم الحي، فإنه لا يتم التصريح باسمه؛ لاحتمال رجوعه عن قوله، فإذا مات صُرح باسمه[(٣)].

١٠- **جماعةٌ**: عددٌ من الأصحاب لا يصلون إلى عدد الجمهور.

**ثانياً: المصطلحات اللفظية العامة المتعلقة بالمذهب:**

١- **اتفقوا، وما شابه ذلك**: اتفاق فقهاء المذهب الشافعي، لا غيرهم من المذاهب الفقهية[(٤)].

٢- **اعلم**: لبيان شدة الاعتناء بما بعده من تفصيلٍ للآراء، وأدلتها[(٥)].

٣- **الطريقان، أو الطرق**: والمراد بذلك اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلاً: في المسألة قولان أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز قولاً واحداً أو وجهاً واحداً، أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيلٌ، ويقول الآخر: فيها خلافٌ مطلقٌ، وقد يُستعمل الوجهين في موضع الطريقين وعكسه[(٦)].

٤- **القول الجديد**: ما قاله الشافعي بمصر تصنيفاً، أو إفتاءً، وأشهر رواة الجديد هم: البويطي، والمزني، والربيع المرادي، والربيع الجيزي، وحرملة، ويونس بن عبد الأعلى، وعبد الله بن الزبير المكي، ومُحَمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم، وغيرهم[(٧)].

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/١٦٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٤٥، الفوائد المكية ص: ٨٧، الخزائن السنية ص: ١١٦.

(٢) انظر: الفتاوى الفقهيه الكبرى ٤/٦٣، الفوائد المكية ص: ١٤٥، الخزائن السنية ص: ١٨٤.

(٣) انظر: الفوائد المكية ص: ١٣١، الخزائن السنية ص: ١٨٣.

(٤) انظر: الفوائد المكية ص: ١٤٤، الخزائن السنية ص: ١٨٤.

(٥) انظر: سلم المتعلم المحتاج ص: ٤٣.

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب ١/٦٦، نهاية المحتاج ١/٤٩.

(٧) انظر: سلم المتعلم المحتاج ص: ٢٧، الفوائد المكية ص:١٥٠، الخزائن السنية ص: ١٨٠.

٥- **القول القديم**: هو ما قاله الشافعي في العراق قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً، أو إفتاءً، قال النووي: "وصنف في العراق كتابه القديم، ويسمى: الحجة، ويرويه عنه أربعةٌ من جلة أصحابه، وهم: أحمد بن حنبل، وأبو ثور، والزعفراني، والكرابيسي"[(١)].

٦- **القولان، أو الأقوال**: يدل على أن الخلاف بين قولين أو أقوالٍ للشافعي رحمه الله، سواءٌ كانت الأقوال قديمةً أو جديدةً، وأرجحية أحدها يُعرف بترجيح الأصحاب له، أو بالنص عليه[(٢)].

٧- **المنصوص**: يدل على أنه إما قولٌ للشافعي رحمه الله، أو نصٌ له، أو وجهٌ للأصحاب، وأنه الراجح من الخلاف، وأن مقابله ضعيفٌ لا يُعمل به[(٣)].

٨- **النص**: يدل على أنه من أقوال الشافعي، وهو الراجح من الخلاف في المذهب، وأن مقابله وجهٌ ضعيفٌ جداً، أو قولٌ مخرجٌ من نصٍ في نظير مسألةٍ، فلا يُعمل به، وسُمي ما قاله نصاً؛ لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه، أو لأنه مرفوعٌ إلى الإمام[(٤)].

٩- **الوجهان أو الأوجه**: هي اجتهادات الاصحاب المنتسبين إلى الإمام الشافعي ومذهبه، التي استنبطوها على ضوء الأصول العامة للمذهب، والقواعد التي رسمها الإمام الشافعي، وهي لا تخرج عن نطاق المذهب، وفي مدى صحة نسبة الوجه المخَرَّج إلى الإمام الشافعي، قال الإمام النووي: الأصح أنه لا يُنسب إليه، لأنه مودَّى اجتهاد صاحب الوجه، وإن ذُكر في مسألةٍ وجهان فقد يكونا لفقيهين، وقد يكونا لفقيهٍ واحدٍ، وإذا كان هذا الاجتهاد الخاص مبنياً على قاعدةٍ أصوليةٍ غير القاعدة التي ذكرها الإمام الشافعي، فلا يُعتبر هذا الرأي عندها وجهاً في المذهب الشافعي[(٥)].

---

(١) انظر: المجموع ١/٩، سلم المتعلم المحتاج ص: ٢٧، الفوائد المكية ص:١٥٠.

(٢) انظر: سلم المتعلم المحتاج ص: ٣٢، الخزائن السنية ص: ١٨١.

(٣) انظر: سلم المتعلم المحتاج ص: ٣٢، الخزائن السنية ص: ١٨٢.

(٤) انظر: نهاية المحتاج ١/٤٩، سلم المتعلم المحتاج ص: ٣٢، الفوائد المكية ص: ١٤٨.

(٥) انظر: المجموع ١/٤٣، سلم المتعلم المحتاج ص: ٢٩، الخزائن السنية ص: ١٨٢.

١٠- **ينبغي**: هو للوجوب أو الندب، والسياق هو الذي يبين ذلك[(١)].

**ثالثاً: مصطلحات الترجيح والتضعيف:**

١- **الأصح**: هو الرأي الراجح من الوجهين، أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين قوياً، بالنظر إلى قوة دليل كلٍ منهما، وترجح أحدهما على الآخر، فالراجح من الوجوه حينئذٍ هو الأصح، ويقابله الصحيح الذي يشاركه في الصحة، لكن الأصح أقوى منه في قوة دليله، فترجَّح عليه لذلك[(٢)].

٢- **الأظهر**: هو الرأي الراجح من القولين، أو الأقوال للإمام الشافعي رحمه الله، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين قوياً، بالنظر إلى قوة دليل كلٍ منهما، وترجح أحدهما على الآخر، فالراجح من أقوال الإمام الشافعي حينئذٍ هو الأظهر، ويقابله الظاهر الذي يشاركه في الظهور، لكن الأظهر أشد منه ظهوراً في الرجحان[(٣)].

٣- **الأقيس**: الأقيس من الأوجُه ما ترجح بالقياس.

٤- **الأوجَه**: ما كان له وجهٌ.

٥- **الراجح**: الذي تَعَضَّدَ بأحد أسباب الترجيح كقوة الدليل، أو مناسبته للزمان أو ما اقتضاه العرف، أو لشهرته[(٤)].

٦- **الصحيح**: يدل على كون الخلاف وجهاً لأصحاب الشافعي مستخرَجٌ من كلام الإمام، وأن الخلاف غير قويٌ، لعدم قوة دليل المقابل، وأن المقابل ضعيفٌ وفاسدٌ لا يُعمل به، لضعف مدركه، وإنما العمل بالصحيح، قال الرملي: "والصحيح أقوى من الأصح"[(٥)].

٧- **الصواب**: من ألفاظ الترجيح بين وجوه الأصحاب، ويُستعمل حين يكون المقابل

---

(١) انظر: الفوائد المكية ص: ١٤٥.

(٢) انظر: روضة الطالبين ١/٦، مغني المحتاج ١/١٠٥، الخزائن السنية ص: ١٨١.

(٣) انظر: روضة الطالبين ١/٦، مغني المحتاج ١/١٠٥، الخزائن السنية ص: ١٧٩.

(٤) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية ص: ٢٧٤.

(٥) انظر: روضة الطالبين ١/٦، نهاية المحتاج ١/٤٩.

وجهاً ضعيفاً أو واهياً، وذلك لضعف مدركه[١].

٨- **الظاهر**: هو القول، أو الوجه الذي قوي دليله، وكان راجحاً على مقابله، وهو الرأي الغريب، إلا أن الظاهر أقل رجحاناً من الأظهر[٢].

٩- **المختار**: من خاصية النووي، ومعناه: وجود الخلاف في المسألة، ويظهر له أن الصواب مع الطائفة القليلة من حيث قوة دليلهم[٣].

١٠- **المذهب**: يُطلق هذا الاصطلاح على الرأي الراجح في حكاية المذهب، وذلك عند اختلاف الأصحاب في حكايته بذكرهم طريقين، أو أكثر، فيختار المصنف ما هو الراجح منها ويقول: على المذهب، قال النووي: "وحيث أقول: على الأظهر، أو المشهور، فهو من القولين، وحيث أقول: على المذهب، فهو من الطريقين، أو الطرق"[٤].

١١- **المشهور**: يُستعمل للترجيح بين أقوال الشافعي رحمه الله، إلا أنه يأتي حيث يكون القول المقابل ضعيفاً، لضعف مدركه، ومقابل المشهور هو الغريب[٥].

١٢- **زعم**: بمعنى قال، إلا أنه أكثر ما يقال فيما يُشك فيه[٦].

١٣- **في قولٍ، أو في وجهٍ**: يدل على وجود الخلاف، وأن القول، أو الوجه ضعيفٌ، وأن مقابله في القول الأظهر أو المشهور، وفي الوجه الأصح أو الصحيح[٧].

١٤- **فيه نظرٌ**: يُستعمل هذا اللفظ عندما يكون له في المسألة رأيٌ آخر، حيث يرى فساد المعنى القائم[٨].

---

(١) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية ص: ٢٧٢-٢٧٣.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: سلم المتعلم المحتاج ص: ٣٩، الفوائد المكية ص: ١٣٦، الخزائن السنية ص: ١٨٣.

(٤) انظر: روضة الطالبين ١/٦، الخزائن السنية ص: ١٨٢.

(٥) انظر: روضة الطالبين ١/٦، مغني المحتاج ١/١٠٥.

(٦) انظر: سلم المتعلم المحتاج ص: ٣٩، الفوائد المكية ص: ١٤٠، الخزائن السنية ص: ١٨٣، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص: ٥١١.

(٧) انظر: سلم المتعلم المحتاج ص: ٣٣، الخزائن السنية ص: ١٨٦.

(٨) انظر: الخزائن السنية ص: ١٨٦.

١٥- **قيل، وحُكي، ويقال**: صيغ تمريضٍ، تدل على أن المسألة خلافيةٌ، وعلى ضعف هذا القول، وأن الخلاف بين الأصحاب، وأن الخلاف وجهٌ من أوجه الأصحاب لا قولاً من أقوال الشافعي رحمه الله، وأن مقابله الأصح، أو الصحيح، وهما ما يعبَر بهما عن أوجه الأصحاب(١).

١٦- **كذا قالوه**: هو تبرٍ، أو مشكلٌ(٢).

١٧- **لا يبعد، أو يمكن**: يدلان على ضعف العبارة، سواءٌ كانت جواباً، أو كانت فهماً واستنباطاً لقول المتقدمين(٣).

١٨- **مقتضى كلامهم**: هو الحكم بالشيء لا على وجه الصراحة، وهو من صيغ التبري(٤).

***

(١) انظر: سلم المتعلم المحتاج ص: ٤٠، الفوائد المكية ص: ١٥٢.

(٢) انظر: سلم المتعلم المحتاج ص: ٣٨، الفوائد المكية ص: ١٣٣، الخزائن السنية ص: ١٨٦.

(٣) انظر: الفوائد المكية ص: ١٤١، الخزائن السنية ص: ١٨٣.

(٤) انظر: سلم المتعلم المحتاج ص: ٣٩، الفوائد المكية ص: ١٣٥.

## المطلب الخامس: مصادر المؤلف في النص المحقق

اعتمد القمولي رحمه الله في كتابه (الجواهر البحرية) على مصادر كثيرةٍ، وقد نقل منها مباشرةً أو بواسطة كتبٍ أخرى، وينقل تارةً بالنص، وأخرى بالمعنى -وهو الغالب-، وعند النقل ليس له نهجٌ معينٌ، فتارةً يذكر اسم الكتاب الذي ينقل منه فقط، وتارةً يذكر اسم مؤلفه فقط، وتارةً يذكر اسم المؤلف مع الكتاب، لا سيما إذا كان كتاباً لم يعتد النقل منه عن ذلك المؤلف، وسأرتب بعون الله هذه المصادر حسب الحروف الهجائية، وسأذكر ما إذا كانت هذه المصادر مطبوعةً أو مخطوطةً:

١. **الأذكار** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، مطبوع.
٢. **الأم** للإمام مُحَّد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، مطبوع.
٣. **الإملاء** للإمام مُحَّد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، مخطوط.
٤. **بحر المذهب** للقاضي عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن مُحَّد الروياني (ت ٥٠٢هـ)، مطبوع.
٥. **البيان** لأبي الخير يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحيى العمراني اليماني (ت ٥٥٨هـ)، مطبوع.
٦. **تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة** لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم المتولي (ت ٤٧٨هـ).
٧. **التجريد** لأبي الحسن أحمد بن مُحَّد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي المحاملي البغدادي (ت ٤١٥هـ).
٨. **التعليقة** للقاضي أبي علي الحسين بن مُحَّد المروزي (ت ٤٦٢هـ)، مطبوع.
٩. **التقريب** للقاسم بن القفال الكبير الشاشي مُحَّد بن علي (ت ٣٩٩هـ)، مخطوط.
١٠. **التلخيص** لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ابن القاص (ت ٣٣٥هـ)، مطبوع
١١. **التنبيه** للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، مطبوع.
١٢. **التهذيب** للعلامة أبي مُحَّد الحسين بن مسعود بن مُحَّد البغوي ابن الفراء الشافعي (ت

٥١٦هـ)، مطبوع.

١٣. **جامع الجوامع ومودع البدائع** للإمام أبي الفرج مُحَمَّد بن عبد الواحد الدارمي البغدادي (ت ٤٤٨هـ)، مخطوط.

١٤. **الحاوي الكبير** لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، مطبوع.

١٥. **حلية العلماء** لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، مطبوع.

١٦. **الخُلاصة** لأبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي (ت: ٥٠٥)، مطبوع.

١٧. **الذخائر** للقاضي أبي المعالي مجلي بن جميع بن نجا المخزومي (ت ٥٥٠هـ)، مخطوط.

١٨. **روضة الطالبين وعمدة المفتين** للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٧هـ)، مطبوع.

١٩. **الشامل في فروع الشافعية** لأبي نصر عبد السيد بن مُحَمَّد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر ابن الصباغ البغدادي (ت ٤٧٧هـ).

٢٠. **شرح مشكل الوسيط** لعثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (ت٦٣٤)، مطبوع.

٢١. **العدة** لحسين بن علي بن الحسين أبو عبد الله الطبري (ت: ٤٩٨).

٢٢. **الغاية في اختصار النهاية** للشيخ أبي مُحَمَّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)، مطبوع.

٢٣. **فتاوى الغزالي** للإمام أبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، مطبوع.

٢٤. **فتاوى القفال** لعبد الله بن أحمد بن عبد الله المعروف بالقفال الصغير (ت ٤١٧هـ)، مطبوع.

٢٥. **فتح العزيز شرح الوجيز** (الشرح الكبير) للإمام عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم بن الفضل إمام الدين أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، مطبوع.

٢٦. **الفروع** لأبي الحسين أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن القطان البغدادي (ت ٣٥٩هـ)، مخطوط.

٢٧. **كفاية النبيه في شرح التنبيه** لنجم الدين أبي العباس ابن الرفعة المصري (ت ٧١٠هـ)، مطبوع.

٢٨. **المجموع شرح المهذب** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، مطبوع.

٢٩. **مختصر المزني** لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت ٢٦٤هـ)، مطبوع.

٣٠. **المختصر** للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (ت:٢٣١هـ)، مطبوع.

٣١. **المسائل المولدات** (الفروع) لأبي بكر مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن جعفر بن الحداد الكناني المصري (ت ٣٤٤هـ)، مطبوع.

٣٢. **المعتمد** لأبي نصر مُحَمَّد بن هبة الله بن ثابت (ت: ٤٩٥)، مخطوط.

٣٣. **المقنع في الفقه** لأبي الحسن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي المحاملي البغدادي (ت ٤١٥هـ)، مطبوع.

٣٤. **المهذب** للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، مطبوع.

٣٥. **نهاية المطلب في دراية المذهب** لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، مطبوع.

٣٦. **الوجيز في المذهب** للإمام أبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، مطبوع.

٣٧. **الوسيط في المذهب** للإمام أبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، مطبوع.

## المطلب السادس: وصف النسخ الموجودة لهذا الكتاب

**أولاً: وصف النسخة الخطية الفريدة المختارة للتحقيق وهي نسخة المكتبة السليمانية، إسطنبول، تركيا:**

تبين بعد الاطلاع والمقارنة أن هذه النسخة هي في الواقع الجزء الثاني المفقود من نسخة متحف طوبقبوسراي، وهي من أتم وأقدم نسخ الكتاب، مكتوبة بخط مقروء واضح وجميل، وهي سالمة من السقط، والطمس، والبياض، والسواد وغيرها من العيوب، وتصويرها عالي الجودة، وعليها تملك.

١- رقم حفظها: (٥١٦).

٢- عدد المجلدات: (١)، وهو الجزء الثاني.

٣- عدد اللوحات: (٢٣٨).

٤- عدد الأسطر: (٢٥).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٠ إلى ١٥).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- جودة الخط: مقروء واضح وجميل.

٨- اسم الناسخ و تاريخ النسخ: ابن مسعود الحكري، (٨٠٠هـ).

٩- لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

**٢ ثانيا: النسخ الخطية الأخرى للكتاب:**

**تنبيه : لا يوجد القسم الخاص بي في هذه النسخ.**

**١- نسخة متحف طوبقبوسراي، اسطنبول، تركيا.**

١- رقم حفظها: (٧٢٠).

٢- عدد المجلدات: (٩)، وأصل المخطوط يقع في (١٢) مجلدا، ومفقود منها المجلد: الثاني، والخامس، والحادي عشر، إلا أنها موجودة في النسخ الأخرى.

٣- عدد اللوحات: (٢٠٢٠).

٤- عدد الأسطر: (٢٥).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٠ إلى ١٥).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- اسم الناسخ: ابن مسعود الحكري.

٨- تاريخ النسخ: (٨٠٠هـ).

٩- لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

**٢- نسخة المكتبة الوطنية، باريس، فرنسا، وعنها نسخة مصورة في مركز الملك فيصل.**

بعد الاطلاع والمقارنة تبين أن هذه النسخة هي في الواقع تكملة لنسخة المكتبة الأزهرية.

١- رقم حفظها: (١٠٢٦).

٢- عدد المجلدات: (١)، وفيه الجزء الخامس والسادس.

٣- عدد اللوحات: (٣٤٧).

٤- عدد الأسطر: (٢٩).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٥ إلى ١٨).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- جودة الخط: مقروء متوسط الوضوح.

٨- اسم الناسخ: علي المحلي الشافعي.

٩- تاريخ النسخ: يوم الأحد الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ٨٦٣هـ.

١٠- لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

**٣- نسخة المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر.**

١- رقم حفظها: (٤٢٣١٥/٤٢٣١٦).

٢- عدد المجلدات: (٥)، وهي: الثاني، والثالث مقسم على جزئين، والرابع، والخامس.

٣- عدد اللوحات: (٨٦٥).

٤- عدد الأسطر: (٢٩).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٥ إلى ١٨).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- جودة الخط: مقروء متوسط الوضوح.

٨- اسم الناسخ: علي المحلي الشافعي.

٩- تاريخ النسخ: (٨٦٣).

١٠- لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

**٤- نسخة دار الكتب، القاهرة، مصر.**

١- رقم حفظها: (٤/٧٩/٨٤/٢٢٦).

٢- عدد المجلدات: (٥)، وهي الجزء: الأول، الرابع، الخامس، وجزآن غير مرقمين، وهناك جزآن آخران برقم ٣١٧و٣١٩، واتضح بعد التحري والبحث أن أحدهما شرح للوسيط لمؤلف آخر والجزء الآخر جزء من البحر المحيط للقمولي.

٣- عدد اللوحات: (٩٢٠).

٤- عدد الأسطر: (٢٥).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٥ إلى ٢٠).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- اسم الناسخ: موسى بن عبد اللطيف المتطيب.

٨- تاريخ النسخ: غير معروف.

٩- لون المداد: أسود.

## -الملحق-

### نماذج من المخطوط.

**أ- نسخة متحف طوبقبوسراي**



**اللوحة الأولى من المخطوط**

ب- نسخة المكتبة السليمانية (النسخة الفريدة)

اللوحة الأولى من النص المحقق

اللوحة الوسطى من النص المحقق

اللوحة الأخيرة من النص

المحقق



اللوحة الأخيرة من المخطوط

# القسم الثاني: النص المحقق

## النَّظَر الثاني في الغاسِل[١]:

يجوز للرجال غسلُ الرجال[٢]، وأولاهم بغسله أولاهم بالصلاة عليه[٣] على ما سيأتي[٤].

إلا أن القاضي[٥] قال: الخالُ أولى من ابن العم لمحرمته[٦]، وهو يقتضي تقدُّم ابن العم الذي هو أخ لأم.

و[للنّساء غسل النّساء][٧] وهنّ أولى بغسل المرأة مطلقاً[٨]، ويقدم منهن من لها قرابة ومحرمية على من لها قرابة بغير محرمية، فتقدم الخالة على بنت العم[٩].

ولا يجوز غسل [أحد][١٠] الصنفين الآخر إلا [بأحد][١١] أسباب ثلاثة:

**أحدها: الزوجية**

فللزّوج غسل زوجته، سواء كانت مسلمة أو ذميَّة[١٢].

---

(١) النظر الثاني في الغاسل من كتاب الجنائز.

(٢) قال الأصحاب: وهو الأصل، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٢٤/٥، المجموع ١٣٠/٥.

(٣) انظر: مختصر المزني ١٣٠/٨، التهذيب ٤١٣/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٢٤/٥.

(٤) انظر: ص ١٢١.

(٥) القاضي: هو: الإمام أبو علي الحسين بن مُحَمَّد المروزي، ويقال له أيضا: المرورذي، بالذال المعجمة وتشديد الراء الثانية وتخفيفها، ومن شيوخه: القفال المروزي، وأبو نعيم الإسفراييني، ومن تلاميذه: محيي السنة البغوي، وأبو سعد المتولي، ومن مصنفاته: التعليق الكبير، والفتاوى، وتوفي القاضي حسين رحمه الله بعد صلاة العشاء ليلة الأربعاء الثالث والعشرين من المحرم سنة اثنتين وستين وأربعمائة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٦٤/١، طبقات الشافعيين ٤٤٣/١.

(٦) انظر: كفاية النبيه ٢٠/٥.

(٧) في الأصل "النساء على النساء" والمثبت ما يقتضيه السياق كما في الوسيط ٣٦٦/٢.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ١٧/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٢٤/٥، المجموع ١٣٤/٥.

(٩) انظر: الحاوي الكبير ١٧/٣، التهذيب ٤١٣/٢،٤١٤، كفاية النبيه ٢٠/٥.

(١٠) في الأصل "إحدى" والمثبت ما يقتضيه السياق، كما في فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٥١/٥.

(١١) في الأصل "بإحدى" والمثبت ما يقتضيه السياق، كما في فتح العزيز بشرح الوجيز ١٢٤/٥.

(١٢) انظر: الحاوي الكبير ١٧/٣، نهاية المطلب ١٢/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٢٤/٥،١٢٥،=

ولو تزوج أختَها أو أربعاً عقب موتها فكذلك، في أصح القولين[١].

وللزّوجة غسل زوجها[٢].

فإلى متى تغسّله؟ فيه **ثلاثة/**[٣] **أوجه:**

**أحدها:** ما لم تنقض عدتها[٤]، فلو انقضت بوضع الحمل عقب موته لم تغسله.

**وثانيها:** تغسله ما لم تتزوج.

**وأصحها**[٥]: تغسّله أبداً، وإن انقضت عدتها بالوضع وتزوجت[٦]، وهي كالأقوال في أن المبتوتة[٧] في مرض الموت إلى متى ترث على القول بأنها ترث[٨].

---

=المجموع ١٣٦/٥، روضة الطالبين ١٠٣/٢.

(١) والقول الثاني: لا يجوز، والمذهب ما اختاره المصنف أنه يجوز له غسل زوجتها، انظر: بحر المذهب ٥٣٦/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٢٥/٥، المجموع ١٣٦/٥.

(٢) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٢٥/٥، المجموع ١٣٢/٥، روضة الطالبين ١٠٤/٢.

(٣) نهاية اللوحة ٨٨/ب.

(٤) العدة: اسم لمدة معدودة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها وذلك يحصل بالولادة تارة وبالأشهر أو الأقراء، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٢٣/٩، التدريب في الفقه الشافعي ٣٩٣/٣، كفاية الأخيار ص: ٤٢٣.

(٥) وهو الوجه الثالث.

(٦) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: بحر المذهب ٥٣٦/٢، التهذيب ٤١٤/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٢٥/٥، المجموع ١٣٠/٥، ١٣١، روضة الطالبين ١٠٤/٢.

(٧) المبتوتة: هي المطلقة طلاقا بائنا لا رجعة فيه، بت الطلاق: إذا قطعه، من البت وهو القطع، انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤٥٩/٤، كفاية النبيه ٤٥٤/١٣.

(٨) إن طلق امرأته ثلاثا في المرض ومات، هل ترثه فيه قولان: القول القديم: ترثه، والقول الجديد: لا ترثه، وهو المذهب.

إلى متى ترث على القول بأنها ترث: فيه ثلاثة أقوال: أحدها: إنها ترث أي وقت مات، والثاني: إن مات قبل أن تنقضي العدة ورثت، وإن مات بعده لم ترث، والثالث: إن مات قبل أن تتزوج ورثته، وإن تزوجت لم ترثه.=

وإذا غسّل أحد الزوجين الآخر لف على [يده خرقة][(١)]، ولم يمسه[(٢)].

قال القاضي: صحّ الغسل[(٣)]، ولا يخرج على الخلاف في انتقاض طهر الملموس[(٤)]، وينتقض وضوءُ الغاسل على الصحيح[(٥)].

ولو طلق زوجته طلقة رجعية ومات أحدهما في [العدّة][(٦)]، لم يكن للآخر غسله لحرمة النظر والمس في الحياة[(٧)]، وفيه وجه[(٨)].

**الثاني: المَحرميّة**

فيجوز للرجل أن يغسّل محارمَه في الجملة، وذلك عند عدم النساء[(٩)].

قال صاحب البيان[(١٠)]: والذي يقتضيه المذهب، أنّه يجوز لهن غسلُه، كما يجوز له

---

=انظر: التنبيه ص: ١٨٢، فتح العزيز شرح الوجيز ٥٨٣/٨، روضة الطالبين ٧٢/٨.

(١) في الأصل "خرقة يده" والمثبت ما يقتضيه السياق كما في فتح العزيز بشرح الوجيز ١٢٥/٥.

(٢) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٢٥/٥، المجموع ١٣٨/٥، روضة الطالبين ١٠٤/٢.

(٣) يعني وإن مس بيده يصح الغسل عند القاضي، انظر: التهذيب ٤١٥/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٢٥/٥، المجموع ١٣٨/٥، روضة الطالبين ١٠٤/٢.

(٤) انظر: التهذيب ٤١٥/٢، المجموع ١٣٨/٥، روضة الطالبين ١٠٤/٢.

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) في الأصل "الغسلة" والمثبت ما يقتضيه السياق كما في فتح العزيز بشرح الوجيز ١٢٥/٥.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ١٧/٣، التهذيب ٤١٥/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٢٥/٥.

(٨) قال بعض الشافعية: يغسلها، بحر المذهب ٥٣٦/٢، انظر: البيان ٢١/٣.

(٩) قال الرافعي: يجوز للرجل أن يغسل محارمه مع وجود النساء، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٢٥/٥، وذكر النووي تجويز الغسل للرجال المحارم بدون ذكر وجود النساء أو عدم وجودها، انظر: المجموع ١٣٥/٥، وصرح في روضة الطالبين وقال: "وظاهر كلام الغزالي، تجويز الغسل للرجال المحارم مع وجود النساء، لكن لم أر لعامة الأصحاب تصريحا بذلك، وإنما يتكلمون في الترتيب، ويقولون: المحارم بعد النساء أولى" روضة الطالبين ١٠٤/٢،١٠٣.

(١٠) صاحب البيان: هو: يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن موسى بن عمران العمراني اليماني، كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن، ومن شيوخه: خاله أبو الفتوح العمراني، وزيد ابن=

غسلُهن، إلا أن الرجال والزوجة يقدمون عليهن[١].

**الثالث: ملك اليمين**

فيجوز للرجل أن يغسّل أَمَته قِنَّةً[٢] كانت، أو مُدَبَّرة[٣]، أو مُستَولَدَة[٤]، أو مكاتَبَةً[٥]، إذا كانت خَلِيَّة من الزوجية والعِدّة والاستِبْراء[٦] [٧].

فإن كانت متزوجة، أو معتدة، أو [مستبرأة][٨] لم يكن له غسلها[٩].

وفيه وجه: أن له غسل المستبرأة[١٠].

---

=عبد الله اليفاعي، ومن مصنفاته: البيان، والزوائد، فمات في ربيع الآخر، قبل الفجر، من ليلة الأحد، سنة ثمان وخمسين وخمسمائة، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٣٦/٧-٣٣٨، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٣٢٧/١.

(١) انظر: البيان ١٩/٣.

(٢) القن: هو الرقيق الكامل رقه، ولم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته بخلاف المكاتب والمدبر، انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص: ٢٠٤، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٩٠/٨.

(٣) المدبَّرة: الذكر المدبّر: الذي علق سيده عتقه على موته، انظر: نهاية المطلب ٣٠٨/١٩، بحر المذهب ٢٣٣/٨، البيان ٣٨٢/٨.

(٤) المستولدة: الأمة التي وطئها مالكها فأتت بولد، انظر: معجم لغة الفقهاء ص: ٤٢٨.

(٥) المكاتبة: الذكر المكاتب: الذي يكاتبه سيده على مال ويقبل تأديه ما كاتبه عليه فإذا ما أداه صار حراً، انظر: كفاية النبيه ٣٦٢/١٢، معجم لغة الفقهاء ص: ٤٥٥.

(٦) الاستبراء: عبارة عن تربص واجب بسبب ملك اليمين حدوثا أو زوالا لبراءة الرحم أو تعبدا، انظر: التدريب ٤٥٧/٣، النجم الوهاج ١٨١/٨، فتح الوهاب ١٣٤/٢.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ١٨/٣، نهاية المطلب ١٢/٣، التهذيب ٤١٥/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٢٥/٥، المجموع ١٣٧/٥، روضة الطالبين ١٠٤/٢.

(٨) في الأصل "مستبرأ" والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٩) انظر: التهذيب ٤١٥/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٢٥/٥، المجموع ١٣٧/٥.

(١٠) انظر: بحر المذهب ٥٣٧/٢.

والمذهب في المستبرأة: لا يجوز له غسلها بالاتفاق، انظر: المجموع ١٣٧/٥، روضة الطالبين ١٠٤/٢.

وهل للقِنَّةِ والمدَبَّرَةِ والمسْتَوْلَدَةِ غسلُ سيدهن؟ **فيه وجهان:**

**أحدهما:** نعم.

وصححه في المكاتبة[١] القاضي الطَّبَري[٢]، والجويني[٣]، والشيخ نصر[٤]، وقطع به

(١) عثرت على كلمة "المستولدة" بدلا من "المكاتبة" من هؤلاء الجميع، انظر: المجموع ١٤٦/٥.
لعل حصل الخطأ من المصنف هنا لأن المكاتبة ليس لها غسله بلا خلاف، كما ذكر البغوي في التهذيب (٤١٥/٢) وقال: ولا يجوز للمكاتبة ولا المزوجة ولا المستبرأة ولا المعتدة غسل سيدها. وقال الرافعي في فتح العزيز بشرح الوجيز (١٢٦/٥): وليس للمكاتبة غسل السيد فإنها محرمة عليه قبل الموت. ونص النووي على عدم وجود خلاف في المذهب قال في المجموع (١٣٨/٥): وأما المكاتبة والمزوجة والمعتدة والمستبرأة فلا يجوز لهن غسله بلا خلاف كعكسه. وقال في روضة الطالبين (١٠٤/٢): وليس للمكاتبة غسله بلا خلاف، لأنها كانت محرمة عليه. وسيأتي في ص: ٨ ما ذكر المصنف حكم المكاتبة مما يدل على الخطأ هنا.

(٢) القاضي الطبري: هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، القاضي أبو الطيب الطبري، أحد أئمة المذهب، ومن شيوخه: أبو أحمد الغطريفي، والفقيه أبو الحسن الماسرخسي، ومن تلاميذه: الخطيب البغدادي، وأبو إسحاق الشيرازي، ومن مصنفاته: التعليقة، وشرح مختصر المزني، توفي ببغداد في ربيع الأول، سنة خمسين وأربعمائة، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٢/٥-٥٠، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٢٦/١-٢٢٨.

(٣) الجويني: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد، العلامة، إمام الحرمين، أبو المعالي بن الشيخ أبي مُحَمَّد الجويني، ومن شيوخه: أبو حسان مُحَمَّد المزكي، وأبو سعد عبد الرحمن النصروي، ومن تلاميذه: زاهر الشحامي، وأبو عبد الله الفراوي، ومن مصنفاته: النهاية، وكتاب البرهان، توفي في ربيع الآخر، سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٦٥/٥-٢٢٢، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢٥٦/١،٢٥٥.

(٤) الشيخ نصر: هو نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود المقدسي، الفقيه، أبو الفتح، المعروف قديما بابن أبي حافظ، والمشهور الآن بالشيخ أبي نصر، شيخ المذهب بالشام، ومن شيوخه: الفقيه سليم، ومُحَمَّد بن بيان الكازروني، ومن تلاميذه: أبو الحسن السلمي، وأبو الفتح نصر الله المصيصي، ومن مصنفاته: كتاب الحجة على تارك المحجة، وكتاب التهذيب، وتوفي يوم الثلاثاء، تاسع المحرم، سنة تسعين وأربعمائة، بدمشق، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٥١/٥-٣٥٣.

الجرجاني[(١)] في التحرير[(٢)].

وانفرد القاضي بتصحيحه في القنة والمدبرة أيضا[(٣)].

قال بعض المتأخرين: وعلى هذا فالظاهر توقفه على رضا الورثة لانتقال المنفعة إليهم[(٤)].

**وأظهرهما**: وقطع به جماعة، لا[(٥)].

والمنع في القنة أظهر منه في المستولدة[(٦)]، والجواز فيما إذا كانت الأمة تحل له.

فإن كانت محرمة عليه بزوجية أو عدة أو استبراء لم يكن لها غسله قطعا، كما ليس له غسلها[(٧)]، وكذا المكاتبة، ليس لها غسله لحرمتها عليه قبل الموت[(٨)].

**فروع:**

**الأول**: لو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي أو رجال أجانب، أو مات رجل وليس

---

(١) الجرجاني: هو: أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد، أبو العباس الجرجاني، قاضي البصرة وغيرها، من شيوخه: أبو الحسن القزويني الزاهد، وأبو الطيب الطبري، والخطيب البغدادي، ومن تلاميذه: أبو علي بن سكرة الحافظ، وإسماعيل بن السمرقندي، ومن مصنفاته: المعاياة، والتحرير، والشافي، توفي سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة، انظر: طبقات الفقهاء الشافعية ١/٣٧١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/٧٤-٧٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٦٠.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٣/١٨، نهاية المطلب ٣/١٢، المجموع ٥/١٤٦.

(٣) لم أقف على تفرد القاضي، بل عثرت على هذا من تفرد القفال كما ذكره النووي في المجموع قال: "القفال فشذ عن الأصحاب فقال في شرح التلخيص الصحيح عندي أن لها غسله" المجموع ٥/١٤٧.

(٤) انظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج ١/٤٥٨، دليل المحتاج شرح المنهاج ص: ١٨٤.

(٥) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/١٢٦، المجموع ٥/١٣٨، روضة الطالبين ٢/١٠٤، الغرر البهية ٢/٩٠.

(٦) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/١٢٦.

(٧) انظر: التهذيب ٢/٤١٥، المجموع ٥/١٣٧.

(٨) انظر: التهذيب ٢/٤١٥، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/١٢٦، المجموع ٥/١٣٧.

وهذا يؤكد الخطاء في ص:٥٩.

هناك إلا امرأة أجنبية أو نساء أجنبيات، **فثلاثة أوجه:**

**أحدها:** أن الأجنبي يغسل، مع غض النظر، في ثيابهما، ويلف على يده خرقة، فإن اضطر إلى النظر عند الضرورة كالمداواة، واختاره جماعة، منهم القفال(١)، والماوردي(٢)، وحكاه عن النص فيما إذا كان الميت رجلا(٣).

**والثاني:** لا يغسَّلان وييمّمان، وهو الأظهر عند الأكثرين.

**والثالث:** أنه/(٤) لا يغسل، ولا ييمم، بل يدفن(٥).

قال النووي(٦): وهو ضعيف أو باطل(١).

---

(١) القفال هو: عبد الله بن أحمد بن عبد الله، يعرف بالقفال الصغير المروزي، شيخ الخراسانيين، ومن شيوخه: الشيخ أبو زيد المروزي، ومن الخليل بن أحمد القاضي، ومن تلاميذه: أبو عبد الله بن عبد الملك المسعودي، وأبو القاسم عبدالرحمن بن مُحَمَّد بن فوران الفوراني، ومن مصنفاته: شرح التلخيص، وكتاب الفتاوى، توفي سنة سبع عشرة وأربعمائة، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/٥٣-٦٢، طبقات الشافعيين ص: ٣٧٢، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١/١٨٢،١٨٣.

(٢) الماوردي هو: علي بن مُحَمَّد بن حبيب، الإمام الجليل القدر، أبو الحسن الماوردي، له اليد الباسطة في المذهب، ومن شيوخه: على الصيمري، وأبو حامد الإسفرايني، ومن تلاميذه: أبو بكر الخطيب، وأبو العز بن كادش، ومن مصنفاته: الحاوي الكبير، والإقناع، توفي سنة خمسين وأربعمائة، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/٢٦٧-٢٨٥.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٣/١٨.

(٤) نهاية اللوحة ٨٩/ أ.

(٥) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: الحاوي الكبير ٣/١٨، نهاية المطلب ٣/١٣، البيان ٣/٢٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/١٢٦، المجموع ٥/١٤١.

(٦) النووي: هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن مُحَمَّد، الفقيه، محيي الدين، أبو زكريا النووي، بحذف الألف، ويجوز إثباتها، ومن شيوخه: إسحاق بن أحمد المغربي، والإمام شمس الدين عبد الرحمن بن نوح، ومن تلاميذه: القاضي صدر الدين الداراني، وشيخنا القاضي محيي الدين الزرعي، ومن مصنفاته: شرح صحيح مسلم، وتهذيب الأسماء واللغات، وغير ذلك، توفي سنة ست وسبعين وستمائة، انظر: طبقات الشافعيين ص: ٩٠٩-٩١٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٥٣-١٥٧.

قال الشافعي[٢]: ولو مات رجل، وهناك نساء مسلمات، ورجال كفار، يغسله ويصلين عليه، وهو على قول صحة غسل الكافر[٣].

وعن الفوراني[٤] : أنه يغسل، وجهاً واحداً[٥].

**وفي كيفيته وجهان:**

**أحدهما:** يلف الغاسل على يده خرقة ويغسله، **والثاني:** يغسل في قميص[٦]، وهو غريب.

**الثاني**[٧]: الخنثى المشكل إن كان صغيراً، يجوز للرجال والنساء غسله، وكذا واضح الحال من الفريقين، يجوز لهما جميعا غسله، كما يجوز لهما مسه والنظر إليه[٨].

وليس المراد بالصغير هنا غير البالغ.

قال في المعتمد: وليس في سنه نص، والذي يجي على المذهب أن غير المميز يغسله الرجال

---

(١) انظر: المجموع ١٤٢/٥، روضة الطالبين ١٠٥/٢.

(٢) الشافعي: هو: مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، أبو عبد الله، الشافعي، الهاشمي، المطلبي، ومن شيوخه: مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وعبد الرزاق، ومن تلاميذه: أحمد بن حنبل، أبو علي البغدادي الزعفراني، ومن مصنفاته: الأم، والرسالة، توفي سنة أربع ومائتين ، انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٦٠/١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/ ٧١ طبقات الشافعية للإسنوي ١/ ١٨.

(٣) لم اعثر عليه في كتب الشافعي رحمه الله، نقله النووي عن الدارمي عن الشافعي، انظر: المجموع ١٤٦/٥، روضة الطالبين ١٠٩/٢.

(٤) الفوراني: هو: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن فوران الفوراني، أبو القاسم، المروزي، كان إماما، حافظا للمذهب، من شيوخه: أبو بكر القفال، وأبو بكر المسعودي، ومن تلاميذه: الحسين بن مسعود البغوي، وعبد المنعم بن أبي القاسم القشيري، ومن مصنفاته: الإبانة في مجلدين، والعمد، توفي سنة إحدى وستين وأربعمائة، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٠٩/٥-١١٥، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢٤٨/١،٢٤٩.

(٥) لم اعثر عليه.

(٦) انظر: المجموع ١٤١/٥، وروضة الطالبين ١٠٥/٢.

(٧) أي الفرع الثاني.

(٨) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٢٦/٥، المجموع ١٤٧/٥، روضة الطالبين ١٠٥/٢.

والنساء[(١)].

وقال الماوردي، والرافعي[(٢)]: المراد بالصغير الذي لم يبلغ حدا، يشتهي مثله، ومن بلغه كالكبير[(٣)]، وفي كلام غيره ما ينازع فيه.

وإن كان كبيرا، فإن كان له محارم من الرجال والنساء غسلوه[(٤)].

وإن لم يكن محارم من الصنفين، **فوجهان:**

**أحدهما:** [ييمم][(٥)] ويدفن.

**وأظهرهما:** أنه يغسل[(٦)].

وهما كالوجهين فيما إذا مات رجل ولم يحضره إلا امرأة أجنبية، أو عكسه[(٧)].

وفيمن يغسله **ثلاثة أوجه:**

**أظهرها:** أنه يجوز للرجال والنساء جميعا أن يغسلوه.

**والثاني:** أنه في حق الرجال كالمرأة، وفي حق النساء كالرجل، فيغسله كل من الفريقين في ثيابه مع غض البصر.

**والثالث:** أنه يشترى له من تركته خادم يغسله، فإن لم يكن له تركة، فمن بيت المال، ويباع

---

(١) القائل هو صاحب المعتمد وهو الشيخ أبو نصر البندنيجي، انظر: البيان ٢٣/٣.

(٢) الرافعي: هو: عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم بن الفضل، أبو القاسم القزويني الرافعي، ومن شيوخه: أبوه مُحَمَّد بن عبد الكريم بن الفضل، وأبو حامد العمراني، ومن تلاميذه: ابنه مُحَمَّد، والحافظ عبد العظيم المنذري، ومن مصنفاته: فتح العزيز في شرح الوجيز، والمحرر، توفي سنة أربع وعشرين وستمائة، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٨١/٨-٢٩٣، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٧٥/٢-٧٧.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٣٤٧/٦، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٢٧/٥.

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب ١٤٧/٥.

(٥) في الأصل "يتيمم" والمثبت من فتح العزيز بشرح الوجيز ١٢٦/٥، وروضة الطالبين ١٠٥/٢.

(٦) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: الحاوي الكبير ١٨/٣، بحر المذهب ٥٣٥/٢، فتح العزيز بشرح= =الوجيز ١٢٦/٥، المجموع ١٤٨/٥، روضة الطالبين ١٠٥/٢.

(٧) تقدمت هذه المسألة في ص ٦٠.

بعد تغسيله وتكفينه، ويعاد ثمنه إلى بيت المال، ولا حق لورثته، وهو ضعيف(١).

ولو كان الخنثى ذميا، ولا مال له، سقط هذا الوجه(٢).

وقال الماوردي: يستحب أن يغسل في قميص، ويكون موضع غسله ظلما، ويتولى غسله [أوثق](٣) من يقدر عليه من الرجال أو النساء(٤).

**الثالث**(٥): إذا ازدحم جمع [يصلحون](٦) للغسل.

فإن كان الميّت امرأة، **فثلاثة أوجه:**

**أصحها**: أن النّساء أولى بغسلها.

وأولاهن نساء القرابة، وأولاهن ذات الرحم المحرم، وهي التي لو [فرضت](٧) ذكرا لم يحل لها أن تتزوج به كالأم، والبنت، والأخت، وبنت الأخت(٨).

فإذا حضر أبوها، قدمت الأم في الغسل، والأب في الصلاة(٩).

فإن استوت اثنتان في المحرمية، فالتي في محل العصوبة أولى، فتقدم العمة على الخالة، ثم ذوات الرحم غير المحرم كابنة العم، والعمة، والخالة، يقدم الأقرب فالأقرب، ثم يقدم بالولاء، ثم النساء الأجنبيات، ثم الزوج، ثم الرجال الأقارب/(١٠) المحارم(١١).

---

(١) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: الحاوي الكبير ١٨/٣، نهاية المطلب ١٣/٣، المجموع ١٤٨/٥.

(٢) انظر: البيان ٢٣/٣.

(٣) في الأصل "أو يؤمر" والمثبت من كتاب الحاوي الكبير ١٨/٣.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٨/٣.

(٥) أي الفرع الثالث.

(٦) في الأصل "يصلون" والمثبت ما يقتضيه السياق كما في الوسيط ٣٦٧/٢.

(٧) في الأصل "فرشت" والمثبت ما يقتضيه السياق،كما في تكملة المطلب العالي ص: ١١٩.

(٨) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٢٨/٥، المجموع ١٣٤/٥، روضة الطالبين ١٠٦/٢.

(٩) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٥٩/٥، المجموع ١٣٤/٥.

(١٠) نهاية اللوحة ٨٩/ب.

(١١) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٢٨/٥، المجموع ١٣٤/٥، روضة الطالبين ١٠٦/٢.

فلا يجوز لابن عمها غسلها، وإن قدم في الصلاة على الأجنبي[١]، وترتيبهم كما سيأتي في الصلاة[٢].

**والثاني**: أن الزوج أولى بغسلها من النساء مطلقا، ثم النساء بالترتيب المتقدم، ثم الرجال الأقارب، وصححه البندنيجي[٣].

**الثالث**: أن النساء أولى بالترتيب المتقدم [ثم][٤] الرجال الأقارب، ثم الزوج[٥].

وإن كان الميت رجلا، **فثلاثة أوجه أيضا**:

**أصحها**: أنه يقدم الرجال الأقارب، ثم الأجانب، ثم الزوجة، ثم النساء المحارم.

**والثاني**: تقدم الزوجة على الكل، وصححه البندنيجي، وهما كالوجهين في الصورة السابقة.

**والثالث**: يقدم الرجال الأقارب، ثم الزوجة، ثم الرجال الأجانب، ثم النساء المحارم[٦].

قال بعض المتأخرين: وتقديم الزوجة هنا إذا كانت حرّة، فإن كانت أمة احتمل إلحاقها بالحرة واحتمل اختلافه من جهة بعدها عن المناصب والوِلايات[٧] [٨].

ويشترط في التقديم **أمران**:

**أحدهما**: الموافقة في الدين، فلو كان الأقرب كافرا فهو كالمعدوم، ويقدم من بعده حتى

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب ١٣٥/٥.

(٢) انظر: ص ١٢١.

(٣) البندنيجي: هو مُحَّد بن هبة الله بن ثابت، أبو نصر البندنيجي، ومن شيوخه: أبو إسحاق البرمكي، وأبو مُحَّد الجوهري، ومن تلاميذه: إسماعيل بن مُحَّد الحافظ، أبو سعد أحمد بن مُحَّد البغدادي، ومن مصنفاته: المعتمد في الفقه، توفي سنة خمس وتسعين وأربعمائة، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٠٧/٤، طبقات الشافعيين ص ٥١٦.

(٤) في الأصل "من" والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٥) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٢٨/٥، المجموع ١٣٥/٥،١٣٤.

(٦) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٢٨/٥، المجموع ١٣٠/٥.

(٧) الوِلايات: مفرده الوِلاية، وهي: الخُطّة، والإمارة، والسلطان، يقال: ولي الشيء وولي عليه ولاية، انظر: لسان العرب ٤٠٧/١٥، القاموس المحيط ص: ١٣٤٤، تاج العروس ٢٤٢/٤٠.

(٨) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤٥٢/٢، حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٦٩/٢.

يقدم المسلم الأجنبي على القريب المشرك[(١)]، والمشرك البعيد على القريب [المسلم][(٢)].

ويجوز للمسلم غسل قريبه الكافر[(٣)].

**وثانيهما**: أن لا يكون قاتلا، فإن كان قاتلا بحق انبنى على الخلاف في إرثه[(٤)].

فلو ترك المقدم حقه كان لمن بعده أن يغسله، لكن بشرط اتحاد الجنس، فليس للرجال كلهم التفويض إلى النساء، ولا النساء كلهن التفويض إلى الرجال، وللمقدم من كل من الصنفين تركه من بعده من الصنف[(٥)].

قال الإمام: وعندي في جواز تفويضه إلى من بعده احتمال؛ لأنه لو امتنع منه الجميع اختص بالحرج من يقدمه، ولا يسقط عن من يؤخره، بل لا يسقط عن الأجانب، فإنه فرض كفاية في حق عامة الناس[(٦)].

**الرابع**[(٧)]: لو كان له أكثر من زوجة، فتنازعن في غسله أقرع بينهن، وقدم من خرجت قرعتها[(٨)].

**الخامس**[(٩)]: قال الشيخ أبو حامد[(١٠)] مذهبنا أن الزوجة إذا ماتت فحكم نظر الزوج إليها

---

(١) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٢٨/٥، المجموع شرح المهذب ١٣٩/٥، روضة الطالبين ١٠٦/٢، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٨٨/٢.

(٢) في الأصل "المشرك في المشرك" والصحيح كما هو المثبت، كما في تكملة المطلب العالي ص: ١٢١. ويدل عليه ما ذكر الماوردي في الحاوي الكبير ١٩/٣ " فأما إن ترك المشرك قرابة مشركين ومسلمين، فالمشركون أولى به من المسلمين، لاستوائهم في القرابة وزيادتهم بالملة والله أعلم".

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٩/٣، بحر المذهب ٥٣٧/٢.

(٤) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٢٨/٥، المجموع ١٣٩/٥، الغرر البهية ٨٨/٢.

(٥) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٢٩/٥، المجموع ١٣٩/٥، روضة الطالبين ١٠٦/٢.

(٦) انظر: نهاية المطلب ١٥/٣.

(٧) أي الفرع الرابع.

(٨) انظر: بحر المذهب ٥٣٦/٢، البيان ٢١/٣، المجموع ١٣١/٥، الغرر البهية ٩٠/٢.

(٩) أي الفرع الخامس.

(١٠) الشيخ أبو حامد: هو: أحمد بن مُحَّد بن أحمد، الشيخ الإمام، أبو حامد بن أبي طاهر، الإسفراييني،

بغير شهوة باقٍ، وزوال حكم نظره بالشهوة بخلاف فرقة الطلاق، فإنها ينقطع بها حكم النظر مطلقا، وفرق بينهما[١].

**فـصــل** في الثوبين، والقَلْم[٢]، والحَلْق:

والميّت إما حلال أو محرم:

فإن كان حلالا، فهل يقلم عنه أظفاره، ويزال عنه الشعر الذي كان يتزين بإزالته في حياته، وهو شعر عانته[٣] وإبطه[٤]، وما طال من شاربه؟/[٥].

**أحدهما[٦]: فيه قولان:**

**الجديد:** أنها تزال.

**والقديم:** المنع، وصححه جماعة[٧].

وفي حملهما **طريقان:**

---

ومن شيوخه: أبو الحسن بن المرزبان، وأبو القاسم الداركي، ومن تلاميذه: أبو الحسن الماوردي صاحب الحاوي، والقاضي أبو الطيب، ومن مصنفاته: شرح المختصر في تعليقه التي هي في خمسين مجلدا، توفي سنة ست وأربعمائة، انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢١٠، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/٦١-٧٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٧٢،١٧٣.

(١) الفرق من وجهين: أحدهما: أن فرقة الطلاق برضاها أو برضاه، وفرقة الموت بغير اختيارهما، والثاني: أن زوال الملك بالموت يبقى من آثاره ما لا يبقى إذا زال في الحياة، انظر: المجموع ٥/١٣٩.

(٢) القَلْم: هو القطع والإزالة، والمراد هنا: إزالة الظفر بقلْم أو كسْر أو غيره، انظر: تهذيب اللغة ٩/١٤٨، المعجم المحيط ص: ١٣٨٧، المجموع ٨/٣٩٢.

(٣) العانة: هي منبت الشعر فوق قبل المرأة وذكر الرجل، انظر: المجموع ١/٢٨٩، تحرير ألفاظ التنبيه ١/٣٤.

(٤) إبط: هو ما تحت المنكب، انظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ١/٩٥.

(٥) نهاية اللوحة ٩٠/أ.

(٦) يعني أحد الطريقين، انظر: تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي، رسالة ماجستير، ص: ١٢٦،١٢٧.

(٧) انظر: التهذيب ٢/٤١٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/١٣٠، المجموع ٥/١٧٩.

**أحدهما**: وبه قال جماعة كبيرة، أنهما في [الكراهة وعدمها][١] [٢].

**وثانيهما**: أنهما في الاستحباب [والكراهة][٣] ونسبه النووي إلى الأكثرين أو الكثيرين[٤] .

وقال الماوردي: الجديد: أنه يستحب، وتركه مكروه[٥].

وقطع صاحب التنبيه[٦]، وأبو العباس الجرجاني بالاستحباب[٧].

واختار النووي الكراهة، وحكاه عن جماعة، وعن النص، وقال المذهب أو الصواب ترك الشعور، والأظفار[٨].

ويحصل من الطريقين **ثلاثة أوجه**:

**المختار**: يكره.

**والثاني**: لا.

**والثالث**: يستحب[٩].

---

(١) في الأصل "الاستحباب" والصحيح كما هو المثبت من المجموع ١٧٩/٥، وروضة الطالبين ١٠٧/٢.

(٢) منهم: أبو حامد والمحاملي والبندنيجي وابن الصباغ والشاشي وغيرهم، انظر: الحاوي الكبير ١٢/٣، المجموع ١٧٩/٥، وروضة الطالبين ١٠٧/٢.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من الحاوي الكبير ١٢/٣، المجموع ١٧٩/٥، وروضة الطالبين ١٠٧/٢.

(٤) انظر: المجموع ١٧٩/٥، روضة الطالبين ١٠٧/٢.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٢/٣.

(٦) صاحب التنبيه: هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفِيروز آبادي، أبو إسحاق الشيرازي، ومن شيوخه: القاضي أبو الطيب الطبري، وأبو حاتم القزويني، ومن تلاميذه: أبو عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي نصر الحميدي، وأبو الحسن بن عبد السلام، ومن تصانيفه: التنبيه، والمهذب، توفي سنة ست وسبعين وأربعمائة، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢١٥/٤-٢٥٦، طبقات الشافعيين ص: ٤٢٧، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢٣٨/١-٢٤٠.

(٧) انظر: التنبيه ٥٠/١، المجموع ١٧٩/٥.

(٨) انظر: مختصر المزني ١٣٠/٨، المجموع ١٧٩/٥.

(٩) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٣٠/٥، المجموع ١٨٠/٥.

**فعلى الجديد**: يستحب للغاسل في شعر الإبطين إزالته بالنتف[١]، والقص، والنورة[٢]، وفي شعر العانة من ازالته بالموسى[٣]، والمقص، والنورة[٤].

**وفيه وجه**: أنه لا يزيله إلا بالنورة[٥].

**وفيهما وجه**: أن النورة يستحب في الإبط والعانة جميعا[٦].

وأما الشارب فيقص، ويكره إحفاؤه في حق الحي والميت[٧].

ويفعل هذه قبل الغسل[٨].

---

(١) النتف هو: النزع، انظر: تهذيب اللغة ٢١٠/١٤، القاموس المحيط ص: ٨٥٤، لسان العرب ٣٢٣/٩.

(٢) النورة: بضم النون حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره ويستعمل لإزالة الشعر، انظر: المصباح المنير ٦٣٠/٢، المعجم الوسيط ٩٦٢/٢.

(٣) الموسى: هي آلة الحديد التي يحلق بها، انظر: تهذيب اللغة ٨١/١٣، القاموس المحيط ص: ٥٧٥، تاج العروس ٥٢٣/١٦.

(٤) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٣٠/٥، المجموع ١٨١/٥، روضة الطالبين ١٠٨/٢.

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٣/ ١٢.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ١٢/٣، المجموع ١٨١/٥، روضة الطالبين ١٠٨/٢.

(٨) انظر: المجموع ١٨١/٥، روضة الطالبين ١٠٨/٢.

ولم يتعرض الجمهور لرفقها معه[(١)]، وقال صاحب العدة[(٢)]: يجعل في كفنه، وكذا قاله القاضي والبغوي[(٣)] وغيرهما في الشعر المنتف عند تسريح شعر الرأس واللحية[(٤)].

وقال الماوردي: الاختيار عندنا أن لا تدفن معه، بل توارى في الأرض، في غير القبر[(٥)].

وأما شعر الرأس، فقال الشافعي: لا يحلق، لأنه إنما يحلق لزينة، أو نسك[(٦)].

وقال أبو إسحاق: إن[كان له][(٧)] جمة[(٨)] لم يحلق، وإن كان ممن يحلق شعره في حياته، فحلقه [تنظيف في حقه][(٩)] [(١٠)].

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٢/١٠٨.

(٢) صاحب العدة: هو: الحسين بن علي بن الحسين أبو عبد الله الطبري، من شيوخه: ناصر العمري، وعلى القاضي أبي الطيب، ومن تلاميذه: إسماعيل التيمي، ورزين العبدري، ومن مصنفاته: العدة، وشرح إبانة للفوراني، توفي سنة ثمان وتسعين وأربعمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/٢٠٣، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١/٢٦٣،٢٦٤، طبقات الشافعية للإسنوي ١/٢٧٨،٢٧٩.

(٣) البغوي: هو: الحسين بن مسعود الفراء الشيخ أبو مُحَمَّد البغوي، كان إماما جليلا ورعا زاهد فقيها محدثا مفسرا، من شيوخه: القاضي الحسين، وأبو عمر عبد الواحد المليحي، ومن تلاميذه: أبو منصور مُحَمَّد بن أسعد العطاري، وأبو الفتوح مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطائي، ومن مصنفاته: التهذيب، ومجموعة الفتاوى، توفي في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧/ ٧٥-٨٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٨١.

(٤) انظر: التهذيب ٧٦٨، المجموع ٥/ ١٨٣،١٨٤، أسنى المطالب ١/٣٠١.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٣/١٢.

(٦) انظر: الأم ١/٣١٩.

(٧) في الأصل "جاء" لعل الصحيح كما هو المثبت، انظر: البيان ٣/٣٦.

(٨) جمة: هي مجمتع الرأس والمراد بها الشعر المسترسل الذي نزل إلى المنكبين، انظر: المجموع ٥/١٨٢، المصباح المنير ١/١١٠.

(٩) في الأصل "ليس..... في حلقه" والمثبت من البيان ٣/٣٦.

(١٠) انظر: المهذب ١/٢٤١، البيان ٣/٣٦.

ففي كراهية حلقه القولان في الأظفار[١].

وقال النووي: إن كانت عادته حلقه **فطريقان**:

**المذهب** الذي قطع به الجمهور: لا[٢].

**والثاني**: أنه على **القولين**[٣].

فإن كان أغلف[٤]، ففي ختنه **ثلاثة طرق**:

**أحدها**: فيه **ثلاثة أوجه**:

**أصحها**: لا.

**وثالثها**: يختن البالغ دون الصبي[٥].

**والثاني**[٦]: الصحيح القطع بالأول، كما لا تقطع يده المستحقة في القصاص، أو السرقة[٧].

**والثالث**[٨]: أنه على القولين في إزالة الشعور، والأظفار[٩].

**وأما المحرم**: فلا يُزال شيءٌ من شعره، وظفره، ولا يلبس مخيطا، ولا يعقد إزاره[١٠]، ولا يستر رأسه إن كان رجلا، ولا وجهها إن كانت امرأة، ولا يقرب طيبا، ولا يجعل في الماء الذي

---

(١) تقدم القولان في الأظفار في ص: ٦٧.

(٢) انظر: المجموع ١٨٢/٥.

(٣) القول الأول: يكره، والقول الثاني: لا يكره، انظر: المجموع ١٧٩/٥، روضة الطالبين ١٠٧/٢.

(٤) أغلف: الذي لم يختتن كأقلف، انظر: لسان العرب ٢٧١/٩، المصباح المنير ٤٥١/٢.

(٥) والوجه الثاني: يختن، والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: البيان ٣٥/٣، المجموع ١٨٣/٥، روضة الطالبين ١٠٨/٢.

(٦) أي الطريق الثاني.

(٧) انظر: المجموع ١٨٢،١٨٣/٥.

(٨) أي الطريق الثالث.

(٩) انظر: المجموع ١٨٣/٥.

(١٠) في تكملة المطلب العالي ص:١٣٠ "رداؤه".

يغسل به كافور[(١)].

فلو طيبه إنسان، أو ألبسه مخيطا، عصى ولا فدية، كما لو قطع عضوا من ميت[(٢)].

وفيه **وجه غريب**: أنها تجب[(٣)].

ولا بأس بالتجمير[(٤)] /[(٥)] عنده[(٦)].

ولو ماتت المعتدة عن الوفاة، جاز تطييبها على الصحيح[(٧)].

وحكم المعتدة البائن على القول الضعيف في وجوب الإحداد عليها حكم المتوفى عنها[(٨)].

وجميع ما تقدم في الغسل، في حق غير الشهيد، أما الشهيد، فسيأتي حكمه في الصلاة على الميت[(٩)].

**فرعان:**

**الأول**: قال القاضي أبو الطيب: هل يبطل صوم الإنسان بالموت، كما تبطل صلاته، أم لا؟ كما لا يبطل حجه، بل يبقى حكمه، حتى يبعث يوم القيامة، قلنا: **فيه وجهان:**

**أصحهما**: أولهما[(١٠)].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٣،١٢/٣، الوسيط ٣٦٩/٢، مغني المحتاج ٥٠٠/١.

(٢) انظر: المجموع ٢٠٩/٥، روضة الطالبين ١٠٧/٢، أسنى المطالب ٣٠٤/١.

(٣) انظر: المجموع ٢٠٨/٥.

(٤) التجمير: "وهو التبخير عند غسله" المجموع ٢٠٩/٥.

(٥) نهاية اللوحة ٩٠/ب.

(٦) انظر: مختصر المزني ١٣٠/٨، الحاوي الكبير ١٤/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٢٩/٥، المجموع ٢٠٩/٥، روضة الطالبين ١٠٧/٢.

(٧) والقول الثاني: لا يجوز تطييبها، والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: التهذيب ٤١٣/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٣٠،١٢٩/٥، المجموع ٢٠٩/٥، روضة الطالبين ١٠٧/٢.

(٨) في مسألة المعتدة البائن إذا توفي زوجها هل تحد أم لا؟ قولان في المذهب، أصحهما: أنه لا يجب فيها الإحداد، وهو الذي رجحه الشيرازي والنووي، انظر: التنبيه ٢٠١/١، روضة الطالبين ٤٠٥/٨.

(٩) انظر: ص ١١١.

(١٠) حكى النووي نقلا عن أبي الطيب هذين الوجهين واختار أن الصوم يبطل، وقال: هو ظاهر كلام=

**الثاني**(١): يستحب أن يكون الغاسل مأمونا، وإذا رأى بالميت ما يعجبه من استنارة وجهه، وطيب ريحه ونحو ذلك، استحب أن يحدث الناس به(٢).

وفي بعض الكتب **وجه**: أنه لا يتحدث به(٣)، فلم أتحققه.

وإذا رأى بما يكرهه من سواد وجهه، وتغيّر ريحه، أو لون عقيم، وانقلاب صورته ونحوه، حرم عليه أن يتحدث به(٤).

وقال صاحب البيان: إن كان الميت مبتدعا، يظهر بدعته، ورأى الغاسل منه ما يكره، فالقياس أن يتحدث به في الناس ليكون زجرا لهم عن بدعته(٥).

قال النووي: وهذا متعين، والحديث(٦) وكلام الأصحاب خرجا على الغالب(٧)، قلت: وينبغي ذلك أيضا فيما إذا كان مجاهرا بالفسوق والظلم.

ولا يكره أن يكون الغاسل جنبا، ولا حائضا(٨).

---

=الأصحاب، انظر: المجموع ٥/٢١٠.

(١) أي الفرع الثاني.

(٢) وهو المذهب، انظر: الحاوي الكبير ٣/١٥، البيان ٣/٣٨، المجموع ٥/١٨٦، أسنى المطالب ١/٣٠٥.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٣/١٥.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣/١٤، المجموع ٥/١٨٦، أسنى المطالب ١/٣٠٥.

(٥) انظر: البيان ٣/٣٨، المجموع ٥/١٨٦،١٨٧.

(٦) لفظ الحديث "من غسَّل ميتا فكتم عليه غُفر له أربعين مرة".

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب علي بن رباح اللخمي عن أبي رافع، ١/٣١٥، برقم ٩٢٩. والحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، ٢/٣٢٦، برقم ١٣٠٨، وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي في السنن الصغير، كتاب الجنائز، باب غسل الميت، ٢/١٢، برقم ١٠٣٨. كلهم عن أبي رافع ﵁.

حكم الحديث: قال الألباني: صحيح، انظر: صحيح الترغيب والترهيب ٣/٣٦٨، برقم: ٣٤٩٢.

(٧) انظر: المجموع ٥/١٨٧.

(٨) انظر: نهاية المحتاج ٢/٣٣٠، أسنى المطالب ١/٣٠٣، روضة الطالبين ١/٦٢٢.

## القول في التكفين

تقدم أن تكفين الميت واجب إجماعا على العامة[(١)]، ولا يشترط وقوعه من مكلف، فلو كفنه صبي، أو مجنون، سقط الفرض[(٢)].

ومحله مال الميت إن ترك مالا: وهو مقدم [على][(٣)] الديون، والوصايا، والميراث، وكذلك مؤنة الغسل، والحمل، والدفن[(٤)].

ولا يباع المرهون في الكفن والمؤنة، ولا العبد الجاني، ولا المال الذي فيه الزكاة كالشاة الباقية من الأربعين، فإنه كالمرهون[(٥)]، ولا المال الذي ثبت فيه حق الرجوع بالإفلاس[(٦)].

فإن لم يكن له مال:

فإن كان في نفقة غيره: وجب على من تلزمه نفقته، فيجب على الأب للابن، سواء كان صغيرا أو كبيرا، وإن لم تلزم نفقته في حياته لصحته، وعلى الابن للأب، وعلى السيد لمن في ملكه، سواء كان قناً، أو أم ولد، أو مدبراً، أو مكاتبا لانفساخ الكتابة بالموت[(٧)]، وأما الزوج فسيأتي حكمها[(٨)].

---

(١) تقدم في كتاب الجنائز بتحقيق الطالب علي أحمد صالح لصوع ص: ٣٩٩.

(٢) انظر: المجموع ١٨٨/٥، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣٨٤/١.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت ما يقتضيه السياق كما في فتح العزيز بشرح الوجيز ١٣٤/٥، وروضة الطالبين ١١٠/٢.

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٩/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٣٤/٥، المجموع ١٨٨/٥.

(٥) الرهن: لغة: الثبوت، شرعا: جعل عين مال وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه، انظر: المصباح المنير ٢٤٢/١، أسنى المطالب ١٤٤/٢، الغرر البهية ٧٢/٣، فتح الوهاب ٢٢٦/١.

(٦) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٣٤/٥، المجموع ١٨٨/٥،١٨٩.

(٧) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٣٤/٥، المجموع ١٩٠/٥، الإقناع للشربيني ٢٠٢/١.

(٨) انظر: ص: ٨٢.

وإن لم يكن في نفقة غيره: وجب تكفينه، ومؤنة تجهيزه، في بيت المال كنفقته، وكسوته في حياته، فإن لم/[1] يكن في بيت المال شيء، أو تعذر، وجب على جميع المسلمين[2].

إذا عُرِفَ ذلك **ففي الفصل مسائل**:

**الأولى**: المستحب في لون الكفن البياض[3].

وجنسه في حق كل ميت، ما يجوز له لبسه في حال الحياة كالكتان[4]، والقطن، والصوف، والوبر[5]، والشعر[6].

فلا يجوز تكفين الرجل في الحرير[7]، ولو لم يجد إلا ثوب نجس وثوب ديباج[8]، كفن في النجس[9].

ويجوز تكفين المرأة فيه على الصحيح، لكن يكره[10]، ويجوز تكفينها بالمزعفر[11]،

---

(١) نهاية اللوحة ٩١/أ.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٩/٣، الحاوي الكبير ٢٩/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٣٤/٥.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٢١/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٣١/٥، المجموع ١٩٧/٥،١٩٦.

(٤) الكتان: نبات يزرع بمصر وما يليها له زهر أزرق، وله بزر يعتصر ويستصبح به، ومن الكتان تنسج الثياب، انظر: المعجم العربي لأسماء الملابس ص: ٤١٥، المعجم المحيط ص: ١٤٠٥.

(٥) الوبر: صوف الإبل والأرانب ونحوها، القاموس المحيط ص: ٤٨٩.

(٦) انظر: الوسيط ٣٧٠/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٣١/٥، المجموع ١٩٧/٥.

(٧) انظر: المصادر السابقة.

(٨) الديباج: نوع نفيس من ثياب الحرير، المتخذة من الإبريسم، فارسي معرب، انظر: لسان العرب ٢٦٢/٢، المصباح المنير ١٨٨/١، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٣٦/١.

(٩) حكاه زين الدين أبو يحي السنيكي نقلا عن البغوي، لكن نقل أحمد بن قاسم العبادي عن الشهاب الرملي أن المذهب وجوب تكفين الميت في الحرير ولا يجوز في المتنجس خلافا للبغوي، انظر: أسنى المطالب ٣٠٥/١، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤٥٥/٢، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٣٥١/١.

(١٠) وهو المذهب، انظر: الوسيط ٣٧٠/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٣١/٥، المجموع ١٩٧/٥.

(١١) المزعفر: أي المصبوغ بالزعفران، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٩٣/٢، النجم الوهاج ٣٩٣/٣، المعجم العربي لأسماء الملابس ص: ٢١٠/١.

والمعصفر[١]، لكن يكره على الصحيح[٢].

ويحرم تكفين الخنثى في الحرير[٣]. وأما الصبي فتكفينه فيه مبني على جواز إلباسه إياه، وفيه ثلاثة أوجه تقدمت، فإن جوزناه جاز تكفينه فيه[٤].

فما جاز للإنسان لبسه، جاز تكفينه فيه، وما لا فلا[٥]، ويعتبر في الأكفان المباحة حال الميت، فإن كان كثير المال كفن في خيار الثياب، وإن كان متوسطا فمن متوسطها، وإن كان فقيرا فمن خشنها[٦]، ويكره المغالاة في الكفن[٧].

وقال القاضي وصاحباه[٨]: المغسول أولى من الجديد[٩].

قال الماوردي: المختار أن تكون الثياب جددا[١٠].

قال البغوي: وإذا كفن أحد الورثة وأسرف، فعليه أن يغرم نصيب سائر الورثة، ولو قال أخرجوا الميت وخذوه، لم يلزمهم ذلك، وليس لهم أن ينبشوا[١١] الميت، إذا كان الكفن مرتفع

---

(١) المعصفر: المصبوغ بالعصفر، انظر: المعجم العربي لأسماء الملابس ٣٢٧/١.

(٢) وهو المذهب، انظر: الوسيط ٣٧٠/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٣١/٥، المجموع ١٩٧/٥، روضة الطالبين ١٠٩/٢.

(٣) انظر: نهاية المحتاج ٤٥٥/٢، حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٧١/٢، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ١١٣/٣.

(٤) تقدمت في كتاب الصلاة بتحقيق علي أحمد صالح لصوع ص: ٣١٤،٣١٥.
والمذهب أنه يجوز إلباس الحرير الصبي، فيجوز تكفينه فيه.

(٥) انظر: المجموع ١٩٧/٥.

(٦) انظر: المجموع ١٩٧/٥، روضة الطالبين ١٠٩/٢.

(٧) انظر: المهذب ٢٤٢/١، البيان ٤٣/٣، المجموع ١٩٧/٥.

(٨) صاحبا القاضي: هما المتولي والبغوي.

(٩) انظر: التهذيب ٤١٧/٢، المجموع ١٩٧/٥، روضة الطالبين ١٠٩/٢.

(١٠) انظر: الحاوي الكبير ٢١/٣.

(١١) النبش: استخراج الشيء المدفون، يقال: نبَّش الشيء نبشا، إذا استخرجه بعد الدفن، ومنه النباش الذي ينبش القبور، انظر: تهذيب اللغة ٢٦٠/١١، القاموس المحيط ص: ٦٠٦، تاج العروس ٣٩٧/١٧.

القيمة وإن زاد في العدد، فلهم النبش وإخراج الزائد(١).

قال الصميري(٢) وغيره: ولا يستحب أن يعد الرجل كفنا في حياته(٣).

قال النووي: إلا إذا كان من جهة يقطع بحلها، أو من أثر بعض أهل الخير، والعلماء، أو العباد(٤).

وقال الروياني(٥): عندي أنه يستحب له ذلك، ليعرف خلوه عن الشبهة(٦).

ولو أوصى أن يكفن في ثوب معين، فهل يلزم الورثة تكفينه فيه؟

**فيه وجهان:** مبنيان على [الوجهين](٧) فيما إذا أوصى بقضاء دينه من هذا المال هل يتعين(٨).

**الثانية:** في أقل الكفن، وجهان:

---

(١) انظر: أسنى المطالب ٣٣٢/١، وحاشية الجمل ١٥٨/٢.

(٢) الصميري: هو: عبد الواحد بن الحسين بن مُحَمَّد القاضي أبو القاسم الصيمري، من شيوخه: القاضي أبو حامد المروذي، وأبو الفياض البصري، ومن تلاميذه: القاضي حسين، و أبو الحسن الماوردي، ومن مصنفاته: الإيضاح في المذهب ، وكتاب الكفاية، توفي الصيمري بعد سنة ست وثمانين وثلاثمائة، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٣٩/٣-٣٤٢، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١٨٤/١-١٨٥.

(٣) انظر: المجموع ٢١١/٥، روضة الطالبين ١١٤/٢، كفاية النبيه ٤٠/٥.

(٤) انظر: المجموع ٢١١/٥، روضة الطالبين ١١٤/٢.

(٥) الروياني: هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد، أبو المحاسن الروياني الطبري، من شيوخه: والده اسماعيل بن أحمد، وناصر العمري، ومن تلاميذه: أبو منصور مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطبري، وأبو مُحَمَّد عبد الله بن جعفر الخبازي، ومن مصنفاته: البحر، والكافي، وتوفي سنة اثنين وخمسمائة. انظر: طبقات الشافعيين ص: ٥٢٥، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢٨٧/١.

(٦) انظر: بحر المذهب ٥٤١/٢.

(٧) في الأصل "الوجهان"، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٨) أما الوجهان: الوجه الأول: يلزم، والوجه الثاني: لا يلزم، ويومئ كلام الرافعي إلى الوجه الأول، انظر: كفاية النبيه ٤٠/٥، النجم الوهاج ٣/ ٣٦، أسنى المطالب ٣١٠/١، الغرر البهية ٩٨/٢.

**أحدهما**: أنه ثوب واحد، ساتر لجميع بدنه في حق الحلال، أما المحرم فلا يستر رأسه إن كان رجلا، ولا وجهها إن كانت امرأة.

**وثانيهما**: ما يستر العورة(١).

ولو كان له ثوب واحد لا يغطي جميع البدن تستر/(٢) العورة(٣). فإن كان يبدوا رأسه أو رجله، غطي به رأسه(٤).

وعلى هذا يختلف الحال باختلاف حال الميت في الذكورة، والأنوثة، والحرية، والرق(٥)، فيستر جميع بدن الحرة، ويتخذ الوجهان(٦)، وقال الماوردي: إلا الوجه، والكفين(٧)، وهذا إذا صح عند جماعة كبيرة، آخرهم النووي(٨)، والأول أصح عند جماعة كبيرة(٩)، وقطع بكل منهما طائفة(١٠).

---

(١) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: الحاوي الكبير ٢٠/٣، المهذب ٢٤٢/١، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٣٢/٥، المجموع ١٩٢/٥، روضة الطالبين ١١٠/٢.

(٢) نهاية اللوحة ٩١/ب.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٢٠/٣، المهذب ٢٤٢/١، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٣٢/٥.

(٤) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٣٣/٥، روضة الطالبين ١١٠/٢.

(٥) الرق: العبودية، وفي عرف الفقهاء: عبارة عن عجز حكمي شرع في الأصل، جزاء عن الكفر ويقابله الحرية. انظر: لسان العرب ١٢٤/١٠، تاج العروس ٣٥٧/٢٥، القاموس الفقهي ص: ١٥٢

(٦) الوجهان: أحدهما: أن الواجب القدر الساتر للعورة، والثاني: أن الواجب ثوب سابغ، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٣٢/٥،١٣٣.

(٧) قال الماوردي: يجب من ستره بعد موته ما كان يجب من ستره قبل موته، وذلك قدر عورته، انظر: الحاوي الكبير ٢١/٣.

وأما العورة فضربان صغرى وكبرى: فأما الكبرى فجميع البدن إلا الوجه والكفان، وأما الصغرى فما بين السرة والركبة، انظر: الحاوي الكبير ١٧٠/٢.

(٨) منهم: المحاملي وصاحب البيان، انظر: البيان ٤٠/٣، المجموع شرح المهذب ١٩٢/٥،١٩١.

(٩) منهم: إمام الحرمين والبغوي، انظر: نهاية المطلب ٢٠/٣، التهذيب ٤٢٠/٢، المجموع ١٩٢/٥.

(١٠) انظر: المجموع ١٩٢/٥،١٩١.

وفيه **وجه ثالث** بعيد أنه يجب ثلاثة أثواب(١).

**الثالثة:** الثوب الذي هو أقل الكفن على الخلاف المتقدم، فيه حق الله تعالى، لا تنفذ وصية الميت بإسقاطه، كذا قاله الرافعي(٢)، والذي نقله الإمام، والغزالي(٣) عن صاحب التقريب(٤) وجزما به أن الوصية بالاقتصار على ساتر العورة لا تصح مطلقا، سواء جعلناه أقل الكفن، أو جعلنا أقله ثوبا سابغا(٥)، وهو ظاهر كلام النووي(٦)، ويدل عليه أن الورثة لو اختلفوا فيه، أجيب طالب الثوب السابغ(٧).

وأما أكمل الكفن، وهو الزائد على الثوب، فحق الميت تنفذ وصيته بإسقاطه(٨).

ولو لم يوص، وتنازع الورثة في تكفينه بأقل الكفن وأكمله [ففيه **طريقان**](٩):

---

(١) قال النووي: هذا الوجه شاذ مردود، انظر: المجموع ١٩٢/٥.

(٢) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٣٣/٥.

(٣) الغزالي: هو: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد الغزالي، الملقب حجة الإسلام زين الدين، أبو حامد، الطوسي الفقيه الشافعي، من شيوخه: الإمام الجويني، على أحمد بن مُحَمَّد الراذكاني، ومن تلاميذه: الإمام مُحَمَّد بن يحيى الغزالي، مُحَمَّد بن يحي بن منصور، ومن مصنفاته: البسيط، والوسيط، توفي سنة خمس وخمسمائة، انظر: وفيات الأعيان ٢١٦/٤، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٩٥/٦، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢٩٣/١-٢٩٤.

(٤) صاحب التقريب: هو: القاسم بن مُحَمَّد بن علي بن إسماعيل الشاشي، أبو الحسن، الإمام الجليل، ولد الإمام الجليل القفال الكبير، يقال دائماً: صاحب التقريب، تخرج به فقهاء خراسان، ومن تصانيفه: التقريب، توفي نحو ٤٠٠ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤٧٢/٣-٤٧٧.

(٥) ثوب سابغ: أي ثوب كامل ساتر للبدن، انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٤١/١.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٢٠/٣، الوسيط ٣٧٠/٢، المجموع ١٩٥/٥.

(٧) ولو قال بعض الورثة: ثوب يستر جميع البدن، وقال بعضهم: بل ساتر العورة فقط وقلنا بجوازه، فالمذهب أنه يكفن في ثوب سابغ ساتر جميع البدن، انظر: المجموع ١٩٥/٥.

(٨) انظر: الوسيط ٣٧٠/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٣٣/٥، المجموع ١٩٥/٥، روضة الطالبين ١١٠/٢.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من تكملة المطلب العالي، ص: ١٤٩.

**أحدهما**[١]: أنه على الوجهين الآتيين، فيما إذا طلب الغرماء الاقتصار على الثوب الواحد[٢].

**وأصحهما**: أنه يكفن بأكمل الكفن[٣].

**والثاني**[٤]: القطع به [٥].

ولو طلب أحد الورثة الاقتصار على ستر عورته، والآخر تكفينه في ثوب سابغ، والآخر تكفينه في ثلاثة أثواب، ففي المجاب **ثلاثة أوجه**:

**أصحها**: الثالث[٦].

وقال النووي: إجابة الأول غلط[٧].

ولو اختلفوا في جنس الكفن، فإن كان الميت موسرا: كفن في أغلى الأجناس، وإن كان متوسطا: ففي أوسطها، وإن كان فقيرا: ففي أدونها[٨].

قال الشيخ أبو علي[٩]: ولا يجاب من دعى إلى خمسة أثواب في المرأة، وإن كان

---

(١) الطريق الأول.

(٢) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٣٣/٥، المجموع ١٩٥/٥.

(٣) وهو أنه يكفن في ثلاثة أثواب وهو المذهب، انظر: نهاية المطلب ١٩/٣، المجموع ١٩٥/٥، روضة الطالبين ١١٠/٢.

(٤) الطريق الثاني.

(٥) القطع بأكمل الكفن وهو ثلاثة أثواب، انظر: المهذب ٢٤٢/١، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٣٣/٥، المجموع ١٩٥/٥، روضة الطالبين ١١٠/٢.

(٦) وهو المذهب، انظر: المجموع ١٩٥/٥.

(٧) انظر: المجموع ١٩٥/٥، الغرر البهية ٩٤/٢.

(٨) انظر: المجموع ١٩٥/٥.

(٩) الشيخ أبو علي: هو: الحسين بن شعيب بن مُحَّد بن الحسين أبو علي السنجي المروزي، من شيوخه: أبو بكر القفال، والشيخ أبو حامد الإسفراييني، ومن تصانيفه: شرح تلخيص ابن القاص، وشرح المختصر، توفي سنة ثلاثين وأربعمائة، انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٠٧/١-٢٠٨، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٤٤/٤-٣٤٥.

مستحبا[١]، قال الإمام: وهذا متفق عليه[٢].

ولو اتفقوا على تكفينه في ثوب واحد؛ قال البغوي: يقتصر عليه[٣]، وقال المتولي[٤]: هو على الخلاف، قال النووي: وهذا أقيس[٥].

ولو كان عليه دين مستغرق، فقال الغرماء[٦]: لا يكفن إلا في ثوب واحد، ففي إجابتهم إليه **وجهان**:

**أظهرهما**: نعم[٧].

ولو قالوا: [يكفن بساتر العورة][٨] وقال الورثة: بثوب سابغ، أجيب الورثة[٩].

ولو اتفق الغرماء والورثة على تكفينه في ثلاثة أثواب، جاز قطعا[١٠].

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢١/٣، المجموع ٢٠٥/٥، روضة الطالبين ١١٢/٢.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢١/٣.

(٣) انظر: التهذيب ٤١٩/٢.

(٤) المتولي: هو: عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم، النيسابوري، أبو سعد المتولي، من شيوخه: أبو القاسم الفوراني، والقاضي الحسين، ومن مصنفاته: التتمة، مختصر في الفرائض، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٠٦/٥-١٠٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٧/١،٢٤٨.

(٥) انظر: المجموع ١٩٥/٥، روضة الطالبين ١١٠/٢.

(٦) الغرماء: مفرده الغريم: هو الذي عليه الدين وغيره من الحقوق، وأصله من: الغرام، وهو الدائم، فسمي الغريم: غريما؛ لملازمته المدين ودوامه، كفاية النبيه ٤٨١/٩.

(٧) والوجه الثاني: يكفن بثلاثة، والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: نهاية المطلب ١٩/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٣٤/٥، المجموع ١٩٥/٥، روضة الطالبين ١١٠/٢.

(٨) في الأصل "لا يكفن ساتر العورة ولغرمائه" والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المجموع ١٩٥/٥.

(٩) انظر: المصدر السابق.

(١٠) انظر: المجموع ١٩٥/٥، مغني المحتاج ١٥/٢.

ولو/[١]كان في نفقة غيره، فهل يلزم تكفينه في ثوب، أو في ثلاثة اثواب؟ **فيه وجهان**:

**أصحهما**: أولهما[٢].

ويجريان فيما إذا وجب تكفينه في بيت المال[٣]، وحكى الإمام طريقة قاطعة، أنه يكفي ثوب واحد[٤].

فعلى هذا لو ترك ثوبا واحدا، فلا شيء في بيت المال وعلى الآخر هل يكتفى به، أو يكمل الثلاث من بيت المال؟ فيه **وجهان**:

**أظهرهما**: الثاني[٥].

ولو لم يكن في بيت المال شيء، وجب تكفينه على المسلمين، ويكفي ثوب واحد سابغ لجميع البدن[٦].

قال بعض المصنفين المتأخرين: ولو كان الورثة صغارا، يقتصر على ثوب واحد، كما لو كانوا كبارا، واتفقوا عليه، [أو][٧] يكفن في ثلاثة أثواب، كما لو كانوا كبارا، وتنازعوا فيه؟ فيه نظر. ولو كان فيهم [كبيرا][٨]، وطلب ثلاثة، فيظهر أنه يخرج على الخلاف في تزاحم الورثة، ويحتمل خلافه[٩].

**الرابعة**: هل يجب على الزوج تكفين زوجته ومؤنة تجهيزها، غنية كانت أو فقيرة؟ فيه

---

(١) نهاية اللوحة ٩٢/أ.

(٢) وهو المذهب، انظر: روضة الطالبين ١١١/٢.

(٣) انظر: المجموع ١٩٠/٥، روضة الطالبين ١١١/٢.

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٩/٣.

(٥) والوجه الأول: أنه يكفن في ثوب واحد، والمذهب ما اختاره المصنف انظر: نهاية المطلب ٢٠/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٣٤/٥، المجموع ١٩٠/٥.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٢٠/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٣٤/٥، المجموع ١٩٠/٥، روضة الطالبين ١١١/٢.

(٧) في الأصل "إذ" والمثبت ما يقتضيه السياق، كما في تكملة المطلب العالي ص: ١٥٢.

(٨) في الأصل "كبير" والمثبت ما يقتضيه السياق حسب قواعد اللغة.

(٩) حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٧٣/٢.

**وجهان:**

**أحدهما:** لا، وصححه جماعة.

**وثانيهما:** وصححه جماعة، منهم الرافعي، نعم[(١)].

قال القاضي: ويمكن بناؤهما على أن الكسوة امتاع فيجب الكفن كما في القريب أو تمليك فلا يجب[(٢)].

فإن قلنا: يجب عليه، وكان معسرا وجب في مالها، فإن لم يكن لها مال فعلى من تلزمه نفقتها، فإن لم يكن ففي بيت المال، فهل تكفن فيه بثوب واحد، أو بثلاثة؟ **فيه الوجهان**[(٣)].

وإن ماتت ناشزة[(٤)]، حكى الروياني عن والده[(٥)] أنه يحتمل وجوبها عليه، ويحتمل عدمه، قال: وهذا أظهر عندي[(٦)].

ولو طلقها ثلاثا وهي حامل، لزمه تكفينها، قال[(٧)]: ويحتمل عندي أنه لا يلزمه، خاصة على قولنا النفقة للحمل[(٨)].

ولو ماتت زوجته الصغيرة، فإن أوجبنا نفقتها عليه، وجب تكفينها عليه، وإن لم

---

(١) وهو المذهب، انظر: المهذب ٢٤٢/١، الوسيط ٣٧١/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٣٤/٥، المجموع ١٨٩/٥.

(٢) انظر: كفاية النبيه ٤١/٥.

(٣) الوجه الأول: ثوب واحد، والوجه الثاني: ثلاثة أثواب، والراجح هو الوجه الأول، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٣٤/٥، المجموع ١٩٠/٥، روضة الطالبين ١١١/٢.

(٤) النشوز: هو الخروج عن الطاعة، فتح الوهاب ٧٥/٢، منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي ص: ١٢١.

(٥) هو: إسماعيل بن أحمد بن مُحَمَّد الروياني، والد صاحب البحر، لم يذكر وفاته، والظاهر أنه أسن من الشيخ أبي إسحاق، انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢٤٢/١.

(٦) انظر: بحر المذهب ٥٥٨/٢.

(٧) قال الروياني.

(٨) انظر: بحر المذهب ٥٥٨/٢.

نوجبها[١]، ففي وجوب تكفينها **وجهان**:

قال الروياني: **الأصح** أنها لا يجب[٢].

ونقل عن والده، أنه صحح الوجوب[٣].

وفي وجوب كفن خادم الزوجة على الزوج **وجهان**[٤].

**فرعان:**

**الأول**: لو مات إنسان، ولم يوجد ما يكفن به إلا ثوب واحد مع مالكه، وهو غير محتاج إليه، لزمه بذله بقيمته، كالطعام للمضطر[٥].

قال البغوي: فإن لم يكن له مال لزمه بذله بلا عوض[٦].

**الثاني**: قال البندنيجي: لو مات له أقارب دُفعة واحدة بهدم، أو غرق، أو غيره، قدم في التكفين وغيره من يخاف عليه الفساد، فإن استووا فيه، قدم الأب، ثم الأم، ثم الأقرب/[٧] فالأقرب، فإن كانا أخوين، قدم أسنهما، وإن كانا زوجين أقرع بينهما إذ لا مزية[٨].

**فصل:**

وأما أكمل الكفن، فيستحب أن يكفن الذكر في ثلاثة أثواب، وهو أكمل كفن، سواء كان كبيرا أو صغيرا، والزيادة عليها أولى، الخَمس جائزة من غير كراهية ولا

---

(١) هل تجب النفقة للزوجة الصغيرة لا يتأتى جماعها؟ فيه قولان: أحدهما: يجب لها النفقة، والثاني: لا تجب ، وهو المذهب، انظر: المجموع ٢٣٩/١٨، روضة الطالبين ٦١/٩، منهاج الطالبين ص: ٢٦٤.

(٢) انظر: بحر المذهب ٥٥٨/٢.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) الأول: يجب، والثاني: لا يجب، أصحهما الأول، انظر: أسنى المطالب ٣٠٨/١، نهاية المحتاج ٤٦٢/٢.

(٥) انظر: بحر المذهب ٥٥٨/٢، المجموع ١٩١/٥، أسنى المطالب ٣٠٩/١.

(٦) انظر: أسنى المطالب ٣٠٩/١، تحفة المحتاج ١٢٢/٣، نهاية المحتاج ٤٦٣/٢.

(٧) نهاية اللوحة ٩٢/ب.

(٨) انظر: المجموع ١٩١/٥.

استحباب[١].

وشذ الشيخ [أبو][٢] إسحاق الشيرازي فقال في بعض كتبه: يكره التكفين في القميص[٣].

ويستحب أن تكفن المرأة في خمسة أثواب[٤]، والخنثى كالمرأة[٥]، والزيادة عليها مكروهة في حق الرجال والنساء مطلقا[٦].

فإن كفن الرجل في خمسة أثواب، فليكن عمامة، وقميصا، وثلاث لفائف، وتجعل العمامة والقميص تحت اللفائف[٧]، فإن كان محرما، لم يلبس المخيط بخلاف المحرمة، فإنها تلبسه[٨]، وقد غلط الرافعي في قوله في المحرم، ولا تلبس المحرمة مخيطا[٩].

وإن كفن في ثلاثة، فالمستحب أن يكن ثلاث لفائف، من غير عمامة، ولا قميص[١٠].

وإن كفنت المرأة في خمسة أثواب، **فقولان**:

**أحدهما**: إزار يُشدّ في وسطها، وخمار يجعل علي رأسها، وثلاث لفائف، كما في حق

(١) انظر: الأم ٣٠٣/١، الحاوي الكبير ٢٠/٣، المهذب ٢٤٢/١، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٣٥/٥، المجموع ٢٠٥/٥، روضة الطالبين ١١١/٢.

(٢) في الأصل "أبي" والمثبت ما يقتضيه السياق..

(٣) انظر: المهذب ٢٤٢/١، النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة للشيرازي ص: ٢٦٤.

(٤) انظر: الوسيط ٣٧١/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٣٥/٥، المجموع ٢٠٥/٥.

(٥) انظر: البيان ٤٧/٣، المجموع ٢٠٥/٥، روضة الطالبين ١١١/٢.

(٦) انظر: الوسيط ٣٧١/٢، المهذب ٢٤٢/١، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٣٥/٥.

(٧) انظر: الوسيط ٣٧١/٢، المهذب ٢٤٣/١، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٣٦/٥.

(٨) انظر: البيان ٤٧/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٣٦/٥، المجموع ٢٠٨/٥.

(٩) حيث قال الرافعي في المحرم والمحرمة: ولا يلبسان المخيط، انظر: المحرر في فقه الإمام الشافعي، تحقيق مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل ص:٨٣.

والمذهب أنه يجوز إلباس المرأة القميص والمخيط، انظر: المجموع ٢٠٨/٥.

(١٠) انظر: الوسيط ٣٧١/٢، البيان ٤١/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٣٥/٥.

الرجل.

**وثانيهما:** أنها إزار، وخمار، وقميص، ولفافتان، وهذا ينتسبه بعضهم الى القديم[(١)]، وصححه الأكثرون[(٢)]، فإن صحت النسبة فالفتوى على القديم[(٣)].

وقيل: هو في الجديد أيضا[(٤)].

وقال المزني[(٥)]: أن الشافعي ذكره[(٦)] في القديم، وخط عليه[(٧)].

وإن كفنت في ثلاثة أثواب، استحب أن تكون لفائف، كما في الرجل[(٨)].

وإنما الخلاف في القميص، إذا كفنت في خمس[(٩)].

قال الشافعي ﷺ: ويُشَدّ على صدر المرأة ثوب؛ لئلا يضطرب بدنها عند الحمل فتبين

---

(١) انظر: الوسيط في المذهب ٣٧٢/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٣٦/٥، المجموع ٢٠٥/٥.

(٢) منهم أبو حامد، والمحاملي، وغيرهما انظر: المجموع ٢٠٦/٥.

(٣) أن النسبة صحيحة أنه قول قديم، وأما الفتوى: فقال النووي: من قال إن هذا مما يفتى به على القديم فغير مقبول لأن هذا القديم يوافقه معظم الجديد، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٣٦/٥،١٣٧، المجموع ٢٠٦/٥، روضة الطالبين ١١٢/٢.

(٤) نقل النووي عن الشيخ أبي حامد، والمحاملي أنهما قالا: المعروف للشافعي في عامة كتبه، أنه يكون فيها قميص، فعلى هذا الذي نقلا، لا يكون إثبات القميص مختصا بالقديم، روضة الطالبين ١١٢/٢.

(٥) المزني: هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، أبو إبراهيم المزني، المصري، من شيوخه: الإمام الشافعي، ونعيم بن حماد، ومن تلاميذه: الإمام الطحاوي، وابن أبي حاتم، ومن مصنفاته: الجامع الصغير، ومختصر المختصر، توفي سنة أربع وستين ومئتين، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩٣/٢-١٠٩، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٥٨/١.

(٦) أي ذكر القميص.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٢١/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٣٦/٥، المجموع ٢٠٥/٥، ولم أقف على هذا القول للمزني في كتبه.

(٨) انظر: الوسيط في المذهب ٣٧٢/٢، البيان ٤٧/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٣٥/٥، المجموع ٢٠٦/٥.

(٩) انظر: الوسيط ٣٧٢/٢، المجموع ٢٠٧/٥.

الأكفان[١].

واختلفوا فيه:

فقال أبو إسحاق: هذا ثوب سادس ليس من جملة الأكفان بموضع، يحال عنها إذا وضعت في القبر[٢].

وقال ابن سريج[٣]: يشد عليها ثوب من الخمسة فوق اللفافة ويترك عليها، لكن يحل في القبر[٤].

والأول أرجح[٥] .

وعلى هذا[٦] : إن قلنا تُقَمَّص: يشد عليها المئزر، ثم تلبس القميص، ثم الخمار، ثم تلف في ثوبين، ثم يشد عليها الثالث، و[يحل عنها][٧] في القبر، وإن قلنا لا تُقَمَّص: فيشد عليها الإزار، ثم الخمار، ثم تلف في ثلاثة أثواب، ثم يشد عليها ثوب آخر[٨].

على قول ابن سريج: إن قلنا: تُقمَّص، يشد عليها المئزر، ثم القميص، ثم الخمار، ثم تشد عليها خرقة، ثم تلف في ثوب، وإن قلنا لا تقمّص: فيشد عليها الإزار، ثم الخمار، ثم ثوب، ثم

---

(١) انظر: الأم ٢٦٧/١، الحاوي الكبير ٢٢/٣، المهذب ٢٤٤/١.

(٢) انظر: المهذب ٢٤٤/١، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٣٧/٥، المجموع ٢٠٧/٥.

(٣) ابن سريج: هو: أحمد بن عمر بن سريج القاضي، أبو العباس البغدادي، من شيوخه: أبو القاسم الأنماطي، والحسن بن مُحَمَّد الزعفراني، ومن تلاميذه: أبو القاسم الطبراني الحافظ، وأبو الوليد حسان بن مُحَمَّد الفقيه، ومن مصنفاته: كتاب في الرد على ابن داود في القياس، وكتاب في الرد على ابن داود في مسائل اعترض بها الشافعي، توفي سنة ست وثلاثمائة، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢١/٣-٣٩، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٨٩/١-٩١، تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٥٢/٢.

(٤) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٣٧/٥، المجموع ٢٠٧/٥، روضة الطالبين ١١٢/٢.

(٥) وهو المذهب، انظر: المصادر السابقة.

(٦) أي على قول أبي إسحاق، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٣٧/٥.

(٧) ما بين المعقوفتين طمس في الأصل، والمثبت من البيان ٤٧/٣.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٢٢/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٣٧/٥، المجموع ٢٠٧/٥.

يشد عليها ثوب آخر، ثم تلف/[١]في الخامس[٢].

وحيث وقع التكفين في ثلاث لفائف في الرجل، والمرأة، **ففي كيفيته أربعة أوجه:**

**أحدها**: أنها تكون متفاوتة، فتجعل اللفافة الأولى من السرة إلى الركبة، وتسمى هذه إزارا، والثانية من العنق إلى الكعب، والثالثة سابغة.

**والثاني**: أنه كذلك، إلا أن الثانية تجعل من صدره أو فوقه، إلى نصف الساق.

و[**الثالث**][٣]: أن الأولى كذلك، والثانية والثالثة تجعلان سابغتين.

**وأصحها**: أنها تكون متساوية في الطول، والعرض، والسمك[٤].

**فصل:**

وأما كيفية إدراج الميت في الكفن، وذلك بأن يؤخذ أحسن اللفائف وأوسعها، ويُذَرُّ[٥] عليها الحَنُوط[٦]، وهو أنواع من الطيب يخلط للميت خاصة[٧]، وقال الأزهري[٨]: يدخل فيه

---

(١) نهاية الأصل ٩٣/أ.

(٢) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٣٧/٥،١٣٨، المجموع ٢٠٧/٥، روضة الطالبين ١١٢/٢.

(٣) في الأصل"الثاني" والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٤) هذا الوجه الرابع، وهو المذهب، انظر: نهاية المطلب ٢٣/٣، الوسيط ٣٧١/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٣٨/٥، المجموع ٢٠٦/٥، روضة الطالبين ١١٣/٢.

(٥) الذر: ذرَّ الشيءَ يَذُرُّه أخذ بأطراف أصابعه ثم نثره على الشيء، انظر: تاج العروس ٣٦٦/١١، لسان العرب ٣٠٣/٤.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٢١/٣، الوسيط ٣٧٢/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٣٨/٥، المجموع ١٩٩/٥، روضة الطالبين ١١٣/٢.

(٧) انظر: تهذيب الأسماء ١٠٦١/١، تحرير ألفاظ التنبيه ٩٥/١.

(٨) الأزهري: هو: مُحَّد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن الأزهر أبو منصور الأزهري، كان فقيها شافعي المذهب، ومن شيوخه: أبو القاسم البغوي وأبو بكر بن داود، ومن تلاميذه: أبو يعقوب القراب، وأبو ذر عبد بن أحمد ، ومن مصنفاته: التهذيب، والتقريب، توفي سنة سبعين وثلاثمائة، انظر: وفيات الأعيان ٣٣٤/٤، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦٣/٣-٦٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٤٤/١.

الكافور[(١)]، وذريرة القصب[(٢)]، والصندل[(٣)] الأبيض والأحمر[(٤)]. وتبسط التي دونها فوقها، ويُذَرُّ عليها الحَنُوط، ثم تبسط الثالثة التي تلي الميت فوقها، ويذر عليها الحنوط والكافور، ثم يحمل الميت فتوضع فوقها مستلقيا، ثم يؤخذ قدر من القطن المحلوج، ويجعل عليه حنوط وكافور، ويلف كالموزة، ويُدَسُّ بين إليتيه[(٥)]، حتى يتصل بالحلقة، ليرد ما قد يخرج[(٦)].

ومنهم من قال: يدخلها في فرجه[(٧)].

وقال: أنه ظاهر النص[(٨)]، وهو بعيد مردود.

---

(١) الكافور: شجر من الفصيلة الغارية، يتخذ منه مادة شفافة بلورية الشكل، يميل لونها إلى البياض رائحتها عطرية، وطعمها مر، وهو أصناف كثيرة، انظر: المعجم الوسيط ٧٩٢/٢.

(٢) ذريرة القصب: هو ما انتحت من قصب الطيب وهو مجموع من أخلاط، وقيل: هي فتات من قصب الطيب الذي يجاء به من بلد الهند يشبه قصب النشاب، يجلب من غيضة ناحية نهاوند أرض الجبل ينبت في أجمّة في بعض الرساتيق يحيط بها جبال، والطريق إليها في عدة عقاب، فإذا طال ذلك القصب ترك حتى يجف، ثم يقطع عقدًا وكعابًا على مقدار عقد، ويعبأ في جوالقات ويحمل فإن أخذته وجاوزت العقبة المسماة عقبة الرِّكاب - بكسر الراء على فراسخ من نهاوند - فاحت رائحته وزالت الخشبية عنه، ونخر وتهافت وتكلس جسمه فصار ذريرة خالصة، وإن أسلك به على غير تلك العقبة لم يزل على حاله قصبًا صلبًا وأنابيب وكعابًا صلبة، ويصير لا فرق بينه وبين سائر القصب والخشبة بمنزلة واحدة، لا رائحة له ولا ينتفع به ولا يصلح إلا للوقود، وهذه خاصية عجيبة غريبة. انظر: لسان العرب ٣٠٣/٤، معجم البلدان ٨٥/٢.

(٣) الصندل: خشب معروف طيب الريح، وهو أنواع أجوده الأحمر، أو الأبيض، أو الأصفر، انظر: تاج العروس ٣٣٣/٢٩، لسان العرب ٣٨٦/١١.

(٤) انظر: المجموع ١٩٩/٥.

(٥) الإلية: هي العجيزة للناس وغيرهم، انظر: تاج العروس ٩٥/٣٧، لسان العرب ٤٠/١٤.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٢١/٣،٢٢، الوسيط ٣٧٢/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٣٨/٥، المجموع ٢٠٠/٥، روضة الطالبين ١١٣/٢.

(٧) انظر: المجموع ٢٠٠/٥.

(٨) أن المزني نقل في المختصر عن الشافعي أنه قال: يأخذ شيئا من قطن منزوع الحب، فيجعل فيه الحنوط، والكافور ثم يدخل بين إليته إدخالا بليغا ويكثر منه، ليرد شيئا إن جاء منه عند تحريكه،

قال المتولي: إن كان به علة، توجب دس قطن في مخرجه، يمنع ما يخرج دس في مخرجه ليمنع وإلا ألصق بالحلقة[١].

ثم يشد إليتيه ويستوثق، وذلك بأن يأخذ خرقة، ويشق رأسها، ويجعل وسطها عند إليتيه وعانته، ويشدها [عليه][٢] فوق السرة بأن يرُد ما يلي ظهرَه [إلى سرته][٣]، ويعطِف الشِقتين الآخرتين[٤].

ولو شدّ شقا من كل رأس على هذا الفخذ، ويشد ذلك على الفخذ الثاني، جاز أيضا[٥].

وقيل: يشد ذلك عليه بخيط، ولا يشق طرف الخرقة[٦].

وقال الشيخ أبو حامد: لا يحتاج إلى هذا الشَّدِّ، إلا أن يكون بالميت إسهال، أو خُشِي خروج شيء منه، فإن لم يكن فخرقة من غير شَدٍّ، وشق طرف[٧].

ثم يأخذ شيئا من القطن، ويجعل عليه قدرا من الكافور والحنوط، و يجعل في كل منفذ منه قطعة، والمنافذ: العينان والفم والمنخران والأذنان، وجرحٌ نافذٌ إن كان، ويطيب أيضا

---

ويشد عليه خرقة مشقوقة الطرف يأخذ إليته وعانته، ثم يشد عليه كما يشد التبان الواسع، قال المزني: لا أحب ما قال من إبلاغ الحشو، قال أصحابنا: توهم المزني من كلام الشافعي هذا أنه أراد إدخال القطن في الدبر، قالوا: وأخطأ في توهمه، وأن أراد الشافعي أن يبالغ في حشو القطن بين إليته حتى يبلغ الدبر من غير أن يدخله، وقد بين ذلك في الأم، فقال حتى يبلغ الحلقة، لكن الصحيح أن لا يدخله إلى داخل الحلقة بل يدس بين إليتيه حتى يتصل بالحلقة، انظر: مختصر المزني ١٣٠/٨، الحاوي الكبير ٢٢/٣، المجموع ٢٠١/٥،٢٠٠.

(١) انظر: أسنى المطالب ٣١٠/١، الغرر البهية ٩٦/٢.

(٢) في الأصل "عليها" والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٣) في الأصل "ان شد به" والمثبت من فتح العزيز بشرح الوجيز ١٣٨/٥.

(٤) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٣٨/٥، المجموع ٢٠١/٥، روضة الطالبين ١١٣/٢.

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) انظر: البيان ٤٤/٣،٤٥.

مساجده، وهي: الجبهة والأنف وباطن الكفين والركبتان والقدمان إكراما، وذلك بأن يجعل الطيب على قطن، ويجعل عليها(١).

**وفيه وجه** بعيد/(٢) أنه يضعه بغير قطن(٣).

ويستحب أن يطيب رأسه ولحيته(٤).

وإن حنط جميع بدنه بالحنوط والكافور، فلا بأس، وإن حنط بالمسك والغير، فلا بأس(٥).

ثم يلف الثوب عليه(٦).

قال الشافعي في موضع: يَثْنِي صنفة الثوب(٧) من جانبه الأيمن ويمده إلى جانبه الأيسر، ويأخذ صنفة الثوب من جانبه الأيسر ويمده إلى جانبه الأيمن(٨)، وقال في آخر: حاشية الثوب من جانبه الأيسر، ويمده إلى جانبه الأيمن، ثم يأخذ في حاشية الثوب من جانبه الأيمن، ويمده إلى جانبه الأيسر، ويكون العالي على كتفه الأيسر(٩).

منهم من قال: فيه قولان(١٠)، ومنهم من قطع بالكيفية الأولى، وهو الأصح(١١)، وإن

---

(١) انظر: مختصر المزني ١٣٠/٨، الحاوي الكبير ٢٢/٣، الوسيط ٣٧٢/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز= =١٣٨/٥، ١٣٩، المجموع ٢٠١/٥، ٢٠٢.

(٢) نهاية اللوحة ٩٣/ب.

(٣) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٣٩/٥، المجموع ٢٠٢/٥، روضة الطالبين ١١٣/٢.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٢٢/٣، المجموع ٢٠٢/٥.

(٥) انظر: المجموع ٢٠٢/٥.

(٦) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٣٩/٥، المجموع ٢٠٢/٥، روضة الطالبين ١١٤/٢.

(٧) صنفة الثوب: قال الأزهري: هي زاويته، وكل ثوب مربع له أربع صنفات، وقيل: هي طرفه، انظر: المجموع ٢٠٤/٥، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١٣٠/١.

(٨) نقله عنه الشيرازي والروياني، انظر: المهذب ٢٤٤/١، بحر المذهب ٥٤٣/٢.

(٩) انظر: مختصر المزني ١٣٠/٨، الحاوي الكبير ٢٢/٣، المهذب ٢٤٤/١، المجموع ٢٠٣/٥،

(١٠) انظر: المجموع ٢٠٣/٥.

(١١) وهو الأصح عند المصنف، وأما المذهب هو الكيفية الثانية، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز

ثبت الخلاف.

ثم يلف الثاني والثالث كذلك، فإذا لفه جمع الفاضل عند رأسه جمع العمامة، ورده على وجهه وصدره إلى حيث يبلغ، وما فضل عند رجليه، يجعله على القدمين، والساقين، ويجعل الفاضل منه عند رأسه أكثر من الفاضل عند رجليه، ثم يشد الأكفان عليه، ويحل عند وضعه في القبر(١).

فإن كان الكفن قصيرا لا يعمه تستر عورته، وما زاد غطى به صدره ورأسه(٢).

ويستحب أن يبخر الكفن أولا بالعود، إذا لم يكن الميت محرما(٣).

قال الإمام والغزالي: وهو أولى من تطييبه بالمسك(٤)، وخالفهما ابن الصلاح(٥).

وهل جعل الحنوط والكافور في الكفن واجب أم مستحب؟ **فيه وجهان: وقيل قولان**(٦):

---

١٣٩/٥، المجموع ٢٠٣/٥، روضة الطالبين ١١٤/٢.

(١) انظر: الحاوي الكبير ٢٢/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٣٩/٥، المجموع ٢٠٣/٥.

(٢) انظر: المهذب ٢٤٤/١، المجموع ١٩٧/٥.

(٣) انظر: مختصر المزني ١٣٠/٨، الوسيط ٣٧٢/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٣٨/٥، المجموع ١٩٧/٥، روضة الطالبين ١١٣/٢.

(٤) الوسيط ٣٧٢/٢، نهاية المطلب ٢٤/٣.

(٥) انظر: شرح مشكل الوسيط ٤١٢/٢.

ابن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح، من شيوخه: والده أبو القاسم صلاح الدين، والعماد ابن يونس، ومن تلاميذه: الفخر عمر بن يحيى الكرجي، والشيخ تاج الدين الفركاح، ومن مصنفاته: مقدمة ابن الصلاح، والفتاوى جمعه بعض أصحابه، توفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة، انظر: وفيات الأعيان ٢٤٣/٣، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٢٦/٨، طبقات الشافعية للإسنوي ٤١/٢.

(٦) قال النووي معلقا على قول الشيرازي: (قوله: قولان، وقيل: وجهان، هذا من ورعه وإتقانه واعتنائه، فلم يجزم بقولين ولا وجهين، وسبب تردد المصنف رحمه الله في ذلك أن المحاملي قال في المجموع: ظاهر ما ذكره الشافعي في الأم والمختصر: أنه واجب، وقال في موضع آخر: أنه مستحب، فالمسألة على قولين، قال أصحابنا يحكون فيها وجهين)، انظر: المجموع ٢٠٢/٥.

**أصحهما**: الثاني[(١)].

وخصصهما المتولي وغيره بالحنوط، وقطع بأن الكافور لا يجب[(٢)].

فإن قلنا: لا يجب، فلا يعمل من التركة إلا برضى الغرماء على الصحيح[(٣)].

## القول في حمل الجنازة

ليس في حمل الجنازة دناءة ولا نقص مروءة، بل هو [إكرام][(٤)] للميت، وقيام بفرض كفاية وطاعة، وقد نقل ذلك عن فعله عليه السلام، والصحابة، والتابعين[(٥)].

ولا يتولى حملها الا الرجال، ذكرا كان الميت أو أنثى[(٦)]، ولا يجوز حمله على هيئة رديئة

---

(١) وهو المذهب أنه مستحب وليس بواجب، انظر: الوسيط ٣٧٢/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٣٩/٥، المجموع ٢٠٢/٥، روضة الطالبين ١١٤/٢.

(٢) وقطع المتولي بأن الكافور لا يجب، وإنما الوجهان في الحنوط، انظر: المجموع ٢٠٣/٥.

(٣) انظر: بحر المذهب ٥٥٧/٢.

(٤) في الأصل "اكرم" والمثبت ما يقتضيه السياق كما في فتح العزيز بشرح الوجيز ١٤٠/٥، وروضة الطالبين ١١٤/٢.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٤٠/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٤٠/٥، المجموع ٢٧٠/٥، روضة الطالبين ١١٤/٢.

أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب حمل الرجال الجنازة دون النساء، ٨٥/٢، برقم: ١٣١٤، من طريق سعيد المقبري، عن أبيه: أنه سمع أبا سعيد الخدري ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها أين يذهبون بها، يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعه صعق.

أخرج البيهقي في سننه الكبير، كتاب الجنائز، باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين، ٢٠/٤، برقم: ٦٩٣٦، من طريق الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده قال: رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائما بين العمودين المقدمين واضعا السرير على كاهله.

حكم الحديث: قال ابن الملقن: وهذا إسناد على شرط الصحيحين، انظر: البدر المنير ٢٢١/٥.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٤٠/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٤٠/٥، المجموع ٢٧٠/٥.

كحمله في قفة أو غرارة، ولا على هيئة يخشى منها السقوط، بل يحمل على سرير أو لوح أو محمل[(١)].

**وفيه مسائل:**

**الأولى:** في كيفية الحمل:

**وله كيفيتان:**

**إحداهما: الحمل بين العمودين،** وهو أن يحمل السرير ثلاثة، واحد من مقدمه فيضع [العمودين][(٢)] على عاتقيه ورأسه بينهما، والخشبة المعترضة بينهما على كاهله[(٣)]، واثنان من مؤخره، أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الأيسر/[(٤)]، يضع كل منهما عمودا على عاتقه ولا يتوسط بينهما، فإن لم يستقل المتقدم بالحمل أعانه رجلان [خارج][(٥)] العمودين، يضع كل منهما عمودا على عاتقه فيصير النعش محمولا بخمسة[(٦)].

**الثانية: التربيع،** و[هو][(٧)] أن يحملها أربعة، فيتقدم رجلان، يضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر، والآخر العمود الأيسر على عاتقه الأيمن، ويحملها الآخران من مؤخرها كذلك[(٨)].

قال الشافعي ﷺ: من أراد التبرك بحمل الجنازة من جوانبها الأربعة بدأ بالعمود الأيسر من مقدمها فحمله على عاتقه الأيمن، ثم يسلمه إلى غيره ويأخذ العمود الأيسر من مؤخرها،

---

(١) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٤٠/٥، المجموع ٢٧٠/٥،٢٧١، روضة الطالبين ١١٤/٢.

(٢) في الأصل "العودين" والمثبت من فتح العزيز بشرح الوجيز ١٤٠/٥، والمجموع ٢٦٩/٥.

(٣) "والكاهل: هو ما بين الكتفين" المجموع ٢٦٩/٥.

(٤) نهاية اللوحة ٩٤/أ.

(٥) في الأصل "خارجا" والمثبت من فتح العزيز بشرح الوجيز ١٤٠/٥، والمجموع ٢٦٩/٥،

(٦) انظر: المهذب ٢٥١/١، الوسيط ٣٧٣/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٤٠/٥،١٤١، المجموع ٢٦٩/٥، روضة الطالبين ١١٤/٢،١١٥.

(٧) في الأصل "هي" والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٨) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٤١/٥، المجموع ٢٦٩/٥، روضة الطالبين ١١٥/٢.

فيحمله على عاتقه الأيمن أيضا، ثم يتقدم من بين يديها ولا يجيء من ورائها؛ لئلا يكون ماشيا خلفها فيأخذ العمود الأيمن من مقدمها، ويحمله على عاتقه الأيسر، ثم يأخذ العمود [الأيمن](١) من مؤخرها على عاتقه [الأيسر](٢) (٣).

وقال البغوي: يبدأ بياسرة السرير المقدمة، فيضعها على عاتقه الأيمن، ثم يتقدم أمامها فيعترض بين يديها، ويضع يامنة السرير المقدمة على عاتقه الأيسر، ويدور من قدامها(٤).

وهاتان الكيفيتان تقتضيان كون الجنازة محمولة على هيئة التربيع(٥).

قال الماوردي والمتولي: وإذا أراد حملها من جميع جوانبها ليحوز الفضيلة وهي محمولة بين العمودين، فيحمل المقدمة على كاهله ساعة، ثم يتأخر فيحمل يأمنة المؤخر على منكبه الأيسر، ثم يحمل يأسرته على الأيمن(٦).

والحمل على كل من هيئتي الحمل من العمودين والتربيع [جائز](٧) (٨)، والأفضل الجمع بينهما، نص عليه(٩).

واختلفوا في كيفية:

فقال جماعة: منهم الرافعي، هي أن يحمل تارة كذا وتارة كذا(١٠).

---

(١) في الأصل "الأيسر" والمثبت من فتح العزيز بشرح الوجيز ١٤١/٥،١٤٢، والمجموع ٢٦٩/٥.

(٢) في الأصل "الأيمن" والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المصدرين السابقين.

(٣) لم أجده في كتب الشافعي، ووجدته عند غيره نقلا عن الشافعي، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٤١/٥،١٤٢، المجموع ٢٦٩/٥، روضة الطالبين ١١٥/٢.

(٤) انظر: التهذيب ٤٢٦/٢.

(٥) انظر: المجموع ٢٦٩/٥، روضة الطالبين ١١٤/٢.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٤٠/٣، كفاية النبيه ١٢٢/٥.

(٧) في الأصل "جائزة" والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٨) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٤٢/٥، المجموع ٢٦٩/٥.

(٩) انظر: الأم ٦٠٣/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٤٢/٥، المجموع ٢٧٠/٥.

(١٠) انظر: بحر الذهب ٣٤٢/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٤٢/٥.

وقال الماوردي: أن يحملها خمسة، أربعة من جوانبها وواحد بين العمودين[١].

فإن أراد الاقتصار على إحداهما، فالمذهب المشهور أن الحمل بين العمودين أفضل[٢].

**وفيه وجه**: أن التربيع أفضل[٣]، واختاره الفوراني[٤].

**ووجه آخر**: أنهما سواء[٥].

وعن أبي إسحاق كيفية ثالثة، أنه يحمل في المؤخرة كما يحمل في المقدمة[٦].

وعن الشيخ أبي علي أنه لا يجوز أن ينقص حاملوه عن أربعة، ولا دافنوه عن ثلاثة، ويغسله ماهر ومعين ان اكتفى به، والنقص عن ذلك إزراء بالميت، وهو حرام[٧].

قال الإمام: [ليس ازراء][٨] في انفراد واحد بغسله[٩]، والحمل بين العمودين يحصل بثلاثة، وردت/[١٠] السنة به[١١]، فاشتراط الأربعة هفوة[١٢]، قال: ولو حمله رجلان زائدان ففيه

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٣/٣٩.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣/٤٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/١٤٢، المجموع ٥/٢٧٠.

(٣) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/١٤٢، المجموع ٥/٢٧٠، روضة الطالبين ٢/١١٥.

(٤) انظر: كفاية النبيه ٥/١٢٠.

(٥) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/ ١٤٢، المجموع ٥/٢٧٠، روضة الطالبين ٢/ ١١٥.

(٦) قال النووي بعد ذكر قول أبي إسحاق المروزي أنه يحصل باثنين: هذا شاذ مردود، انظر: المجموع ٥/٢٧٠.

(٧) نقله الإمام عن الشيخ أبي علي، انظر: نهاية المطلب ٣/٥٩،٦٠.

(٨) في الأصل "ازراء" والمثبت من كتاب نهاية المطلب ٣/٦٠.

(٩) انظر: نهاية المطلب ٣/٦٠.

(١٠) نهاية اللوحة ٩٤/ب.

(١١) أخرج البيهقي في سننه الكبير، كتاب الجنائز، باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين، ٤/٢٠، برقم: ٦٩٣٦، من طريق الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده قال: رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائما بين العمودين المقدمين واضعا السرير على كاهله.

حكم الحديث: قال ابن الملقن: وهذا إسناد على شرط الصحيحين، انظر: البدر المنير ٥/٢٢١.

(١٢) انظر: نهاية المطلب ٣/٦٠.

احتمال ظاهر، ولو حمل الطفل واحد، ودفنه فلا [إزراء][١] [٢].

**الثانية**[٣]: تشييع الجنازة سنة متأكدة للرجال دون النساء[٤]، ولا يكره لهن إلا أن تقترن بها ما يقتضي تحريما[٥].

وفيه وجه: أنها يحرم عليهن، وهو بعيد[٦].

ولا يكره للمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر[٧].

والمشي أمامها أفضل[٨]، [وأن يكون المشيع ماشيا][٩]، ويكره له الركوب إلا لعذر كمرض، ويكون أمامها أيضا[١٠].

---

(١) في الأصل "ازار" والمثبت من المصدر السابق.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) أي المسألة الثانية.

(٤) انظر: المجموع ٥/٢٧٧، روضة الطالبين ٢/١١٦.

(٥) لكن المذهب أنه يكره للنساء أتباع الجنازة، انظر: المصدرين السابقين.

(٦) والمذهب أن اتباع الجنازة للنساء ليس بحرام، انظر: المجموع ٥/٢٧٧.

(٧) انظر: المهذب ١/٢٥٢،٢٥٣، البيان ٣/٩٢، المجموع ٥/٢٨١، روضة الطالبين ٢/١١٦.

(٨) وهو المذهب، انظر: مختصر المزني ٨/١٣٢، الحاوي الكبير ٣/٤١، المجموع ٥/٢٧٩.

(٩) في الأصل "ويكره أن يكون المشيع ماشيا" والمثبت من الحاوي الكبير ٣/٤٣، والمجموع ٥/٢٧٩.

(١٠) انظر: الحاوي الكبير ٣/٤٣، المجموع ٥/٢٧٩، روضة الطالبين ٢/١١٥.

أن الأفضل في المذهب أن يكون المشيع أمام الميت سواء كان ماشيا أو راكبا، انظر: المجموع ٥/٢٧٩.

وقال الخطابي[١]: لا أعلم خلافا في أن الراكب يكون خلفها، وإن اختلفوا في الماشي[٢]، ولا يكره في الانصراف منها كما في الجمعة[٣].

والأفضل أن يكون قريبا منها بحيث لو التفت لرآها[٤]، ولا يتقدمها إلى المقبرة، فإن تقدم فاتته فضيلة الإتباع[٥].

فإذا حضرت فإن شاء قام لها وإن شاء قعد، نص عليه الشافعي والأصحاب[٦].

وقال المتولي: يستحب للمشيع أن لا يقعد حتى توضع في اللحد[٧]، قال النووي: وهو المختار[٨].

---

(١) الخطابي: هو: حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن خطاب، الإمام، أبو سليمان الخطابي، البستي، من شيوخه: أبو بكر القفال الشاشي، وأبو علي بن أبي هريرة، ومن تلاميذه: الشيخ أبو حامد الإسفرايني، وأبو عبد الله الحاكم الحافظ، وغيرهما، ومن مصنفاته: معالم السنن في شرح سنن أبي داود، وأعلام السنن في شرح البخاري، توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٨٢،٢٩١/٣ طبقات الشافعية للإسنوي ٢٢٤،٢٢٣/١.

(٢) انظر: شرح مسند الشافعي للرافعي، تحقيق: أبو بكر وائل زهران، ٢٢٧/٤، كفاية النبيه ١٢٥/٥.

(٣) وهو المذهب، انظر: المجموع ٢٧٩/٥، روضة الطالبين ١١٦/٢.

(٤) انظر: المهذب ٢٥٢/١، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٤٢/٥، المجموع ٢٧٩/٥.

(٥) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٤٢/٥، المجموع ٢٧٩/٥، روضة الطالبين ١١٥/٢.

(٦) لم أجده من نص الشافعي، ووجدته في كتب المذهب، انظر: المهذب ٢٥٢/١، البيان ٩١/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٤٢/٥، المجموع ٢٨٠/٥.

(٧) انظر: المجموع ٢٨٠/٥، أسنى المطالب ٣١٢/١.

(٨) انظر: المجموع ٢٨٠/٥.

**الثالثة**[١]: يستحب الإسراع في المشي بالجنازة إلا أن يخشى منه تغير[٢]، والإسراع: فوق المشي المعتاد، ودون الخبب[٣] [٤]، وإن خيف تغير أو انتفاخ أو انفجار زيد في الإسراع[٥].

**فروع:**

**الأول**: يكره أن يتبع الجنازة بنار في مجمرة[٦] أو غيرها، وأن يكون عند القبر مجمرة[٧].

وقيل يحرم، وهو بعيد[٨].

ويكره اللغط في المشي مع الجنازة، والتحدث في أمور الدنيا، بل المستحب التفكير في الموت وما بعده وفناء الدنيا، وأن هذا آخرها، والاشتغال بالقراءة، وذكر الله تعالى سرا[٩].

قال النووي: والصواب والمختار، ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير معها، فلا يرفع صوت بقراءة، ولا ذكر، ولا غيرهما[١٠].

---

(١) أي المسألة الثالثة.

(٢) انظر: مختصر المزني ١٣٢/٨، الحاوي الكبير ٤١/٣، الوسيط ٣٧٤/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٤٣/٥، المجموع ٢٧١/٥، روضة الطالبين ١١٥/٢.

(٣) "الخبب: الذي هو فوق المشي ودون السعي" الإقناع للماوردي ص: ٨٥، أسنى المطالب ٤٨١/١.

(٤) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٤٣/٥، المجموع ٢٧١/٥.

(٥) انظر: البيان ٨٩/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٤٤/٥، المجموع ٢٧١/٥.

(٦) المِجْمَر والمجمرة: هو الذي يوضع فيه النار للبخور، انظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب ١٢٨/١، المعجم الوسيط ١٣٤/١.

(٧) وهو المذهب، انظر: المهذب ٢٥٣/١، البيان ٩٣/٣، المجموع ٢٨١/٥.

(٨) قال النووي: هو شاذ مردود، انظر: المجموع ٢٨١/٥.

(٩) انظر: روضة الطالبين ١١٦/٢، أسنى المطالب ٣١٢/١.

(١٠) انظر: الأذكار للنووي ت الأرنؤوط ص: ١٦٠، أسنى المطالب ٣١٢/١.

وأما ما يفعله جهلة القراء بدمشق[١] وغيرها من القراءة بالتمطيط[٢]، وإخراج الكلام عن موضعه فحرام، يجب انكاره[٣].

وأما الصياح والنياحة[٤] وراء الجنازة فشديد التحريم[٥].

**الثاني**: يستحب أن يتخذ للميت ما يسترها كالقبة[٦]، والخيمة[٧]، والمكبة[٨]، التي توضع فوق السرير[٩].

---

(١) دمشق: البلدة المشهورة عاصمة الجمهورية العربية السورية، وأكبر مدنها سكانا، تقع في الجهة الجنوبية الغربية من البلاد إلى الشمال الشرقي من جبل الشيخ، في سهلٍ منبسطٍ فسيح، وهي جنة الأرض بلا خلاف لحسن عمارة ونضارة بقعة وكثرة فاكهة ونزاهة رقعة وكثرة مياه ووجود مآرب، وهي مدينة قديمة، ودورها اثنا عشر ميلا، طولها ستون درجة، وعرضها ثلاث وثلاثون درجة ونصف، افتتحها أبو عبيدة بن الجراح ﷺ صلحا. انظر: معجم البلدان ٤٦٣/٢، مسالك الأبصار ٥٧٢/٢٧، موسوعة المدن العربية والإسلامية ص: ٥٧.

(٢) التمطيط: هو التمديد والتغني، الإفراط في مد الحروف يقال مط كلامه إذا مده فإذا أفرط فيه قيل مططه" انظر: المهذب ١١٣/١، المجموع ٥٢٧/٤.

(٣) انظر: الأذكار للنووي ت الأرنؤوط ص: ١٦٠، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ١٨٨/٣، نهاية المحتاج ٢٣/٣.

(٤) "النياحة: هي رفع الصوت بالندب" أسنى المطالب ٣١٢/١.

(٥) انظر: المجموع ٢٨١/٥، روضة الطالبين ١١٦/٢، أسنى المطالب ٣١٢/١.

(٦) القبة: وهي عبارة عن مظلة تُحمل فوق رأس السلطان لتقيه الحر والمطر، وهي شبيهة بما يُسمَّى في عصرنا: الشمسية غير أنها أكبر منها بنحو ثلاث مرات، انظر: تكملة المعاجم العربية ١٦٢/٨، المعجم العربي لأسماء الملابس ص: ٣٧٣.

(٧) "الخيمة: أربعة أعواد تنصب وتسقف بشيء من نبات الأرض وجمعها خيم، وأما المتخذ من ثياب أو شعر أو صوف أو وبر فلا يقال له خيمة بل خباء فقد يتجوزون فيطلقونه عليه" تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٣٧٢/٢.

(٨) المكبة: الغطاء، انظر: تكملة المعاجم العربية ٢٠/٩.

(٩) وقفت على هذا إذا كان الميت امرأة، الحاوي الكبير ٤٠/٣، المجموع ٢٧١/٥، روضة الطالبين ١١٦/٢.

**الثالث**: إذا مرت به جنازة ولم يرد الذهاب معها:

قال الشافعي ﷺ: لا يقوم لها[١].

قال جماعة من الأصحاب: يكره أن يقوم لها[٢].

وقال جماعة: منهم صاحب المهذب، يتخير بين القيام والقعود[٣].

وانفرد المتولي باستحبابه/[٤] لها، واختاره النووي[٥].

قال الروياني: ويستحب لمن مرت به جنازة، أن يقول: لا إله إلا الله الحي الذي لا يموت[٦]، وقال البندنيجي: يستحب أن يقول: سبحان الحي الذي لا يموت، سبحان الملك القدوس[٧]، وأن يدعوا لها، ويثني عليها الخير إن كانت أهلا للثناء[٨]، قال النووي: ولا يجاوز في شأنها[٩]، ويحرم سب الميت المسلم الذي ليس معلنا بفسقه[١٠].

وأما الكافر والمعلن بفسقه، فاختلف علماء الإسلام فيه:

قال النووي: والصحيح أن أموات الكفار يجوز ذكر مساويهم، وأما أموات المسلمين المعلنين بفسق أو بدعة أو نحوهما، فيجوز إن كان في ذلك مصلحة للتحذير، والتنفير من حالهم، وقبول أقوالهم، والاقتداء بهم، وإن لم يكن كذلك لم يجز[١١].

---

(١) انظر: مختصر المزني: ٥٨.

(٢) انظر: المجموع ٢٨٠/٥، روضة الطالبين ١١٦/٢، أسنى المطالب ٣١٢/١.

(٣) انظر: المهذب ٢٥٢/١، المجموع ٢٨٠/٥.

(٤) نهاية اللوحة ٩٥/أ.

(٥) انظر: المجموع ٢٨٠/٥، روضة الطالبين ١١٦/٢، أسنى المطالب ٣١٢/١.

(٦) انظر: بحر المذهب ٥٧٢/٢.

(٧) قال النووي: قال البندنيجي: يستحب أن يقول من رآها: "سبحان الله الذي لا يموت أو سبحان الملك القدوس" انظر: المجموع ٢٨١/٥.

(٨) انظر: المجموع ٢٨١/٥، أسنى المطالب ٣١٢/١.

(٩) انظر: الأذكار للنووي ت الأرنؤوط ص: ١٦١.

(١٠) انظر: الأذكار للنووي ت الأرنؤوط ص: ١٦٦.

(١١) انظر: الأذكار للنووي ت الأرنؤوط ص: ١٦٧.

## القول في الصلاة على الميت

الأولى المبادرة إلى الصلاة عليه بعد غسله وتكفينه، والكلام في ذلك في أربعة أطراف؛ لأنه يحتاج إلى ذكر من يصلى عليه، ومن يصلي، وفي كيفية الصلاة، وفي شرائطها.

## الطرف الأول في كل من يصلى عليه

وهو كل ميتٍ مسلمٍ ليس بشهيدٍ، هذه ثلاثة قيود(١).

**الأول: الميت**

**وفيه مسألتان:**

**الأولى:** إذا وجد جزءا من آدمي، عضوا أو بعض عضو دون باقيه:

فإن لم يعلم موت صاحبه، لم يغسل ولم يصل عليه، سواء علمت حياته كالعضو الساقط من الحي والمقطوع في السرقة والقصاص، [أو](٢) لم تعلم حياته(٣)، ويستحب دفنه؛ لأن كلما ينفصل من الحي من ظفر أو شعر أو غيرهما يستحب له دفنه(٤).

وكذلك يوارى دم الفَصْد(٥) والحجامة(٦) والعلقة(٧) والمضغة(٨) التي تلقيها المرأة(١).

---

(١) انظر: الوسيط ٣٧٥/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٤٤/٥، روضة الطالبين ١١٦/٢.

(٢) في الأصل "إذا" والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٣) وهو المذهب، انظر: الوسيط ٣٧٥/٢، الحاوي الكبير ٣٢/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٤٤/٥، المجموع ٢٥٤/٥، روضة الطالبين ١١٦/٢.

(٤) وهو المذهب، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٤٥/٥، المجموع ٢٥٤/٥، روضة الطالبين ١١٧/٢.

(٥) الفَصْد: قطع العروق، افتصد فلان إذا قطع عرقه، انظر: لسان العرب ٣٣٦/٣، تاج العروس ٤٩٨/٨.

(٦) الحجامة: امتصاص الدم بالمحجم، والمحجم: القارورة التي يجمع فيها دم الحجامة، انظر: تاج العروس ٤٤٥/٣١.

(٧) العَلَقَة: الدَّم الجامد الغليظ الذي يخلق منهُ الحَيَوَان، انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص: ٤٧.

(٨) المِضْغَةُ: قطعة لحم، إذا صارت العَلَقة التي خُلِقَ منها الإنسان لحْمَةً، فهي مُضْغَةٌ، سميت بذلك لأنها=

**وفيه وجه بعيد:** أنه يغسل، ويصلى عليه، كعضو الميت[٢].

وبنى الخلاف على الخلاف الآتي في أن الصلاة على العضو تكون عليه وحده أو على الجميع.

وإن علم موت صاحبه، غسل ووري بخرقة، وصلي عليه، ودفن[٣].

وتكون الصلاة على الميت الغائب، لا على هذا العضو خاصة على المذهب، فينوي الصلاة على الغائب[٤].

قال الماوردي: والخلاف فيما إذا لم [يعلم][٥] أن جملته صلى عليها، فإن علمه صلى على العضو خاصة قطعا[٦].

قال النووي: وهو شاذ[٧].

قال الماوردي: وتتوقف الصلاة على غسل العضو دون تكفينه[٨].

ولو علم أن صاحبه صلي عليه يأتي فيه الخلاف في إعادة الصلاة/[٩].

قال: ولو شك في أن العضو من حي أو ميت، أو [ممن][١٠] صلي عليه أم لا؟

قال بعضهم: يحتمل وجوب الصلاة عليه؛ لأن الظاهر أنه من ميت، ويحتمل عدمه، وهما

---

=مقدار ما يمضغ، انظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب ١١٥/٢، المصباح المنير ٤٢٦/٢.

(١) وهو المذهب، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٤٥/٥، المجموع ٢٥٤/٥، روضة الطالبين ١١٧/٢.

(٢) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٤٥/٥، المجموع ٢٥٤/٥.

(٣) وهو المذهب انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٤٤/٥، المجموع ٢٥٤/٥، روضة الطالبين ١١٧/٢.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المجموع ٢٥٥/٥.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٣٢/٣، المجموع ٢٥٥/٥.

(٧) انظر: المجموع ٢٥٥/٥.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٣٢/٣.

(٩) نهاية اللوحة ٩٥/ب.

(١٠) في الأصل "من" والمثبت ما يقتضيه السياق.

احتمالان لتعارض الأصل والظاهر(١).

قال بعض المتأخرين من المصنفين والذي أراه: أنه إن شك أنه من حي أو ميت، وقلنا لا يصلى على العضو المنفصل عن الحي، لم يصلى عليه؛ لأن الأصل بقاء الحياة وعدم الوجوب(٢).

وإن علم أنه من ميت وجبت الصلاة عليه؛ لتحقق السبب(٣) والشك في السقط(٤) (٥).

قال القاضي أبو الطيب وصاحبه الشيخ أبو إسحاق: ويجب تكفين هذا العضو(٦).

وقال الماوردي: لا يجب إلا أن تكون من العورة(٧).

**[الثانية]**(٨): لا فرق في وجوب الصلاة بين البالغ والصبي، فالبالغ يصلى عليه لتكفير

---

(١) انظر: كفاية النبيه ١٠٣/٥.

الأصل: المراد بالأصل القاعدة المستمرة أو الاستصحاب، انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٣١١/١١.

والظاهر: هو اللفظ الذي يَغلِب على الظن فهْمُ معنىً منه من غير قطع، انظر: المستصفى: ١٩٦.

وإذا تعارض الأصل والظاهر، فقيل: قولان دائما، وقيل: غالبا. وقيل: أصحهما اعتماد الأصل دائما، وقيل: غالبا. والتحقيق الأخذ بأقوى الظنين. وقال السيوطي: إذا تعارض أصلان أو أصل وظاهر، وجب النظر في الترجيح، كما في تعارض الدليلين، فإن تردد في الراجح فهي مسائل القولين، وإن ترجح دليل الظاهر حُكِمَ به بلا خلاف، وإن ترجح دليل أصلي حُكِمَ به بلا خلاف، انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١٤/١.

(٢) وهو المذهب، انظر: المجموع ٢٥٤/٥.

(٣) وهو المذهب، انظر: المجموع ٢٥٤/٥، روضة الطالبين ١١٧/٢.

(٤) السقط: هو الجنين يسقط من بطن أمه قبل تمامه، سواء فيه الذكر والأنثى، انظر: تاج العروس ١٥٤/٥.

(٥) والكلام في السقط بعد أربعة أسطر.

(٦) انظر: التنبيه ص: ٥١.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٣٢/٣.

(٨) في الأصل "الثالثة" والمثبت ما يقتضيه السياق.

سيئاته ورفع درجاته، والصبي لرفع درجاته خاصة[١].

**والسقط**: إن استهل[٢] وبكى فهو كالكبير، يغسل ويكفن في ثلاثة أثواب، ويصلى عليه[٣].

وإن لم يكن كذلك، فإن لم يبلغ حدا ينفخ فيه الروح، وري بخرقة ولا يصلى عليه[٤].

وفي تغسيله **طريقان**:

**أصحهما**: القطع، بأنه لا يغسل[٥].

**والثاني**: فيه قولان[٦] .

وإن بلغ حدّا ينفخ فيه الروح، بأن يكون له أربعة أشهر فصاعدا، ففي غسله والصلاة عليه **ثلاثة أقوال**:

**أحدها**: يغسل، ويصلى عليه، وينسب إلى القديم، وأنكر جماعة هذه النسبة[٧].

---

(١) قال النووي: أما الصبي فمذهبنا ومذهب جمهور السلف والخلف وجوب الصلاة عليه، وحكى أصحابنا عن سعيد بن جبير أنه قال: لا يصلى عليه ما لم يبلغ، وخالف العلماء كافة، وحكى العبدري عن بعض العلماء أنه قال: إن كان قد صلى صلي عليه والا فلا، وهذا أيضا شاذ مردود، انظر: المجموع ٢٥٧/٥.

(٢) الاستهلال: "رفع الصوت، وكأنّ الصراخ نوع منه، وهو ما كان فيه انزعاج" شرح مشكل الوسيط ٤١٦/٢.

(٣) وهو المذهب، انظر: الأم ٣٠٤/١، الوسيط ٣٧٥/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٤٦/٥، المجموع ٢٥٥/٥، روضة الطالبين ١١٧/٢.

(٤) وهو المذهب، انظر: الأم ٣٠٤/١، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٤٧/٥، المجموع ٢٥٦/٥.

(٥) وهو المذهب، انظر: الحاوي الكبير ٣٢/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٤٨/٥، روضة الطالبين ١١٦/٢.

(٦) قال النووي: القولان ذكرهما المحاملي في التجريد، انظر: المجموع ٢٥٦/٥.

(٧) قال النووي: حكى ابن أبي هريرة تخريجا عن الشافعي رحمه الله في القديم أنه يصلى عليه، ونقل النووي عن الشيخ أبي حامد: "المنصوص للشافعي رحمه الله في جميع كتبه أنه لا يصلى عليه"، وقال الماوردي: الذي نص عليه الشافعي في القديم والجديد أنه لا يصلى عليه، وقال البندنيجي رحمه الله: حكى أصحابنا عن القديم أنه يصلى عليه وقد قرأت القديم كله فلم أجده، فقد اتفق هؤلاء على=

**وثانيها**: لا.

**وثالثها**: وهو الأصح، أنه يغسل، و[لا](١) يصلى عليه(٢).

ويجب دفنه قطعا(٣).

وأما تكفينه فتابع لغسله، إن أوجبناه وجب وإلا فلا(٤)، ولا شك في مواراته بخرقة، لا على وجه التكفين، يجب قطعا(٥).

وفي المسألة **وجه رابع**: أنه يصلى عليه، ولا يغسل، ولا يكفن له(٦)، إلا في الشهيد على وجه يأتي(٧)، كذا ذكر الجمهور المسألة.

وعبّر الشيخ أبو علي بأنه إن لم يظهر التخطيط، لم يجب الغسل ولا الصلاة، وإن ظهر ففي وجوبها الأقوال(٨)، فجعل الحكم منوطا بالتخطيط، وهو أن ظهور صورة الآدمي، وتبعه الغزالي(٩).

قال الإمام: ويحتمل أن يقال الاختلاف في العبارة، ومهما بدا التخطيط(١٠) فقد دخل أوان نفخ الروح، ومتى لم يبد لم يدخل، وقد يظن تخلل ازمان بين أوائل التخليق ونفخ الروح،

---

=إنكار كونه في القديم، انظر: الحاوي الكبير ٣٢/٣، المجموع ٢٥٦/٥.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من فتح العزيز بشرح الوجيز ١٤٨/٥.

(٢) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٤٨/٥، المجموع ٢٥٦/٥.

(٣) انظر: المجموع ٢٥٦/٥.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٤٨/٥، المجموع ٢٥٦/٥.

(٦) لم اعثر على هذا الوجه.

(٧) انظر: ص ١١٦.

(٨) القول الأول: يغسل ويصلى عليه، والثاني: لا يغسل ولا يصلى عليه، والثالث: أنه يغسل ولا يصلى عليه، انظر: الوسيط ٣٧٦/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٤٨/٥، المجموع ٢٥٧/٥.

(٩) انظر: الوسيط ٣٧٦/٢.

(١٠) وفي نهاية المطلب ٣٤/٣ "التخليق".

فإن كان هكذا اختلف الطريقان[١] انتهى.

ولو اختلج[٢] بعد الانفصال وتحرك قليلا/[٣] ففي الصلاة عليه **طريقان**:

**أحدهما**: فيه قولان:

**أظهرهما**: أنه يصلى عليه[٤].

**والثاني[٥]**: القطع به[٦].

فإن أوجبناها فلا شك في وجوب غسله، وإن لم نوجبها ففيه الخلاف السابق[٧].

قال النووي: وذكر المحاملي[٨] في تجريده مسألة السقط خلاف ما ذكره الأصحاب، وذكره هو في المجموع، فقال: إن سقط بعد نفخ الروح فيه ولم يستهل، فإن سقط [لفوق][٩] أربعة أشهر فقولان، قال في القديم والجديد: لا يصلى عليه، وفي البويطي يصلى عليه، ولا خلاف على القولين، أنه يغسل ويكفن ويدفن، وإن سقط قبل أربعة أشهر فلا خلاف أنه لا يصلى

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٣٤/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٤٨/٥.

(٢) اختلج: تحرك واضطرب، انظر: لسان العرب ٢٥٩/٢، المعجم الوسيط ٢٤٨/١.

(٣) نهاية اللوحة ٩٦/أ.

(٤) والقول الثاني: لا يصلى عليه، والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٤٨/٥، روضة الطالبين ١١٧/٢.

(٥) أي الطريق الثاني.

(٦) القطع بأنه يصلى عليه، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٤٨/٥، روضة الطالبين ١١٧/٢.

(٧) والأصح أنه يغسل، راجع ص: ١٠٥.

(٨) المحاملي: هو: أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي، أبو الحسن، المحاملي، البغدادي، من شيوخه: الشيخ أبو حامد الإسفراييني، والحافظ مُحَمَّد بن المظفر، ومن تلاميذه: الحافظ أبو بكر الخطيب، ومن مصنفاته: المجموع، والمقنع، وتوفي سنة خمس عشرة وأربعمائة، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤٨/٤-٥٧، طبقات الشافعيين ص: ٣٦٩، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١٧٤/١،١٧٥.

(٩) في الأصل "الفوق" والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المجموع ٢٥٧/٥.

عليه، نص عليه في جميع كتبه، وإن لم يكن فيه خلق آدمي[١] وغيره، فلا حكم له، ولا يغسل ولا يكفن، وإن كان فيه خلق آدمي كفن ودفن، وفي غسله قولان، وفي البيان نحوه عن الشيخ أبي حامد قال: ولم أره في تعليقه لكن نسخ تعليقة مختلفة[٢].

**القيد الثاني: الإسلام**

فلا يصلى على كافر، حربيا كان أو ذميا إجماعا[٣].

وكذا لا يجوز له الدعاء بالمغفرة[٤].

ولو شك في أنّ أباه مات مسلما أو كافرا، أو ظن أنه أسلم، لم يجز الدعاء له بها، والأولى في ذلك أن يقول: اللهم اغفر لآبائي المؤمنين، فيدخل فيه من مات منهم مسلما إلى آدم عليه السلام[٥].

وكذا كل مبتدع[٦] يكفر ببدعته[٧].

ولا يجب على المسلمين، ولا على غيرهم، غسل الكافر حربيا كان أو ذميا، لكن يجوز[٨]، وكلام صاحب المهذب[٩] يوهم أنه لا يجوز للمسلم غسله مع وجود أقاربه الكفار، ومراده ما

---

(١) "أنه إن لم يكن فيه خلق آدمي" هذه الجملة مكررة في الأصل، فحذفت التكرار.

(٢) انظر: المجموع ٢٥٧/٥.

(٣) انظر: المهذب ٢٥٠/١، الوسيط ٣٧٦/٢، البيان ٢٥/٣.

(٤) انظر: المهذب ٢٥٠/١، المجموع ٢٥٨/٥.

(٥) انظر: كتاب العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب ٢٥٥/١١.

(٦) "المبتدع: من أحدث في الشريعة ما لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم"، النجم الوهاج ٣٢٢/١٠.

(٧) الوسيط ٣٧٦/٢.

(٨) وهو المذهب، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٤٩/٥، المجموع ١٤٢/٥، روضة الطالبين ١١٨/٢.

(٩) قال صاحب المهذب: فإن مات كافر فأقاربه الكفار أحق بغسله من أقاربه المسلمين، لأن للكافر عليه ولاية، فإن لم يكن له أقارب من الكفار جاز لأقاربه من المسلمين غسله، انظر: المهذب ٢٣٨/١.

قاله غيره[١].

وأقاربه الكفار أولى بغسله من المسلمين[٢].

وأما تكفينه ودفنه:

فإن كان حربيا أو مرتدا: لم يجب تكفينه[٣].

وفي دفنه **وجهان**:

**أصحهما**: أنه لا يجب، بل يجوز إغراء الكلاب عليه، فإن دفنه لئلا يتأذى الناس بريحه فلا بأس[٤].

وإن كان ذميا ولا مال له: ففي وجوب تكفينه ودفنه في بيت المال، ثم على المسلمين عند تعذره **وجهان**:

**أظهرهما**: أنه يجب، كما يجب إطعامه وكسوته في حياته[٥].

ورجح القاضي مقابله[٦]، وجزم به الشيخ أبو حامد[٧].

---

(١) ومراده ما قاله غيره: وهو أن الكافر إذا مات، وتنازع في غسله أقاربه الكفار وأقاربه المسلمون فالكفار أحق، فإن لم يكن له قرابة من الكفار أو كانوا وتركوا حقهم من غسله، جاز لقريبه المسلم، ولغير قريبه من المسلمين غسله وتكفينه ودفنه، انظر: المجموع ٥/١٤٤،١٤٣.

(٢) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/١٤٩، المجموع ٥/١٤٢، روضة الطالبين ٢/١١٨.

(٣) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/١٥٠، المجموع ٥/١٤٣، روضة الطالبين ٢/١١٨.

(٤) والوجه الثاني: يجب، والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: الوسيط ٢/٣٧٦، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/١٥٠، المجموع ٥/١٤٣.

(٥) والوجه الثاني: لا يجب بل يندب، والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: الوسيط ٢/٣٧٦، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/١٤٩، المجموع ٥/١٤٣،١٤٢، روضة الطالبين ٢/١١٨.

(٦) لم أقف على ترجيح القاضي مقابله، بل نقل النووي عنه ترجيحه أيضا بالوجوب، انظر: المجموع ٥/١٤٢،١٤٣.

(٧) لعل حصل الخطأ من المصنف هنا في نسبة هذا الجزم إلى أبي حامد، ويدل عليه كما نسبه المصنف في "تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي" –رسالة ص: ٢٢٧– إلى الشيخ أبي مُحمَّد، وكما نقله النووي أيضا في المجموع (٥/١٤٣،١٤٢) عن الشيخ أبي مُحمَّد.

**فإن قلنا**: يجب، فينبغي أن يقطع بوجوب ثوب واحد[١].

**فرع**:

لو اختلط الأموات من المسلمين والكفار/[٢] ولم يتميزوا، بأن انهدم عليهم سقف، أو غرقت بهم سفينة ونحوه، وجب غسلهم وتكفينهم جميعا، والصلاة عليهم[٣].

ثم له أن يصلي عليهم دفعة واحدة وهو أفضل، وينوي بالصلاة المسلمين، وله أن يصلي عليهم واحدا بعد واحد، وينوي الصلاة عليه إن كان مسلما، ويقول: اللهم اغفر له وارحمه، إن كان مسلما[٤].

ولو ماتت نصرانية في بطنها مسلم:

وقلنا بالقديم: أن السقط الذي لم تستهل، تصلى عليه[٥].

قال القاضي: تصلى عليها، وينوي بالصلاة الولد[٦] [٧].

ولو مات ذمي، فشهد عدل أنه مات مسلما، لم يحكم بشهادته في توريث قريبه المسلم[٨]،

---

وجزم الشيخ أبو محمَّد بأنه يجب، انظر: نهاية المطلب ١٧/٣.

(١) انظر: المجموع ١١٩/٥.

(٢) نهاية اللوحة ٩٦/ب.

(٣) وهو المذهب، انظر: المهذب ٢٥٠/١، الوسيط ٣٧٦/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٥٠/٥، المجموع ٢٥٨/٥.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣٨/٣، الوسيط ٣٧٦/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٥٠/٥، المجموع ٢٥٨/٥،٢٥٩، روضة الطالبين ١١٨/٢، وقفت على هذا الدعاء في الكتب المذكورة "اللهم اغفر له، إن كان مسلما"، بدون كلمة "وارحمه".

واتفق الأصحاب على أنه مخير بين الكيفيتين، لكن الأفضل ما اختاره المصنف، كما صرح النووي بذلك في المجموع ٢٥٩/٥،٢٥٨، وفي روضة الطالبين ١١٨/٢.

(٥) راجع ص: ٥٥.

(٦) الولد الذي في جوفها، المجموع ٢٥٩/٥.

(٧) انظر: المجموع ٢٥٩/٥، بحر المذهب ٥٦٨/٢.

(٨) وهو المذهب، انظر: المجموع ٢٥٩/٥، أسنى المطالب ٣١٤/١، تحفة المحتاج ١٨٩/٣.

وفي الحكم بها في الصلاة عليه وجهان: بناء على القولين في ثبوت هلال رمضان بشاهد واحد[١].

**القيد الثالث: انتفاء الشهادة**

فالشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه، سواء فيه الرجل والمرأة والحر والعبد والبالغ والصبي[٢].

**والشهيد الثابت له هذا الحكم**، هو من مات بسبب القتال، مع الكفار، في وقت قيام القتال. **فهذه ثلاثة قيود**، متى فقد أحدها، لم تثبت الشهادة على المذهب[٣]، على ما سيأتي في

**القيد الأول**: الموت بسبب قتال الكفار:

فلو مات في معترك[٤] قتال الكفار، لا بسبب من أسباب قتالهم، كما لو مات فجأة، أو بمرض، لم يكن شهيدا على الصحيح[٥].

وكذا لو قتله مسلم، عمدا أو خطاء، بأن رمى إلى ظبية[٦] في حال القتال فأصابه[٧].

ولو دخل حربي دار الإسلام، فقتل [مسلما][٨] اغتيالا، من غير قتال، لم يكن شهيدا

---

(١) القولان في ثبوت هلال رمضان بشاهد واحد: الأول: تثبت الرؤية، وهو المذهب، والثاني: لا تثبت إلا من عدلين، انظر: الحاوي الكبير ٤١٢/٣، المهذب ٣٢٩/١، البيان ٤٨٠/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٥٠/٦، المجموع ٢٧٥/٦.

(٢) وهو المذهب، انظر: الحاوي الكبير ٣٣/٣، المهذب ٢٥٠/١، الوسيط ٣٧٧/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٥١/٥.

(٣) المهذب ٢٥٠/١، الوسيط ٣٧٧/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٥١/٥.

(٤) المعترك: موضع الحرب وموضع القتال، انظر: المعجم الوسيط ٥٩٧/٢.

(٥) وهو المذهب، انظر: الحاوي الكبير ٣٥/٣، الوسيط ٣٧٧/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٥٤/٥، روضة الطالبين ١١٩/٢.

(٦) ظبية: ظبية أنثى، والذكر: ظبي، هو جنس حيوانات من ذوات الأظلاف والمجوفات القرون انظر: المعجم الوسيط ٥٧٥/٢.

(٧) أي لم يكن شهيدا، انظر: المجموع ٢٦١/٥.

(٨) في الأصل "مسلم" والمثبت ما يقتضيه السياق حسب قواعد اللغة.

على الصحيح[١].

أما لو قاتله فقتله فهو شهيد قطعا[٢].

ولو أسر الكفار مسلما، وقتلوا صبرا[٣] ففي ثبوت حكم الشهادة له بترك الغسل والصلاة **وجهان**:

أصحهما: لا[٤].

**الثاني**[٥]: قولنا: مع الكفار

فلو مات بسبب قتال أهل البغي[٦]، لم يثبت له حكم الشهادة في أصح القولين عند الجمهور[٧].

ولا خلاف في أن الباغي ليس بشهيد[٨].

وفي من قتله القطاع[٩] من أهل المصر والقافلة **ففيه طرق**:

---

(١) انظر: الوسيط ٣٧٧/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٥٤/٥، المجموع ٢٦٢/٥.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ١٦٤/٣.

(٣) الصبر: الحبس، قتله صبرا: أي حبسه للقتل، قتل فلان صبرا، انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٧٢، حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٠٩/٤.

(٤) والوجه الثاني: لا يغسل ولا يصلى عليه، والمذهب ما اختاره المصنف، وهو أنه ليس بشهيد، فيغسل ويصلى عليه، انظر: الحاوي الكبير ٣٦/٣، المجموع ٢٦٢/٥.

(٥) أي القيد الثاني.

(٦) البغي: هو الخروج على الإمام الأعظم، وهو القائم بخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، انظر: مغني المحتاج ٤٠٩/٥، التهذيب ٢٦٣/٧.

(٧) فيغسل ويصلى عليه، وهو المذهب، والقول الثاني: أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، انظر: الوسيط ٣٧٧/٢، البيان ٨٤/٣، روضة الطالبين ١١٩/٢.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٣٧/٣، المهذب ٢٥١/١، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٥٤/٥.

(٩) "قطاع الطريق: هم الذين يعترضون الناس بسلاحهم جهرا، ويأخذون أموالهم عنوة وقهرا في مصر وغيره" الإقناع للماوردي ص: ١٧٣.

**أحدها**: أنه على القولين في العادل[١].

**والثاني**: القطع، بأنه ليس بشهيد[٢].

وأما من قتله اللصوص[٣] وأهل القافلة **ففيه الطريقان** أيضا[٤].

**الثالث**[٥]: قولنا: في وقت قيام القتال.

فلو مات بعده بجراحة أصابته فيه، ففي ثبوت حكم الشهادة **له طريقان**/[٦]،

**أحدهما: فيه قولان**:

**أظهرهما**: لا، ولا فرق في جريانهما بين أن يتكلم، أو يطعم، أو يصلي، أو لا، ولا بين أن يقصر الزمان أو يطول[٧].

**ولهما شرطان**:

**أحدهما**: أن يقطع بموته من تلك الجراحة، فإن رجا بقاؤه بعد انفصال القتال، فليس بشهيد قطعا.

**وثانيهما**: أن تبقى فيه حياة مستقرة بعده، وإن لم يبق فيه بعده إلا حركة مذبوح فشهيد قطعا[٨].

---

(١) القول الأول: ليس بشهيد، يغسل ويصلى عليه، والقول الثاني: شهيد، لا يغسل ولا يصلى عليه، انظر: المجموع ٥/٢٦٢،٢٦١.

(٢) وهو المذهب، فيغسل ويصلى عليه، المهذب ١/٢٥١، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/١٥٤، المجموع ٥/٢٦١،٢٦٢.

(٣) اللصوص: مفرده اللص، وهو السارق، انظر: القاموس المحيط ص: ٦٣٠، المعجم الوسيط ٢/٨٢٥.

(٤) الأول: ليس بشهيد، وهو المذهب، والثاني: أنه كمن قتله قطاع الطريق فيكون فيه الطريقان، انظر: المهذب ١/٢٥١، البيان ٣/٨٥، المجموع ٥/٢٦٢.

(٥) أي القيد الثالث.

(٦) نهاية اللوحة ٩٧/أ.

(٧) أي لا يثبت حكم الشهادة، وهو المذهب، والقول الثاني: يثبت، انظر: البيان ٣/٨٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/١٥٥، روضة الطالبين ٢/١١٩.

(٨) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/١٥٤،١٥٥.

**والثاني**[(١)]: إن مات قريبا ففيه القولان، وإن بقي أياما ثم مات، فليس بشهيد قطعا[(٢)].

**والثالث**[(٣)]: إن طال الزمان فليس بشهيد، وإن قصر فشهيد.

**الرابع**[(٤)]: القطع بأنه شهيد.

[**الخامس**][(٥)]: القطع بأنه ليس بشهيد[(٦)].

وإذا وجدت القيود الثلاثة ثبت حكم الشهادة قطعا، سواء مات بقتل كافر أو مسلم، بسلاح مسلم خطأ، أو عاد إليه سهمه، أو تردى [من الجبل][(٧)] في وهدة[(٨)] أو سقط عن فرسه، أو رفسته دابته، أو وطئته دواب المسلمين[(٩)].

ولو انكشف الحرب عن قتيل مسلم ثبت له حكم الشهادة، سواء كان عليه أثر أم لا[(١٠)].

وقال صاحب الذخائر[(١١)]: ينبغي أن يخرج على الخلاف في تعارض الأصل والظاهر[(١٢)]،

---

(١) أي الطريق الثاني.

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز ١٥٥/٥، روضة الطالبين ١١٩/٢.

(٣) أي الطريق الثالث.

(٤) أي الطريق الرابع.

(٥) في الأصل "الثالث" والمثبت ما يقتضيه السياق، وهو الطريق الخامس.

(٦) هذه ثلاثة الطرق الأخيرة (الثالث والرابع والخامس) ذكره المصنف عن صاحب الذخائر، انظر: تكملة المطلب العالي -رسالة ماجستير كتاب الجنائز ص: ٢٤٥-.

(٧) في الأصل "في الجبل عليهم" والمثبت من البيان ٨٠/٣.

(٨) الوهدة: الأرض المنخفضة، والمكان المنخفض كأنه حفرة، انظر: تاج العروس ٣٣١/٩، المعجم الوسيط ١٠٥٩/٢، لسان العرب ٤٧٠/٣.

(٩) انظر: الوسيط ٣٧٧/٢، البيان ٨٠/٣-٨٢، المجموع ٢٦١/٥.

(١٠) وهو المذهب، انظر: الحاوي الكبير ٣٥/٣، الوسيط ٣٧٧/٢، المجموع ٢٦١/٥.

(١١) صاحب الذخائر: هو: مجلي بن جميع بن نجا، المخزومي، الأرسوفي، قاضي القضاة، أبو المعالي، الأصل المصري، ومن شيوخه: الفقيه سلطان المقدسي، ومن تلاميذه: العراقي شارح المهذب، ومن مصنفاته: الذخائر، والعمدة، وتوفي في ذي القعدة سنة خمسين وخمسمائة، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٧٧/٧-٢٨٣، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٣٢١/١،٣٢٢.

(١٢) ذكره المصنف عن صاحب الذخائر في تكملة المطلب العالي -رسالة ماجستير ص: ٢٤٦-.

وفي إطلاق هذا نظر.

وإن فقدت هذه القيود كلها، لم تثبت الشهادة قطعا.

**وفيه وجه:** أن من رجع إليه سلاحه أو وطأته دابة مسلم أو مشرك، أو تردى في بئر حالة القتال ونحوه، فليس بشهيد(١).

وأما من قتله مسلم أو ذمي ظلما، فهو شهيد في الثواب لا في ترك الغسل والصلاة، وكذا من مات بالطاعون(٢)، أو بوجع البطن(٣)، أو بالغرق(٤)، أو بالطلق(٥)، أو بذات الجَنْب(٦)، أو بحرقٍ(٧)، أو بهَدْمٍ(٨)، أو غريباً، يغسل ويصلى عليه(٩)، وإن كان له ثواب، ونصيب من الشهادة(١٠).

ومن قتل نفسه، يصلى عليه(١١).

---

الأصل عدم الشهادة إلى أن يتحقق. تقدم الكلام في مسألة تعارض الأصل والظاهر في ص: ١٠٤.

(١) المجموع ٢٦١/٥.

(٢) الطاعون: "قروح تخرج من الجسد فتكون في المرافق والأباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن، ويكون معه ورم، وألم شديد، ويخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حواليه أو يخضر ويحمر حمرة بنفسجية كدرة يحصل معه خفقان القلب والقيء" شرح مسلم للنووي ١٠٥/١.

(٣) وجع البطن: أي داء البطن، وهو الإسهال، قال القاضي: وقيل هو الذي به الاستسقاء، وانتفاخ البطن، وقيل: هو الذي يموت بداء بطنه مطلقا، انظر: شرح مسلم للنووي ٦٢/١٣.

(٤) الغرق: أي غرق في الماء ومات، انظر: شرح مسلم للنووي ٦٣/١٣.

(٥) الطلق: وجع الولادة، انظر: لسان العرب ٢٢٥/١٠، القاموس المحيط ص: ٩٠٤.

(٦) ذات الجَنْب: الذي أصابته قرحة في الجنب باطنا ويموت، انظر: شرح مسلم للنووي ٦٣/١٣.

(٧) بحرق: أي يموت بحريق النار، انظر: المصدر السابق.

(٨) أي يموت تحت الهدم.

(٩) كل واحد من هؤلاء شهيد، لكن يغسل ويصلى عليه، المراد به أنهم شهداء في ثواب الآخرة لا في ترك الغسل والصلاة، وهو المذهب، انظر: البيان ٨٦/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٥٥/٥، المجموع ٢٦٤/٥، روضة الطالبين ١١٩/٢.

(١٠) يعني إن كان له نصيب من الشهادة كُتِب.

(١١) وهو المذهب، انظر: البيان ٨٦/٣، المجموع ٢٦٧/٥.

**قال الأئمة: الشهداء ثلاثة أقسام:**

**الأول**: الشهداء في أحكام الدنيا بترك الغسل والصلاة، وفي أحكام الآخرة وهو أن لهم ثوابا خاصا، وهم أحياء عند ربهم يرزقون، وهم الذين ماتوا بسبب قتال الكفار قبل انقضائه.

**الثاني**: شهداء في الآخرة دون الدنيا، وهم المبطون، والمطعون، والغريق ونحوهم، بمعنى أن لهم ثوابا في الآخرة، ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الأولين.

**الثالث**: شهداء في الدنيا دون الآخرة، كالمقاتل رياءً والمقتول/[١] مدبرا، أو [قد غل][٢] من الغنيمة[٣]، فلا يغسل ولا يصلى عليه، وليس له ثواب الشهداء الكامل في الآخرة[٤].

**وقيل**: أن الفارَّ ليس بشهيد؛ لأن الفرار من الكبائر[٥].

والمقتول قصاصا أو حدا، كالمرجوم في الزنا ليس بشهيد، بل يغسل ويصلى عليه[٦].

وأما المقتول بترك الصلاة، فإن كان جاحدا لها فهو مرتد[٧]، وإن كان متكاسلا وامتنع من قضائها، فالمذهب: أنه لا يكفر، فيغسل ويصلى عليه[٨].

---

(١) نهاية اللوحة ٩٧/ب.

(٢) في الأصل "وفد على" والمثبت من المجموع ٢٦٤/٥.

(٣) "الغنيمة: ما أخذه المسلمون من أهل الحرب بالقهر" التنبيه ص: ٢٣٥، البيان ٢٠٥/١٢.

(٤) انظر: المجموع ٢٦٤/٥. وأما المذهب في من غل من الغنيمة، يغسل ويصلى عليه، انظر: المجموع ٢٦٧/٥.

(٥) النجم الوهاج ٧١/٣.

(٦) وهو المذهب، انظر: الوسيط ٣٧٨/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٥٦/٥، المجموع ٢٦٧/٥.

(٧) وهو المذهب، انظر: الحاوي الكبير ٥٢٥/٢، المهذب ١٠٠/١، فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٨٣/٥، المجموع ١٤/٣.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٥٢٥/٢، نهاية المطلب ٤٠/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣١٢/٥، المجموع ١٥/٣،١٤.

وقال ابن القاص[١]: لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ويطمس قبره[٢].

وفي غسل قاطع الطريق والصلاة عليه **خمسة أوجه**:

**أصحها**: أنه يغسل ويصلى عليه.

**وثانيها**: لا.

**وثالثها**: يصلى عليه من غير غسل.

**ورابعها**: يصلى عليه إن قلنا: [يقتل مصلوبا وينزل][٣]، وإن قلنا: [يبقى][٤] فلا.

**وخامسها**: يصلى عليه إلا إذا قلنا: [يقتل مصلوبا][٥] ويترك حتى يتهرأ[٦].

## فصل في حكم الشهادة:

الشهيد [يفارق][٧] غيره في أربعة أمور:

**الأول**: الغسل

---

(١) ابن القاص: هو: أحمد بن أبي أحمد المعروف بابن القاص، الطبري، الفقيه الشافعي، أبو العباس، كان إمام وقته في طبرستان، من شيوخه: أبو العباس ابن سريج، وأبو خليفة الجمحي، ومن تلاميذه: القاضي أبو علي الزجاجي، ومن مصنفاته: التلخيص، وأدب القاضي، وتوفي سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة، انظر: وفيات الأعيان ٦٨/١، سير أعلام النبلاء ٥/١٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥٩/٣-٦٣.

(٢) انظر: التلخيص لابن القاص، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي مُحَمَّد معوض ص: ١٨٦، نهاية المطلب ٤٠/٣، الوسيط ٣٧٨/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٥٦/٥، المجموع ٢٦٨/٥.

(٣) في الأصل "مظنونا ويترك" والمثبت من تكملة المطلب العالي، كتاب الجنائز، ص: ٢٥٦.

(٤) في الأصل "متقيا" والمثبت من المصدر السابق.

(٥) في الأصل "مظنونا" والمثبت من المصدر السابق.

(٦) والمذهب ما اختاره المصنف، أنه يغسل ويصلى عليه. ثم هذا يتفرع على كيفية قتله، فإن قلنا: إنه ينزل من الصليب قبل أن يتغير، فإذا أنزل، فإذ ذاك، يغسل ويصلى عليه، ويكفن، ويدفن. وإن قلنا: إنه يترك مصلوباً، فإنه يقتل، ويغسل، ويكفّن، ويصلى عليه، ثم يصلب، وكأنَ الهواء قبرُه انظر: نهاية المطلب ٣٩/٣، المجموع ٢٦٨/٥، روضة الطالبين ١٢٠/٢.

(٧) في الأصل "يوافق" والمثبت من الوسيط ٣٧٨/٢، ٣٧٩.

فلا يغسل، وغسله حرام[١].

وقال الإمام: إن لم يكن عليه دم، وجوزنا الصلاة عليه، على ما سيأتي، ففي جواز غسله تردد[٢]، فعلى هذا، تكون المفارقة في عدم وجوب الغسل، لا في تحريمه.

وإن كان جنبا **فوجهان**:

**أصحهما**: أنه يحرم غسله.

**والثاني**: أنه يجب[٣].

ولو استشهدت حائض:

فإن قلنا: لا يغسل الجنب، فهي أولى، وإن قلنا يغسل، انبنى على أن الواجب لغسل الحيض خروج الحيض أو انقطاعه أو هما، فعلى الأول هي كالجنب، ولو استشهدت بعد انقطاعه فهي كالجنب قطعا[٤].

وأشار القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ[٥] إلى الجزم بأنها لا تغسل مطلقا[٦].

**الثاني**: الصلاة عليه

وهل المعنى تمنع الصلاة عليه أنها تحرم أو لا تجب؟ **فيه وجهان**:

---

(١) وهو المذهب، انظر: الوسيط ٣٧٩/٢، المجموع ٢٦٤/٥، روضة الطالبين ١١٨/٢.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣٨/٣.

(٣) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: المهذب ٢٥١/١، ٢٥٠، الوسيط ٣٧٩/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٥٧/٥، المجموع ٢٦٣/٥.

(٤) انظر: المجموع ٢٦٣/٥، روضة الطالبين ١٢٠/٢.

(٥) ابن الصباغ: هو: عبد السيد بن مُحَمَّد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر، أبو نصر البغدادي، المعروف بابن الصباغ، ومن شيوخه: مُحَمَّد بن الحسين بن الفضل القطان، وأبو علي بن شاذان، ومن تلاميذه: أبو نصر الغازي، وإسماعيل بن مُحَمَّد التيمي، ومن مصنفاته: الشامل، والكامل، وتوفي سنة سبع وسبعين وأربعمائة، انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/١٤، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٢٢/٥، ١٣٤، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢٥١/١، ٢٥٢.

(٦) نقله النووي عنهما في المجموع ٢٦٣/٥.

**أصحهما**: الأول[١].

**الثالث**: لا يُزال دم الشهادة عنه[٢]، وفي إزالة غيره من النجاسات **ثلاثة أوجه**:

**أظهرها**: نعم.

**وثانيها**: لا.

**وثالثها**: وهو الأقرب عند الإمام، أنه إن أدى إزالتها إلى إزالة أثر الشهادة [فلا يزال][٣]، وإلا يزال، فيرجع إلى تحري الناس[٤].

**الأمر الرابع**: الأولى أن يكفن في ثيابه الملطخة بالدم، فإن لم تكن سابغة أتمت[٥]، فإن كان ثوبا سابغا ففي وجوب الثاني والثالث الخلاف المتقدم[٦].

---

(١) والوجه الثاني: أنها لا تجب، لكن تجوز، والمذهب ما اختاره المصنف، وهو أنها تحرم، انظر: الوسيط ٣٧٩/٢، المجموع ٢٦٤/٥، روضة الطالبين ١١٨/٢.

(٢) وهو المذهب، انظر: الوسيط ٣٧٩/٢، المجموع ٢٦٣/٥.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من تكملة المطلب العالي ص: ٢٦٤.

(٤) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: نهاية المطلب ٣٨/٣، الوسيط ٣٨٠/٢، ٣٧٩، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٥٧/٥، المجموع ٢٦٣/٥.

(٥) انظر: الوسيط ٣٨٠/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٥٧/٥، المجموع ٢٦٣/٥.

(٦) راجع ص: ٨٠.

ولو أراد الوارث نزعها/[١] وتكفينه في غيرها، لم يمنع، وأما الدرع[٢]، والجلود[٣]، والفراء[٤]، والخفاف[٥]، والجبة المحشوة[٦]، والبيضة[٧]، ونحوها، فنزع[٨].

## فروع:

**الأول**: اختلاط الشهداء بغيرهم، كاختلاط المسلمين بالكفار، وقد تقدم[٩]، فيغسل الجميع، ويخير بين أن يصلي على الجميع، وينوي بالصلاة عليه غير الشهيد[١٠]، وبين أن يصلي على كل واحد إن لم يكن شهيدا.

**الثاني**: يستحب طلب الشهادة[١١].

**الثالث**: تكره الصلاة على الجنازة في المقبرة بين القبور[١٢].

---

(١) نهاية اللوحة ٩٨/أ.

(٢) الدرع: الجمع، أدراع ودروع، وهي قميص من حلقات من الحديد متشابكة يلبس وقاية من السلاح، انظر: لسان العرب ٨١/٨، المعجم الوسيط ٢٨٠/١.

(٣) الجلود: واحدته الجلد، هي قشرة رقيقة تغطي جسم الإنسان والحيوان، وهي حماية له من عاديات الطبيعة، انظر: لسان العرب ١٢٥/٣، المصباح المنير ص: ٥٨.

(٤) الفراء: واحدته الفرو، وهي جلود بعض الحيوان كالدببة والثعالب تدبغ ويتخذ منها ملابس للدفء وللزينة، انظر: لسان العرب ١٥١/١٥، المعجم الوسيط ٦٨٦/٢.

(٥) الخفاف: واحدته الخف، التي تلبس في الرجل من جلد رقيق ، انظر: لسان العرب ٨١/٩، تاج العروس ٢٣٣/٢٣، المعجم الوسيط ٢٤٧/١.

(٦) الجبة: الجمع جبب، هو ثوب سابغ، واسع الكمين، مشقوق المقدم، يلبس فوق الثياب والدرع، والجبة المحشوة: التي جعلت لها جوانبها، انظر: المصباح المنير ١٣٨/١، المعجم الوسيط ١٠٤/١.

(٧) البيضة: خوذة من حديد، وهي ما يلبس على الرأس لوقايته في القتال، انظر: تاج العروس ٢٥٧/١٨.

(٨) انظر: مختصر المزني ١٣١/٨، الحاوي الكبير ٣٣/٣، البيان ٨١/٣، روضة الطالبين ١٢٠/٢.

(٩) راجع ص: ١١٠.

(١٠) انظر: بحر المذهب /٥٦٧، المجموع ٢٥٩/٥.

(١١) انظر: شرح النووي على مسلم ٥٥/١٣.

(١٢) وهو المذهب، انظر: المجموع ٢٦٣/٥.

## الطرف الثاني فيمن يصلي

والكلام في صفته وفي موقفه.

أما صفته: فقد اختلف قول الشافعي ﷺ في أن الوالي أولى بالصلاة أو القريب،

فقال في القديم: بالأول.

وفي الجديد: بالثاني، وهو الصحيح[١].

والمراد بالوالي: الإمام الأعظم ونوابه، وإمام المسجد الذي يصلى فيه عليه.

ولا يشترط في ولاية الأقارب على الأموات في الغسل، والتكفين، والصلاة، والدفن، العدالة[٢].

ولا يقدم من القرابة إلا الذكور فإن كان القريب أنثى، فالذكر الأجنبي أولى [منها][٣] [٤].

ويقدم الصبي المراهق على المرأة القريبة[٥].

وكذا الحكم في سائر الصلوات[٦].

وترتيب الأقارب: أن يقدم الأب، ثم الجد لأب وإن علا، ثم الابن، [ثم][٧] ابن الابن وإن سفل[٨]، ولا يكره تقدمه على ابنه، وإن كره في غير هذه الصلاة في وجه[٩].

ثم الأخ، وفي تقديم الأخ الشقيق على الأخ للأب طريقان:

---

(١) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: الأم ٣١٣/١، مختصر المزني ١٣٢/٨، الحاوي الكبير ٤٥/٣، المهذب ٢٤٥/١، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٥٩/٥، المجموع ٢١٧/٥.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٤٨/٣.

(٣) في الأصل "منه" والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٤) وهو المذهب، انظر: الوسيط ٣٨٠/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٥٩/٥، المجموع ٢١٨/٥.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٥٩/٥، المجموع ٢١٨/٥، روضة الطالبين ١٢١/٢.

(٧) في الأصل "و" والمثبت ما يقضيه السياق كما في فتح العزيز بشرح الوجيز ١٥٩/٥.

(٨) انظر: الأم ٣١٣/١، الوسيط ٣٨٠/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٥٩/٥، المجموع ٢١٨/٥.

(٩) هناك وجه عند الشافعية أن الابن يقدم على الأب في الصلاة على الميت لأن الابن أقوى تعصيبا من الأب، فالأب يرث السدس والباقي تعصيبا للابن، انظر: التعليقة الكبرى ٩٩٣.

أحدهما: أن فيه قولين كالنكاح[١].

وأصحهما: القطع [بالتقديم][٢] [٣].

ثم بعد الإخوة أبناء الإخوة[٤]، وفي تقديم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ للأب طريقان[٥].

ثم من بعد أبناء الإخوة الأعمام للأبوين، [ثم الأعمام للأب، ثم أبناء الأعمام للأبوين، ثم ابناء الأعمام للأب، ثم أعمام الأب، ثم أبناؤهم][٦]، ثم أعمام الجد، ثم أبناؤهم[٧]، وفي تقديم العم الشقيق على العم غير الشقيق الطريقان[٨]، كل ذلك على ترتيبهم في الميراث والنكاح[٩].

---

(١) أي كولاية النكاح، أما القولان في ولاية النكاح: أظهرهما وهو المذهب: أنه يقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب، والثاني: سواء، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٥٩/٥، روضة الطالبين ١٢١/٢.

(٢) في الأصل "بالقديم" والمثبت من الوسيط ٣٨٠/٢، وفتح العزيز بشرح الوجيز ١٥٩/٥.

(٣) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: الوسيط ٣٨٠/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٥٩/٥، المجموع ٢١٨/٥.

(٤) انظر: المجموع ٢١٦/٥.

(٥) الطريقان (كولاية النكاح): أحدهما: أن فيه قولين: الأول: يقدم من يدلي بالأبوين، والثاني: هما سواء، والطريق الثاني: هو الأصح، القطع بتقديم من يدلي بالأبوين، والمذهب في هذه المسألة، يقدم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ للأب، انظر: التنبيه ص: ١٥٨، البيان ٥٤/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٥٩/٥، المجموع ٢١٦/٥،٢١٧.

(٦) في الأصل "ثم أبناؤهم، ثم الأعمام للأب، ثم أبناؤهم" والمثبت من فتح العزيز بشرح الوجيز ١٥٩/٥، والمجموع ٢١٨/٥، وروضة الطالبين ١٢١/٢.

(٧) انظر: المصادر السابقة.

(٨) الطريقان (كولاية النكاح): أحدهما: أن فيه قولين: الأول: يقدم من يدلي بالأبوين، والثاني: هما سواء، والطريق الثاني: هو الأصح، القطع بتقديم من يدلي بالأبوين، والمذهب في هذه المسألة، يقدم العم الشقيق على العم غير الشقيق، انظر: التنبيه ص: ١٥٨، البيان ٥٤/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٥٩/٥، المجموع ٢١٨/٥.

(٩) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٥٩/٥، المجموع ٢١٨/٥، روضة الطالبين ١٢١/٢.

ولو كان ابنا عم، أحدهما أخ لأم، ففي تقديمه الطريقان[١].

فإن لم يكن أحد من عصبات النسب، قدم المعتق، ثم عصبة، ثم ذووا الأرحام، ولهم استحقاق في هذا الباب[٢].

وفي كلام الإمام ما يشعر ثبوت خلاف في تقديم المعتق على [ذوي][٣] الأرحام[٤].

ويقدم من ذوي الأرحام أبو الأم، ثم الأخ للأم، ثم الخال، ثم العم للأم[٥].

ولا ولاية للزوج/[٦] في الصلاة على زوجته[٧].

وقال صاحب العدة: الزوج أحق بالصلاة من المعتق، وهو شاذ[٨].

ويشترط في المقدم للصلاة والغسل، أن لا يكون قاتلا للميت[٩]، إلا أن يكون قاتلا بحق، ففيه خلاف كما مر[١٠].

ولو أوصى إلى رجل أجنبي، أن يصلي عليه، فوجهان [على][١١] الوجهين فيما إذا أوصى إليه في أمر أطفاله مع وجود أبيه:

**أحدهما**: أن الموصى له أولى، وأفتى به الإمام مُحَمَّد بن يحي[١٢] وقد فعله جماعة من الصحابة

---

(١) والمذهب هو تقديم أخ للأم، انظر: البيان ٥٤/٣، المجموع ٢١٨/٥، روضة الطالبين ١٢١/٢.

(٢) انظر: الوسيط ٣٨٠/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٥٩/٥، المجموع ٢١٨/٥.

(٣) في الأصل "ذووا" والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٤) قال الإمام: "ولعل الظاهر تقديمه على ذوي الأرحام، كالخال وغيره، وإنما نقدم الخال وغيره، إذا لم نجد وليّاً عصبة" نهاية المطلب ٤/٣.

(٥) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٦٠/٥، المجموع ٢١٨/٥، روضة الطالبين ١٢١/٢.

(٦) نهاية الأصل ٩٨/ب.

(٧) وهو المذهب، انظر: البيان ٥٣/٣،٥٤، المجموع ٢٢٠/٥.

(٨) انظر: المجموع ٢٢٠/٥.

(٩) انظر: المجموع ١٣٩/٥، روضة الطالبين ١٠٦/٢، أسنى المطالب ٣١٦/١.

(١٠) راجع ص: ٦٦.

(١١) في الأصل "من" والمثبت من تكملة المطلب العالي ص: ٢٧٥.

(١٢) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٦٠/٥، المجموع ٢٢٠/٥.

والتابعين[(١)].

**وأصحهما**: القريب أولى[(٢)].

وقال النووي: إن كان الموصى [له][(٣)] ينسب إلى صلاح أو براعة في علم مع [الصيانة][(٤)] والذكر الحسن، استحب للقريب الذي ليس في مثل حاله تقديمه رعاية لحق الميت[(٥)].

ولو غاب الولي الأقرب، واستناب من يصلي عليه، فالنائب أولى من العصبة البعيد الحاضر، كما لو استناب وهو حاضر[(٦)]، وفيه أن البعيد الحاضر أولى.

ولا يقدم الإمام على البعيد الحاضر لغيبة أقرب منه، سواء كان في مسافة قريبة أو بعيدة[(٧)].

---

مُحَمَّد بن يحي: هو: مُحَمَّد بن يحيى بن منصور أبو سعد النيسابوري، صاحب الغزالي، من شيوخه: أبو= =حامد الغزالي، وأبو المظفر أحمد بن مُحَمَّد الخوافي، ومن تلاميذه: منصور بن أبي الحسن الطبري، والفقيه يحيى بن الربيع بن سليمان الواسطي، ومن تصانيفه: المحيط في شرح الوسيط، والانتصاف في مسائل الخلاف، وتوفي سنة ثمان وأربعين وخمسمائة، انظر: وفيات الأعيان ٢٢٣/٤،٢٢٤، سير أعلام النبلاء ٣١٢/٢٠-٣١٥، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٣٢٥/١.

(١) أن أبا بكر الصديق وصى أن يصلي عليه عمر فصلى، ووصى عمر أن يصلي عليه صهيب فصلى، ووصت عائشة أن يصلي عليها أبو هريرة فصلى، وكذلك غيرهم رضي الله عنهم، انظر: المجموع ٢٢١/٥.

(٢) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: الحاوي الكبير ٤٦/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٦٠/٥، المجموع ٢٢٠/٥.

(٣) في الأصل "إليه" والمثبت من كتاب الأذكار للنووي ص: ١٦٤.

(٤) في الأصل "الحضانة" والمثبت من المصدر السابق.

(٥) انظر: المصد السابق.

(٦) وهو المذهب، انظر: البيان ٥٧/٣، المجموع ٢٢٠/٥.

(٧) انظر: نهاية المحتاج ٤٨٨/٢، حاشية الجمل على شرح المنهج ١٨٦/٢.

والمكاتب والعبد القريبان أولى من الحر الأجنبي[(١)]، والرجل القريب وإن كان عبدا أولى من المرأة القريبة[(٢)]، والصبيان أولى من النساء[(٣)]، والعبد البالغ أولى من الصبي الحر[(٤)].

ولو لم يحضر إلا الأجانب، قدم الحر على العبد[(٥)]، فإن اجتمع رجال أحرار، قدم أحقهم بالإمامة في سائر الصلوات، فإن استووا وتنازعوا، أقرع بينهم[(٦)]، وإن لم يحضر إلا عبيد، قدم من يقدم في سائر الصلوات، فإن استووا وتنازعوا أقرع[(٧)].

**فرعان:**

**الأول:** إذا اجتمع اثنان في درجة واحدة كابنين، وأخوين، وعمين، وابني عم أو عمين، وأحدهما أسن، والآخر أفقه، فالنص هنا أنه يقدم الأسن[(٨)]، وفي كتاب الصلاة أنه يقدم الأفقه[(٩)].

وفيه طريقان:

أصحهما: تقرير النص[(١٠)]، وقد مضى في كتاب الصلاة[(١١)].

وليس المراد بالأسن، بلوغ سن الشيب، ولا سن الشيخوخة، بل الأكثر سنا، وإن كانا

(١) وهو المذهب، انظر: المجموع ٢١٩/٥.

(٢) وهو المذهب، انظر: نهاية المطلب ٤٨/٣، المجموع ٢١٩/٥.

(٣) وهو المذهب، انظر: البيان ٥٧/٣، المجموع ٢١٩/٥.

(٤) وهو المذهب، انظر: المصدرين السابقين.

(٥) وهو المذهب، انظر: المجموع ٢٢١/٥.

(٦) وهو المذهب، انظر: المصدر السابق.

(٧) وهو المذهب، انظر: المصدر السابق.

(٨) مختصر المزني: ص ٥٧.

(٩) تقدم في كتاب الصلاة بتحقيق مُحَمَّد أزهري أرجا سيوا كوتاما، ص: ٣٥٥،٣٥٧.

(١٠) النص هو أنه يقدم الأسن، وهو المذهب، انظر: الأم ٣١٣/١، الوسيط ٣٨١/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٦٠/٥، المجموع ٢١٨/٥.

(١١) تقدم في كتاب الصلاة بتحقيق مُحَمَّد أزهري أرجا سيوا كوتاما، ص: ٣٥٥،٣٥٦.

شابين[١].

وقد مرّ وجه: أنه يعتبر سن الشيخوخة، فلا يقدم ابن ثلاثين على ابن عشرين، فإنما يقدم الأسن بشرط كونه محمود الحال، فإن كان فاسقا، أو مبتدعا، أو جاهلا، فلا[٢].

ويشترط مضي السن في الإسلام، كما مر في كتاب الصلاة[٣].

فإن قدمنا بالسن، فاستويا فيه: قدم الأفقه، ثم الأقرأ، وتقدم هناك وجه: أن الأقرأ أولى، ووجه: أن الأورع أولى[٤]، وهما يأتيان هنا.

**الثاني**: لو/[٥] استوى اثنان في الدرجة، وأحدهما رقيق، فالحر أولى[٦].

فإن كان [القريب رقيقا والبعيد حرا][٧] [٨] فأيهما أولى فيه **وجهان**:

**أحدهما**: الأخ.

**وأظهرهما**: ونسبه العمراني إلى النص، أن البعيد الحر أولى[٩].

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٤٦/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٦١/٥، المجموع ٢١٩/٥.

(٢) تقدم في كتاب الصلاة، ص: ٣٥٦=

=انظر: الأم ٣١٣/١، الحاوي الكبير ٤٦/٣، البيان ٥٥/٣، المجموع ٢١٩/٥.

(٣) وهو المذهب، انظر: كتاب الصلاة بتحقيق مُحَمَّد أزهري أرجا سيوا كوتاما، ص: ٣٥٥.

(٤) والمذهب أنه يقدم الأفقه ثم الأقرأ، انظر: المجموع ٢١٩/٥، أسنى المطالب ٣١٦/١.

(٥) نهاية اللوحة ٩٩/أ.

(٦) وهو المذهب، انظر: الأم ٣١٣/١، نهاية المطلب ٤٧/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٦١/٥، المجموع ٢١٩/٥.

(٧) في الأصل "الرقيق فقيها دون الحر" ولعل الصحيح كما هو المثبت، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٦١/٥، المجموع ٢١٩/٥.

وهناك مسألة ثانية: لو كان الرقيق فقيها دون الحر، فالأصح عند الجمهور: الحر أولى، وهو المذهب، انظر: الوسيط ٣٨١/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٦١/٥، المجموع ٢١٩/٥.

(٨) أي كالأخ الرقيق مع العم الحر، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٦١/٥، المجموع ٢١٩/٥.

(٩) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: البيان ٥٤،٥٥/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٦١/٥، المجموع ٢١٩/٥.

وقال الماوردي وغيره: لا ولاية للرقيق أصلا(١)، ومقتضاه القطع بتقديم الحر الأجنبي على القريب الرقيق.

قالوا: وسهى المزني في نقله: أن الحر أولى من الولي المملوك، والمملوك ليس بولي، وعبارته في الأم: الحر أولى من المملوك(٢).

قال الإمام: ومؤيد في المسألة أبعد إلى التسوية للتعارض، واختاره الغزالي(٣).

ولو استوى اثنان أو جماعة في الدرجة والصفات، فإن رضوا بتقديم أحدهم فذاك، وإن تشاحوا، أقرع بينهم، وقدم من خرجت قرعته(٤).

ولو أراد الفاضل أن يستنيب أجنبيا، ففي تمكينه منه وجهان:

قال النووي: أصحهما: لا(٥).

**فصل في الموقف:**

**وفيه مسائل:**

**الأولى**: ينبغي أن يقف الإمام وراء الجنازة(٦).

فإن كان رجلا، فأين يقف منه؟ فيه **وجهان**:

**أحدهما**: ونسبه بعضهم إلى النص(٧)، واختاره جماعة أنه عند صدره(١).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٤٦/٣، المجموع ٢١٧/٥.

(٢) انظر: الأم ٣١٣/١، مختصر المزني ١٣٢/٨، البيان ٥٥/٣.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٤٧/٣، الوسيط ٣٨١/٢.

لم افهم العبارة هنا في المخطوط، اتضح المراد بقول الإمام في النهاية (٤٧/٣): "وقلّما تمر أمثال هذه المسائل في بابٍ إلا دارَ فيه مصير بعض الأصحاب إلى التسوية، لتقارب الأمرين". وكما اتضح بما نسبه النووي إلى الإمام في المجموع (٢١٩/٥) قال: ولعل التسوية بينهما أولى لتعارض الفضيلتين.

(٤) انظر: الأم ٣١٣/١، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٦٢/٥، المجموع ٢١٩/٥.

(٥) وهو المذهب، انظر: المجموع ٢٢٠/٥.

(٦) انظر: الوسيط ٣٨١/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٦٢/٥.

(٧) نقل الإمام عن الصيدلاني أنه قال: لا نص للشافعي في ذلك، انظر: نهاية المطلب ٥٢/٣.

**وأصحهما**: أنه عند رأسه[٢].

وإن كانت امرأة، وقف عند عجيزتها[٣]، والخنثى[٤] كالمرأة[٥].

ولو وقف فيهما، في غير الموضعين، صحت صلوته، وفاتته الفضيلة[٦].

ولو تقدم المصلي على الجنازة الحاضرة، وجعلها خلف ظهره، فهو على القول في تقديم المأموم على الإمام[٧].

**والأصح**: المنع[٨].

قال الإمام: وجواز التقديم هنا أولى[٩].

**الثانية**: لا تكره الصلاة على الجنازة في المسجد، بل هي فيه أفضل[١٠].

وأشار الروياني إلى خلاف في الأفضل[١١].

وقال الماوردي: هو مستحب[١٢].

---

(١) منهم: أبو علي الطبري، وإمام الحرمين، والروياني، والغزالي، انظر: المهذب ٢٤٦/١، نهاية المطلب ٥٢،٥١/٣، بحر المذهب ٥٨٢/٢، الوسيط ٣٨١/٢.

(٢) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: المهذب ٢٤٦/١، المجموع ٢٢٥/٥، منهاج الطالبين ص: ٦٠.

(٣) "عَجِيزة المرأة: إليتاها. ولا يقال للرجل: عجيزة، بل يقال: له عجز" النجم الوهاج ٦٣/٣.

(٤) الخنثى: "هو الذي له ذكر كالرجال وفرج كالنساء، أو لا يكون له ذكر ولا فرج، ويكون له ثقب يبول منه" الحاوي الكبير ١٦٨/٨، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٣٢/٦.

(٥) وهو المذهب، انظر: المهذب ٢٤٦/١، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٦٢/٥، المجموع ٢٢٥/٥، منهاج الطالبين ص: ٦٠.

(٦) وهو المذهب، انظر: المجموع ٢٢٥/٥.

(٧) وإن تقدم المأموم على الإمام ففيه قولان: القديم: لا تبطل الصلاة، والجديد: أنها تبطل، وهو المذهب، انظر: التنبيه ص: ٤٠، المهذب ١٨٩/١، المجموع ٢٩٩/٤.

(٨) وهو المذهب، انظر: التهذيب ٤٣٤/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٦٣/٥، المجموع ٢٢٧/٥،٢٢٨.

(٩) انظر: نهاية المطلب ٥٣/٣.

(١٠) انظر: نهاية المطلب ٥٢/٣، روضة الطالبين ١٣١/٢، الغرر البهية ١٠٠/٢.

(١١) بحر المذهب ٥٧٨/٢.

(١٢) الحاوي الكبير ٥٠/٣.

**الثالثة:** إذا اجتمع جنائز، فيجوز أن يفرد كل واحد منها بالصلاة، وهو الأفضل(١).

وقد تقدم أن المتولي انفرد بعكسه(٢).

ويجوز أن يصلى على الجميع دفعة واحدة(٣).

ويمكن أن يجمع بين عدد من الموتى في الدعاء، وقد تدعو الحاجة إليه، ويشق إفراد كل [جنازة](٤) بصلاة، وسواء في ذلك تمحضوا ذكورا أو إناثا، أو كانوا ذكورا [و](٥) إناثا(٦).

فإن صلي عليهم مجتمعين نُظِرَ:

إن اتحد الصنف، ففي كيفية الوضع **طريقان:**

**أحدهما:** للخراسانيين فيه وجهان، وقيل قولان(٧):

**أصحهما:** أنها توضع كلها بين يدي الإمام، بعضها خلف بعض، ويقف الإمام في محاذاة الكل.

**والثاني:** أنها كلها توضع صفا واحدا/(٨) رأس كل ميت غير الأول، عند رجل الآخر، ويجعلها الإمام عن يمينه، ويقف في محاذاة الأخير عند رأسه على الأصح إن كان رجلا، وعند عجيزتها إن كانت امرأة(٩).

**والطريق الثاني:** للعراقيين وبعض الخراسانيين: القطع بالأول(١٠).

---

(١) وهو المذهب، انظر: المهذب ٢٤٧/١، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٦٣/٥، المجموع ٢٢٥/٥،٢٢٦.

(٢) لم أقف على تقدمه سابقا، وأما النووي نقله عنه، انظر: المجموع ٢٢٥/٥،٢٢٦.

(٣) انظر: الوسيط ٣٨٢/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٦٣/٥، المجموع ٢٢٥/٥.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من فتح العزيز بشرح الوجيز ١٦٣/٥.

(٥) في الأصل "أو" والمثبت ما يقتضيه السياق، كما في فتح العزيز بشرح الوجيز ١٦٣/٥.

(٦) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٦٣/٥، كفاية النبيه ٧١/٥.

(٧) صاحب التتمة حكاهما قولين، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٦٣/٥.

(٨) نهاية اللوحة ٩٩/ب.

(٩) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: نهاية المطلب ٤٩/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٦٣/٥، المجموع ٢٢٦/٥.

(١٠) انظر: المجموع ٢٢٦/٥.

ولو اجتمع الصنفان، تعين وضعهما على الهيئة المذكورة على الوجه الأول[(١)].

**[الرابعة]**[(٢)]: قرب الجنازة من الإمام رتبة مطلوبة، تسبق بالسبق تارة وبالفضيلة أخرى[(٣)].

**بيانه**: أن الجنائز إما أن تحضر دفعة واحدة أو مرتبة:

**الحالة الأولى**: أن تحضر دفعة واحدة:

فإن اختلف النوع، قدم بالفضيلة، فيقرب من الإمام الرجل، ثم الصبي، ثم الخنثى، ثم المرأة، كمواقفهم في الصلاة[(٤)].

ولو حضر جماعة جنائز من الخناثى، وضعت صفا واحدا[(٥)].

وإن اتحد النوع، لم يقدم بالحرية، بل يقدم بصفات دينية، تزيد الرغبة في الصلاة عليه، كالعلم، والورع، ونحوهما من الصفات الفاضلة التي تُرجَى رحمة الله بها[(٦)].

**الحالة الثانية**: أن تحضر الجنائز مرتبة:

فإن اتحد نوعها، بأن تمحضوا رجالا، أو صبيانا، أو نساء، قدم السابق، وإن كان الثاني أفضل[(٧)].

وإن اختلف نوعها، فإن كان بالذكورة والأنوثة، قدم بالفضيلة، دون السبق[(٨)].

فلو حضرت جنازة امرأة، ثم جنازة رجل أو صبي، أخرت جنازة الصبي المرأة، ووضع الرجل أو الصبي بين يدي الإمام[(٩)].

---

(١) الوجه الأول أي أنها توضع كلها بين يدي الإمام، بعضها خلف بعض، ويقف الإمام في محاذاة الكل، وهو المذهب، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٦٣/٥، المجموع ٢٢٦/٥، روضة الطالبين ١٢٣/٢.

(٢) في الأصل "الثالثة" والمثبت ما يقتضيه السياق، أي المسألة الرابعة.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٥٠/٣، الوسيط ٣٨٢/٢، كفاية النبيه ٧٠/٥.

(٤) وهو المذهب، انظر: نهاية المطلب ٥٠/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٦٤/٥، المجموع ٢٢٦/٥.

(٥) وهو المذهب، انظر: بحر المذهب ٥٨٠/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٦٤/٥، المجموع ٢٢٦/٥.

(٦) وهو المذهب، انظر: الوسيط ٣٨٢/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٦٤/٥، المجموع ٢٢٦/٥.

(٧) وهو المذهب، انظر: نهاية المطلب ٥٠/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٦٤/٥، المجموع ٢٢٧/٥.

(٨) وهو المذهب، انظر: المصادر السابقة.

(٩) انظر: الأم ٣١٤/١، الوسيط ٣٨٢/٢، المجموع ٢٢٧/٥.

وإن [كان][(١)] بالرجولية وبالصبي، قدم بالسبق على المذهب[(٢)].

فلو وضعت جنازة صبي، ثم حضرت جنازة رجل، لم تؤخر جنازة صبي، ويتخير ولي الرجل بين أن يضع جنازته خلف الصبي، وبين أن ينقله إلى موضع آخر[(٣)].

**وفيه وجه:** أن جنازة الصبي تؤخر، وجزم به المحاملي[(٤)].

وحيث لم يوجد ما يقتضي التقديم من الصفات، فإن رضي الأولياء بتقديم واحد فذاك، وإن تشاحوا، أقرع[(٥)].

قال الرافعي: فإن قلت: ولي كل ميت أولى بالصلاة عليه، فمن الذي يصلي عليهم، إذا اقتصروا على صلاة واحدة، قلنا: كل من لم يرض بصلاة غيره، صلى على ميته[(٦)].

وقد قال جماعة: أفراد كل ميت بصلاة أولى[(٧)].

وإن رضوا جميعا بصلاة واحدة: فإن حضرت الجنائز مرتبة، فولي السابقة أولى، رجلا كان ميته أو امرأة، وإن حضرت معا، أقرع بينهم[(٨)].

قلت: وهذا على الصحيح في تقديم الأولياء على/[(٩)] الإمام ونائبه، فإن قدمناهما، فلا اشكال.

قال الشافعي وتابعوه الأصحاب: لو افتتح الإمام الصلاة على الجنازة، ثم حضرت أخرى،

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من تكملة المطلب العالي ص: ٢٩٨.

(٢) انظر: الأم ٣١٤/١، الوسيط ٣٨٢/٢، المجموع ٢٢٧/٥.

(٣) وهو المذهب، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٦٤/٥، المجموع ٢٢٧/٥.

(٤) وحكاه إمام الحرمين والرافعي كلاهما عن صاحب التقريب، انظر: نهاية المطلب ٥١/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٦٤/٥.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٥٠/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٦٤/٥، المجموع ٢٢٧/٥.

(٦) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٦٤/٥.

(٧) انظر: المهذب ٢٤٧/١، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٦٣/٥، المجموع ٢٢٥/٥،٢٢٦.

(٨) وهو المذهب، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٦٤/٥، انظر: المجموع ٢٢٧/٥، روضة الطالبين ١٢٣/٢.

(٩) نهاية اللوحة ١٠٠/أ.

وهم في الصلاة، تُرِكَت، حتى يفرغ من صلاته على الأولى، ثم يصلي عليها، ولو وضعت هذه بين يديه، فنوى الصلاة عليها، لم يصح(١).

**فرع:**

قال الروياني: لو صلى على الجنازة قبل وضعها، ففي صحتها وجهان(٢).

ولو رفعت في الصلاة، ففي بطلانها وجهان(٣).

## الطرف الثالث في كيفية هذه الصلاة

والكلام فيه في الأقل والأكمل.

فأما الأقل فقد ذكر الغزالي إلى أن **أركانها**(٤) **تسعة**(٥):

**أحدها: النية**(٦): وفي كونها من الأركان أو الشروط(٧)، الخلاف المتقدم في غيرها من

---

(١) وهو المذهب، انظر: الأم ٣١٤/١، بحر المذهب ٥٨٠/٢، المجموع ٢٢٧/٥.

(٢) انظر: بحر المذهب ٥٨٤/٢.

(٣) وجهان: أول: تبطل، ثاني: لا تبطل، وهو المذهب، انظر: بحر المذهب ٥٨٤/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٨٤/٥، المجموع ٢٤٢/٥.

(٤) أركان: جمع ركن، معناه لغة: الجانب الأقوى، واصطلاحا: هو جزء الماهية، وهو جزء أساسي الذي يتكون منه شيء، داخل في حقيقته، انظر: تاج العروس ١٠٩/٣٥، المعجم الوسيط ٣٧٠/١، أسنى المطالب ١٤١/١، حاشية البجيرمي على الخطيب ١٣٣/٢، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ١٣٩/٢.

(٥) انظر: الوسيط ٣٨٢/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٦٥/٥.

(٦) النية: لغة: نوى الشيء نِيَّة ونِيَة بالتخفيف، وانتواه بمعنى: قصده واعتقده، وفي اصطلاح الفقهاء: هو عزم القلب على عمل فرض أو غيره، انظر: لسان العرب ٢٢٢/١٠، المجموع ٣٥٣/١.

(٧) الشروط: جمع الشرط، معناه لغة: إلزام الشيء، واصطلاحا: "ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته"، انظر: تاج العروس ٤٠٤/١٩، المعجم الوسيط ٤٧٩/١، لسان العرب ٣٢٩/٧، أسنى المطالب ١٧٠/١، الغرر البهية ٣٤٠/١، فتح الوهاب ٥٧/١.

الصلوات[١].

وكيفيتها: أن ينوي مع التكبيرة أداء الصلاة على هذا الميت، أو هؤلاء الموتى، إذا كانوا جمعا، سواء عرف عددهم أم لا، أو على هذين[٢].

وفي اشتراط التعرض للفرضية الخلاف المتقدم في غيرها[٣].

وقال صاحب الذخائر: يحتمل القطع بعدم اشتراطها هنا، وإن اشترطت في غيرها؛ لأنها لا تقع إلا فرضا[٤].

فإن شرطناه فهل يحتاج إلى التعرض؛ لأنها فرض كفاية، أم يكفي مطلق الفرضية؟ **فيه وجهان:**

**أصحهما**: الثاني[٥].

ولا يجوز أن ينوي بها السنة[٦]، ويشبه أن يأتي الخلاف في اشتراط إضافتها إلى الله تعالى[٧].

ولا يشترط أن يُعلَم كونُ الميت رجلا أو امرأة، ولا تعيينُه، ومعرفته، فلو نوى، الصلاة على هذا، أو على من يصلي عليه الإمام، جاز[٨].

ولو عينه وأخطأ فيه، بأن نوى الصلاة على زيد، فبان عمرا، أو على هذا الرجل، فبان

---

(١) والراجح أنها ركن، وللتفصيل انظر: كتاب الصلاة بتحقيق زبير بن سلطان، ص: ٣٩٦.

(٢) انظر: المجموع ٥/٢٢٩، النجم الوهاج ٣/٤١.

(٣) والمذهب أنه يشترط، وللتفصيل انظر: كتاب الصلاة بتحقيق زبير بن سلطان، ص: ٤٠٩، وما بعدها.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) أي الاكتفاء بمطلق نية الفرض، وهو المذهب، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/١٦٥، المجموع ٥/٢٣٠.

(٦) انظر: المهذب ٣/٦٣.

(٧) قد مر هذا الخلاف في كتاب الصلاة، ص: ٤١٠.

(٨) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/١٦٥، المجموع ٥/٢٣٠.

امرأة، أو عكسه: لم يصح، أطلقه الرافعي(١).

وخصصه النووي: بما إذا لم يشر إليه، قال: فإن أشار إليه، صح في الأصح(٢).

لكن نقل العمراني عن المسعودي(٣): أنه لو نوى أن يصلي على هذا الرجل الميت، فبان امرأة، أو على المرأة الميتة، فبانت رجلا، لم يصح(٤).

وحكى الروياني في كتاب الصلاة، فيه وجها آخر، قال الروياني: لو صلى عليهم، وعنده أنهم عشرة، فبانوا [أحد](٥) عشر، أعاد الصلاة على جميعهم، قال: ويحتمل أن يعيد على الحادي عشر، وإن لم يعينه فيقول: نويت الصلاة على من لم أصلي عليه أولا(٦).

وأصل هذا، أنه لو صلى على البعض، ولم يعينه، ثم صلى على البعض الآخر، من غير تعيين، لم يصح/(٧) (٨).

وإن ظن موته، صحت في حق الميت دون الحي، كما لو صلى الظهر قبل الزوال، لا يصح

---

(١) انظر: المصدرين السابقين

(٢) ففيه وجهان، وأصحهما: الصحة، وهو المذهب، انظر: المجموع ٢٣٠/٥.

(٣) المسعودي: هو: مُحَمَّد بن عبد الله بن مسعود بن أحمد بن مُحَمَّد بن مسعود، أبو عبدالله، المسعودي،= =المروزي، الشافعي، من شيوخه: أبو بكر القفال، ومن تلاميذه: أبو القاسم عبد الرحمن بن مُحَمَّد الفوراني، ومن مصنفاته: شرح مختصر المزني، وتوفي سنة نيف وعشرين وأربعمائة.

فائدة: أن كتاب "الإبانة" للفوراني، قد وقع في بلاد اليمن منسوبا إلى المسعودي هذا غلط، فحيث وقع في "البيان" نقل عن المسعودي، فالمراد به الفوراني، كذا نبّه عليه ابن الصلاح في "طبقاته" وتبعه النّووي، ولم يتفطن الرافعي لذلك، فإذا رأيت الرافعي نقلا عن المسعودي فإن كان بواسطة صاحب "البيان" فالمراد به الفوراني، وإن كان من غير طريقه، فهو المسعودي حقيقة.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٧١/٤-١٧٤، طبقات الشافعيين ص: ٣٩٨، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢١٦/١، ٢١٧.

(٤) انظر: البيان ٦٣/٣.

(٥) في الأصل "إحدى" والمثبت من بحر المذهب ٥٨١/٢.

(٦) انظر: بحر المذهب ٥٨١/٢.

(٧) نهاية الأصل ١٠٠/ب.

(٨) انظر: بحر المذهب ٥٨١/٢.

مع العلم، وينعقد نفلا عند الظن، ويحتمل صحتها عند العلم أيضا بخلاف الظهر؛ لأن الفرضية معادة بنية النفلية(١).

قال: ولو صلى على الأموات، [الذين](٢) ماتوا في يومه، وغُسِّلوا في البلد الفلاني، وهو لا يعرف عددهم، جاز(٣).

قال النووي: ولا يختص ذلك ببلد، بل لو صلى على المسلمين في أقطار الأرض، الذين ماتوا في يومه، ممن تجوز الصلاة عليهم جاز، وكان حسنا(٤).

ويجب على المقتدي نيةُ الاقتداء، ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم، فلو نوى الإمام الصلاة على حاضر، والمأموم الصلاة على غائب، أو بالعكس، صح، وكذا لو نوى هذا غائبا، وهذا غائبا آخر(٥).

**ومنها: التكبيرات الأربع(٦)**

قال النووي: ورأيت بخط القاضي أبي منصور بن الصباغ، في كتابه في الاختلاف عن الإمام البيهقي(٧)، أنه قال: التكبيرة الأولى وقراءة الفاتحة من واجباتها، وأما التكبيرات الثلاث والدعاء للميت فهل هو واجب؟ يحتمل وجهين، قال: وهو غريب جدا، لم أجده في كتبه(٨).

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) في الأصل "التي" والمثبت من تكملة المطلب العالي، كتاب الجنائز، ص: ٧٨.

(٣) انظر: بحر المذهب ٢/٥٨٤.

(٤) انظر: المجموع ٥/٢٦٨، تحفة المحتاج ٣/١٣٣.

(٥) وهو المذهب، انظر: المجموع ٥/٢٣٠.

(٦) يعني النية وأربع تكبيرات، فصارت خمسة أركان.

(٧) البيهقي: هو: أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى، الحافظ أبو بكر البيهقي النيسابوري، ومن شيوخه: أبو الحسن مُحَمَّد بن الحسين العلوي، وأبو طاهر الزيادي، ومن تلاميذه: ولده إسماعيل، وأبو عبد الله الفراوي، ومن مصنفاته: السنن الكبرى، ومعرفة السنن والآثار، وتوفي رحمه الله سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/٨-١٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٢٠-٢٢٢.

(٨) لم اعثر عليه.

**السادس: السلام**

وفي الاكتفاء بقوله السلام عليك، تردد الشيخ [أبو][١] مُحَمَّد[٢] [٣].

قال الرافعي: والظاهر المنع[٤].

وفي وجوب اقتران نية الخروج به الخلاف المتقدم في سائر الصلوات[٥].

**السابع: قراءة الفاتحة**

وسماها الشيخ أبو حامد: شرطا[٦].

وقال جماعة: منهم القاضي، والإمام، والمتولي، والغزالي، من الركن، قراءتها بعد الأولى[٧].

قال الرافعي: لكن الروياني وغيره حكوا عن نصه، أنه لو أخرها إلى بعد التكبيرة الثانية، جاز[٨].

قلت: ونقل بعضهم عن النص فيه خلاف[٩].

---

(١) في الأصل "أبي" والمثبت ما يقتضيه السياق حسب قواعد اللغة.

(٢) الشيخ أبو مُحَمَّد: هو: عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد، أبو مُحَمَّد، الجويني، والد إمام الحرمين، من شيوخه: أبو الطيب سهل بن مُحَمَّد الصعلوكي، وأبو بكر القفال المروزي، ومن تلاميذه: ولده أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين، وعلي بن أحمد المديني، ومن مصنفاته: التبصرة، والتذكرة، ، توفي سنة ثمان وثلاثين، انظر: وفيات الأعيان ٣/ ٤٧، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/٧٣-٩٤، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١/٢٠٩-٢١١.

(٣) وقفت على هذا التردد للشيخ أبي علي، ولم أقف للشيخ أبي مُحَمَّد هذا التردد، انظر: نهاية المطلب ٣/٥٨، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/١٦٧، روضة الطالبين ٢/١٢٥.

(٤) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/١٦٧.

(٥) انظر: كتاب الصلاة بتحقيق زبير بن سلطان، ص: ٥٦٨.

(٦) لم اعثر عليه.

(٧) وهو الراجح، انظر: نهاية المطلب ٣/٥٥، الوسيط ٢/٣٨٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/١٦٥، المجموع ٥/٢٣٣.

(٨) انظر: بحر المذهب ٢/٥٨٦، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/١٦٨.

(٩) قال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد والروياني وغيرهما: قال الشافعي في الأم: "وأحب إذا كبر على الجنازة أن يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى"، وروى المزني في الجامع قال: "وأحب أن يقرأ بأم القرآن

وقالوا: الأولى أن يقرأ بعد الأولى، وصححه النووي[(١)].

**الثامن: الصلاة على النبي** ﷺ بعد الثانية، صرحوا به[(٢)].

ومقتضى ما مر عن الروياني، أنها تجب بعد الثالثة، إن كان الترتيب بين القراءة، والصلاة، والدعاء شرطا[(٣)].

**وفيها وجه:** أنها سنة[(٤)].

والكلام فيها كما مر في سائر الصلوات[(٥)].

وفي وجوب الصلاة على الآل الخلاف فيه في غيرها، وهذه أولى بأن لا يجب، وقطع به الجمهور[(٦)].

**التاسع: الدعاء** للميت بعد التكبيرة الثالثة[(٧)].

وفيه وجه: أنه يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، فيندرج فيهم/[(٨)] [(٩)].

---

بعد التكبيرة الأولى"، قال القاضي أبو الطيب: وهذا يدل على أن قراءة أم القرآن مستحبة، إلا أن بعض الأصحاب قالوا: هي واجبة لا تصح صلاة إلا بها، قال: فيجب على هذا أن يكون معنى قول الشافعي "وأحب أن يكون في الأولى" وأما أصل قراءتها فواجبة فرجع الاستحباب إلى موضعها، هذا كلام القاضي أبي الطيب وموافقيه، انظر: الأم ٣٠٨/١، مختصر المزني ١٣٣/٨، المجموع ٢٣٣/٥.

(١) وهو المذهب، انظر: المجموع ٢٣٣/٥.

(٢) وهو الراجح، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٦٨/٥، المجموع ٢٣٥/٥.

(٣) لأنه حكى الروياني عن النص بجواز قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الثانية، فحينئذ تكون الصلاة على النبي ﷺ بعد الثالثة.

(٤) والمذهب أنها ركن، انظر: المجموع ٢٣٥/٥.

(٥) انظر: كتاب الصلاة بتحقيق زبير بن سلطان، ص: ٥٦٠.

(٦) وفيه وجه: أنها تجب حكاه الغزالي وغيره، والمذهب ما اختاره الجمهور، أنها لا تجب، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٦٩،١٧٠/٥، المجموع ٢٣٥/٥، روضة الطالبين ١٢٥/٢.

(٧) ويجب تخصيص الميت بالدعاء، ولا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، وهو المذهب، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٧١/٥، المجموع ٢٣٥/٥.

(٨) نهاية اللوحة ١٠١/أ.

(٩) أي الميت يندرج فيهم.

قال النووي: وليس لتخصيصه بهذه التكبيرة دليل واضح[١].

قلت: ومقتضى ما مر عن الروياني، أنه لا يختص بها، والواجب ما ينطلق عليه الاسم، كقوله: غفر الله له، أو: رحمه الله، أو: لطف الله به، أو: اللهم اغفر له، أو: ارحمه، أو: الطف به[٢].

وبقي من الأركان: القيام: فهو ركن فيها على المذهب[٣].

وسماه صاحب المهذب: شرطا[٤].

وفيه وجهان آخران: تقدما في الصلاة[٥].

**فرع:**

لو زاد تكبيرة خامسة: فإن كان جاهلا لم يبطل، ولا يسجد للسهو[٦].

وإن كان عامدا **فوجهان:**

**أحدهما:** يبطل، وهو جواب القفال وتبعه القاضي، والمتولي.

**وأصحهما:** أنها لا تبطل[٧].

**وأما أكمل هذه الصلاة ففعلها بمندوباتها التابعة لأركانها:**

منها: رفع اليدين في تكبيراتها الأربع، ويجمع يديه بين كل تكبيرتين، ويجعلهما تحت صدره،

---

حكاه الإمام الحرمين عن والده الشيخ أبي مُحَمَّد رحمه الله، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٧٢/٥-١٧٤، المجموع ٢٣٦/٥.

(١) انظر: المجموع ٢٣٦/٥، الغرر البهية ١١١/٢، حاشية الجمل على شرح المنهج ١٧٢/٢.

(٢) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٧٤/٥، المجموع ٢٣٦/٥، روضة الطالبين ١٢٥/٢.

(٣) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٧٤/٥، روضة الطالبين ١٢٤/٢، المنهاج القويم ص: ٢١٢.

(٤) انظر: المهذب ٢٤٦/١.

(٥) انظر: كتاب الصلاة بتحقيق زبير بن سلطان، ص: ٤٣٦ وما بعدها.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٥٩/٣، بحر المذهب ٥٨٥/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٦٦/٥.

(٧) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٦٦/٥، المجموع ٢٣٠/٥.

كما في غيرها[(١)].

ومنها: في استحباب دعاء [الاستفتاح][(٢)]، عقب التكبيرة الأولى، **وجهان:**

**أحدهما:** وهو اختيار القفال والقاضي الطبري يستحب وحكاه عن نصه في الأم.

**وأصحهما:** لا[(٣)].

وفي التعوذ طريقان:

**أحدهما:** أنه على الوجهين، ورجحه جماعة، **وأصحهما:** القطع باستحبابه[(٤)].

ولا تستحب قراءة السورة على الصحيح[(٥)].

ومنها: يستحب أن يُسَرُّ بالقراءة فيها وإن صليت ليلا، وقيل: يجهر بها ليلا، وصححه جماعة[(٦)].

ويسر بالصلاة عليه عليه السلام وبالدعاء أيضا[(٧)].

ومنها: نقل المزني أنه بعد التكبيرة الثانية يحمد الله تعالى، ويصلي على النبي ﷺ، ويدعوا للمؤمنين والمؤمنات[(٨)].

---

(١) انظر: المهذب ٢٤٧/١، بحر المذهب ٥٨٥/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٧٧/٥.

(٢) في الأصل "افتتاح" والمثبت من الوسيط ٣٨٣/٢.

(٣) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: بحر المذهب ٥٨٦/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٧٧/٥، المجموع ٢٣٤/٥.

(٤) والوجه الثاني: لا يستحب، والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: الحاوي الكبير ٥٦/٣، المهذب ٢٤٨/١، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٧٧/٥، المجموع ٢٣٤/٥.

(٥) وهو المذهب، انظر: المهذب ٢٤٧/١، المجموع ٢٣٤/٥، روضة الطالبين ١٢٥/٢.

(٦) اتفقوا على أن المستحب يسر بالقراءة نهارا، وفي الليل وجهان: أصحهما: أنه يسر، والثاني: يستحب الجهر، قاله الداركي، وصرح به صاحبه أبو حامد الإسفراييني، والبندنيجي والصيدلاني وصححه القاضي حسين، والمذهب الأول، انظر: الحاوي الكبير ٥٦/٣، بحر المذهب ٥٨٧/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٧٨/٥، المجموع ٢٣٤/٥.

(٧) انظر: المجموع ٢٣٤/٥.

(٨) انظر: مختصر المزني ١٣٣/٨، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٧٨/٥، المجموع ٢٣٥/٥.

فأما الصلاة، فقد مر أنها تجب[١].

وأما الحمد، فلا يجب، ولا يستحب، على الصحيح عند الجمهور[٢].

وصحح جماعة، منهم النووي: مقابله[٣].

وأما الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، فمستحب عند الجمهور[٤].

قال النووي: ولا [يشترط][٥] ترتيب هذه الثلاثة، بل هو الأولى[٦].

ويستحب أن يصلي على آل النبي ﷺ مع الصلاة عليه، على المذهب أنها لا تجب[٧].

ومنها: يستحب أن يدعو في الثالثة بالدعاء الوارد في الأخبار، منها: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس[٨]، وأبدله دارا خيرا من/[٩] داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار[١٠].

---

(١) راجع ص: ١٣٧.

(٢) أنكر الماوردي والروياني وآخرون نَقْلَ المزني، وقالوا: هذا التحميد في هذا الموضع لا يعرف للشافعي، بل غلط المزني في نقله، قال إمام الحرمين: اتفق أئمتنا على أن ما نقله المزني هنا غير سديد، ومن قال بالاستحباب، قالوا: لم ينقلها المزني عن الشافعي من كتاب، بل سمعها منه سماعا، ولا يضر كونه لا يوجد في كتب الشافعي، فإن المزني ثقة، ورواية الثقة مقبولة، فهذه طرق الأصحاب، انظر: الحاوي الكبير ٥٦/٣، نهاية المطلب ٥٦/٣، بحر المذهب ٥٨٧/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٧٨/٥، المجموع ٢٣٥/٥.

(٣) وهو المذهب أي استحباب التحميد، انظر: المجموع ٢٣٥/٥.

(٤) انظر: وهو المذهب، الحاوي الكبير ٥٦/٣، بحر المذهب ٥٨٦/٢، المجموع ٢٣٥/٥.

وحكى إمام الحرمين فيه ترددا، انظر: روضة الطالبين ١٢٦/٢.

(٥) في الأصل "يستحب" والمثبت من روضة الطالبين ١٢٦/٢.

(٦) انظر: المجموع ٢٣٥/٥، روضة الطالبين ١٢٦/٢.

(٧) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٦٩/٥،١٧٠، المجموع ٢٣٥/٥.

(٨) الدنس: معناه الوسخ، انظر: لسان العرب ٨٨/٦، القاموس المحيط ص: ٥٤٦.

(٩) نهاية اللوحة ١٠١/ب.

(١٠) لفظ الحديث عند مسلم من طريق حبيب بن عبيد، عن جبير بن نفير سمعه يقول: سمعت عوف بن

وفي رواية: وقه فتنة القبر[١].

وروى أبو هريرة[٢]، أنه قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده[٣].

---

مالك يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة، فحفظت من دعائه وهو يقول: "اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، أو من عذاب النار".

أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت فِي الصلاة، ٥٩/٣، برقم: ٩٦٣.

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) أبو هريرة: هو: عبد الرحمن بن صخر، صاحب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أبو هريرة رضى الله عنه، الدوسي، اليماني، صحابي جليل، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثا، وليس لأحد من الصحابة ما يقارب هذا، قال الشافعي رحمه الله: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، وقال البخاري رحمه الله: روى عن أبي هريرة نحو ثمانمائة رجل أو اكثر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وتوفي بالمدينة ودفن في البقيع سنة تسع وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة رضي الله عنه، انظر: سير أعلام النبلاء ٥٧٨/٢– ٦٣٣، تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٠/٢.

(٣) لفظ الحديث عند النسائي من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يقول في الصلاة: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وذكرنا وأنثانا، وصغيرنا وكبيرنا، وغائبنا وشاهدنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.

أخرجه أبو داود في "سننه" كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، ١٨٨/٣، برقم: ٣٢٠١. والترمذي= =في "جامعه" أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب ما يقول في الصلاة على الميت، ٣٣٢/٢، برقم: ١٠٢٤. وابن ماجه في "سننه" أبواب الجنائز، باب ما جاء فِي الدعاء فِي الصلاة على الجنازة، ٤٦٧/٢، برقم: ١٤٩٨. والنسائي في "الكبرى" كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول في الصلاة على الميت، ٣٩٦/٩، برقم: ١٠٨٥٢. وابن حبان في "صحيحه" كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدما أو مؤخرا، ذكر ما يدعو المرء به في الصلاة على الجنائز، ٣٣٩/٧، برقم: ٣٠٧٠.

حكم الحديث: قال الألباني: صحيح، انظر: أحكام الجنائز ص: ١٢٤.

وورد: اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها إلى الإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، جئنا شفعاء له، فاغفر له(١).

وورد: أنه صلى على جنازة، فقال: اللهم إن فلان بن فلانٍ في ذمتك، وحبل جوارك، فقه فتنة القبر، وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحمد، اللهم فاغفر له، وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم(٢).

واختار الشافعي ﷺ دعاء، التقطه من هذه الأخبار ومن غيرها، وهو: اللهم هذا عبدك، وابن عبدك، وفي رواية: وابن عبديك، خرج من روح الدنيا وسعتها، ومحبوبه، وأحباؤه فيها، إلى ظلمة القبر، وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن مُحَّدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم

---

(١) لفظ الحديث عند أبي داود من طريق أبي هريرة: "اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، جئنا شفعاء فاغفر له".

أخرجه أبو داود في "سننه" كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، ١٨٨/٣، برقم: ٣٢٠٠. والنسائي في "الكبرى" كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول في الصلاة على الميت، ٣٩٥/٩، برقم: ١٠٨٤٩. وأحمد في "مسنده" مسند أبي هريرة ﷺ، ١٥٧٤/٣، برقم: ٧٥٩٥. والبيهقي في "سننه الكبير" كتاب الجنائز، باب الدعاء في صلاة الجنازة، ٤٢/٤، برقم: ٧٠٧٦.

حكم الحديث: قال الألباني: ضعيف، انظر: مشكاة المصابيح ٥٣٠/١، برقم: ١٦٨٨.

(٢) لفظ الحديث عند أبي داود من طريق يونس بن ميسرة بن حلبس، عن واثلة بن الأسقع قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول: اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك فقه فتنة القبر. قال عبد الرحمن في ذمتك، وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، اللهم فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم.

أخرجه ابن حبان في "صحيحه" كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدما أو مؤخرا، ذكر ما يستحب للمرء أن يسأل الله جل وعلا في إعاذة من يصلي عليه من عذاب القبر وعذاب النار بالله نتعوذ منهما، ٣٤٣/٧، برقم: ٣٠٧٤. وأبو داود في "سننه" كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، ١٨٩/٣، برقم: ٣٢٠٢. وابن ماجه في "سننه" أبواب الجنائز، باب ما جاء فِي الدعاء فِي الصلاة على الجنازة، ٤٦٧/٢، برقم: ١٤٩٩. وأحمد في "مسنده" مسند المكيين ﷺ، حديث واثلة بن الأسقع من الشاميين ﷺ، ٣٤٦١/٦، برقم: ١٦٢٦٤.

حكم الحديث: قال الألباني: صحيح، انظر: أحكام الجنائز ص: ١٢٤،١٢٥.

به، اللهم نَزَلَ بك، وأنت خير منزول به، وأصبح فقيرا إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان [مسيئا][١] فتجاوز عنه، ولَقِّهِ برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين[٢].

واختار القاضي وابن الصباغ الدعاء الذي رواه أبو هريرة[٣].

فإن كان الميت امرأة، قال: إن هذه أمتك، وبنت عبدك، ويأتي بضمائر المؤنثة إلى آخره[٤].

قال النووي: ولو ذكرها على إرادة الشخص، لم يضر[٥].

قلت: ولو لم يعرف أن الميت ذكر أو أنثى، فينبغي أن يأتي بلفظ يتناول الذكر والأنثى، فيقول: أصلي على من حضر، أو على من صلى عليه الإمام، ويأتي بالضمائر في الدعاء مذكرةً باعتبار لفظ (مَن)، أو يأتي بلفظ (الجنازة) ويؤنث باعتبارها.

وإن كان الميت طفلا دعا بالدعاء الذي رواه أبو هريرة، ويقول: اللهم اجعله لأبويه فرطا[٦]، وسلفا، وذخرا[٧]، وعظة[٨]، واعتبارا، وشفيعا، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على

---

(١) في الأصل "محسنا" ولعل الصحيح كما هو المثبت، انظر: الأم ٣٢٣/١، مختصر المزني ١٣٣/٨.

(٢) انظر: الأم ٣٢٣/١، مختصر المزني ١٣٣/٨، الحاوي الكبير ٥٧/٣.

قال ابن الملقن: "وأما الدعاء الذي ذكره الشافعي وهو: «اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك ... » إلى آخره فلم أره مجموعا في حديث واحد، وإنما التقطه من عدة أحاديث، قال البيهقي: الشافعي أخذ معاني ما جمع من الدعاء" البدر المنير ٢٧٤/٥.

(٣) لم أقف على اختيارهما.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٥٧/٣، المجموع ٢٣٨/٥، فتح الوهاب ١١٢/١.

(٥) انظر: المجموع ٢٣٨/٥، روضة الطالبين ١٢٧/٢.

(٦) فرطا: أي "سابقا مهيأ مصالحهما في دار القرار شافعا فيهما" دقائق المنهاج ص: ٥٠، أسنى المطالب ٣٢٠/١، فتح الوهاب ١١٢/١.

(٧) ذخرا: أي "شبه تقدمه لهما بشيء نفيس يكون أمامهما مدخرا إلى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما" نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤٧٨/٢.

(٨) عظة: "هو اسم مصدر بمعنى اسم المفعول أي موعظة، أو اسم الفاعل: أي واعظا" أسنى المطالب

قلوبهما، ولا تفتنهما بعده[١]، ولا تحرمهما أجره[٢] [٣].

ومنها: يستحب الدعاء بعد التكبيرة الرابعة، على المذهب[٤].

وفيه وجه: أنه لا يستحب، ويتخير بين أن/[٥] يدعو وبين أن يدعه، ويسلم عقب التكبيرة[٦].

قال الشافعي: ويستحب أن يقول: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده[٧].

وفي رواية: واغفر لنا وله[٨].

وعنه: أنه يقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا[٩].

قال ابن أبي هريرة[١٠]: كان المتقدمون يقولون: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾[١١].

---

١/٣٢٠، فتح الوهاب ١/١١٢، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/٢٤.

(١) لا تفتنهما بعده: أي بالابتلاء بالمعاصي، انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة ١/٣٨٩.

(٢) "أي أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة به" أسنى المطالب ١/٣٢٠، فتح الوهاب ١/١١٢.

(٣) انظر: بحر المذهب ٢/٥٨٨، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/١٨٠، روضة الطالبين ٢/١٢٧.

(٤) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/١٨١، المجموع ٥/٢٣٩.

(٥) نهاية اللوحة ١٠٢/أ.

(٦) انظر: بحر المذهب ٢/٥٨٩، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/١٨١، المجموع ٥/٢٣٩.

(٧) رواه البويطي عن الشافعي، انظر: مختصر البويطي –رسالة للباحث أيمن السلامة– ص: ٢٨٩.

(٨) انظر: بحر المذهب ٢/٥٨٩، المجموع ٥/٢٣٩.

(٩) انظر: الحاوي الكبير ٣/٥٧، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/١٨١.

(١٠) ابن أبي هريرة: هو: الحسن بن الحسين، القاضي، أبو علي، بن أبى هريرة، البغدادي، من شيوخه: أبو العباس ابن سريج، وأبو إسحاق المروزي، ومن تلاميذه: أبو الحسن الدارقطني، وأبو علي الطبري= =ومن مصنفاته: شرح المزني، تعليق، توفي سنة خمس وأربعين وثلاثمائة، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/٢٥٦-٢٦٣، طبقات الشافعيين ص: ٢٤٩، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١/١٢٦.

(١١) سورة البقرة: الآية ٢٠١.

ولم يُرَ عن الشافعي، فإن فعله كان حسنا(١).

قال النووي: ويستحب تطويل الدعاء عقب الرابعة(٢).

ومنها: يستحب أن يسلّم بعد الرابعة تسليمتين على الصحيح، إحداهما عن يمينه، والأخرى عن يساره(٣).

وفيه قول: أنه يقتصر على واحدة(٤).

واختلفوا في أن هذين القولين، هما القولان اللذان في سائر الصلوات أو غيرهما.

فقيل: هما هما، فيجي فيه **ثلاثة أقوال**:

**ثالثها**: إن قلّ الجمع [أو](٥) صغر المسجد، فتسليمة واحدة، وإلا فتسليمتان(٦).

وقيل: هما مبنيان عليهما، فإن قلنا: هناك يسلم واحدة، فهنا أولى، وإن قلنا: يسلم تسليمتين، فهنا قولان(٧): وصححه الرافعي(٨).

فإن قلنا: يقتصر على واحدة، فالمنصوص أنه يبدأ بها ملتفتا إلى يمينه، ويختمها ملتفتا إلى يساره، فيدير وجهه وهو فيها(٩).

---

انظر: الحاوي الكبير ٥٧/٣، المجموع ٢٣٩/٥.

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) انظر: روضة الطالبين ١٢٧/٢، أسنى المطالب ٣٢٠/١.

(٣) وهو المذهب: انظر: الحاوي الكبير ٥٧/٣، بحر المذهب ٥٨٩/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٨١/٥، المجموع ٢٤٠/٥.

(٤) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٨١/٥، المجموع ٢٤٠/٥.

(٥) في الأصل "و" والمثبت من المجموع: ٢٤٠/٥.

(٦) انظر: المجموع ٢٤٠/٥.

(٧) القولان: الأول: تسليمة واحدة، والثاني: تسليمتان، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٨٢/٥، المجموع ٢٤٠/٥.

(٨) يعني صحح أنه تسليمتان، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٨٢/٥.

(٩) انظر: نهاية المطلب ٥٨/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٨٢/٥، المجموع ٢٤٠/٥.

وقيل: يأتي بها تلقاء وجهه من غير التفات، ويزيد ورحمة الله[١]، ولأبي علِي فيه تردد[٢].

لو سهى الإمام كما لو كبر تكبيرة خامسة ناسيا، لم يسجد للسهو قطعا[٣].

**فروع:**

**الأول:** لو صلى شافعي خلف من يكبر خمس تكبيرات، يبني على الوجهين السابقين في أن زيادة التكبير عمدا هل تبطل الصلاة؟

إن قلنا: تبطلها:

قال الغزالي: هو كاقتداء الشافعي في الصلوات الخمس[٤].

وقال الرافعي: إذا كبر الخامسة فارقه، كما لو قام إلى ركعة خامسة[٥].

وإن قلنا: لا تبطل: وهو الأصح[٦]، صحت القدوة.

فإذا كبر الإمام الخامسة، لم يفارقه[٧]، وهل يتابعه؟ **فيه قولان:**

**أصحهما:** لا[٨].

وهل يسلم في الحال، أو ينتظره ليسلم معه؟ **فيه وجهان:**

**أظهرهما:** الثاني[٩].

---

(١) وهو المذهب، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٨٢/٥، المجموع ٢٤٠/٥، روضة الطالبين ١٢٥/٢.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٥٨/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٨٢/٥، روضة الطالبين ١٢٥/٢.

(٣) انظر: انظر: المجموع ٢٣٠/٥.

(٤) انظر: الوسيط ٣٨٣/٢.

(٥) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٦٧/٥.

(٦) راجع ص: ١٣٨.

(٧) وهو المذهب، انظر: المجموع ٢٣٠/٥.

(٨) والقول الثاني: يتابعه، والمذهب ما اختاره المصنف، أنه لا يتابعه، انظر: بحر المذهب ٥٨٥/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٦٧/٥، المجموع ٢٣٠/٥.

(٩) وهو أنه ينتظره ليسلم معه، وهو المذهب، انظر: بحر المذهب ٥٨٥/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٦٧/٥، المجموع ٢٣١/٥.

وهما جاريان في اختلاف فعل الإمام والمأموم في القنوت وتكبيرات العيد[١].

**الثاني**: المسبوق إذا لحق في أثناء الصلاة، كبر، ولا ينتظر تكبيرة الإمام المستقبلة، ويشتغل بقراءة الفاتحة، سواء كان بعد الثانية والإمام يصلي على النبي صلى الله/[٢] عليه وسلم، أو بعد الثالثة وهو يدعو، ويراعي ترتيب صلاة نفسه في باقيها[٣].

قال الرافعي: وليس صافيا عن أشكال[٤].

وإن كان اللحوق قبل التكبيرة الثانية، نظر، فإن كبر الإمام عقب تكبيرة، كبر معه، وقد أدرك جميع الصلاة، ويتابعه فيها[٥].

وإن كبر قبل فراغه من الفاتحة، فيبطله[٦] ويتابعه أم يكمل قراءته؟ **فيه طريقان**:

**أصحهما**: أنه على الوجهين المذكورين في نظيره في سائر الصلوات[٧].

**أصحهما**: الأول[٨].

وجزم الغزالي: بالثاني[٩].

ويأتي **الوجه الثالث**: المفرق بين أن يكون اشتغل بدعاء الافتتاح أم لا، على القول

---

(١) أي القولان جاريان في موافقة الإمام في التكبير الزائد أن الأولى المتابعة أم لا، انظر: الوسيط ٣٨٤/٢.

(٢) نهاية اللوحة ١٠٢/ب.

(٣) انظر: بحر المذهب ٥٨٩/٢، الوسيط ٣٨٥/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٨٣/٥، المجموع ٢٤١/٥.

(٤) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٨٣/٥.

(٥) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٨٣/٥، قال النووي: ولا خلاف في ادراكه تكبرتين جميعا، انظر: المجموع ٢٤١/٥.

(٦) أي يقطع قراءة الفاتحة.

(٧) الوجهان: الأول: يقطع القراءة ويتابعه، والوجه الثاني: يتم القراءة، انظر: المجموع ٢٤١/٥.

(٨) وهو المذهب أنه يقطع القراءة ويتابع الإمام، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٨٣/٥، المجموع ٢٤١/٥.

(٩) أي جزم الغزالي بأنه يتم القراءة، انظر: الوجيز بتحقيق على معوض وعادل عبد الموجود ٢١٠/١، المجموع ٢٤١/٥.

بمشروعيته هنا، وقد صرح به الفوراني[١].

والثاني[٢]: القطع بالأول[٣].

وعلى هذا يقرأ بعد تكبيرة الإمام الثانية ويدعو؛ لأنه محل القراءة بخلاف الركوع أم لا؛ لأن قراءته انحصرت فيما قبل الثانية؟

ففيه احتمالان لابن الصباغ: والثاني: عنده أظهر[٤].

ثم إذا بقي على المسبوق بعض التكبيرات، تداركها بعد سلام الإمام[٥].

وهل يأتي بها نسقا[٦]، أو يأتي بالدعاء والذكر بينهما؟ **فيه قولان**:

**أظهرهما**: الثاني[٧].

**والأول**: المذكور في التنبيه[٨].

ويستحب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما عليه، فإن رفعت لم يضر، على الصحيح[٩]، كما مر[١٠]، وإن صارت خلفه للعذر[١١].

---

(١) انظر: كفاية النبيه ٥/٩٢.

(٢) أي الطريق الثاني.

(٣) انظر: المجموع ٥/٢٤١، أسنى المطالب ١/٣٢٠.

(٤) وهو مقتضى كلام الجمهور، أنه يقتصر، وقد سقطت بقية الفاتحة، كما سقطت في باقي الصلوات، والله أعلم، انظر: بحر المذهب ٢/٥٩٠، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/١٨٣، المجموع ٥/٢٤١، كفاية النبيه ٥/٩٣.

(٥) انظر: المجموع ٥/٢٤١، روضة الطالبين ٢/١٢٨.

(٦) نسقا: أي متتابعات بغير ذكر بينهن، انظر: المجموع ٥/٢٤٠.

(٧) وهو المذهب، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/١٨٤، المجموع ٥/٢٤١، روضة الطالبين ٢/١٢٨.

(٨) انظر: التنبيه ص: ٥١.

(٩) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/١٨٤، المجموع ٥/٢٤٢.

(١٠) راجع ص: ١٣٢.

(١١) أي ولو صارت الجنازة خلف المصلي للعذر بخلاف ابتداء الصلاة، انظر: تكملة المطلب العالي، كتاب الجنائز، ص:١١٥.

**الثالث**: لو تخلف المقتدي عن الإمام قصدا، فلم يكبر معه الثانية أو الثالثة [حتى كبر][١] التكبيرة المستقبلة، من غير عذر، بطلت قدوته؛ لأن التكبيرات كالركعات[٢]، قال الغزالي: وصلاته[٣]، ولم يتعرض له الإمام، وهو ظاهر[٤].

**الرابع**: لو صلى على ميتين، ونوى في أثناء الصلاة وضعها عن أحدهما دون الآخر، بطلت في حقه، وفي حق الآخر **وجهان**:

قال الروياني: **أظهرهما**: أنها تبطل، كما لو افتتح النافلة ركعتين، ثم نوى إبطال إحداهما[٥].

## الطرف الرابع في شرائط هذه الصلاة

وهي كسائر الصلوات في الشرائط، فكلما شرط في غيرها من الطهارة، وستر العورة، والاستقبال في الأمن وغيرها، يشترط فيها[٦].

ويشترط فيها أمور أخر:

منها: تقديم غسل الميت، حتى لو مات بهدم، وتعذر إخراجه وغسله، لم يصلى عليه، قاله المتولي، بخلاف التكفين، فإنه يجوز تقديم الصلاة عليه، وإن كان مكروها[٧].

ومنها: أنه يشترط أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة على الصحيح[٨]، كما مر[٩].

---

(١) في الأصل "في تكبير" والمثبت من فتح العزيز بشرح الوجيز ١٨٤/٥، المجموع ٢٤٢/٥.

(٢) لأن القدوة لا تظهر في هذه الصلاة إلا في التكبيرات والتكبيرات فيها كالركعات، والمتخلِّف يصير كالمتخلف بركعة، انظر: الوسيط ٣٨٥/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٨٤/٥، المجموع ٢٤٢/٥.

(٣) أي بطلت صلاته، انظر: الوسيط ٣٨٥/٢.

(٤) أي ولم يتعرض الإمام لبطلان الصلاة، انظر: نهاية المطلب ٦٣/٣.

(٥) انظر: بحر المذهب ٥٨١/٢.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٥٨/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٨٥/٥، روضة الطالبين ١٢٩/٢.

(٧) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٩٩/٥، روضة الطالبين ١٢٩/٢.

(٨) وهو المذهب، انظر: البيان ٧٥/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٩٩/٥، روضة الطالبين ١٢٢/٢، منهاج الطالبين ص: ٦٢، أسنى المطالب ٣١٧/١.

(٩) راجع ص: ١٢٨.

وكذا يشترط أن لا يتقدم على/[١] القبر، إذا صلى عليه[٢].

ولا يشترط حضور الميت، بل تجوز الصلاة على الغائب عن البلد بالنية[٣].

وقال الخطابي: إن كان الحاضرون صلوا [عليه][٤]، لم يصل الغائب عليه، وإلا صلى عليه، واستحسنه الروياني[٥].

ولا فرق بين أن يكون [الميت][٦] في جهة القبلة وغيرها والمصلي يستقبل، ولا بين أن يكون بينهما مسافة القصر أو غيرها[٧].

ولو كان الميت بالبلد، فهل يجوز لمن [لم][٨] يحضره أن يصلي عليه صلاة الغائب؟ **فيه وجهان: أصحهما**: لا[٩].

وهما كالوجهين في جواز القضاء على الحاضر الغائب عن مجلس الحكم مع تيسر إحضاره[١٠].

وعلى هذا[١١] قال الشيخ أبو مُحَمَّد: ينبغي أن لا يكون بين المصلي والجنازة، أكثر من مائتي

---

(١) نهاية اللوحة ١٠٣/أ.

(٢) وهو المذهب، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٩٩/٥، روضة الطالبين ١٢٢/٢، منهاج الطالبين ص: ٦٢، أسنى المطالب ٣١٧/١.

(٣) وهو المذهب، انظر: الأم ٣٠٩/١، المهذب ٢٤٩/١، بحر المذهب ٥٨٣/٢، الوسيط ٣٨٥/٢، البيان ٧٥/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٩٠/٥،١٩١، المجموع ٢٥٢/٥،٢٥٣.

(٤) في الأصل "على الغائب" والمثبت من بحر المذهب ٥٨٣/٢، وتكملة المطلب العالي كتاب الجنائز، ص: ١٢١.

(٥) انظر: بحر المذهب ٥٨٣/٢، الهداية إلى أوهام الكفاية ١٩٤/٢٠.

(٦) في الأصل "الغائب" والمثبت من تكملة المطلب العالي كتاب الجنائز، ص: ١٢١.

(٧) انظر: البيان ٧٥/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٩١/٥، المجموع ٢٥٢/٥،٢٥٣.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من الوسيط، ٣٨٥/٢، المجموع ٢٥٣/٥.

(٩) والوجه الثاني: يجوز، والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: بحر المذهب ٥٨٣/٢، الوسيط ٣٨٥/٢، البيان ٧٥/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٩١/٥، المجموع ٢٥٣/٥.

(١٠) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٩١/٥.

(١١) أي إذا شرطنا حضور الجنازة.

ذراع أو ثلاثمائة تقريبا[(١)].

وينبغي أن يكون بينهما وبين الإمام قدر ما بين الصفين، وأن يجمعهما مكان واحد، كما في الإمام والمأموم[(٢)].

ولا يشترط في الصلاة عليه ظهوره، بل تجوز الصلاة عليه بعد دفنه، سواء صُلِّي عليه قبله أم لا، وإن كان يحرم دفنه قبل الصلاة، ويأثم الدافنون، ولا ينبش للصلاة[(٣)].

وعن أبي إسحاق[(٤)]: أن الفرض لا يسقط بالصلاة على القبر[(٥)]، فمن لم يدرك الصلاة، [صلى على القبر][(٦)].

ولو صلى على الجنازة طائفة، ثم حضر آخرون، فلهم أن يصلوا عليها، فرادى وجماعة، قبل الدفن أو بعده[(٧)].

قال المتولي: وينوون الفرض[(٨)].

---

(١) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٩١/٥، المجموع ٢٥٣/٥، روضة الطالبين ١٣٠/٢.

(٢) انظر: أسنى المطالب ٣٢١/١، مغني المحتاج ٥٠/٢، تحفة المحتاج ١٨٩/٣.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٦٦/٣، بحر المذهب ٥٩٢/٢، الوسيط ٣٨٥/٢.

(٤) أبو إسحاق: هو: إبراهيم بن أحمد بن إسحاق أبو إسحاق المروزي من شيوخه: أبو العباس بن سريج، عبدان المروزي، ومن تلاميذه: أبو زيد المروزي، وأبو حامد المروزي، ومن مصنفاته: شرح المختصر، وكتاب التوسط بين الشافعي والمزني، توفي سنة أربعين وثلاث مائة، انظر: طبقات الشافعيين ص: ٢٤٠، انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٥/١،١٠٦، طبقات الشافعية للإسنوي ١٩٧/٢.

(٥) نقل عنه الرافعي، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٩٣/٥.
والمذهب أن الصلاة على القبر تسقط الفرض، انظر: المجموع ٢٤٩/٥.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والصحيح كما هو المثبت، انظر: مختصر المزني ١٣٣/٨، الحاوي الكبير ٥٩/٣، بحر المذهب للروياني ٥٩١/٢، البيان ٧٢/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٩٣/٥.

(٧) وهو المذهب، انظر: نهاية المطلب ٦٣/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٩٢/٥، المجموع ٢٤٥/٥، روضة الطالبين ١٣٠/٢.

(٨) انظر: المجموع ٢٤٦/٥.

ولو صلى واحد على جنازة، منفردا[١] أو جماعة، ثم صلت طائفة أخرى، فهل له أن يعيدها معهم؟ **فيه خمسة أوجه:**

**أحدها**: يستحب كسائر الصلوات.

**وأصحهما**: لا، بل يستحب أن لا يفعل، وزعم الإمام الاتفاق عليه.

**الثالث**: يكره.

**الرابع**: يحرم.

**الخامس**: إن صلى منفردا أعاد، وإن صلى في جماعة لم يعد[٢].

**وعلى الثاني**: لو صلى ثانيا، صحت صلاته[٣]، وللإمام: فيها احتمال[٤].

قال العراقيون: يقع نفلا[٥].

قال القاضي: يقع فرضا أيضا، كما لو صلى جماعة بعد جماعة، فإن صلاة الكل يقع فرضا[٦].

ولو صُلِّيَ عليه، ثم حضر من لم يصل عليه، لم يؤخر دفنه لصلاته، بل يدفن، ويصلي عليه بعد دفنه[٧].

وإلى متى تجوز الصلاة على القبر؟ **فيه ستة أوجه:**

**أحدها**: إلى ثلاثة أيام.

---

(١) في الأصل "أو منفردا" ولعل الصحيح كما هو المثبت.

(٢) والمذهب ما اختاره المصنف، وهو أن تركه مستحب، انظر: المهذب ٢٤٩/١، نهاية المطلب ٦٣/٣، الوسيط ٣٨٦/٢، المجموع ٢٤٦/٥، روضة الطالبين ١٣٠/٢، تكملة المطلب العالي –رسالة للباحث أيمن السلامة– ص: ١٢٩.

(٣) لكن تركه أفضل، ولو صلى صحت صلاته، وهو المذهب، انظر: المجموع ٢٤٦/٥.

(٤) أي احتمال في بطلان الصلاة، انظر: نهاية المطلب ٦٤/٣، المجموع ٢٤٦/٥.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٥٩/٣، المجموع ٢٤٦/٥.

(٦) انظر: المجموع ٢٤٦/٥.

(٧) انظر: : فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/ ١٩٣، المجموع ٢٤٤/٥.

قال الشافعي: "ولا بأس أن يصلى على القبر بعدما يدفن الميت بل نستحبه" الأم ٣٠٩/١.

**وثانيها**: إلى شهر.

**وثالثها**: وصححه الماوردي، والجرجاني، والإمام أنه يصلى عليه ما لم يَبْلَ جسدُه، وتَنْمَحِق أجزاءُه، بأن لا يبقى شيء من لَحْمِه ولا عَظْمه.

فإن تردد في انمحاقه، فللإمام احتمالان/[1]، قال الإمام: والجواز أوفق لقول الصيدلاني[2] وغيره، ما لم يُعلَم فناؤُه[3].

وصحح النووي: المنع، وقال: هو مقتضى قول المحاملي[4].

**ورابعها**: وهو الأظهر أنه يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة يوم موته دون غيره، ورواه بعضهم: يصلي عليه من كان من أهل الصلاة يوم موته وجوبا، أو ندبا، دون غيره[5].

فعلى العبارتين: من لم يولد أو لم يكن مميزا عند الموت، ليس له أن يصلي، وأما من كان مميزا عند موته، فلا تصح صلاته على العبارة الأولى، وتصح على الثانية، والأول أشهر، والثانية أصح عند الروياني[6]، وجعلها بعضهم وجهين[7]: وصحح: الأول[8].

وعلى هذا يصلي عليه كل من كان يوم الموت كافرا وأسلم، وحائضا ثم طهرت، كذا قاله

---

(١) نهاية اللوحة ١٠٣/ب.

(٢) الصيدلاني: هو: مُحَمَّد بن داود بن مُحَمَّد الداودي، أبو بكر شارح، ومن شيوخه: أبو بكر القفال المروزي، ومن تصانيفه: شرح على مختصر المزني، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٤٨/٤، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢١٤/١.

(٣) وهو المذهب، انظر: نهاية المطلب ٦٥/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٩٦/٥، المجموع ٢٤٨/٥،٢٤٩، روضة الطالبين ١٣١/٢.

(٤) مقتضى قول المحاملي: أنه يصلى عليه ما دام يعلم أن في القبر منه شيئا، وقال النووي: المذهب الأول، وهو أنه يصلى عليه ما لم يعلم فناؤه، انظر: المجموع ٢٤٩/٥.

(٥) من القائلين به، أبو إسحاق الشيرازي، والمحاملي، انظر: المجموع ٢٤٧/٥، روضة الطالبين ١٣٠/٢.

(٦) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٩٧/٥، روضة الطالبين ١٣٠/٢.

(٧) أي وجعل بعضهم العبارتين وجهين.

(٨) أي وجعل بعضهم العبارتين وجهين، وصحح الأول. قال المصنف: وكذا فعل الإمام، انظر: تكملة المطلب العالي للباحث أيمن السلامة، ص: ١٣٤.

الإمام، والغزالي[(١)].

وقال المتولي: لا يصليان، وهو ظاهر كلام الأصحاب[(٢)].

**وخامسها:** أنه يجوز أبدا.

**وسادسها:** أنه يصلي عليه من كان موجودا عند موته، ويقرب منه قول الماوردي: وقيل: يصلي عليه من عاصره[(٣)].

والصلاة على قبر نبينا وغيره من الأنبياء، تخرج على هذه الأوجه، فلا تجوز على الأوجه الأربعة الأول[(٤)]، فليس الامتناع على الثالث، لأنه يبلى، لأن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء[(٥)]، لأنه ورد "أنا أكرم على ربي أن يتركني في قبري بعد ثلاث"[(٦)].

وأما على الخامس، ففي الصلاة عليه **وجهان:**

**أظهرهما:** المنع[(٧)].

ورجح جماعة: الجواز، وقالوا: تجوز الصلاة على قبر آدم عليه السلام[(٨)].

وعلى هذا يُصَلَّى فرادى، لا جماعة[(٩)].

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٦٥/٣، المجموع ٢٤٨/٥.

(٢) انظر: المجموع ٢٤٨/٥.

(٣) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: نهاية المطلب ٦٤/٣، بحر المذهب ٥٩١/٢، الحاوي الكبير ٦٠/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٩٥/٥، المجموع ٢٤٨/٥،٢٤٧.

(٤) انظر: روضة الطالبين ١٣١/٢.

(٥) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٩٨/٥.

(٦) لم أقف عليه مسندا، وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٩٣/٢، وكذا أورده إمام الحرمين في نهايته، وقال ابن حجر في فتح الباري ٤٨٧/٦: لا أصل له.

(٧) والوجه الثاني: يجوز، ويحكى هذا عن أبي الوليد النيسابوري، والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: نهاية المطلب ٦٥/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٩٨/٥، المجموع ٢٤٩/٥، روضة الطالبين ١٣١/٢.

(٨) منهم: أبو إسحاق الشيرازي، انظر: بحر المذهب ٥٩١/٢، المجموع ٢٤٧/٥.

(٩) قال به أبو الوليد النيسابوري، انظر: نهاية المطلب ٦٦/٣، المجموع ٢٤٩/٥، روضة الطالبين ١٣١/٢.

**فصل:**

هذه الصلاة فرض كفاية[(١)]، والسنة أن تقام جماعة، ولا يشترط فيها[(٢)].

ويَسقُطُ فرضُها بصلاة أربعة رجال قطعا، سواء صلوا جماعة أو فرادى[(٣)].

وفي سقوطها بصلاة من دونهم، **أربعة آراء ما بين قول ووجه**[(٤)]:

**أظهرها**: أنه يسقط بواحد.

**والثاني**: أنها لا تسقط إلا بصلاة اثنين.

**والثالث**: أنها لا تسقط إلا بثلاثة، وصححه جماعة[(٥)].

**والرابع**: أنها لا تسقط بما دون الأربعة[(٦)].

**ويَتفرَّع عليها** ما إذا بان حدث الإمام، أو انفض المأمومون، فإن بقي العدد المكتفى به سقط الفرض، وإلا فلا[(٧)].

وفي سقوطه بصلاة الصبيان المميزين، مع وجود الرجال، على اختلاف الوجوه، **فيه وجهان**:

**أظهرهما**: نعم، وهو منصوص[(٨)].

---

(١) انظر: الوسيط ٣٨٧/٢.

وقال النووي في المجموع (٢١٢/٥): فرض كفاية بالإجماع.

(٢) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٨٥/٥، المجموع ٢١٥/٥، روضة الطالبين ١٢٩/٢.

(٣) انظر: الوسيط ٣٨٦/٢، المجموع ٢١٣/٥.

قال النووي: "لكن الجماعة أفضل وتكثيرها أفضل" المجموع ٢١٣/٥.

(٤) أي فيه قولان للشافعي ووجهان للأصحاب، فأما الرقم الأول والثالث هما قولان، والرقم الثاني والرابع هما وجهان، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٨٧/٥-١٨٩، المجموع ٢١٢/٥.

(٥) منهم: الشيخ أبو الفرج البزار والشيخ أبو حامد والمحاملي، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٨٩/٥، المجموع ٢١٢/٥.

(٦) انظر: الوسيط ٣٨٧/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٨٧/٥-١٨٩، المجموع ٢١٢/٥.

(٧) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٩٠/٥، المجموع ٢١٣/٥، روضة الطالبين ١٢٩/٢.

(٨) وهو المذهب، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٩٠/٥، المجموع ٢١٣/٥، روضة الطالبين ١٢٩/٢.

وفي سقوطه بصلاة النساء على اختلاف الوجوه، سواء كان رجلا أو امرأة، **وجهان**:

**أحدهما**: يسقط، وقطع به المتولي.

**وأصحهما**: وقطع به جماعة، لا، وإن كثرت[١].

فإن/[٢] لم يكن رجال، توجه الفرض عليهن، وصلين للضرورة مفردات[٣].

وقال النووي: ينبغي أن تسن لهن الجماعة، كما في غيرها[٤].

وقد قال الشافعي: فإن صلين جماعة، فلا بأس[٥].

قال في العدة: وقيل: يستحب لهن أن يُصَلِّيْنَ على المرأة جماعة[٦].

ولو لم يحضر إلا [رجل][٧] ونساء، وقلنا: لا يسقط الفرض بصلاة الرجل الواحد، توجه التتمة [عليهن][٨]، على اختلاف الوجوه[٩]، والخنثى كالمرأة[١٠].

---

(١) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٩٠/٥، المجموع ٢١٣/٥، روضة الطالبين ١٢٩/٢.

(٢) نهاية اللوحة ١٠٤/أ.

(٣) ويسقط الفرض بصلاتهن حينئذ بلا خلاف، انظر: الحاوي الكبير ٥٨/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٩٠/٥، المجموع ٢١٣/٥، روضة الطالبين ١٢٩/٢.

(٤) انظر: المجموع ٢١٥/٥.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٥٨/٣، المجموع ٢١٣/٥.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٥٨/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٩٠/٥، المجموع ٢١٣/٥، روضة الطالبين ١٢٩/٢.

=قال النووي في المجموع ٢١٣/٥: وهذا الوجه ضعيف شاذ.

(٧) في الأصل "رجال" والمثبت من روضة الطالبين ١٢٩/٢.

(٨) في الأصل "عليهم" والمثبت من المجموع ٢١٣/٥، وروضة الطالبين ١٢٩/٢.

(٩) انظر: المجموع ٢١٣/٥، روضة الطالبين ١٢٩/٢.

وأما إذا حضر النساء مع الرجال، فلا خلاف أنه لا يتوجه الفرض إليهن، ولا يدخلن فيه، صرح به الشيخ أبو حامد والأصحاب، انظر: المجموع ٢١٣/٥.

(١٠) انظر: المجموع ٢١٣/٥، روضة الطالبين ١٢٩/٢.

قال الإمام: وإذا صلى جماعة [يقع][١] الاكتفاء ببعضهم، فالذي عليهم الأئمة، أن صلاة كل منهم تقع فرضا، ويحتمل أن نقول: هو بمثابة ما إذا مسح المتوضئ رأسه دفعة واحدة، وهم[٢] ترددوا في أن الكل يوصف بالفرضية، أم الفرض ما ينطلق عليه الاسم على الإبهام[٣]، فيُخرّج عليه، ويمكن أن يفرق[٤].

**فروع:**

**أحدها:** يستحب أن يكون المصلون على الجنازة ثلاثة صفوف، ويستحب تكثر الجماعة[٥].

**الثاني:** لا تؤخر الصلاة لكثرة المصلين، ولا لانتظار غير الولي، ولا بأس بانتظار الولي، إذا لم [يُخَفْ][٦] تَغَيُّرُهَا[٧].

**الثالث:** قال الروياني: يَتَأَكَّد استحباب الصلاة على من مات يوم الجمعة وليلته، وحضور دفنه، أو يوم عاشوراء، أو يوم عرفة، أو يوم عيد[٨].

**الرابع:** لو صَلَّى على جنازة، وفي المصلين كثرة، لم يكن له الخروج منها، لأن تركها في الابتداء لا يسوغ له على كل وجه، إذ يلزمه لو انفرد، كالجمعة في حق العبد[٩].

ولو صلى عليها بعد أن صلى عليها من فيه الكفاية، ففي جواز الخروج احتمالان لوالد

---

(١) في الأصل "مع" والمثبت من نهاية المطلب ٦٧/٣.

(٢) يعني الأئمة، انظر: المصدر السابق.

(٣) أي على الإبهام من الرأس، انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٦٧/٣، المجموع ٢٤٧/٥.

(٥) انظر: بحر المذهب ٥٧٧/٢، المجموع ٢١٥/٥، روضة الطالبين ١٣١/٢.

(٦) في الأصل "يحضر" والمثبت من تكملة المطلب العالي، كتاب الجنائز، ص:١٤٥.

(٧) انظر: المهذب ٢٤٩/١، البيان ٧٢/٣، المجموع ٢٤٤/٥،٢٤٥، روضة الطالبين ١٣١/٢.

(٨) انظر: بحر المذهب ٦٠٥/٢.

(٩) انظر: بحر المذهب ٥٨١/٢،٥٨٢.

الروياني، مبنيان على أن هذه الصلاة تكون فرضا أو نفلا، **وفيه وجهان**(١): قال الروياني: والقياس عندي، أنها ليست بفرض(٢).

**الخامس**: في استحباب الإنذار(٣) بالميت وإشاعة موته بالنِّداء وكراهته وجوه: يستحب، لا يستحب، لا يكره، يكره إلا أن يُعَرَّفَ أصدقاؤُه(٤).

وقيل: يستحب للغريب، دون غيره(٥).

قال النووي: والمختار استحبابه مطلقا، إذا كان مجرد إعلام(٦).

قال المتولي: ويكره ندبة الميت(٧) بذكر أمانته، وخصاله، وفعاله، والأولى الاستغفار له(٨).

---

(١) الوجهان: الأول: يجوز له الخروج، والثاني: لا يجوز، انظر: بحر المذهب ٥٨٢/٢.

(٢) انظر: بحر المذهب ٥٨٢/٢.

(٣) الإنذار: هو الإبلاغ والإعلام بالأمر المخوف، انظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب ٢٢١/١.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٥/٣، المجموع ٢١٦/٥، كفاية النبيه ٦٤/٥.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٥/٣، كفاية النبيه ٦٤/٥.

(٦) انظر: المجموع ٢١٦/٥.

(٧) ندبة الميت: أي بكى عليه وعدد محاسنه، انظر: القاموس المحيط ص: ١٣٧، تاج العروس ٢٥٣/٤، المعجم الوسيط ٩١٠/٢.

(٨) انظر: المجموع ٢١٦/٥.

## القول في الدفن

قد مر أنه فرض كفاية[١]، وهو إكرام للميت.

قال الماوردي: قال الشافعي: لو أن رفقة في سفر مات أحدهم فلم يدفنوه، فإن كان في طريق آهل يخترقه المارة، أو بقرب قرية للمسلمين، فقد أساءوا[٢] على من بقربه دفنه، وإن كان في موضع/[٣] لا يمر به أحد، أثموا وعصوا، وعلى السلطان[٤] أن يعاقبهم على ذلك، إلا أن يكونوا في مخافة من عدو، يخاف إن اشتغلوا بالميت اصطَلَمُوا[٥]، فالذي يختاره أن يواروه ما أمكنهم، فإن تركوه [لم يأثموا][٦] [٧].

قال[٨]: ولو أن مجتازين مروا على ميت بصحراء، لزمهم القيام به، رجلا كان أو امرأة، فإن تركوه أثموا، ثم إن كان بثيابه، ليس عليه أثر غسل ولا تكفينه، لزمهم غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه بحسب الإمكان، وإن كان عليه أثر غسل وكفن، دفنوه، فإن اختاروا الصلاة عليه، صلوا بعد دفنه، لأن الظاهر أنه صلي عليه[٩]، انتهى.

---

(١) تقدم في جزء حققه الطالب علي أحمد صالح لصوع ص: ٣٩٩.

(٢) أي أساءوا بتركهم الفضل، وتضييع حق أخيهم، انظر: الحاوي الكبير ٦/٣.

(٣) نهاية اللوحة ١٠٤/ب.

(٤) السلطان: يذكر ويؤنث، مشتق من السلاطة وهي: الحدة والقهر، وقيل: أصل السلطان: الحجة والبرهان، وكل ما كان بحجة فهو قوي، ومنه سمي الوالي السلطان؛ لقوته وظهور حجته. انظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب ١١٨/١، تحرير ألفاظ التنبيه ص: ٣٢٨، تاج العروس ٣٧٤/١٩.

(٥) الاصطلام: هو القطع والاستئصال، يقال: اصْطَلَمَ الشَيءَ: قطعه واستأصله، انظر: المعجم المحيط ص: ٢٧٢.

(٦) في الأصل "أثموا" والصحيح كما هو المثبت من الحاوي الكبير ٦/٣، والمجموع ٢٨٢/٥.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٦/٣، المجموع ٢٨٢/٥، روضة الطالبين ١٤٣/٢.

(٨) أي قال الشافعي رحمه الله.

(٩) انظر: الحاوي الكبير ٦/٣،٧، المجموع ٢٨٢/٥، روضة الطالبين ١٤٣/٢،١٤٤.

والدفن في المقبرة أولى من البيت والبستان، لما يلحقه من دعاء الزوار[١].

ويستحب الدفن في أفضل مقبرة في الدفن البلد، كالمقبرة المعروفة بدفن الصالحين[٢]، ويجوز في غير المقابر[٣].

وقال القفال: الدفن في البيت ابتداءً مكروه[٤].

ولو قال بعض ورثته: ندفنه في بيته، وقال بعض: في المقبرة: أجيب الثاني[٥].

فلو بادر بعضهم فدفنه في ملكه، كان للباقين نقله، لكن الأولى أن لا يفعلوا[٦].

ولو أراد بعضهم دفنه في خاص ملكه، أو يكفنه من خاص ماله، لم يلزم الباقين قبوله للمنة[٧]، فلو بادر وفعل، قال ابن الصباغ: لم يذكروه[٨] وعندي[٩]: أنه لا ينقل، ولا يسلب كفنه بعد دفنه[١٠]، وفي التتمة: القطع بما قاله[١١] [١٢].

ولو اتفقوا على دفنه في ملكه ثم باعوه[١٣]، لم يكن للمشتري نقله، وله الخيار[١٤] إن

---

(١) انظر: المهذب ٢٥٣/١، البيان ٩٤/٣، المجموع ٢٨٢/٥،٢٨٣، روضة الطالبين ١٣١/٢.

(٢) انظر: المهذب ٢٥٣/١، البيان ٩٤/٣.

(٣) انظر: المهذب ٢٥٣/١، البيان ٩٤/٣، المجموع ٢٨٣/٥.

(٤) نقل زكريا الأنصاري فتوى القفال بدون كلمة "ابتداء"، انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣٢٤/١.

(٥) وهو أنه يدفن في المقبرة، ولا خلاف فيه، انظر: المهذب ٢٥٣/١، البيان ٩٥/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٠٠/٥، المجموع ٢٨٣/٥، روضة الطالبين ١٣٢/٢.

(٦) انظر: البيان ٩٥/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٠٠/٥، المجموع ٢٨٣/٥.

(٧) انظر: المصادر السابقة.

(٨) أي لم يذكره الأصحاب، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٠٠/٥، المجموع ٢٨٣/٥.

(٩) أي عند ابن الصباغ.

(١٠) انظر: البيان ٩٦/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٠٠/٥، المجموع ٢٨٣/٥.

(١١) أي ما قاله ابن الصباغ.

(١٢) انظر: المجموع ٢٨٣/٥، روضة الطالبين ١٣٢/٢.

(١٣) أي باعه الورثة، انظر: المجموع ٢٨٣/٥.

(١٤) الخيار في فسخ البيع، انظر: المجموع ٢٨٣/٥، أسنى المطالب ٣٢٤/١.

جهله[١] [٢].

فلو بلِي الميت أو اتفق نقله فذلك الموضع للبائعين أو للمشتري، فيه وجهان كما في مغرس النخلة إذا زالت، وقد بقيت لبائع الأرض[٣].

ولو تنازع الورثة في تعيين قبر من المقبرتين، مسَبَّلتَين[٤] أو مملوكتين، ولم يكن الميت أوصى بشيء، قال بعض المتأخرين: ينبغي أن يرجع إلى قول من تقدم في الصلاة والغسل، فإن استووا أقرع بينهم، ولو كانت امرأة، وتنازع الزوج أو الولي والوارث، فينبغي أن يقدم القريب كالصلاة، بخلاف الغسل والدفن[٥].

ولو تشاح [وليا][٦] ميتين في الدفن، في مكان من المقبرة المسبلة، قدم السابق إليه، فإن لم يكن سبق، أقرع بينهما[٧].

ولو حضر رجل، له قبر في مقبرة، هل يصير أحق به أم إذا حضر غيره في حياته، يقدم

---

(١) يعني إن جهل بدفنه قبل الشراء.

(٢) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٠٠/٥، المجموع ٢٨٣/٥، روضة الطالبين ١٣٢/٢.

(٣) والمذهب أنه للمشتري، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٠١/٥، المجموع ٢٨٣/٥.

(٤) مسبلة: لغة: أصل الكلمة س-ب-ل، ومنها: السبيل والسبيلة، يذكر ويؤنث، والتأنيث أكثر، معناها: الطريق، وقال ابن الأثير: وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله عز وجل، بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه، ويقال: أحبس أصلها و"سبل" ثمرتها، أي اجعلها وقفا وأبح ثمرتها لمن وقفتها عليه، ويقال: سبلته إذا أبحته.

وأما إذا استعملت هذه الكلمة مع إضافة اللفظ المقبرة إليها، يقال مقبرة مسبلة، فيقصد بها: المكان المعروف ما جرت عادة الناس بالدفن فيه، وإن لم يعلم وقفيته قبل ذلك.

انظر: تاج العروس ١٦١/٢٩، حاشيتا قليوبي وعميرة ٤١١/١، حاشية الجمل على شرح المنهج ٢٠٧/٢.

(٥) انظر: أسنى المطالب في ٣٢٤/١.

(٦) في الأصل "وليان" والمثبت ما يقتضيه السياق حسب قواعد اللغة.

(٧) انظر: المهذب ٢٥٣/١، البيان ٩٦/٣، المجموع ٢٨٣/٥.

عليه؟ قال العبادي[١]: لا يكون أحق به؛ لأنه لا يدري أنه يموت فيه[٢]، وبه أفتى الفقيه عماد الدين ابن يونس[٣]، وقال العبادي: الأولى أن لا براح عليه/[٤] [٥]. وقال: مقبرة أهل الحرب إذا اندرست جاز أن تجعل مقبرة للمسلمين، فإن بقي عظم دفن في المسجد؛ لأن مسجده عليه السلام كان كذلك[٦].

قال الشافعي: ورأيت عندنا يحبون أن يجمع الأهل والقرابة في الدفن في موضع واحد[٧].

قال الأصحاب: يستحب ذلك[٨].

ويقدم الأفضل، ثم الأسن فالأسن[٩].

---

(١) العبادي: هو: مُحَّد بن أحمد بن مُحَّد بن مُحَّد القاضي، أبو عاصم العبادي، ومن شيوخه: القاضي أبو منصور الأزدي، والقاضي أبو عمر البسطامي، ومن تلاميذه: أبو سعد الهروي، وأبو الحسن العبادي، ومن مصنفاته: المبسوط، وكتاب الهادي، وتوفي سنة ثلاث وخمسين وأربعمائة، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٠٣/٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٣٢/١.

(٢) انظر: أسنى المطالب ٣١٠/١، تحفة المحتاج ١٢٧/٣، مغني المحتاج ١٩/٢.

(٣) انظر: أسنى المطالب ٣١٠/١، نهاية المحتاج ٢٩/٣، حاشية الجمل ١٥٧/٢.

عماد الدّين ابن يونس: هو: أحمد بن موسى بن يونس بن مُحَّد بن منعة الإربلي الموصلي الشيخ شرف الدين ابن الشيخ كمال الدين بن يونس، ومن شيوخه: والده الشيخ كمال الدين بن يونس، ومن تلاميذه: ومن مصنفاته: غنية الفقيه في شرح التنبيه، مختصر كتاب الإحياء للغزالي، وتوفي سنة اثنتين وعشرين وستمائة، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٦/٨-٤٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٧٢/٢.

(٤) نهاية اللوحة ١٠٥/أ.

(٥) لم أفهم هذه العبارة، ولم اعثر عليه.

(٦) مقصود العبارة يتضح بكلام شمس الدين الرملي "ويجوز جعل مقبرة أهل الحرب بعد اندراسها مقبرة للمسلمين ومسجدا إذ مسجده عليه الصلاة والسلام كان كذلك" انظر: نهاية المحتاج ٢٩/٣،٣٠.

(٧) لم أقف عليه في كتب الشافعي، نقله عنه أبو الحسين العمراني والنووي، انظر: البيان ٩٦/٣، المجموع ٢٨٣/٥، روضة الطالبين ١٤٢/٢.

(٨) انظر: المهذب ٢٥٣/١، المجموع ٢٨٣/٥، روضة الطالبين ١٤٢/٢.

(٩) انظر: المجموع ٢٨٣/٥.

ويحرم أن يدفن في موضع فيه ميت، حتى يبلى، فلا يبقى عظم، ولا غيره[١].

وأما قول الرافعي: المستحب حالة الاختيار أن يدفن كل إنسان في قبر[٢] فمعترض، وأُوِّلَ على موافقة قول الأصحاب[٣].

ولو حفر قبر، فوجد به عظاما، أعاده، ولم يتم الحفر[٤].

قال الشافعي: فإن فرغ من القبر، فظهر شيء من العظام، لم يَضُرَّ أن يُجْعَلَ في جانب القبر، ويُدفَن الثاني معه[٥].

قال الأصحاب: ولا يجوز بعد بلاء الميت، أن يسوى على القبر التراب، ويعمر عمارة قبر جديد، إن كان في مقبرة مسبلة، بل يجب تركه خرابا لِيَدْفُنَ فيه من أراد الدفن، والرجوع في مدة البلاء إلى أهل الخبرة ببلد المقبرة[٦].

ولو مات له أقارب دفعة، وأمكنه دفن كل منهم في قبر، بدأ بدفن من خشي تغيره، ثم الذي يليه في التغير، فإن لم يخش تغيرا، بدأ بأبيه، ثم بأمه، ثم الأقرب فالأقرب، فإن كانا أخوين فبأكبرهما، وإن [كانتا][٧] زوجتين أَقْرَعَ بينهما[٨].

ولا يدفن مسلم في مقبرة الكفار ولا عكسه[٩].

**وفي الفصل مسائل:**

**الأولى:** لا يكفي في الدفن مواضعة الميت، وأقل القبر حفرة تواري بدنه، وتكتم رائحته،

---

(١) انظر: البيان ٩٦/٣، المجموع ٢٨٤/٥، روضة الطالبين ١٤٢/٢.

(٢) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٤٥/٥.

(٣) انظر: المجموع ٢٨٤/٥.

(٤) انظر: البيان ٩٧/٣، المجموع ٢٨٤/٥، روضة الطالبين ١٤٢/٢.

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) انظر: المجموع ٢٨٤/٥.

(٧) في الأصل "كانا" والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٨) انظر: البيان ٩٨/٣، المجموع ٢٨٥/٥، روضة الطالبين ١٤٢/٢.

(٩) انظر: المهذب ٢٥٣/١، البيان ٩٨/٣، المجموع ٢٨٥/٥، روضة الطالبين ١٤٢/٢.

وتحرسه عن السباع، بحيث يعسر عليها نبشه غالبا، والصفتان متلازمتان غالبا[(١)].

وأما أكمله بأن يوسع القبر، ويُعَمَّق قدر قامة وبسطة، وذلك بقدر ما يقوم الرجل المعتدل، ويرفع يديه[(٢)]، وقدره المتولي وغيره: من أربعة أذرع إلى أربعة أذرع ونصف[(٣)]، وقدره المحاملي: ثلاثة أذرع ونصف[(٤)]، وغلط، وقدره الجمهور: بأربعة أذرع ونصف[(٥)]، وعن الشيخ [أبي][(٦)] مُحَمَّد: أن السنة أن يعمق قدر قامته[(٧)]، وكلام الإمام والغزالي يوافقه[(٨)].

**الثانية:** يجوز اللحد والشق[(٩)].

فاللحد: أن يجعل الحائط الذي للقبلة، مائلا عن استوائه من أسفله، بقدر ما يوضع الميت فيه، أو يحفر حفرة من/[(١٠)] أسفله[(١١)].

والشق: أن يحفر حفرة كالنهر، ويبنى جانباه باللبن أو غيره، ويوضع الميت فيه، ثم يُسَقَّفُ عليه باللبن أو الخشب، ويرفع السقف قليلا، بحيث لا يمس الميت، ويسمى ضريحا[(١٢)].

وأيهما أولى؟ يُنظَر، فإن كانت الأرض صلبة فاللحد أولى، وإن كانت رَخوة فالشق

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢٩/٣، الوسيط ٣٨٨/٢، المجموع ٢٨٧/٥، روضة الطالبين ١٣٢/٢.

(٢) وهو المذهب، انظر: المهذب ٢٥٤/١، فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٠١/٥،٢٠٢، المجموع ٢٨٧/٥، روضة الطالبين ١٣٢/٢.

(٣) انظر: كفاية النبيه ١٣٥/٥.

(٤) انظر: المجموع ٢٨٧/٥، روضة الطالبين ١٣٢/٢.

(٥) وهو المذهب، انظر: البيان ١٠٠/٣، المجموع ٢٨٧/٥، روضة الطالبين ١٣٢/٢.

(٦) في الأصل "أبو" والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٧) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٠٢/٥، روضة الطالبين ١٣٢/٢.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٢٩/٣، الوسيط ٣٨٨/٢.

(٩) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٠٢/٥، المجموع ٢٨٧/٥، روضة الطالبين ١٣٢/٢.

(١٠) نهاية اللوحة ١٠٥/ب.

(١١) انظر: البيان ١٠٠/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٠٢/٥، روضة الطالبين ١٣٣/٢.

(١٢) انظر: البيان ١٠١/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٠٢/٥، المجموع ٢٨٧/٥.

أولى[١].

**الثالثة:** يستحب أن توضع الجنازة [آخر][٢] القبر، ويكون رأس الميت عند الوضع، [الذي][٣] يكون فيه رجلاه إذا دفن، ثم يسُلُّ الواقف في القبر الميت، من قبل رأسه سلاًّ رفيقا، فيضعه في اللحد[٤].

**الرابعة:** لا يُدخِل الميتَ قبره إلا الرجال، سواء كان الميت رجلا أو امرأة[٥]، ويتولى النساء تسليم المرأة إلى من في القبر، وحَلَّ ثِيَابِهَا فيه، وحَمْلَهَا من مغتسلها الى النعش[٦].

ثم إن كان الميت رجلا، فأولى الناس بإدخاله في القبر أولاهم بالصلاة عليه في الدرجة لا في الصفة[٧]، وأما في الصفة، فقد قال الشافعي والأصحاب: يقدم في الصلاة الأسن، وفي الدفن الأفقه[٨]، وقد أُنكِر على صاحب المهذب إطلاقه القول، بأنه يقدم هنا من يقدم في الصلاة[٩]، وأول [من يقدم][١٠] ويدخله أفقههم، وإن كان غيره أسن[١١].

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) في الأصل "لغير" والمثبت من تكملة المطلب العالي –رسالة للباحث أيمن السلامة– ص: ١٥٩.

(٣) في الأصل "التي" والمثبت من المجموع ٢٩٢/٥.

(٤) وهو المذهب، انظر: المهذب ٢٥٤/١، نهاية المطلب ٦٨/٣، انظر: المجموع ٢٩٢/٥.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٦٨/٣، بحر المذهب ٥٩٣/٢، الوسيط ٣٨٨/٢، البيان ١٠٢/٣.

(٦) انظر: البيان ١٠٢/٣، المجموع ٢٨٨/٥.

(٧) انظر: المجموع ٢٩٠/٥.

(٨) انظر: الأم ٦٤٥/٢، البيان ١٠٢/٣، المجموع ٢٩٠/٥.

(٩) قال صاحب المهذب بعد ذكر أولوية تولية الدفن الرجال: "وأولاهم بذلك أولاهم بالصلاة عليه لأنهم أرفق به" المهذب ٢٥٤/١.

قال النووي: "ولا عتب على صاحب المهذب، لأن مراده الترتيب في الدرجات، لا بيان الصفات" المجموع ٢٩٠/٥.

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من تكملة المطلب العالي –رسالة للباحث أيمن السلامة– ص: ١٦٦.

(١١) انظر: المجموع ٢٩٠/٥.

ومرادهم بالأفقه هنا: أعلمهم بإدخال الميت القبر، لا أعلمهم بأحكام الشرع جملة[١].

فإن كان له قريبان، أحدهما فقيه، فهو أولى من الآخر[٢]، وهو قريب مما إذا كان له أخ رقيق وعم حر، وقد مر الخلاف فيه[٣].

فإن استويا، قدم الأقرب فالأقرب، ويقدم الأب، ثم الجد، ثم الابن، ثم ابنه، ثم العصبات بترتيبهم[٤]، وفي تقديم الأخ الشقيق على الأخ للأب الخلاف المتقدم[٥].

فإن كان الميت امرأة، فأولاهم الزوج[٦].

**وفيه وجه**: أن الأب يقدم عليه[٧].

فإن لم يكن زوج فالمحارم، فيقدم الأب، ثم الجد، ثم الابن، ثم ابنه، ثم الأخ، ثم العم[٨].

فإن لم يكن محارم فعبيدها، وهم أولى من الأقارب غير المحارم[٩]، وللإمام فيه احتمال[١٠].

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: البيان ١٠٢/٣.

(٣) راجع ص: ١٢٦.

(٤) انظر: البيان ١٠٢/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٠٦/٥، المجموع ٢٩٠/٥.

(٥) راجع ص: ١٢١.

(٦) انظر: المهذب ٢٥٤/١، نهاية المطلب ٦٨/٣، المجموع ٢٩٠/٥.

(٧) انظر: المجموع ٢٩٠/٥.

(٨) انظر: المهذب ٢٥٤/١، نهاية المطلب ٦٨/٣، الوسيط ٣٨٨/٢، البيان ١٠٢/٣.

(٩) انظر: المصادر السابقة.

(١٠) قال الإمام: فيه احتمال لأنه قد انقطع ملكها عنهم بالموت، انظر: نهاية المطلب ٦٨/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٠٧/٥.

فإن لم يكن لها عبيد فالخصيان[(١)]، فإن لم يكن خصيان [فذووا][(٢)] الأرحام الذين لا محرمية محرمية لهم كأولاد الأعمام، فإن لم يكونوا [فذووا][(٣)] الصلاح من الأجانب[(٤)].

قال الإمام: ولا أرى تقديم ذوي الأرحام متحتما بخلاف تقديم المحارم[(٥)]، هذا المذهب المشهور.

**ووراءه شيئان:**

**أحدهما**: قال في العدة[(٦)]: تقدم نساء القرابة على الرجال الأجانب[(٧)]، وهو خلاف النص/[(٨)] [(٩)].

**وثانيهما**: عن صاحب الفروع[(١٠)]: أنه إذا [فقد][(١)] المحارم تُرسَلُ بِحَبْلٍ، فإن تعذر تولى

---

(١) الخصيان: أصل الكلمة: خصا، الخُصْيُ والخِصْيُ والخُصْيَةُ والخِصْيَة من أعضاء التناسل: واحدة الخُصى، والتثنية خِصْيتانِ خُصْيتانِ وخُصْيانِ وخِصْيانِ، والجمع خُصىً، والخصيان: الجلدتان اللتان فيهما البيضتان، وتطلق كلمة الخصي على من ذهبت خصيتاه بقطع أو نحوه، أو قطعت عروقها حتى تذهب شهوة الجماع لدى الإنسان، أو النزو لدى الحيوان، انظر: لسان العرب ٢٢٩/١٤، معجم لغة الفقهاء ص: ١٩٦، تهذيب اللغة ٢٠٠/٧.

(٢) في الأصل "فذوي" والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٣) في الأصل "فذوي" والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٤) انظر: المهذب ٢٥٤/١، نهاية المطلب ٦٨/٣، بحر المذهب ٥٩٤/٢، الوسيط ٣٨٨/٢.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٦٨/٣.

(٦) هو: أبو المكارم الروياني ابن أخت صاحب البحر، وهو صاحب العدة التي وقف الرافعي عليها، ونقل عنه في النفاس موضعين وفي استقبال القبلة موضعين ثم في شروط الصلاة ثم في سجود التلاوة ثم في سجود الشكر ثم كرر النقل عنه كثيرا، انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٣١٥/١، طبقات الشافعية للإسنوي ٢٧٨/١.

(٧) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٠٧/٥، المجموع ٢٩٠/٥، روضة الطالبين ١٣٣/٢.

(٨) نهاية اللوحة ١٠٦/أ.

(٩) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٠٧/٥، المجموع ٢٩٠/٥، روضة الطالبين ١٣٣/٢.

(١٠) صاحب الفروع: هو: مُحَّد بن أحمد بن مُحَّد بن جعفر الإمام الجليل أبو بكر المصري، ومن شيوخه: أبو سعيد مُحَّد بن عقيل الفريابي، وبشر بن نصر غلام، ومن مصنفاته: جامع الفقه، والفروع، وتوفي

إدخالَها الرجال الأجانب الثِّقات(٢).

**الخامسة:** إن استقل واحد بوضع الميت [في القبر](٣)، بأن كان طفلا فذاك، وإن لم يستقل، استحب أن يكون عدد الدافنين وترا، ثلاثة، أو خمسة، أو سبعة، أو تسعة، بحسب الحاجة(٤)، كما مر في الغاسلين.

ويستحب أن يستر القبر عند الدفن بثوب، سواء كان الميت رجلا أو امرأة، وهو فيها آكد(٥)، واختار اختصاصه بها أبو الفضل بن عبدان(٦).

ويستحب لمن يدخله القبر أن يقول: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، وأن يدعو، فيقول: أللهم أسلمه إليك الأشحاء(٧) من ولده وأهله وقرابته وإخوانه وفارقه من كان يحب قربه

---

سنة خمس وأربعين وثلاثمائة، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧٩/٣-٩٩، طبقات الشافعيين ص: ٢٥٨-٢٦٠.

(١) في الأصل "قدف" والمثبت من تكملة المطلب العالي –رسالة للباحث أيمن السلامة- ص: ١٦٨.

(٢) انظر: البيان ١٠٣/٣.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من تكملة المطلب العالي –رسالة للباحث أيمن السلامة- ص: ١٦٩.

(٤) انظر: المهذب ٢٥٤/١، الوسيط ٣٨٨/٢، البيان ١٠٣/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٠٨/٥، المجموع ٢٩١/٥. ونقل النووي عليه الاتفاق.

(٥) وهو المذهب، انظر: المهذب ٢٥٤/١، البيان ١٠٣/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٠٨/٥، المجموع ٢٩١/٥، روضة الطالبين ١٣٤/٢.

(٦) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٠٩/٥، المجموع ٢٩١/٥، روضة الطالبين ١٣٤/٢.

والمراد بقول أبي الفضل بن عبدان: أن استحباب ستر القبر عند الدفن بثوب مختص بالمرأة.

أبو الفضل: هو: عبد الله بن عبدان بن مُحَمَّد بن عبدان الشيخ أبو الفضل، ومن شيوخه: ابن حبابة، وأبو حفص الكتاني، ومن تلاميذه: مُحَمَّد بن عثمان، والحسين بن عبدوس، ومن مصنفاته: شرائط الاحكام، المجموع المجرد، وتوفي سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة، انظر: طبقات الفقهاء الشافعية ٥٠٦/١-٥٠٨، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦٥/٥-٦٨.

(٧) الأشحاء من ولده وأهله: أي الاضناء كانوا بحياته المشفقين عليه، بحر المذهب ٥٩٥/٢، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص: ٩٣.

وخرج من سعة الدن يا والحياة إلى ظُلْمَة القبر وضيقه، ونزل بك وأنت خير منزول به، إن عاقبته فبذنبه، وإن عفوت فأنت أهل العفو، أنت غني عن عذابه، وهو فقير إلى رحمتك، أللهم تقبل حسناته، واغفر سيئاته، وأعذه من عذاب القبر، واجمع له الأمن من عذابه، واكْفِهِ كلَّ هَوْلٍ دون الجنة، أللهم أخلفه في تركته في الغابرين، وارفعه في عليين، وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين[١].

**السادسة**: من يدخل الميت قبره، يضجعه على جنبه الأيمن، مستقبل القبلة، ويكون الاضطجاع بحيث لا ينكب ولا يستلقي بل يستند إلى الجدار وجهه ورجليه، ويجافي باقي بدنه قليلا ليكون قريبا من هيئة الراكعين، ويسند ظهره إلى لبنة، أو قليل تراب ونحوه[٢].

ولو وضع على جانبه الأيسر، واستقبل به القبلة، كره، ولم ينبش[٣]، ومفهوم كلام الإمام: أنه لا يجوز[٤].

وأما استقبال القبلة به، فواجب عند الجمهور[٥].

فلو دفن مستدبرا أو مستلقيا، نُبِشَ ووجه للقبلة، فإن تغير فلا نبش[٦].

وقال القاضيان أبو الطيب والروياني: هو سنة، فإن تركت استحب أن يُنْبَشَ، ويُوَجَّه

---

(١) هذا الدعاء منقول عن لفظ الشافعي، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٠٩/٥-٢١٢، المجموع ٢٩٢/٥، روضة الطالبين ١٣٤/٢.

ذكر الرافعي والنووي بلفظ "اللهم اشكر حسناته" بدلا من "اللهم تقبل حسناته" و "اجمع له برحمتك الأمن من عذابك" بدلا من "اجمع له الأمن من عذابه".

قال النووي: قال الأصحاب: يستحب أن يدعو بهذا فإن لم يفعل فبغيره، واتفقوا على استحباب الدعاء هنا، انظر: المجموع ٢٩٢/٥.

(٢) انظر: المهذب ٢٥٥/١، الوسيط ٣٨٨/٢، البيان ١٠٦/٣، المجموع ٢٩٣/٥.

(٣) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٢١٨/٥، المجموع ٢٩٣/٥، روضة الطالبين ١٣٥/٢.

(٤) قال الإمام: "يكون الميت في قبره على جنبه الأيمن في قبالة القبلة، وذلك حتم" نهاية المطلب ٢٦/٣.

(٥) وهو المذهب، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٢١٦/٥، المجموع ٢٩٣/٥.

(٦) وهو المذهب، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٢١٦/٥، روضة الطالبين ١٣٤/٢.

إليها، ولا يجب[(١)].

ولو ماتت ذمية في بطنها جنين مسلم ميت، جعل ظهرها إلى القبلة توجيها للجنين للقبلة، فإن وجهه إلى ظهر أمه[(٢)].

وأين تدفن هذه المرأة؟ **فيه أربعة أوجه**:

**أحدها**: في مقابر المسلمين للولد، وبه أفتى القاضي/[(٣)].

**وثانيها**: أنها تدفن في مقابر المشركين، فتدفع إلى أهل ملتها ليتولوا غسلها ودفنها، وحكي عن النص.

**وأصحها**: أنها تدفن في غيرها[(٤)]، قال الماوردي: وكذلك إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار[(٥)].

**ورابعها**: تدفن في طرف مقابر المسلمين[(٦)].

وينبغي أن يجعل تحت رأس الميت لبنة طاهرة، أو حجرا، ولا يوضع آجُرّة[(٧)]، فإنه يكره وضع شيء مسه النار في القبر، ويُفْضِي بِخَدِّه الأيمن إليها، وإلى قليل تراب، أو إلى الأرض[(٨)].

ولا يوضع تحت رأسه مخدة، ولا تحته فراش[(٩)]، وقال صاحب [التهذيب][(١٠)]: لا بأس

---

(١) انظر: بحر المذهب ٥٩٢/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٢١٦/٥، روضة الطالبين ١٣٥/٢.

(٢) انظر: البيان ٩٨/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٢١٦/٥،٢١٧، المجموع ٢٨٥/٥.

(٣) نهاية اللوحة ١٠٦/ب.

(٤) يعني لا تدفن في مقابر المسلمين ولا في مقابر الكفار، بل تدفن بين مقابر المسلمين والكفار.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٦٣/٣.

(٦) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: البيان ٩٨/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٢١٧/٥، المجموع ٢٨٥/٥، روضة الطالبين ١٣٥/٢.

(٧) آجُرة: لفظ فارسي معرب، هو اللبن المحرق الذي يبنى به ، انظر: المصباح المنير ٥/١.

(٨) انظر: الوسيط ٣٨٩/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٢١٩/٥، المجموع ٢٩٣/٥.

(٩) انظر: المهذب ٢٥٥/١، الوسيط ٣٨٩/٢، البيان ١٠٦/٣، المجموع ٢٩٣/٥.

(١٠) في الأصل "المهذب" والمثبت هو الصحيح كما في تكملة المطلب العالي –رسالة للباحث أيمن السلامة– ص: ١٧٨.

به[١].

قال النووي: وهو شاذ، مخالف للنص وللأصحاب[٢].

ويكره أن يجعل في تابوت، إلا أن تكون الأرض رخوة، أو ندية، أو يتعذر انتزاعه من التابوت[٣].

ولو أوصى به، لم تنفذ وصيته، إلا في هذه الحالة، ويكون من رأس المال كالكفن[٤].

وعن القاضي: أنه لو أوصى أن يدفن في التابوت، أو يكفن في ثوب نفيس، جرى العرف بمثله، جاز ولزم، فأما إذا لم يجر العرف، أو زاد على العرف، فلا يلزم.

فإذا فرغ من وضعه في لحده، نصب اللبن على فتح اللحد، وسد الفرج بينها بكسر اللبن مع الطين، أو بالإذخر[٥] ونحوه، حتى لا ينهر التراب منها، ثم يحثي من دنا من القبر ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعا، ويلقيها في القبر من قبل رأسه[٦].

ويستحب أن يقول مع الأولى: منها خلقناكم، ومع الثانية: وفيها نعيدكم، ومع الثالثة: ومنها نخرجكم تارة أخرى، ثم يهال عليه التراب بالمساحي[٧] [٨].

**السابعة**: يستحب أن لا يزاد في القبر على ترابه الذي خرج منه، حتى يعظم شخوصه، ولا

---

(١) انظر: التهذيب ٤٤٤/٢.

(٢) انظر: المجموع ٢٩٣/٥.

(٣) وهو المذهب، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٢١/٥، روضة الطالبين ١٣٥/٢، قال النووي في المجموع (٢٨٧/٥): أظن عليه الإجماع.

(٤) أي ويكون التابوت من رأس المال.

انظر: المصادر السابقة.

(٥) الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب، انظر: لسان العرب ٣٠٣/٤.

(٦) انظر: المهذب ٢٥٥/١، الوسيط ٣٨٩/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٢٢/٥،٢٢١.

(٧) المساحي: مفرده المسحاة، من سحا يسحو، والمِسحاة، بالكسر: ما سحي به، وهي المجرفة من الحديد. انظر: المصباح المنير ٢٦٨/١، لسان العرب ٣٧٢/١٤.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٢٦/٣، الوسيط ٣٨٩/٢، البيان ١٠٧/٣، روضة الطالبين ١٣٦/٢.

يرفع إلا بقدر شبر[١].

واستثنى المتولي ما إذا مات مسلم في بلاد الكفار، فقال: لا يرفع قبره، ويخفى لئلا يتعرض إليه إذا خرج المسلمون[٢].

ويكره أن يجصص[٣] القبر، وأن يبنى عليه، وأن يكتب عليه اسم صاحبه، سواء كان المكتوب في لوح عند رأسه أو في غيره، سواء كان القبر في المقبرة أو في ملكه[٤].

ويكره أن يوطأ[٥].

فلو بني عليه هُدم إن كانت المقبرة مسبلة، وإن كانت في ملكه فلا[٦].

ويكره بناء المسجد على القبر، سواء كان الميت مشهورا بالصلاح أم لا، وتكره الصلاة فيه[٧].

وألحق الإمام/[٨] والغزالي التطيِين بالتجصيص فكرها هنا[٩]، قال الرافعي: وليس له ذكر في أكثر الكتب، ولا يوجد الفرق بينهما[١٠].

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٢٦/٥، المجموع ٢٩٦/٥، روضة الطالبين ١٣٦/٢.

(٣) التجصيص: التبييض بالجص وهو النورة، انظر: النجم الوهاج ١٠٩/٣.

(٤) انظر: المهذب ٢٥٦/١، التهذيب ٤٤٦/٢، المجموع ٢٩٨/٥.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٦٩/٣، نهاية المطلب ٢٩/٣، التهذيب ٤٤٦/٢، البيان ١٢٥/٣.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٢٩/٣، التهذيب ٤٤٦/٢ب، البيان ١١٠/٣، المجموع ٢٩٨/٥.

(٧) انظر: المهذب ٢٥٩/١، البيان ١٢٥/٣.

(٨) نهاية اللوحة ١٠٧/أ.

(٩) والمذهب أن التطيين لا يكره، انظر: نهاية المطلب ٢٦/٣، الوسيط ٣٨٩/٢، المجموع ٢٩٨/٥.

(١٠) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٢٧/٥.

ويستحب أن يرش الماء على القبر، ويوضع عليه الحصا[(١)]، قال البغوي: ويكره رش ماء الورد عليه، وأن يضرب عليه مِظَلَة[(٢)]، وأن يطلى [بالخَلوق][(٣)] [(٤)].

ويكره إيقاد المصباح عنده[(٥)].

ويستحب أن يوضع عند رأس القبر صخرة أو خشبة ونحوها، ليعرف بها[(٦)]، وقال الماوردي: يستحب علامتان، واحدة عند رأسه، وأخرى عند رجليه[(٧)].

**الثامنة:** الأفضل في شكل القبر التسطيح[(٨)] دون التسنيم[(٩)] [(١٠)].

---

(١) انظر: المهذب ٢٥٦/١، التهذيب ٤٤٤/٢، البيان ١٠٩/٣، روضة الطالبين ١٣٦/٢.

(٢) انظر: التهذيب ٤٤٥/٢،٤٤٦.

(٣) في الأصل "بالخلق" والمثبت من النجم الوهاج ١١٢/٣، وعجالة المحتاج ٤٥٧/١، بداية المحتاج ٤٧٣/١.

الخلوق: هو ضرب من الطيب، يتخذ من الزعفران وغيره، انظر: لسان العرب ٩١/١٠، تاج العروس ٢٥٦/٢٥.

(٤) انظر: النجم الوهاج ١١٢/٣، وعجالة المحتاج ٤٥٧/١، بداية المحتاج ٤٧٣/١.

(٥) انظر: المجموع ٣٠٤/٥، النجم الوهاج ١١٢/٣، كفاية النبيه ١٦٨/٥.

(٦) انظر: الوسيط ٣٨٩/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٢٨/٥، المجموع ٢٩٨/٥.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٢٥/٣، المجموع ٢٩٨/٥.

(٨) التسطيح: البسط. وسطح الأرض، أي: بسطها، وتسطيح القبر: أن يجعل منبسطا متساوي الأجزاء، لا ارتفاع فيه ولا انخفاض، كسطح البيت. انظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب ١٣٥/١.

(٩) التسنيم: عكس التسطيح، أن يجعل أعلى القبر مرتفعا، ويجعل جانباه ممسوحين مسندين، مأخوذ من سنام البعير. انظر: المصدر السابق.

(١٠) وهو المذهب، انظر: نهاية المطلب ٢٧/٣، الوسيط ٣٨٩/٢، البيان ١٠٩/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٢٩/٥، المجموع ٢٩٧/٥.

قال ابن أبي هريرة: أن الأفضل اليوم التسنيم دون التسطيح، لأنه صار شعارا [لروافض][١]، وبالغ فقال: يستحب أن لا يجهر بالبسملة في الصلاة إذ صار شعارا لهم[٢]، وقال: إذا صار القنوت في الصبح شعارا لهم استحب تركه[٣]، ونقله بعضهم[٤] عن أبي علي الطبري[٥]، ومال إليه جماعة، والمذهب: الأول[٦].

وفرق الغزالي بين الأشياء المستقلة، والهيئات التابعة، فقال: لا يترك القنوت بخلاف التسطيح، والتختم في اليمين، ونحوهما، وقال: التختم في اليمين سنة الشيعة، فندب التختم في اليسار لمخالفتهم[٧]، والصحيح: أن التختم في اليمين واليسار كلاهما سنة، وأنه في اليمين أفضل[٨].

**فرع:**

لا يكره الدفن ليلا، وهو بالنهار أفضل[٩].

---

(١) في الأصل "لروافط" والمثبت من تكملة المطلب العالي –رسالة للباحث أيمن السلامة– ص:١٩٠.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢٨/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٣٣/٥.

(٣) نقل إمام الحرمين في نهاية المطلب عن شيخه أبي مُحَمَّد حكاية بعض الأصحاب عن الشافعي بهذا القول، ثم قال شيخ الإمام بعد نقل القول: وهذا النقل مزيف، والشافعي أعلى من أن يدعو إلى ترك بعضٍ من أبعاض الصلاة بسبب إقامة المبتدعة له، انظر: نهاية المطلب ٢٨/٣.

(٤) منهم: أبو إسحاق الشيرازي، وابن أبي الخير العمراني ونقلا عن أبي علي الطبري أن الأفضل اليوم التسنيم دون التسطيح، لأنه صار شعارا لروافض، انظر: المهذب ٢٥٦/١، البيان ١٠٩/٣.

(٥) أبو علي الطبري: هو: الحسن وقيل: الحسين بن القاسم أبو علي الطبري، من شيوخه: أبو علي ابن أبي هريرة، ومن مصنفاته: المحرر، والعدة في المذهب، وتوفي سنة خمسين وثلاثمائة، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٨٠/٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٢٧/١.

(٦) وهو أن التسطيح أفضل، انظر: المهذب ٢٥٥/١، فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٣٥/٥، المجموع ٢٩٧/٥.

(٧) انظر: الوسيط ٣٨٩/٢.

(٨) وهو المذهب، انظر: شرح النووي على مسلم، ٧٢/١٤،٧٣.

(٩) انظر: البيان ٩٣/٣، المجموع ٣٠٢/٥، روضة الطالبين ١٤٢/٢.

ولا يكره الدفن في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها(١).

ويستحب أن يشيع الجنازة، ويستحب لمشيعها أن يمكث حتى يفرغ من دفنها، فإن له بالصلاة والتشييع قيراطان(٢) من الأجر(٣).

وفيما يحصل به حيازة القيراط الثاني، **ثلاثة أوجه:**

**أحدها:** وضع الميت في قبره.

**والثاني:** يحصل بمواراته، وإن لم يُهَل عليه التراب، قاله القفال، واختاره الإمام.

**وأصحها:** أنه لا يحصل إلا بالفراغ من دفنه(٤).

وحاصله أن الانصراف [عن](٥) الجنازة **أربع درجات في الفضل:**

**أولها:** أن ينصرف عقيب الصلاة، فله من الأجر قيراط.

**والثاني:** أن يتبعها حتى توارى، وينصرف قبل الإهالة.

**والثالثة:** أن يقف إلى الفراغ من الدفن ثم ينصرف.

**الرابعة:** أن يقف بعد الدفن(٦).

---

(١) انظر: المجموع ٣٠٢/٥، روضة الطالبين ١٤٢/٢.

(٢) القيراط: هو معيار في الوزن، وهو نصف دانق، وأصله: قرّاط، وأما المراد بالقيراط هنا ما جاء في الحديث (قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين) القيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى وهذا الحديث يدل على عظم مقداره، انظر: شرح النووي على مسلم ١٤/٧، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب ١٣٢/١.

(٣) انظر: الوسيط ٣٨٩/٢.

(٤) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: نهاية المطلب ٣٢/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٤١/٥، روضة الطالبين ١٣٧/٢.

(٥) في الأصل "مع" والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٦) انظر: البيان ١١٣،١١٤/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٣٧/٥-٢٣٩، المجموع ٢٩٤/٥، روضة الطالبين ١٣٧/٢.

قال الشافعي: بقدر ما ينحر جزور[١]، ويستغفر الله للميت ويسأله أن يثبته/[٢] وهي أفضل الدرجات[٣].

ويستحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن شيء من القرآن، فإن ختمه كله كان حسنا[٤].

**التاسعة:** استحب جماعة من أصحابنا تلقين الميت المكلف بعد دفنه[٥].

قال الشيخ نصر: يقف عند رأس القبر، ويقول: يا فلان بن فلان أذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن مُحَّدا عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، قد رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد ﷺ نبيا، وبالكعبة قبلة، وبالقرآن إماما، وبالمسلمين إخوانا، ربي الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم[٦]، ومنهم من يقول: يا فلان بن أمة الله، ومنهم من يقول: يا فلان بن حوّاء، ومنهم من يقول: يا عبدالله بن أمة الله، ومنهم من يقول: يا عبدالله بن حوّاء[٧].

أما غير المكلف كالطفل فلا يلقن[٨].

---

(١) انظر: الأم ٣١٦/١.

(٢) نهاية اللوحة ١٠٧/ب.

(٣) انظر: المجموع ٢٩٤/٥.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٤٢/٥، المجموع ٣٠٣/٥، روضة الطالبين ١٣٧/٢،١٣٨.

(٦) انظر: المجموع ٣٠٤/٥،٣٠٣، الأذكار للنووي ص: ١٦٢.

ورد هذا الدعاء في كتب المذهب الأخرى بزيادة اللفظ " وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق"، بعد ذكر "وأن مُحَّدا عبده ورسوله"، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٤٢/٥، المجموع ٣٠٣/٥، =روضة الطالبين ١٣٧/٢،١٣٨، النجم الوهاج في شرح المنهاج ١٢٠/٣.

وقال النووي: هذا التلقين استحبه جماعات من أصحابنا، منهم: القاضي حسين، وصاحب التتمة والشيخ نصر المقدسي وغيرهم، ونقله القاضي حسين عن أصحابنا مطلقا. والحديث الوارد فيه ضعيف، انظر: روضة الطالبين ١٣٨/٢.

(٧) انظر: الأذكار للنووي ص: ١٦٢.

(٨) انظر: المجموع ٣٠٤/٥، روضة الطالبين ١٣٨/٢، أسنى المطالب ٣٣٠/١.

قال بعضهم: يستحب أن يقول ذلك من يتولى التكفين(١).

وفي وقت قول ذلك **وجهان**:

**أحدهما**: أنه قبل أن يهال عليه التراب.

**والثاني**: بعده(٢).

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام(٣): لم يصح في التلقين شيء، وهو بدعة(٤).

**فرع**:

اختلف في نقل الميت من بلد إلى بلد قبل دفنه.

فنقل الماوردي عن الشافعي: أنه قال: لا أحبه إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت

---

(١) انظر: بحر المذهب للروياني ٥٥٣/٢.

وقال شمس الدين الرملي: وينبغي أن يتولاه أهل الدين والصلاح من أقربائه وإلا فمن غيرهم. انظر: نهاية المحتاج ٤١/٣.

(٢) رجح ابن الصلاح الوجه الأول، أنه قبل إهالة التراب، واختار أحمد بن مُحَمَّد بن حجر الهيتمي، وشمس الدين الرملي، وسليمان بن عمر الأزهري المعروف بالجمل، وأبو بكر المشهور بالبكري الوجه الثاني، وقالوا: تأخير تلقينه لما بعد إهالة التراب، أقرب إلى حالة سؤاله، انظر: النجم الوهاج ١٢٠/٣، تحفة المحتاج ٢٠٧/٣، نهاية المحتاج ٤١/٣، حاشية الجمل ٢٠٤/٢، إعانة الطالبين ١٥٩/٢.

(٣) الشيخ عز الدين بن عبد السلام: هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن مُحَمَّد ابن مهذب، عز الدين، السلمي، ومن شيوخه: ابن عساكر، والشيخ الآمدي، ومن تلاميذه: ابن دقيق العيد، والحافظ أبو مُحَمَّد الدمياطي، ومن تصانيفه: اختصار النهاية، والقواعد الكبرى، توفي سنة ستين وستمائة، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٠٩/٨، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١٠٩/٢-١١١.

(٤) انظر: الغاية في اختصار النهاية ٩٠/١.

=الحديث الوارد في تلقين الميت ضعيف باتفاق المحدثين، ولهذا ذهب جمهور الأمة إلى أن التلقين بدعة، وآخر من أفتى بذلك العز بن عبد السلام، وإنما استحسنه ابن الصلاح وتبعه النووي نظرا إلى أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال، انظر: المجموع ٣٠٤/٥، حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٩٩/٢.

المقدس، فيختار النقل إليها لفضل الدفن فيها[١].

وقال البندنيجي والبغوي: يكره نقله[٢].

وقال القاضي والمتولي والدارمي[٣]: يحرم[٤].

ولو أوصى به لم تنفذ وصيته، قال النووي: وهو أصح[٥].

وقيل: إن كان له فيه غرض صحيح، لم يحرم[٦].

**العاشرة**: يستحب في حال الاختيار أن يفرد كل ميت بقبر[٧]، وعبارة الأكثرين: أنه لا يدفن اثنان في قبر[٨]، وقال السَّرَخْسِي[٩]: لا يجوز[١٠].

فإن عسُر إفراد كل ميت بقبر، بأن كثُر الموتى بقتل أو طاعون، وكان الناس ضعفاء أو

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٢٦/٣، المجموع ٣٠٣/٥، روضة الطالبين ١٤٣/٢.

(٢) انظر: التهذيب ٤٤٧/٢، المجموع ٣٠٣/٥.

(٣) الدَّارمي: هو: مُحَمَّد بن عبد الواحد بن مُحَمَّد بن عمر بن الميمون، أبو الفرج، الدارمي، ومن شيوخه: أبو الحسن بن الأردبيلي، وأبو مُحَمَّد بن ماسي، ومن تلاميذه: أبو طاهر مُحَمَّد بن الحسين الحنائي، والحافظ أبو بكر الخطيب، ومن تصانيفه: الاستذكار، وجامع الجوامع ومودع البدائع، توفي سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، انظر: سير أعلام النبلاء ٥٢/١٨-٥٤، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٨٢/٤-١٨٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٣٤/١،٢٣٥.

(٤) انظر: المجموع ٣٠٣/٥، روضة الطالبين ١٤٣/٢.

(٥) انظر: المجموع ٣٠٣/٥.

(٦) انظر: تحفة المحتاج ٢٠٣/٣.

(٧) وهو المذهب انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٤٥/٥، المجموع ٢٨٤/٥، روضة الطالبين ١٤٣/٢.

(٨) انظر: المهذب ٢٥٣/١، نهاية المطلب ٢٩/٣، المجموع ٢٨٤/٥.

(٩) السَّرَخْسِي: هو: عبد الرحمن بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد، أبو الفرج، السرخسي، ومن شيوخه: القاضي الحسين، وأبو القاسم القشيري، ومن تلاميذه: أبو طاهر السنجي، وعمر بن أبي مطيع، ومن تصانيفه: الإملاء وقيل الأمالي، توفي سنة أربع وتسعين وأربعمائة، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٠١/٥-١٠٤، طبقات الشافعيين ص: ٥٠٦، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢٦٦/١.

(١٠) أي لا يجوز دفن اثنين في قبر واحد، انظر: المجموع ٢٨٤/٥.

مشتغلين بحرب، دفن الاثنان والثلاثة فأكثر في قبر بحسب ما يقتضيه الحال(١)، ويقدم الأفضل إلى جدار اللحد، فيقدم الأب على الابن وإن كان أفضل، والأم على البنت(٢).

ولا يجمع بين الرجال والنساء في قبر إلا عند/(٣) الضرورة(٤).

ويقدم الرجل على المرأة، وإن كان عبدا(٥).

فإن اجتمع رجل وصبي وخنثى وامرأة، قدم الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة، ويجعل بين الرجل والمرأة حاجز من تراب، وكذا بين الرجل والخنثى، وكذا بين الخنثى والمرأة(٦).

وهل يجعل بين الرجلين [أو المرأتين](٧) حاجز؟

المفهوم من كلام الغزالي [أنه يجعل](٨).

قال الرافعي: وأشارت جماعة الأصحاب: أنه لا حاجة إليه(٩).

وقال العراقيون: يجعل أيضا(١٠)، قال النووي: وهو الصحيح، ونص عليه في الأم(١١).

**الحادية عشر**: القبر يحترم، ويكره الجلوس عليه والاتكاء(١٢) والاستناد إليه ووطؤه إلا

---

(١) انظر: المهذب ٢٥٣/١، نهاية المطلب ٢٩/٣، الوسيط ٣٩٠/٢، البيان ٩٧/٣.

(٢) انظر: الوسيط ٣٩٠/٢، البيان ٩٧/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٤٦/٥، المجموع ٢٨٥/٥.

(٣) نهاية اللوحة ١٠٨/أ.

(٤) انظر: الوسيط ٣٩٠/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٤٦/٥، المجموع ٢٨٥/٥.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٢٩/٣، الوسيط ٣٩٠/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٤٦/٥، المجموع ٢٨٤/٥، روضة الطالبين ١٣٨/٢، كلهم ذكروا بلفظة "ابنا" بدلا من "عبدا".

(٦) انظر: نهاية المطلب ٢٩/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٤٦/٥، المجموع ٢٨٥/٥،٢٨٤.

(٧) في الأصل "والمرأة" والمثبت من المجموع ٢٨٥/٥، وروضة الطالبين ١٣٨/٢،١٣٩.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من الوسيط ٣٩٠/٢.

(٩) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٤٦/٥.

(١٠) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٤٦/٥، المجموع ٢٨٥/٥، روضة الطالبين ١٣٩/٢.

(١١) وهو المذهب، انظر: الأم ٣١٥/١، المجموع ٢٨٥/٥، روضة الطالبين ١٣٩/٢.

(١٢) الاتكاء: الاعتماد، والمتكئ في العربية كل من استوى قاعدا على وطاء متمكنا، والعامة لا تعرف المتكيء إلا من مال في قعوده معتمدا على أحد شقيه، والتاء فيه بدل من الواو، وأصله من الوكاء وهو ما يشد به الكيس وغيره، كأنه أوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته، وهو

لحاجة بأن لا يصل إلى قبر ميته إلا بوطئه[١].

وقال المحاملي وصاحب المهذب: لا يجوز الجلوس[٢]، وظاهره التحريم، ويجوز أن يكون كراهة تنزيه، فيكون موافقا للجمهور.

**الثانية عشر**: يستحب زيارة القبور للرجال[٣].

وأما النساء فيهن **أربعة أوجه**:

**أحدها**: الذي عليه الأكثرون، أنه يكره.

**وثانيها**: يباح، وجزم به الغزالي في الإحياء.

**وثالثها**: أنه لا يجوز، وهو شاذ في المذهب.

**ورابعها**: قال الشاشي[٤]: إن كانت زيارتهن لتجديد الحزن والتعديد والبكاء والنوح كعادتهن، حرم، وإن كان للاعتبار من غير تعديد ولا نياحة، كره، إلا أن تكون عجوزا، لا تشتهي، فلا يكره، كحضور الجماعة في المسجد[٥]، واستحسنه النووي، وقال: مع هذا فالمختار للعجوز ترك الزيارة[٦].

وينبغي الجزم بزيارة قبور الأنبياء والآباء، فإن زيارة قبره عليه السلام مستحبة للرجال

---

يستعمل في المعنيين جميعا، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/١٩٣، المصباح المنير ص: ٣٤٦، تاج العروس ١/٤٩٩.

(١) انظر: الوسيط ٢/٣٩٠، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٢٤٦، المجموع ٥/٣١٢.

(٢) انظر: المهذب ١/٢٥٩، المجموع ٥/٣١٢.

(٣) انظر: المهذب ١/٢٥٨، بحر المذهب ٢/٦٠١، البيان ٣/١٢٣.

(٤) الشاشي: هو: مُحَمَّد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر القفال، الشاشي، ومن شيوخه: الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، والقاضي أبو منصور الطوسي، ومن تلاميذه: أبو المعمر الأزجي، وأبو الحسن علي بن أحمد اليزدي، ومن تصانيفه: المستظهري الذي صنفه لأمير المؤمنين المستظهر بالله وهو المسمى حلية العلماء، والترغيب في المذهب، وتوفي سنة سبع وخمسمائة، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦/٧٠-٧٨، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١/ ٢٩٠.

(٥) انظر: حلية العلماء ٢/٣٠٨، البيان ٣/١٢٤، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٢٤٨.

(٦) انظر: المجموع ٥/٣١١.

والنساء[(١)].

والسنة للزائر أن يقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله عن قريب بكم لاحقون، أللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم[(٢)].

وقال في التتمة: يستحب أن يقول: وعليكم السلام دار قوم مؤمنين، ولا يقول السلام عليكم[(٣)]. وقد سبقه بذلك القاضي، فقال: يقول: عليكم السلام يا أهل الديار من المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات، رحم الله المتقدمين منكم والمتأخرين، أنتم لنا سلف، [وإنا بكم][(٤)] إن شاء الله لاحقون، أللهم رب الأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من/[(٥)] الدنيا وهي بك مؤمنة، أدخل عليها روحا منك وسلاما، أللهم بَرِّد عليهم مضاجعهم واغفر لهم[(٦)].

ويستحب له الإكثار من قراءة القرآن والذكر والدعاء لأهل تلك المقبرة وسائر الموتى[(٧)].

وسئل القاضي أبو الطيب عن ختم القرآن في المقابر، فقال: الثواب للقارئ، والميت كالحاضر، ترجى له الرحمة[(٨)].

---

(١) انظر: الغرر البهية ١٢١/٢، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣٠١/٢، إعانة الطالبين ١٦٢/٢، السراج الوهاج ص: ١١٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أتى المقابر أو مرَّ بها، ١٤١/٥، برقم ٣٢٣٧. وابن ماجه في سننه، أبواب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، ٤٩٦/٢، برقم ١٥٤٦. وأبو داود الطيالسي في مسنده، ٤٨/٣، برقم ١٥٣٢.

قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح دون قوله: "اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم"، انظر: سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ٤٩٦/٢.

(٣) انظر: أسنى المطالب ٣٣١/١، النجم الوهاج ١١٤/٣.

(٤) في الأصل "من آبائكم" والمثبت من كفاية النبيه ١٦٦/٥،

(٥) نهاية اللوحة ١٠٨/ب.

(٦) انظر: كفاية النبيه ١٦٦/٥، النجم الوهاج ١١٤/٣.

(٧) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٤٩/٥.

(٨) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٤٩/٥، روضة الطالبين ١٣٩/٢.

والدعاء عقيب القراءة أقرب إلى الإجابة، وهو ينفع الميت(١).

وأما [إهداء](٢) ثواب قراءة القرآن إلى الميت، فالمذهب المشهور: أنه لا يصل إليه(٣).

**وفيه وجه**: أنه يصل إليه، وهو مذهب أحمد(٤)، وسيأتي في الوصايا(٥).

قال النووي: والاختيار أن يقول القارئ بعد القراءة: أللهم أوصل ثواب ما قرأته لفلان(٦).

و[من](٧) آداب الزائر أن لا يدنو من القبر إلا بقدر ما يدنو من صاحبه لو كان حيا(٨)، ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله(٩).

ويكره المبيت في المقبرة(١٠)، وإيقاد النار عند القبر(١١).

ولا يكره المشي فيها بالنعلين(١٢)، وقال الماوردي: يخلعهما(١٣).

ويجوز للمسلم زيارة قريبه الكافر عند الجمهور، وقال الماوردي: لا يجوز(١٤).

---

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من تكملة المطلب العالي –رسالة للباحث أيمن السلامة– ص: ٢١٨.

(٣) انظر: المجموع ٥٢٢/١٥.

(٤) انظر: المبدع في شرح المقنع ٢٨١/٢، كشاف القناع ١٤٧/٢.

(٥) انظر: أحكام الوصية، ص: ٥٦٢.

(٦) انظر: المجموع ٥٢٢/١٥.

(٧) في الأصل "يتم" والمثبت من تكملة المطلب العالي –رسالة للباحث أيمن السلامة– ص: ٢١٨.

(٨) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٤٩/٥، روضة الطالبين ١٣٩/٢.

(٩) انظر: المجموع ٣١١/٥، أسنى المطالب ٣٣١/١، النجم الوهاج ٨٣/٣.

(١٠) انظر: المهذب ٢٥٩/١، البيان ١٢٥/٣، المجموع ٣١٢/٥.

(١١) انظر: المجموع ٣٠٤/٥، النجم الوهاج ١١٢/٣، كفاية النبيه ١٦٨/٥.

(١٢) انظر: البيان ١٢٥/٣، المجموع ٣١٢/٥، روضة الطالبين ١٣٦/٢.

(١٣) انظر: الحاوي الكبير ٦٩/٣، المجموع ٣١٢/٥.

(١٤) والمذهب ما اختاره الجمهور، انظر: الحاوي الكبير ١٩/٣، المجموع ١٤٤/٥.

**الثالثة عشر**: لا يحل نبش القبر إلا في مواضع:

**أحدها**: أن يَبْلَى الميت بطول الزمان فيصير ترابا فيجوز نبشه ودفن غيره[فيه][(١)] [(٢)]، ويختلف ذلك باختلاف البلاد أرضا وهواء، وهو في البلاد الحارة أسرع منه في الباردة، ويُرجَع فيه إلى أهل الخبرة[(٣)].

ولا يجوز عمارته وتسوية التراب عليه في المقابر المسبلة[(٤)].

ومنها: أن يُدفَن من يجب [غسله][(٥)] من غير غسل.

فالمذهب: أنه يجب [نبشه][(٦)] تداركا لغسله[(٧)].

وإلى متى يخرج [للغسل][(٨)]، **ثلاثة أوجه**:

**أظهرها**: أنه ما لم يتغير.

**وثانيها**: ما لم ينقطع.

**وثالثها**: ما بقي جزء منه من عَظم أو غيره، وإن تغير[(٩)].

وفيه قول: أنه لا يجب إخراجه، بل يكره[(١٠)].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المجموع: ٣٠٣/٥.

(٢) انظر: المهذب ٢٥٣/١، نهاية المطلب ٣٠/٣، الوسيط ٣٩٠/٢، المجموع: ٣٠٣/٥.

(٣) انظر: المهذب ٢٥٣/١، فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٥٠/٥، روضة الطالبين ١٤٠/٢.

(٤) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٥٠/٥، المجموع ٢٨٤/٥، روضة الطالبين ١٤٠/٢.

(٥) في الأصل "دفنه" والصحيح كما هو المثبت من فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٥٠/٥.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من الوسيط ٣٩٠/٢، وتكملة المطلب العالي –رسالة للباحث أيمن السلامة– ص: ٢٢٠.

(٧) انظر: الوسيط ٣٩٠/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٥٠/٥، روضة الطالبين ١٤٠/٢.

(٨) في الأصل "الغسل" والمثبت من تكملة المطلب العالي –رسالة للباحث أيمن السلامة– ص: ٢٢٠.

(٩) والمذهب ما اختاره المصنف، وإن تغير وخشي فساده لو نبش لم يجز نبشه، انظر: المهذب ٢٥٦/١، بحر المذهب ٥٩٢/٢، البيان ١١٠/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٥٠/٥، المجموع ٢٩٩/٥، روضة الطالبين ١٤٠/٢.

(١٠) حكى إمام الحرمين وغيره عن صاحب التقريب أنه حكى هذا القول للشافعي، انظر: نهاية المطلب

ولو وقع الماء في القبر وغمَره، فهل ينبش ليغسل؟ **فيه وجهان**(١).

ومنها: أن يدفن في أرض مغصوبة، فالأولى بصاحبها أن يتركه، فإن أبى وطلب إخراجه، أجيب وإن تغير(٢).

قال الإمام: ويجوز أن يقال: أنه يترك إذا تغير(٣)، قال الماوردي: لو قال المالك: أنا أقر الميت مدفونا إن ضمنت لي نقص الأرض بالدفن(٤)، ففي إجبار/(٥) الغاصب على بذله وجهان(٦).

ومنها: لو دفن من غير تكفين، لم يجز نبشه ليكفن في أظهر الوجهين(٧).

ولو دفن من غير صلاة، فلا ينبش لها، ويصلى عليه في القبر(٨).

قال الشيخ أبو مُحَمَّد: فإن أدخل القبر، ولم يهل عليه التراب، فقد نص على أنه يخرج ويصلى عليه(٩)، وقال بعض أصحابنا: إن صلوا عليه وهو في اللحد قبل الإهالة، ترفع لبنة مما

---

٣٠/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٥٠/٥، المجموع ٢٩٩/٥.

(١) قال ابن الرفعة: حكى القاضي الحسين فيه وجهين، وكأنهما الوجهان المذكوران في الغريق، انظر: كفاية النبيه في ١٥٧/٥. وأما الوجهان في الغريق هما مبنيان على اشتراط النية للغسل، إن قلنا: تشترط النية، يجب إعادة الغسل ولا يكفي انغساله بالغرق، وإن قلنا: لا تشترط النية، فقد تأدى الغسل بالغرق ولا يجب إعادة الغسل. والمذهب وجوب غسل الغريق، انظر: الحاوي الكبير ١٧/٣، نهاية المطلب ١٠/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ١١٥/٥.

(٢) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٥٠/٥، المجموع ٢٩٩/٥، روضة الطالبين ١٤٠/٢.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣١/٣.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٧١/٧.

(٥) نهاية اللوحة ١٠٩/أ.

(٦) أحدهما: يجبر على بذله حفظا لحرمة الميت المتعدي هو بدفنه فيها، والوجه الثاني: لا يلزمه ذلك لأنه مدفون بغير حق، انظر: الحاوي الكبير ١٧١/٧، بحر المذهب ٤٣٣/٦، المجموع ٢٦١/١٤.

(٧) والوجه الثاني: ينبش، والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: نهاية المطلب ٣٠/٣، الوسيط ٣٩٠/٢، البيان ١١٠/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٥٠/٥، المجموع ٢٩٩/٥،.

(٨) انظر: المهذب ٢٥٦/١، نهاية المطلب ٣٠/٣، بحر المذهب ٥٩٢/٢.

(٩) انظر: المجموع ٢٩٩/٥.

يقابل وجهَه ليُنظر بعضُه[١].

قال[٢]: وهو خلاف النص[٣].

ومنها: لو دفن في ثوب مغصوب أو مسروق، ففي نبشه ليرد على صاحبه **ثلاثة أوجه**:

**أظهرها**: أنه ينبش، وينسب إلى النص، وقطع به جماعة.

**وثانيها**: لا يجوز نبشه، وينتقل الحق إلى القيمة، وجزم به جماعة.

**وثالثها**: إن تغير الميت، وكان في النبش والنزع هتْك حرمة، لم ينبش، وإلا نبش ونُزِعَ ورُدَّ، واختاره الشيخ أبو حامد والمحاملي لأنفسهما[٤].

وعلى هذا فهل القيمة في تركة الميت أو على الغاصب؟ إذ لا تقصير من الميت، فيه احتمالان لبعض الفقهاء المتأخرين. ولا شك في أن المطالبة ابتداء على الغاصب.

فإن لم يمكن الدفن في غير الأرض، كره دفن فيها، فينبغي أن تكون أجرة الأرض كما في الكفن.

وبدا احتمالان أيضا فيما إذا رضي المالك بالقيمة، هل للغاصب نبشه؟ و[احتمالان][٥] في أنه هل له نبشه قبل طلب المالك؟.

ولو دفن الرجل في ثوب حرير، ففي نبشه ونزعه هذه الأوجه[٦]، قال النووي: وينبغي أن

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) يعني قال الشيخ أبو مُحَّد.

(٣) انظر: المجموع ٢٩٩/٥.

(٤) والمذهب ما اختاره المصنف، وقطع به جماعة منهم: البغوي والغزالي والمتولي والرافعي، والوجه الثاني جزم به جماعة منهم: القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والعبدري والداركي، ونقله أبو حامد والمحاملي عن الأصحاب مطلقا، انظر: المقنع –رسالة بتحقيق يوسف مُحَّد عبد الله– ص: ٢٦٨، الوسيط ٣٩١/٢، التهذيب ٤٤٧/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٥٠/٥، المجموع ٢٩٩/٥،٣٠٠، روضة =الطالبين ١٤٠/٢.

(٥) في الأصل "احتمالين" والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٦) الأوجه الثلاثة التي في مسألة "لو دفن في ثوب مغصوب أو مسروق"، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٥٠/٥، روضة الطالبين ١٤٠/٢.

يقطع ها هنا بأنه لا نبش[١]، قال: ولم أره لغير الرافعي[٢].

ومنها: لو دفن إلى غير القبلة، وجب نبشه، وجعل إليها على الصحيح[٣]، وقد تقدم[٤].

ومنها: لو وقع في القبر شيء له قيمة، نبش وأخرج[٥]، وقيده صاحب المهذب: إذا طلب المال صاحبه[٦]، قال النووي: ولم يوافقوه على ذلك[٧].

**وفيه وجه شاذ:** أنه لا ينبش[٨].

ولو كان الميت قد ابتلع مالا في حياته، فإن كان لغيره وطلب صاحبُه ردَّه، نُبِشَ وشُقَّ جوفُه ورُدَّ على المذهب[٩].

قال صاحب العدة: إلا أن يضمَن ورثته مثله أو قيمته، فلا يشق ولا يرد في أصح الوجهين[١٠] وهو غريب.

وقال القاضي أبو الطيب: لا يخرج، ويغرم قيمته من تركته[١١].

---

(١) انظر: المجموع ٣٠٠/٥، روضة الطالبين ١٤٠/٢.

(٢) انظر: المجموع ٣٠٠/٥.

(٣) المذهب أنه يجب نبشه وتوجيهه إلى القبلة إن لم يتغير، وإن تغير سقط فلا ينبش، انظر: المهذب ٢٥٦/١، البيان ١١٠/٣، المجموع ٢٩٩/٥، روضة الطالبين ١٣٥/٢.

(٤) راجع ص: ١٦٩.

(٥) وهو المذهب، انظر: بحر المذهب ٥٩٢/٢، البيان ١١١/٣، روضة الطالبين ١٤٠/٢.

(٦) انظر: المهذب ٢٥٦/١، المجموع ٣٠٠/٥.

(٧) والمذهب أنه ينبش ويخرج وبدون قيد طلب المالك، انظر: المجموع ٣٠٠/٥.

(٨) ذكر النووي أنه حكاه صاحب العدة، انظر: المجموع ٣٠٠/٥.

(٩) انظر: المهذب ٢٥٦/١، الوسيط ٣٩١/٢، البيان ١١١/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٥٠/٥، المجموع ٣٠٠/٥، روضة الطالبين ١٤٠/٢،١٤١.

(١٠) في المسألة طريقان: الطريق الأول: أنه إذا طلبه صاحبه شق جوفه وردت إلى صاحبه، والطريق الثاني: فيه وجهان: الوجه الأول: يشق جوفه ويرد الى صاحبه، والوجه الثاني: لا يشق بل يجب قيمته في تركته، وهذا الوجه الذي قال به أبو المكارم صاحب العدة أنه أصح الوجهين، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٥٠/٥، المجموع ٣٠١/٥، روضة الطالبين ١٤٠/٢.

(١١) انظر: التعليقة الكبرى –رسالة– ص: ١٠٩٩، فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٥٠/٥.

وعلى المذهب/[١] الأول لصاحبه أن يتركه حتى ينجرد لحمه، وينبش ويخرج، إلا أن يكون محجورا عليه من مال المصالح أو وقفا.

وإن كان المال له، فهل ينبش ويشق جوفه ويخرج؟ **فيه وجهان**:

**أحدهما**: نعم، وصححه أبو العباس الجرجاني والعبدري[٢].

**وأصحهما** عند الجمهور: لا[٣].

وحيث قلنا: لا يشق جوفه، فإذا بلي الميت نبش، وأخذ المال، وإن كان لغيره، وقد أخذ قيمته، ردها، وأخذه[٤].

ومنها: قال الماوردي: إذا لحق الأرض المدفون فيها سَيلٌ أو نَداوةٌ جوَّز الزبيري[٥] نقله منها، وأباه غيرُه[٦]، وقول الزبيري: أصح[٧].

ومنها: إذا تحمَّل على رجل شهادة، ولم يعرفه [الشاهد إلا أن بنبشه][٨]، نبش، إذا

---

(١) نهاية اللوحة ١٠٩/ب.

(٢) العبدري: هو: علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن محرز، أبو الحسن العبدري، ومن شيوخه: أبو إسحاق الشيرازي، وأبو بكر الشاشي، ومن تلاميذه: أبو القاسم بن السمرقندي، وأبو الفضل مُحَّد بن مُحَّد بن عطاف، ومن تصانيفه: مختصر الكفاية، وتوفي سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٥/٢٥٧،٢٥٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٧٠.

(٣) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: المهذب ١/٢٥٦، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٢٥١، المجموع ٥/٣٠١.

(٤) بحر المذهب ٢/٥٩٣.

(٥) الزبيري: هو: الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله، الإمام الجليل، أبو عبد الله الزبيري، ومن شيوخه: مُحَّد بن سنان القزاز، مُحَّد بن يحيى، ومن تلاميذه: أبو بكر النقاش، وعمر بن بشران، ومن تصانيفه: الكافي، الهداية، وتوفي سنة سبع عشرة وثلاثمائة، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/٢٩٥-٢٩٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٩٣،٩٤.

(٦) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٣٧٣.

(٧) وهو المذهب، انظر: المجموع ٥/٣٠٣، روضة الطالبين ٢/١٤٠.

(٨) في الأصل "بنسبه" والمثبت من تكملة المطلب العالي –رسالة للباحث أيمن السلامة– ص: ٢٢٨.

عظمت واشتدت الحاجة، ولم يطل العهد بحيث يتغير[١].

**فروع:**

**الأول:** إذا مات إنسان في سفينة، وجب على من فيها غسله، وتكفينه، والصلاة عليه قطعا، ثم إن كان بقرب الساحل أو جزيرة، انتظروا ليدفنوه في البر[٢]، وإن لم يكن، فقد قال الشافعي: يلقى بين لوحين ليَقذفه البحر[٣].

قال المزني: هذا إذا كان أهل الساحل مسلمين، فإن كانوا كفارا، ثقل بشيء لينزل إلى القرار[٤].

قال الأصحاب: ما قاله الشافعي أولى، لاحتمال أن يجده مسلم ليدفنه[٥].

قال النووي: هذا المشهور في الكتب[٦].

وذكر الشيخ أبو حامد وصاحب الشامل وغيرهما: أن المزني ذكرها في جامعه الكبير، وأنكره القاضي الطبري، وقال: إنما ذكره المزني كما قاله الشافعي[٧].

قال[٨]: وقال الشافعي: فإن لم يجعلوه بين لوحين، فإن ثقلوه والقوه في البحر، رجوت أن يسَعهم، كذا في الأم[٩].

---

(١) قال به الغزالي، وأما القاضي حسين قال: إن دفن، لم ينبش، وقد تعذرت الشهادة عليه، وتابعه الإمام، انظر: روضة الطالبين ٢٦٢/١١.

(٢) انظر: بحر المذهب ٥٤٤/٢، البيان ٩٩/٣، المجموع ٢٨٦/٥.

(٣) انظر: الأم ٣٠٤/١.

(٤) انظر: بحر المذهب ٥٤٤/٢، البيان ٩٩/٣.

(٥) انظر: البيان ٩٩/٣، المجموع ٢٨٦/٥، روضة الطالبين ١٤٢/٢.

(٦) انظر: المجموع ٢٨٦/٥.

(٧) قال القاضي الطبري: هذا لا أعرفه للمزني وطلبته في "الجامع الكبير" فوجدت المسألة على ما ذكره الشافعي دون هذه الزيادة (يعني بدون زيادة "فإن ثقلوه") ولعله ذكرها في موضع آخر، انظر: بحر المذهب ٥٤٤/٢، المجموع ٢٨٦/٥، روضة الطالبين ١٤٢/٢.

(٨) القائل هو المزني.

(٩) انظر: المجموع ٢٨٦/٥، روضة الطالبين ١٤٢/٢.

ونقل الأصحاب أنه قال: لم يأثموا، وهو بمعناه[١].

والرافعي ذكر في المسألة مذهب المزني[٢]، وتعجب منه النووي، في اقتصاره عليه دون النص، قال: وكأنه قلد في ذلك صاحبا المهذب والمستظهري، وهو مذهب المزني، لا الشافعي[٣]، ومذهبه أنه لا يثقل مطلقا[٤].

**الثاني**: لو ماتت امرأة في جوفها جنين حي، فإن كان يرجى حياته شق جوفها وأخرج، وذلك بأن يكون له ستة أشهر فأكثر[٥].

وإن كان لا يرجى حياته، **فثلاثة أوجه**:

**أصحها**: أنه لا يشق، بل يترك حتى يموت الجنين/[٦] فتدفن.

وقيل: تمسح القابلة[٧] بطنها لعله يخرج[٨].

**والثاني**: أنه يشق بطنها ويخرج، وقطع به جماعة.

وعلى هذا قال الشيخ أبو حامد: يشق في الوقت الذي ماتت فيه[٩]، وقال البندنيجي:

---

أنا وقفت على قول الشافعي في الأم بدون لفظة (فإن ثقلوه)، انظر: الأم ٣٠٤/١.

(١) انظر: المجموع ٢٨٦/٥، روضة الطالبين ١٤٢/٢.

(٢) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٥١/٥.

(٣) انظر: المجموع ٢٨٦/٥، روضة الطالبين ١٤١/٢.

قول صاحب المهذب في هذه المسألة قال: "ومن مات في البحر ولم يكن بقرب ساحل فالأولى أن يجعل بين لوحين ويلقى في البحر لأنه ربما وقع إلى ساحل فيدفن وإن كان أهل الساحل كفاراً ألقي في البحر" ولم يذكر أنه يثقل. انظر: المهذب ٢٥٤/١.

(٤) انظر: الأم ٣٠٤/١.

(٥) انظر: البيان ١١٢/٣، المجموع ٣٠٢/٥، روضة الطالبين ١٤٣/٢.

(٦) نهاية اللوحة ١١٠/أ.

(٧) القابلة: هي التي تتلقى الولد عند الولادة، قال الجوهري: ويقال للقابلة أيضا: قبيل، وقبول، انظر: كفاية النبيه ٤٤٢/١٢، النجم الوهاج ١٣٦/٨.

(٨) انظر: المجموع ٣٠٢/٥.

(٩) انظر: المصدر السابق.

ينبغي أن يشق في اللحد[١]، وقال الروياني: عندي أنه يشق قبله[٢].

**الثالث**: أنه يوضع عليه شيء ثقيل حتى يموت، ثم يدفن، ذكره جماعة، وغلط جماعة قائله[٣].

قال الشيخ ابن الصلاح: **أربع مسائل** من أربعة كتب مشهورة معتمدة، وددت لو محيت أحكامها المذكور منها.

**إحداها**: هذه المسألة من التنبيه[٤]، والصواب: أنه يترك حتى يموت[٥].

**والثانية**: اختياره في المهذب قبيل باب الطلاق في المسألة السريجية[٦].

**الثالثة**: ما في الوسيط، وما [وضعه][٧] من الكتب من إغلاق المكان المشترك عند تشاحح

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: بحر المذهب ٥٩٣/٢.

(٣) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: بحر المذهب ٥٩٣/٢، البيان ١١٢/٣، المجموع ٣٠٢/٥.

(٤) المسألة: وإن ماتت امرأة، وفي جوفها ولد، وإن لم يرج حياته، ترك عليه شيء حتى يموت، انظر: التنبيه ص: ٥٢.

(٥) انظر: البيان ١١٢/٣، المجموع ٣٠٢/٥، روضة الطالبين ١٤٣/٢.

(٦) المسألة السريجية هي: أن يقول الرجل لزوجته: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا.

فإن طلقها فما الحكم؟ هل هو طلاق الثلاث المعلق أم لا يقع شيء من الطلاق؟ وقد أفتى أبو العباس بن سريج بعدم وقوع الطلاق. وسميت هذه المسألة مسألة سريجية منسوبا إلى ابن سريج أنه أول من أفتى فيها، انظر: المهذب ٤٠/٣.

ففي المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقع عليها طلقة بقوله أنت طالق، ولا يقع من الثلاث قبلها شيء، وهو قول أبي زيد.

والقول الثاني: يقع بقوله أنت طالق طلقة وطلقتان من الثلاث، وهو قول أبي عبد الله الختن.

والقول الثالث: وهو المذهب، لا يقع عليها بعد هذا القول طلاق عملا بالدور، وهو قول أبي العباس بن سريج، وأبي بكر بن الحداد المصري، والشيخ أبي حامد الإسفراييني، والقاضي أبي الطيب الطبري، وأبي إسحاق الشيرازي، والنووي، وغيرهم.

انظر: المهذب ٤٠/٣، الوسيط ٤٤٤/٥، المجموع ٢٣٨/١٧، روضة الطالبين ١٦٢/٨.

(٧) في الأصل "راضعه" والمثبت من تكملة المطلب العالي ص: ٢٣٢.

الشركاء، والصواب: أجازه الحاكم، الجميع على الجميع[١].

**الرابعة:** ما في الخلاصة أن من خصائصه عليه السلام جواز نكاح المعتدة[٢]، انتهى.

وذكر بعض الفقهاء أن هذا الوجه خلاف الإجماع، فقد أجمعوا على أن المريض الميئوس منه يجب القصاص بقتله عمدا، وفي إخراج هذا وظهوره فوائد وإن علم أنه لا يعيش، منها: أنه يرث ويورث، ويثبت له أحكام الأحياء، ولو قُتِلَ وجب القصاص والدية[٣].

قال الإمام والغزالي: لو أجهضت جنينا حيا بجناية، ومات منها، وجبت فيه دية كاملة، سواء كان له ستة أشهر أو أقل، سواء كانت فيه حياة مستقرة أو لا[٤].

قال الإمام: ولو ألقته لدون ستة أشهر من غير جناية فحزّ واحد رقبته، وجب القصاص[٥]، وكذا هو في المهذب[٦]، ولم يخالف فيه إلا المزني[٧].

---

(١) لم أقف عليها في الوسيط، وجدتها في فتاوى ابن الصلاح ٤٩٠/٢ "مسألة ملك مشترك بين جماعة تشارعوا بينهم وطلب بعضهم الغلق على باقي الشركاء فهل يجاب أم لا؟ أجاب ﷺ إغلاق المكان المشترك الذي تشاح فيه الشركاء ولم ينفصل بينهم فيه بقسمة ولا غيرها مذهب فاسد تأباه قواعد الشريعة ومعاقد المذهب وإنما زلة عالم صدرت من بعض علمائنا وقد كنت أقول في زمن تقدم وأنا قائل ذلك الآن".

(٢) انظر: الخلاصة ص: ٤٢٣. قال ابن الصلاح "ومن كتاب النكاح ما ذكره في الخلاصة من أن رسول الله ﷺ كان من خصائصه جواز نكاح المعتدة في عدتها وهذا مثل غلط" انظر فتاوى ابن الصلاح ٤٢٣/٢.

(٣) قال النووي: المريض المشرف على الموت يجب القصاص على قاتله، قال القاضي وغيره: سواء انتهى إلى حالة النزع أم لا، ولفظ الإمام: أن المريض لو انتهى إلى سكرات الموت، وبدت أماراته، وتعثرت الأنفاس في الشراسيف، لا يحكم له بالموت، بل يلزم قاتله القصاص، انظر: نهاية المطلب ٧٠/١٦، روضة الطالبين ١٤٦/٩.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٥٩٣/١٦، الوسيط ٣٨٠/٦.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٦١٧/١٦-٦٢٠.

(٦) انظر: المهذب ٢١٤/٣.

(٧) وقال المزني: إن ولدته حيا لدون ستة أشهر، لم يجب فيه دية كاملة، إنما يجب فيه الغرة؛ لأنه لا تتم له حياة لما دون ستة أشهر، انظر: المهذب ٢١٤/٣، الوسيط ٣٨١/٦، المجموع ٥٨/١٩.

قال القاضي: ولا يدفن حيا في جوفها بلا خلاف[(١)]، وقال: الأولى أنها إن ماتت من الطلق، والولد يتحرك في بطنها، أن يشق[(٢)]، وهذا اختيار الوجه الثاني، أو يكون وجها مفرقا بين المطلقة وغيرها.

**الفرع الثالث:**

لو انهدم القبر، يخير أولياء الميت بين أن يتركوه بحاله، وبين أن ينبشوه ويصلحوه، وبين أن ينقلوه إلى غيره[(٣)].

## القول في التعزية والبكاء

التعزية: التصبر وذكر ما يسلّى به صاحب الميت، ويُخفَّف حزنه، ويهون/[(٤)] مصيبته، وفي معناه التسلية والتأنية، **وفيه مسائل:**

**الأولى:** التعزية مستحبة وسنة، وينبغي أن يعزى أهل الميت الكبير والصغير والرجل والمرأة إلا الشابة فلا يعزيها إلا محارمها، وتعزية الصلحاء والضعفاء على احتمال المصيبة، والصبيان آكَد[(٥)].

ولا فرق بين أن يكون المعزّي والمعزّاء به مسلما أو كافرا[(٦)].

ويكره لأهل الميت رجالا كانوا أو نساء الجلوس لها، وهو أن يجتمعوا في بيت ليقصدهم من أراد تعزيتهم[(٧)].

قال الشافعي: وأكره المأتم، وهي الجماعة، وإن لم يكن لهم بكاء، فإن ذلك يجدد الحزن،

---

(١) انظر: المجموع ٣٠١/٥.

(٢) انظر: كفاية النبيه ١٦١/٥.

(٣) انظر: النجم الوهاج ١١٩/٣، تحفة المحتاج ١٧٢/٣، نهاية المحتاج ٨/٣، حاشية الجمل ١٩٩/٢.

(٤) نهاية اللوحة ١١٠/ب.

(٥) انظر: الأم ٣١٧/١، البيان ١١٦/٣،١١٧، المجموع ٣٠٥/٥، روضة الطالبين ١٤٤/٢.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٦٥/٣.

(٧) انظر: التنبيه ص: ٥٣، البيان ١١٨/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٥٢/٥، المجموع ٣٠٦/٥.

ويكلف المؤنة [مع ما مضى فيه من][١] والأثر[٢]، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم[٣].

**الثانية:** المقصود بالتعزية الحمل على الصبر، وذكر ما وعد الله من الأجر، والتحذير من الوزر بإفراط الجزع وعدم الرضا، وتذكير المصاب برجوع الأمور كلها إلى الله تعالى، والدعاء للميت إن كان مسلما[٤]، وبأي لفظ عزاه به تأدت السنة.

واستحب الشافعي أن يقول في تعزية المسلم بالمسلم ما عُزِّيَ به أهلُ النبي ﷺ فيه[٥]، حيث سمعوا قائلا يقول ظنوه الخضر: إن في الله [عزاء][٦] من كل مصيبة، وخَلَفا[٧] من كل هالك، ودركا[٨] من كل فائت، [فبالله فثقوا][٩]، وإياه فارجوا، فإن المصابَ من حُرِمَ الثَّوابَ[١٠].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من كتاب الأم ٣١٨/١.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المجموع ٣٠٦/٥.

(٤) انظر: بحر المذهب ٥٩٧/٢. الوسيط ٣٩٢/٢،كفاية الأخيار ص: ١٦٦.

(٥) انظر: الأم ٣١٧/١، الحاوي الكبير ٦٥/٣، البيان ١١٨/٣، المجموع ٣٠٥/٥.

(٦) في الأصل "بدلا" والمثبت من الأم ٣١٧/١، الحاوي الكبير ٦٥/٣، البيان ١١٨/٣، المجموع ٣٠٥/٥.

(٧) أي بدلا، انظر: المجموع ٣٠٥/٥.

(٨) أي اللحاق، انظر: المجموع ٣٠٥/٥.

(٩) في الأصل "وبالله فاتقوا" والمثبت من الأم ٣١٧/١، الحاوي الكبير ٦٥/٣، البيان ١١٨/٣، المجموع ٣٠٥/٥.

(١٠) لفظ الحديث عند البيهقي من طريق جعفر بن مُحَّد، عن أبيه، عن جده قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول: "إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل ما فات، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب". أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" كتاب الجنائز، باب ما يقول في التعزية من الترحم على الميت والدعاء له ولمن خلف، ٦٠/٤، برقم: ٧١٩١. والطبراني في "الكبير" باب الحاء ، علي بن الحسين عن أبيه ﷺ، ١٢٨/٣، برقم: ٢٨٩٠.

ونقل ابن حجر في المطالب العالية ٥٢٥/١٧، برقم ٤٣٢٦، بعد ذكر الحديث قول علي: هل تدرون

وأن يقول: أعظم الله أجرك، وأحسَنَ عَزَاك، وغفر لميتك[١].

قال العمراني: ويقول: وخلفه عليك، يعني الله خليفته عليك[٢].

فإن كان الميت طفلا استحب أن يقول بدل قوله "وغفر لميتك": "وجعله لك فرطا"[٣].

وفي قوله أعظم الله أجرك إلى آخره **ثلاثة أوجه:**

**أصحها:** أنه يقدم الدعاء للمعزَّى؛ لأنه المخاطب.

**والثاني:** يقدم الدعاء للميت؛ لأنه أحوج، فيقول: غفر الله لميتك، وأعظم أجرك.

**والثالث:** أنه يتخير بينها[٤].

وفي تعزية المسلم بالكافر أعظم الله أجرك، وأخلف عليك[٥].

وقال صاحب التنبيه: يقول: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك[٦].

وجمع الماوردي والبندنيجي بينهما، فقالا: يقول: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك، وأخلف عليك[٧].

وقال الغزالي: يقول: جبر الله مصيبتك، وألهمك الصبر، ونحو ذلك[٨].

---

من هذا ؟ هذا الخضر عليه السلام.

حكم الحديث: قال البيهقي: وقد روي معناه من وجه آخر، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، ومن وجه آخر، عن أنس بن مالك، وفي أسانيده ضعف، والله أعلم. وقال الألباني: موضوع، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة ٦٤١/١١، برقم: ٥٣٨٤.

(١) انظر: البيان ١١٨/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٥٢/٥، المجموع ٣٠٦/٥.

(٢) انظر: البيان ١١٨/٣.

(٣) انظر: بحر المذهب ٥٩٧/٢.

(٤) انظر: المجموع ٣٠٦/٥، أسنى المطالب ٣٣٤/١.

(٥) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٥٢/٥، المجموع ٣٠٥/٥، روضة الطالبين ١٤٤/٢.

(٦) انظر: التنبيه ص: ٥٣.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٦٦/٣، كفاية النبيه ١٧٥/٥.

(٨) انظر: الوسيط ٣٩٢/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٥٢/٥، روضة الطالبين ١٤٤/٢.

ولا يدعو/[١] للميت بالمغفرة[٢].

وفي تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك[٣].

وقيل: يضيف إليه أحسن الله عزاك[٤].

وقال الماوردي: يقول: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك[٥].

قال النووي: وأحسن ما يعزي به المسلم بالمسلم، ما في صحيح البخاري، أنه أرسل في تعزية إحدى بناته، فقال: أخبرها إن لله تعالى ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها بالتصبّر والتحسّب[٦].

**الثالثة:** يستحب لجيران أهل الميت والأبعدين من أقاربه أن يهيئوا طعاما لأهل الميت، يكفيهم يومهم وليلتهم، سواء كان الميت حاضرا أو غائبا، ويستحب ألحاحهم على الأكل[٧]، لكن لو اجتمع نساء ينحن ويندبن، لم يجز أن يتخذ لهن طعاما[٨].

---

(١) نهاية اللوحة ١١١/أ.

(٢) انظر: بحر المذهب ٥٩٧/٢.

(٣) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٥٢/٥، المجموع ٣٠٥/٥.

(٤) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٥٢/٥، المجموع ٣٠٥/٥، روضة الطالبين ١٤٥/٢.

(٥) قال الماوردي: إن كان المعزى كافرا على كافر قال: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك، انظر: مختصر المزني ١٣٤/٨، الحاوي الكبير ٦٥/٣.

(٦) انظر: بحر المذهب ٥٩٩/٢، المجموع ٣٠٥/٥، كفاية الأخيار ص: ١٦٦.

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، ٧٩/٢، برقم ١٢٨٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، ٣٩/٣، برقم ٩٢٣.

وفي الصحيحين "فلتصبر، ولتحتسب" بدلا من "التصبّر والتحسّب".

(٧) انظر: الأم ٣١٧/١، التنبيه ص: ٥٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٥٢/٥،٢٥٣، المجموع ٣١٩/٥.

(٨) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٥٣/٥، المجموع ٣٢٠/٥، روضة الطالبين ١٤٥/٢.

قال ابن الصباغ والروياني: فأما إصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه، فلم ينقل فيه شيء، وهو بدعة، غير مستحب[(١)]، وأما الذبح والعقر[(٢)] عند القبر فمذموم[(٣)].

**الرابعة**: يدخل وقت التعزية بالموت.

وإلى متى يبقى؟ **فيه أوجه:**

**أحدها**: أنه يبقى أبدا، ولا أمد لها.

**وأشهرها وأصحها**: أنها تبقى ثلاثة أيام، ويكره بعدها، إلا أن يكون المعزي أو المعزى غائبا، واجتمعا بعد الثلاث.

قال الشيخ أبو مُحَمَّد: والتعيين بالثلاث تقريب لا تحديد[(٤)].

وثالثها: قال السرخسي: يعزى قبل الدفن وبعده إلى أن يرجع إلى منزله، ولا يعزى بعده[(٥)].

قال الطبري وابن الصباغ: وقتها من حين الموت إلى أن يدفن، وعقيب الدفن[(٦)].

وهذا يجوز أن يكون موافقا لما قاله السرخسي، ويجوز أن يكون غيره.

والتعزية بعد الدفن أفضل منها قبله، إلا أن يظهر من أهل الميت شدة جزع فيجوز تقديمه[(٧)].

**فرع:**

قال القاضي: يجب على المؤمن أن يكون جزعه وحزنه وقلقه على فراق النبي ﷺ من الدنيا

---

(١) انظر: بحر المذهب ٥٩٨/٢، المجموع ٣٢٠/٥، روضة الطالبين ١٤٥/٢.

(٢) العقر: النحر، انظر: مصباح المنير ٤٢١/٢.

(٣) انظر: المجموع ٣٢٠/٥، أسنى المطالب ٣٣٥/١.

(٤) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٥٢/٥، المجموع ٣٠٦/٥.

(٥) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: نهاية المطلب ٧٠/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٥٢/٥، المجموع ٣٠٦/٥، روضة الطالبين ١٤٤/٢.

(٦) انظر: كفاية النبيه ١٧٣/٥.

(٧) انظر: البيان ١١٧/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٥٢/٥، المجموع ٣٠٦/٥.

أكثر من حزنه على فراق أبويه، كما يجب عليه أن يكون عنده أحب من نفسه وأهله وماله[(١)].

**الخامسة:** البكاء على الميت جائز قبل الموت وبعده، من غير ندب، ولا نياحة، ولا شق جيب، ولا لطم خد، لكنه بعد الموت مكروه كراهة تنزيه، كذا قاله جماعة[(٢)].

وقال الجمهور: الأولى تركه[(٣)].

وقال/[(٤)] القاضي: البكاء قبله مستحب[(٥)].

وأما الندب، والنياحة، وشق الجيب[(٦)]، ولطم الخد، ونتف الشعور، وقطعها، وتخميش الوجوه، والدعاء بدعوى الجاهلية، وبالويل[(٧)]، والثبور[(٨)]، فحرام إجماعا[(٩)].

قال الإمام: ورفع الصوت بالبكاء في معنى شق الجيب[(١٠)].

وقال غيره: إن كان مغلوبا عليه، لم يؤاخذ به[(١١)].

والندب: تعديد النادبة بصوتها محاسن الميت، كقولها: وا كهفاه، وا سيداه، وا جمالاه[(١٢)].

---

(١) انظر: كفاية النبيه ١٧٣/٥.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٦٧/٣، التنبيه ص: ٥٣، الوسيط ٣٩٢/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٥٤/٥، المجموع ٣٠٧/٥، روضة الطالبين ١٤٥/٢.

(٣) انظر: المجموع ٣٠٧/٥، حاشية الجمل على شرح المنهج ٢١٤/٢.

(٤) نهاية اللوحة ١١١/ب.

(٥) انظر: كفاية النبيه ١٧٨/٥.

(٦) شُقُّ الجَيْبِ: أي طوق القميص، انظر إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد ص: ٨٩.

(٧) الويل: كلمة دعاء بالهلاك والعذاب، انظر: النظم المستعذب ٣٥/١.

(٨) الثبور: الويل والإهلاك، وقد ثبر يثبر ثبورا، وثبره الله: أهلكه إهلاكا لا ينتعش، انظر: لسان العرب ٩٩/٤، تاج العروس ٣٠٨/١٠.

(٩) انظر: البيان ١١٩/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٥٩،٢٥٨/٥، المجموع ٣٠٧/٥.

(١٠) انظر: نهاية المطلب ٧٣/٣، المجموع ٣٠٧/٥.

(١١) انظر: البيان ١٢١/٣، المجموع ٣٠٧/٥.

(١٢) انظر: بحر المذهب ٦٠٠/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٥٨/٥، المجموع ٣٠٧/٥.

والنياحة: رفع الصوت بالندب[١]. وقيل: كلمات منظومة تشبه الشعر[٢].

ولو فعل أهل الميت شيئا من ذلك، لم يعذب الميت به، وما ورد أن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فمأوّل إلا أن يوصي به[٣]، وقيل: أو لم يوص بتركها[٤].

**فروع:**

**[الأول]**[٥]: يستحب لمن أصيب بموت صاحبه أن يقول ما صح عنه عليه السلام[٦]، قال: ما من مسلم تصيبه مصيبة، فيقول ما أمر الله به: إنا لله وإنا إليه راجعون، أللهم أجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيرا منها، إلا أخلفه الله عزو جل خيرا منها[٧].

ويستحب لكل من أصيب بمصيبة في نفسه أو أهله أو ماله أن يقول ذلك[٨].

**الثاني**: ورد في الصبر على موت الولد فضل كبير، ويستحب لأبويه أن يصبرا ويحتسبا[٩].

**الثالث**: ورد أنه عليه السلام قال: "موت الفجأة أَخْذَةُ أَسَفٍ"[١٠]، أي غضبان، وروي

---

(١) انظر: المجموع ٣٠٧/٥.

(٢) انظر: بحر المذهب ٦٠٠/٢.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٦٧/٣، البيان ١٢٢/٣، روضة الطالبين ١٤٥/٢.

(٤) انظر: المجموع ٣٠٩/٥.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من تكملة المطلب العالي، ص: ٢٦٠.

(٦) انظر: المجموع ١٢٧/٥.

(٧) لفظه عند مسلم من طريق ابن سفينة، عن أم سلمة، أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيرا منها، إلا أخلف الله له خيرا منها".

أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند المصيبة، ٣٧/٣، برقم: ٩١٨.

(٨) انظر: إعانة الطالبين ١٦٧/٢.

(٩) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٩٠/٢، إعانة الطالبين ١٤٥/٢.

(١٠) انظر: المجموع ٣٢١/٥، النجم الوهاج ١٢٢/٣.

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب موت الفجأة، ١٥٦/٣، برقم ٣١١٠، وأحمد في مسنده، مسند المكيين، حديث عبيد بن خالد السلمي، ٣٢٩١/٦، برقم ١٥٧٣٧، والبيهقي في

أنه استعاذ من موت الفجأة[١]، وروي: أن إبراهيم عليه السلام وجماعة من الأنبياء ماتوا فجأة[٢].

وقيل: هو موت الصالحين[٣].

قال النووي: ويحتمل أن يقال: أنه رفق ولطف بأهل الاستعداد [المتيقظين][٤]، وأما من له تعلق يحتاج إلى الإيصاء، والتوبة، واستحلال من بينه وبينه معاملة، فالفجأة في حقه أخذة أسف[٥]، وعن ابن مسعود وعائشة: أن موت الفجأة راحة للمؤمن، وأخذة أسف للفاجر[٦].

---

سننه الكبير، ٣٧٨/٣ برقم ٦٦٦٦.

حكم الحديث: قال الألباني: حديث صحيح، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة ٧٨/١٢ برقم ٥٥٥٠.

(١) لفظ الحديث عند الطبراني من طريق أبي قبيل عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعاذ من سبع موتات: من موت الفجأة، ومن لدغ الحية، ومن أكل السبع، ومن الغرق، ومن الحرق، ومن أن يخر على شيء أو يخر عليه شيء، ومن القتل عند فرار الزحف، أخرجه أحمد في مسنده، ٤٠٠٩/٧، برقم ١٨٠٩٧. والطبراني في الكبير، ١٢٩/١٤، برقم ١٤٧٤٨، وفي الأوسط، ٦٢/١، برقم ١٧٣.

حكم الحديث: قال الهيثمي: فيه ابن لهيعة وفيه كلام، انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٣١٨/٢.

(٢) انظر: المجموع ٣٢١/٥، النجم الوهاج ١٢٣/٣.

أخرجه البيهقي من طريق أبي السَّكن الهَجَرِي قال: مات خليل الله فجأة ومات داود فجأة ومات سليمان فجأة والصالحون وهو تخفيف على المؤمن وتشديد على الكافر.

انظر: شعب الإيمان للبيهقي، باب في الصبر على المصائب، ٤٥٧/١٢، برقم ٩٧٤١.

(٣) انظر: المجموع ٣٢١/٥، النجم الوهاج ١٢٣/٣.

(٤) في الأصل "المنقطعين" والمثبت من المجموع ٣٢١/٥.

(٥) انظر: المجموع ٣٢١/٥.

(٦) لفظه عند ابن أبي شيبة من طريق أبي الأحوص عن عبد الله وعائشة قالا: "موت الفجأة رأفة بالمؤمن، وأسف على الفاجر".

أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" كتاب الجنائز، في موت الفجاءة وما ذكر فيه، ٤٣٨/٧، برقم: ١٢١٣٢. والبيهقي في "سننه الكبير" كتاب الجنائز، باب في موت الفجاءة، ٣٧٩/٣، برقم:

**الرابع**: يكره مرثية الميت بذكر أيامه وأفعاله وفضائله، والأولى الاستغفار له(١).

---

٦٦٦٩.

حكم الحديث: قال الألباني: ضعيف، انظر: ضعيف الجامع الصغير ص:٨٥٠، برقم ٥٨٩٦.

وروي عن عائشة مرفوعا بلفظ: قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن موت الفجأة فقال: "راحة للمؤمن، وأخذة أسف للفاجر".

أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" كتاب الجنائز، في موت الفجاءة وما ذكر فيه، ٤٣٨/٧، برقم: ١٢١٣٢. وأحمد في "مسنده" مسند عائشة رضي الله عنها، ٦٠٣٨/١١، برقم: ٢٥٦٨٢. والبيهقي في "سننه الكبير" كتاب الجنائز، باب في موت الفجاءة، ٣٧٩/٣، برقم: ٦٦٦٨.

حكم الحديث: قال الهيثمي: فيه عبيد الله بن الوليد الوصافي وهو متروك، انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٣١٨/٢.

(١) انظر: بحر المذهب ٦٠١/٢.

## باب تارك الصلاة

تارك الصلاة: إن كان جاحدا لوجوبها فهو مرتد[١]، تجري عليه أحكام المرتدين/[٢]، إلا أن يجوز خفاء ذلك عليه لقرب عهده بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة عن المسلمين، فيُعَرَّف وجوبَها، فإن جحد بعد ذلك، كفر، وكذا الحكم في كل إنكار حكم مجمع عليه، فيه يشترك الخواص والعوام في معرفته كوجوب الوضوء، والزكاة، وصوم رمضان، والحج، وكذا إنكار ما اشتركوا في تحريمه كالزنا، وشرب الخمر[٣].

فأما ما خفي على العامة، فلا يكفر بجحده كتحريم نكاح [المعتدة][٤]، واستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب[٥].

فإن كان المجمع عليه ظاهرا لا نص فيه، ففي حكم تكفير جاحده خلاف يأتي في بابه[٦].

وإن لم يكن جاحدا لوجوبها: فإن تركها لعذر نوم أو نسيان أو إكراه، لزمه قضاؤها توسعا على المشهور، وإن تركها لغير عذر تكاسلا وتهاونا، لم يحكم بكفره على المذهب الذي قطع به الجمهور[٧]، وفيه وجه: أنه يكفر، ثم يقتل حدا[٨].

---

(١) الردة في اللغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره.

فالمرتد: لغة: من رجع عن شيء كان عليه. وقيل: بمعنى الامتناع عن أداء الحق. وفي الشرع: الرجوع عن الإسلام إلى الكفر من مكلَّف. انظر: الحاوي الكبير ٢٢٣/١٩، روضة الطالبين ٦٤/١٠، كفاية النبيه ٣٠٤/١٦، لسان العرب ١٧٣/٣، تاج العروس ٩٠/٨.

(٢) نهاية اللوحة ١١٢/أ.

(٣) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٨٢/٥-٢٨٦، المجموع ١٤/٣، روضة الطالبين ١٤٦/٢.

(٤) في الأصل "المتعة" والمثبت من تكملة المطلب العالي –رسالة– ص: ٢٦٧.

(٥) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٨٧/٥، المجموع ١٤/٣.

(٦) قال النووي: إن جحد مجمعا عليه يعلم من دين الإسلام ضرورة، كفر إن كان فيه نص، وكذا إن لم يكن فيه نص في الأصح، وإن لم يعلم من دين الإسلام ضرورة بحيث لا يعرفه كل المسلمين، لم يكفر، انظر: روضة الطالبين ٦٤/١٠.

(٧) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٨٢/٥-٢٨٧، المجموع ١٤/٣، روضة الطالبين ١٤٦/٢.

(٨) انظر: المصادر السابقة.

وإن لم نكفره **وفيه مسائل**:

**الأولى**: بما يستحق قتل تارك الصلاة؟ فيه ستة أوجه:

**أصحها**: أنه يستحق بترك صلاة واحدة، فإذا ضاق وقتها، طولب بفعلها، وقيل له: إن أخرتها عن وقتها قتلناك، فإذا أخرها عنه استوجب القتل، ثم الاعتبار بوقت العذر والضرورة، دون وقت الرفاهية، فلا يقتل بترك صلاة الظهر حتى تغرب الشمس، وقياسه أن يقتل بصلاة العشاء إذا طلع الفجر، وبصلاة العصر إذا غربت الشمس.

وقد حكاه الروياني عن القفال، والإمام عن الصيدلاني: واستحسنه، وقال: لم أر ما يخالفه[(١)]، وقال الروياني: هو خلاف النص، فإنه لم يعتبر فيه خروج وقت العذر، والضرورة[(٢)].

**والثاني**: أنه إنما يقتل إذا ضاق وقت الصلاة الثانية، بحيث لا يمكن إيقاع غيرها، ويمتنع أن يؤديها؛ لأنه لو أخر إلى فوات الثانية، صار مقتولا بترك صلاتين.

**والثالث**: أنه إنما يقتل بترك الصلاة الثالثة، وتضيق وقت الرابعة، ويمتنع من أدائها.

**والرابع**: أنه إنما يقتل بترك الصلاة الرابعة، والامتناع من القضاء.

**والخامس**: أنه لا يقتل إلا إذا صار ترك الصلاة له عادة، ولا يختص ذلك بعدد، فإذا ترك من الصلاة قدر ما يظهر لنا اعتياده الترك وتهاونه/[(٣)].

**والسادس**: أنه إن ضاق الوقت طالبناه بفعلها، وقلنا له: إن أخرتها عن وقتها، قتلناك، فإن أخرها عنه قتلناه، ولا نصبر لضيق وقت الثانية وخروج وقت العذر[(٤)].

وقال الروياني: هو المذهب، واختاره بعضهم[(٥)].

**الثانية**: على الأوجه كلها لا يقتل حتى يستتاب.

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٦٥٢/٢،٦٥٣، بحر المذهب ٥١٤/٢.

(٢) انظر: بحر المذهب ٥١٥/٢.

(٣) نهاية اللوحة ١١٢/ب.

(٤) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: بحر المذهب ٥١٤/٢، الوسيط ٣٩٥/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٩٤/٥-٣٠٣، المجموع ١٤/٣،١٥، روضة الطالبين ١٤٦/٢،١٤٧.

(٥) انظر: بحر المذهب ٥١٤/٢.

وهل تكفي الاستتابة في الحال أم يمهل ثلاثة أيام؟ **فيه قولان** كاستتابة المرتد:

**والأصح**: الأول[١].

وقيل: إن قلنا يمهل المرتد فهذا أولى[٢].

وإن قلنا لا يمهل، ففي هذا قولان: القولان في الاستحباب، أو في الوجوب، فيه قولان: أصحهما: أولهما[٣].

**الثالثة**: المنصوص الصحيح في كيفية قتله أنه يقتل بضرب الرقبة كالمرتد[٤].

وقال ابن سريج: يضرب بالخشب إلى أن يصلي أو يموت[٥].

وقال ابن القاص: [ينخس][٦] بحديدة، أو سيف إلى أن يصلي أو يموت[٧].

ثم إذا قتل فالمذهب أنه يغسل، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، ولا يطمس قبره[٨].

وقد مر عن ابن القاص: أنه لا يغسل، ولا يصلى عليه، وإن دفن في مقابر المسلمين طمس قبره[٩].

---

(١) القولان في مدة استتابة المرتد: القول الأول: وهو المذهب، أنه يستتاب في الحال، والقول الثاني: مدتها ثلاثة أيام، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٠٥/٥-٣٠٧، المجموع ٢٢٦/١٩، روضة الطالبين ١٤٧/٢.

(٢) انظر: بحر المذهب ٥١٤/٢.

(٣) وهو المذهب، أن القولان في استحباب الاستتابة، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٠٨/٥،٣٠٩، المجموع ١٥/٣، روضة الطالبين ١٤٧/٢.

(٤) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٠٩/٥، المجموع ١٥/٣، روضة الطالبين ١٤٧/٢.

(٥) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣١١/٥،٣١٢، المجموع ١٥/٣.

(٦) في الأصل "ينسح" والمثبت من المجموع ١٥/٣.

(٧) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣١٠/٥، المجموع ١٥/٣، روضة الطالبين ١٤٧/٢.

(٨) انظر: الوسيط ٣٧٨/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣١٢/٥، المجموع ١٥/٣.

(٩) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣١٣/٥، روضة الطالبين ١١٩/٢.

**فروع:**

**الأول**: لو أراد الإمام أن يقتله، فقال: أصلي في بيتي، تركه[(١)].

ولو ترك الصلاة، وقال: تركتها ناسيا، أو للبرد، أو لعدم الماء، أو لنجاسة كانت علي، ونحو ذلك من الأعذار الصحيحة، أو الباطلة، قال المتولي: يقال له صل، فإن امتنع لم يقتل[(٢)].

**وفيه وجه**: أنه يقتل لعناده[(٣)]، قلت: وهو ظاهر إطلاق كلام الأصحاب المتقدمين.

ولو قال: تعمدت تركها بلا عذر ولا أصليها، قتل قطعا، فإن لم يقل: ولا أصليها، قتل أيضا على الصحيح[(٤)].

**الثاني**: لو امتنع من الوضوء، فالمذهب أنه يقتل[(٥)]، وفيه وجه[(٦)].

**الثالث**: لو امتنع من صلاة الجمعة بلا عذر، وقال: أصليها ظهرا، أفتى الغزالي: بأنه لا يقتل[(٧)]، وأفتى أبو بكر الشاشي: بأنه يقتل[(٨)]، ووافقه الشيخ بن الصلاح، واستدل له[(٩)].

**الرابع**: لو امتنع من فعل الصلاة المنذورة في وقتها المعين، لم يقتل[(١٠)].

وقال الروياني: يحتمل أن يقتل إذا جعلناها كالشرعية[(١١)]، وهو بعيد.

---

(١) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣١٣/٥، المجموع ١٥/٣، روضة الطالبين ١٤٧/٢.

(٢) انظر: المجموع ١٥/٣، روضة الطالبين ١٤٨/٢.

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

(٥) انظر: بحر المذهب ٥١٥/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣١٣/٥، المجموع ١٥/٣، روضة الطالبين ١٤٧/٢.

(٦) وجه: أنه لا يقتل، انظر: المجموع ١٥/٣.

(٧) انظر: فتاوى الإمام الغزالي، مسألة رقم: ١٥، ص: ٢٨، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣١٣/٥، المجموع ١٥/٣، روضة الطالبين ١٤٧/٢.

(٨) انظر: المجموع ١٦/٣، روضة الطالبين ١٤٨/٢.

(٩) انظر: فتاوى ابن الصلاح ٢٥٣/١، المجموع ١٦/٣.

(١٠) انظر: المجموع ١٦/٣.

(١١) انظر: بحر المذهب ٥١٥/٢.

**الخامس**: لو قتَل انسانٌ تاركَ الصلاة في مدة الاستتابة.

أفتى القفال: بأنه لا قصاص[١].

وكذا قال صاحب البيان: يأثم ولا ضمان كالمرتد[٢] [٣]، قال الرافعي: وليكن هذا جوابا على/[٤] الصحيح في الزاني المحصن أنه لا قصاص بقتله[٥]، وهذا فيما إذا قتله من ليس مثله، أما إذا قتله مثله، **ففيه وجه**: يأتي في كتاب الجراح[٦].

قال القفال: ولو جن قبل فعلها، لم يقتل في جنونه، فإن قتله إنسان لزمه القصاص[٧].

قال: وكذا لو سكر[٨].

ولو جن المرتد أو سكر، فقتله رجل، فلا قصاص[٩].

وحيث فاتت الصلاة هل تقضى على الفور؟ فيه تفصيل وخلاف، يأتي في كتاب الحج[١٠].

**السادس**: لو زعم إنسان أنه بلغ حالةً بينه وبين الله تعالى، أسقطت عنه الصلاة، وأحلت له شرب الخمر، وأكل مال السلطان كما زعمه اللص من ادعى التصوف.

قال الغزالي: لا شك في وجوب قتل هذا، وإن كان في الحكم بخلوده في النار نظر[١١].

---

(١) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٥٨/١٠، المجموع ١٦/٣.

(٢) أي كقاتل المرتد، انظر: روضة الطالبين ١٤٨/٢.

(٣) انظر: البيان ١٨/٢، المجموع ١٦/٣، روضة الطالبين ١٤٨/٢.

(٤) نهاية اللوحة ١١٣/أ.

(٥) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٥٨/١٠، المجموع ١٦/٣.

(٦) انظر: كتاب الجنايات، ص: ٥٤٧.

(٧) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١٥٨/١٠، المجموع ١٦/٣.

(٨) انظر: المصدرين السابقين.

(٩) انظر: المصدرين السابقين.

(١٠) انظر: كتاب الحج، ص: ٣٤٨.

(١١) انظر: تحفة المحتاج ٨٨/٩، إعانة الطالبين ١٥٦/٤.

وقيل: قتله أفضل من قتل مائة كافر؛ لأن ضرره أكثر[١].

(١) انظر: المصدرين السابقين.

# كتاب الزكاة(١)

(١) الزكاة: لغة: النماء والبركة والزيادة يقال: زكا المال إذا نما وزاد، وزكا الزرع إذا زاد ربعه ويقال: رجل زاك، إذا كان كثير الخير والمعروف.

اصطلاحا: اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصافه مخصوصة لطائفة مخصوصة.

انظر: الحاوي الكبير ٧١/٣، المجموع ٣٢٥/٥، النجم الوهاج ١٢٧/٣.

وهي ركن من أركان الإسلام، وفرض من فروضه، فمن أنكر وجوبها كفر، وقتل بكفره، إلا أن يكون مما يخفى عليه ذلك، كما مر في الصلاة(١) فيعرّف، فإن أصرّ قتل(٢).

والزكاة فيها حق الله تعالى وحق الآدَمِيّين؛ لكونها قربة إلى الله تعالى، والغرض الأظهر منها نفع المستحقين.

**وهي نوعان:**

**زكاة الأبدان:** وهي زكاة الفطر، ولا تعلُّقَ لها بالمال، والمرْعِيُّ فيها إمكان أدائها.

**وزكاة [الأموال]**(٣): وهي **نوعان:**

**زكاة تتعلق بالمالية والقيمة:** وهي زكاة التجارة، وتعمّ جميعَ [الأموال](٤).

**وزكاة تتعلق بالأعيان:** وهي **ثلاثة أضرب:** حيوان، وجواهر، ونبات.

وتختص بالأنعام من الحيوان، وبالنقدين من الجواهر، وبالمقتات من النَّبات(٥).

وقسَّمها الغزالي تقسيماً آخر فقال الزكاة [تتنوع](٦) بالنسبة إلى متعلقاتها **ستة أنواع:** زكاة [النَّعَم](٧)، وزكاة النَّقدين، وزكاة التِّجارة، وزكاة المعَشَّرات، وزكاة المعادِن، وزكاة الفِطْر(٨).

---

(١) راجع ص: ٢٠٠.

(٢) انظر: المهذب ٢٦٠/١، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣١٤/٥، المجموع ٣٢٥/٥.

(٣) في الأصل "المال" والمثبت من الوسيط ٣٩٩/٢، وتكملة المطلب العالي –رسالة للباحث مُحَمَّد فالح الحربي- كتاب الزكاة، ص: ٦٦.

(٤) في الأصل "المال" والمثبت من المصدر السابق.

(٥) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣١٤/٥، روضة الطالبين ١٥٠/٢.

(٦) في الأصل "تتعلق" والمثبت من تكملة المطلب العالي –رسالة- ص: ٦٦.

(٧) في الأصل "الإنماء" والمثبت من المصدر السابق.

(٨) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣١٤/٥، روضة الطالبين ١٥٠/٢.

## والنّظر في الزّكاة في طرفي الوجوب والأداء

## الطرف الأوّل في الوجوب

**وله ثلاثة أركان**: من يجب عليه، وما يجب فيه -وهو السبب-، والواجب[(١)].

فأما من يجب عليه، فلا يشترط فيه/[(٢)] إلا الحرية والإسلام على ما سيأتي[(٣)].

## الركن الثاني المال الذي تجب فيه الزكاة

**وله شروط:**

أن يكون نصابا، مملوكا، مهيأ لكمال التصرف، مضى عليه حول، فإن كان من الأنعام، اشترط أيضا أن تكون سائمة[(٤)] [(٥)].

ولا تجب زكاة الأعيان في شيء من الحيوان غير الأنعام، وهي الإبل، والبقر الأهلية، والغنم، لا في الخيل، والبغال، والحمير، والرقيق، والظباء، ولا في المتولد بين الغنم والظباء، ولا في البقر الوحشية[(٦)].

---

(١) انظر: الوسيط ٤٠٠/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣١٤/٥.

الركن الثالث: الواجب، يعني قدر الواجب.

(٢) نهاية اللوحة ١١٣/ب.

(٣) انظر ص: ٣٦٦.

(٤) السائمة: هي الراعية، وسميت سائمة؛ لأنها تسوم أي: ترعى، انظر: بحر المذهب ٨٧/٣.

(٥) انظر: المهذب ٢٦٤/١،٢٦٥، الوسيط ٤٠٠/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣١٥/٥.

(٦) انظر: المهذب ٢٦٢/١،٢٦٣، الوسيط ٤٠١/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣١٥/٥، المجموع ٣٣٩/٥، روضة الطالبين ١٥١/٢.

## الشرط الثاني أن يكون نصابا[(١)].

والكلام في نصاب الأنعام:

وفي أربع وعشرين [من الإبل][(٢)] فما دونها الغنم[(٣)].

فأوَّلُ نصاب الإبل خمساً، ففيها شاة، ولا يزيد بزيادتها حتى تبلغ عشرة، فإذا بلغت عشرة فيجب فيها شاتان، ولا يزيد بزيادتها حتى تبلغ خمسة عشر فيجب فيها ثلاث شياه، ولا يزيد بزيادتها حتى تبلغ عشرين فيجب فيها أربع شياه، ولا يزيد بزيادتها شيء حتى تبلغ خمسا وعشرين، فمن هنا تجب زكاتها من جنسها، فيجب فيها بنتُ مَخَاض[(٤)]، [ثم لا يزيد بزيادتها شيء حتى تبلغ ستا وثلاثين ففيها بنتُ لَبُون[(٥)]، ثم لا يزيد بزيادتها شيء حتى تبلغ ستا وأربعين ففيها حِقَّة[(٦)]][(٧)]، ثم لا يزيد بزيادتها شيء حتى تبلغ إحدى وستين ففيها جَذَعَة[(٨)]، ثم لا شيئا حتى تبلغ ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان، فإن زادت [عليها][(٩)] واحدة وجبت ثلاثُ بنات لبون، ثم يستقر بعد بلوغها

---

(١) بدأ المصنف بتوضيح الشرط الثاني "أن يكون نصابا".

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من تكملة المطلب العالي –رسالة– ص: ٨٠.

(٣) انظر: الوسيط ٤٠٢/٢، المجموع ٣٨٢/٥.

(٤) بنت مخاض: وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية: انظر: الحاوي الكبير ٧٨/٣، الوسيط ٤٠٣/٢، المجموع ٣٨١/٥، روضة الطالبين ١٥٢/٢.

(٥) بنت لبون: وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة، انظر: الحاوي الكبير ٧٩/٣، الوسيط ٤٠٣/٢، المجموع ٣٨١/٥، روضة الطالبين ١٥٢/٢.

(٦) حقة: وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، انظر: الحاوي الكبير ٨٠/٣، الوسيط ٤٠٣/٢، المجموع ٣٨١/٥، روضة الطالبين ١٥٢/٢.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من كتب المذهب، انظر: الحاوي الكبير ٧٤/٣، الوسيط ٤٠٢/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣١٦/٥، المجموع ٣٨٩،٣٩٠/٥، روضة الطالبين ١٥١/٢.

(٨) جذعة: وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، انظر: الحاوي الكبير ٨٠/٣، الوسيط ٤٠٣/٢، المجموع ٣٨١/٥، روضة الطالبين ١٥٢/٢.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت ما يقتضيه السياق كما في تكملة المطلب العالي –

مائة وإحدى وعشرين، فتجب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة[(١)].

وإنما يتغير الواجب بزيادة عَشْرٍ عَشْرٍ، فإذا بلغت عددا يقتضي ثلاثةً من بنات لبون ثم صارت ثلاثون منها أربعين أُبدِلتْ بنتُ لَبُونٍ بحِقّة، فإذا زادت عشرا أخر أُبدِلت بنتُ لَبونٍ أخرى بحِقّة، وهكذا حتى يصير الكل حقاقا، فإذا زادت عشرا بعد ذلك أبدلت الحقاق كلها بنات لبون، ثم إذا صارت مائة وثلاثين ففيها بنتا لبون وحقة، فإذا بلغت مائة وأربعين ففيها بنت لبون وحقتان، فإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاثُ حِقَاق، فإذا بلغت مائة وستين ففيها أربع بنات لبون، فإذا بلغت مائة وسبعين ففيها ثلاث بنات لبون وحقة، فإذا بلغت مائة/[(٢)] وثمانين ففيها بنتا لبون وحقتان، وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون، وفي مائتين أربع حقاق أو خمس بنات لبون[(٣)]، وأيهما يأخذ فيه خلاف يأتي[(٤)]، وفي [مائتين وعشر][(٥)] أربع بنات لبون وحقة، وعلى هذا[(٦)].

فجميعُ نُصُب الإبل [أحد][(٧)] عشر:

أربعة منها يجبُ فيها غيرُ الجِنس، ويتغير الفرض فيها بزيادة العدد، وهي: العشرون الأول[(٨)].

وأربعة يجب فيها الجنسُ، ويتغير الفرض فيها بزيادة السِنّ لا غير، وهي: خمسةٌ وعشرون،

---

رسالة- ص: ٩٢.

(١) انظر: الأم ٦،٥/٢، مختصر المزني ١٣٥/٨، الحاوي الكبير ٧٤/٣، المهذب ٢٦٨/١-٢٧٠، الوسيط ٤٠٣،٤٠٢/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣١٦/٥، المجموع ٣٨٢/٥.

(٢) نهاية اللوحة ١١٤/أ.

(٣) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣١٩/٥، المجموع ٣٩٠،٣٨٩/٥، روضة الطالبين ١٥٢/٢.

(٤) انظر: ص: ٢٢٦.

(٥) في الأصل "مائتين وعشرين" والمثبت من المجموع ٣٩٠/٥.

(٦) انظر: المجموع ٣٩٠،٣٨٩/٥.

(٧) في الأصل "إحدى" والمثبت من كفاية النبيه ٢٦٣/٥.

(٨) العشرون الأول وهي: الخمسةُ، والعشرةُ، والخَمَسةَ عَشَرَ، والعشرون.

وستةٌ وثلاثون، وستةٌ وأربعون، وإحدى و[ستون][١].

وثلاثة يجب فيها الجنس، ويتغير الفرض بالعَدَد، وهي: ستة وسبعون، وإحدى وتسعون، ومائةٌ وإحدى وعشرون[٢].

والأوقاص[٣]: حيث كان الواجب من جنسها في خمسٍ وعشرين وما بعده وقصان تسعاً تسعاً.

ثم بعدهما ثلاثةُ أوقاصٍ، أربعة عشر أربعة عشر.

ثم تسع وعشرون، وهو وقص الحقتين إلى أن ينتهي إلى عشرين ومائةٍ.

ثم يطرد بعد ذلك أوقاص التسع[٤].

ومنهم من قال: الوقصان الأوّلان: عشر عشر.

والثلاثة الثانية: خمسة عشر خمسة عشر.

والرابع: ثلاثون.

والخامس: [عشر عشر][٥] [٦].

والتحرير ما تقدم؛ لأن الوقص ما بين النِّصابَين، فلا يُعَدّ النِّصاب منه.

وحيث وجبت عليه بنت مخاض في خمسة وعشرين من الإبل، فإن كانت عنده من غير نفاسةٍ ولا عيبٍ لزمه إخراجها[٧].

وإن لم تكن عنده أو كانت نفيسة أو معيبة وعنده ابن لبون جاز أخذُه منه، سواءٌ قَدَرَ على تحصيل بنتِ المخاض أم لا، وسواءٌ كانت قيمته أقلَّ من قيمتها أم لا، ولا جُبْرَانَ من

---

(١) في الأصل "ستين" والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٢) انظر: كفاية النبيه ٢٦٣/٥.

(٣) أوقاص: جمع وقْص، وهو ما بين الفريضتين، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٧٤/٢، المجموع ٣٩٣/٥.

(٤) انظر: بحر المذهب ٨/٣.

(٥) في الأصل "عشرون عشرون" والمثبت من تكملة المطلب العالي –رسالة– ص: ٩٤.

(٦) انظر: التدريب في الفقه الشافعي ٣٠٥/١.

(٧) انظر: المهذب ٢٧٠/١، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٤٩/٥، المجموع ٤٠١/٥.

المالك ولا من الساعي، وفَضلُ السِّن يَجْبُرُ فَضل الأنوثة(١).

قال الروياني: ولو مات وليس عنده إلا ابنُ لبون، وعند وارثه بنتُ مخاض، كان له إخراجه، ولا يلزمه إخراجها(٢).

**فصل:**

وأوّل نصاب البقر ثلاثون، فلا يجب فيما دونها، ففيها تَبِيعٌ، ثم لا شيءَ فيما زاد حتى تبلغ أربعين ففيها مُسِنَّةٌ، ثم لا شيءَ فيما زاد حتى تبلغ ستّين ففيها تبيعان، ثم يستقر الحساب في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنّة(٣).

ويتغيّر الواجب بزيادة عشرٍ عشرٍ/(٤)، ففي سبعين تبيع ومسنة، وفي ثمانين مُسِنَّتان، وفي تسعين ثلاثةُ أَتبِعَةٍ، وفي مائةٍ مسنةٌ وتبيعان، وفي مائةٍ وعشرةٍ مسنّتان وتبيع، وفي مائةٍ وعشرين ثلاثُ مسنّات أو أربعةُ أَتبِعَة، وحكمه حكم ما لو بلغت الإبل مائتين، ففيها أربعُ حِقاقٍ أو خمسُ بنات لبون، وهكذا أبدا(٥).

**وفيه وجه**: أن فرض البقر إنما يستقر في الستين، يعني أنه إنما يجب في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة بعد الستين(٦)، قال القاضي الطبري: وليس بصحيح، وفرض البقر يستقر من أوله، في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة(٧).

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: أسنى المطالب ٣٤٢/١، الغرر البهية ١٢٩/٢، النجم الوهاج ١٣٧/٣.

(٣) انظر: الأم ٩،١٠/٢، المهذب ٢٧٤/١، الوسيط ٤٠٣/٢، روضة الطالبين ١٥٢/٢.

(٤) نهاية الأصل ١١٤/ب.

(٥) انظر: المهذب ٢٧٤/١، الوسيط ٤٠٣/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٣٥،٣٣٦/٥، روضة الطالبين ١٥٢/٢.

(٦) انظر: حلية العلماء ٤٢/٣، كفاية النبيه ٣٠٥/٥.

(٧) انظر: المصدرين السابقين.

والتبيع: ما له سنة ودخل في الثانية، والأنثى تبيعة، ويقال [لهما](١): جذع وجذعة(٢).

والمسنة: ما لها سنتان ودخلت في الثالثة، هذا الصحيح والمشهور(٣).

**وفيه وجه**: أن التبيع: ما له دون سنة(٤)، وآخر: أن التبيع: ما له ستّةُ أشهرٍ(٥)، والمسنة: ما لها سنة ودخلت في الثانية، وهو ما أورده الماوردي(٦)، وهو كالخلاف في الجَذَع من الضَّأن، والمسنة في البقر، كالثنية في النعم.

ولو أَخرَج عن التَّبيع تبيعةً أو مسنةً، أجزأه(٧).

ولو وجب عليه مسنةٌ عن أربعين أو خمسين فأخرج تبيعين، جاز على المذهب(٨).

وقال البغوي: لا يجزئ عن السن غيره، ولا يدخل الجواز في زكاة البقر؛ لأنه خلاف الأصل(٩).

**فصل:**

وأما الغنم: فأوّل نصابها أربعون وفيها شاة، ثم لا يزيد بزيادتها حتى تبلغ مائةً وإحدى وعشرين ففيها شاتان، ثم لا يزيد بزيادتها حتى تبلغ مائتين وواحدةً ففيها ثلاث شياه، ثم لا شيءَ حتى تبلغ أربعَمائةٍ ففيها أربع شياه، وقد استقر الحساب في كل مائةٍ شاةٌ(١٠).

والشاة الواجبة فيها: الجَذَعةُ من الضّأن، أو الثّنيّة من المِعْزِ(١١).

---

(١) في الأصل "لها" والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٢) انظر: بحر المذهب ٢٩/٣، حلية العلماء ٤٢/٣، كفاية النبيه ٣٠٣/٥.

(٣) وهو المذهب، انظر: المجموع ٤١٦/٥، روضة الطالبين ١٥٢/٢.

(٤) قال به الجرجاني في كتابه التحرير، انظر: المجموع ٤١٧/٥.

(٥) انظر: كفاية النبيه ٣٠٣/٥.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ١٠٨/٣.

(٧) انظر: المجموع ٤١٦/٥.

(٨) انظر: التهذيب ٢٨/٣، المجموع ٤١٦/٥، أسنى المطالب ٣٤٦/١.

(٩) انظر: التهذيب ٢٨/٣، المجموع ٤١٦/٥.

(١٠) انظر: الأم ١٠/٢، مختصر المزني ١٣٧/٨،١٣٦، المهذب ٢٧٤/١.

(١١) انظر: المهذب ٢٧٤/١، الوسيط ٤٠٣/٢، المجموع ٤١٨/٥، روضة الطالبين ١٥٣/٢.

وفي سن الجَذَعة والثّنيّة **أوجه:**

**أصحها** عند الأكثرين، أنها: ما لها سنة ودخلت في الثانية، والثّنيّة: ما لها سنتان ودخلت الثالثة، سواءٌ كانت من الضّأن أو المِعْزِ.

**والثاني**: أن الجذعة: ما لها ستة أشهر، والثنية: ما لها سنة، واختاره الروياني، وقطع به الماوردي وصاحب التنبيه فيه، وصحح الأول في المهذب.

**والثالث**: إن كان ولد/[١] الضأن من شابَّين صار جذعا لسبعة أشهر، وإن كانا من هَرِمَيْنِ فلا يصير جذعا، حتى يستكمل ثمانيةَ أشهر.

**والرابع**: أن الجذعة ما بين ثمانية أشهر إلى عشرة[٢].

**فصل**:

تكلم الغزالي من هنا في النظر في زكاة الإبل في ستة مواضع، واعتُرِض عليه بأن النَّظَرَ الثالثَ والخامسَ ليس لهما اختصاصٌ بزكاة الإبل على ما سيأتي[٣].

## النَّظَر الأوّلُ في كيفية إخراج الشاة عن الإبل

**وفيه مسائل**:

**الأولى**: تقدم أن الواجب فيها قبل بلوغها خمساً وعشرين الشاةُ[٤].

والكلام في سِنّ الشاة الواجبة ونوعها:

---

(١) نهاية اللوحة ١١٥/أ.

(٢) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: الحاوي الكبير ١١٣/٣، التنبيه ص: ٨١، المهذب ٢٧٤/١، الوسيط ٤٠٤/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٤٠/٥،٣٤١، المجموع ٣٩٧/٥.

(٣) قال المصنف: اعتُرض على النظر الثالث والخامس أنه ليس لهما اختصاص بزكاة الإبل، أما النظر الثالث: والخامس- هما الثالث والخامس في الوجيز (٢١٦/١) وهما الرابع والسادس في الوسيط (الوسيط ٤٠٩/٢،٤١٦)، وكما صرح المصنف في نهاية النظر الرابع (ص: ٢٣٦) وبداية النظر السادس(ص:٢٤٣) أنه ليس لهما اختصاص بزكاة الإبل.

(٤) راجع ص: ٢٠٨.

أما سِنُّها: فهو الجَذَعَةُ من الضّأن، أو الثّنيّة من المِعْز، كما مر في واجب الغنم[١].

**وفيه وجه**: أنه يجزئ فيها كلُّ ما يَصدُق عليه اسمُ الشّاة[٢].

وأمّا النَّوع: ففي تعيين أحد النوعين من الضأن والمعز **أربعة أوجه**:

**أنه** تجب شاة من غالب غنم البلد.

فإن كانت كلُّها ضأنا أَخرَج من الضأن، أو معزا أخرج من المعز، وإن كانت منهما فمن الغالب، فإن استوَيا جاز من أيهما شاء، كما في الكفارة وزكاة الفطر على الصحيح، بخلاف الواجبة في الغنم.

**والثاني**: أنه تجب شاة من غنم البلد.

فإن كانت ضأنا فمن الضأن، وإن كانت معزا فمن المعز، أو منهما يتخير بينهما فيُخرِج ما شاء منهما وإن كان من أقلهما وأدناهما، حتى لو كان الغالبَ الضأنُ فأخرج المعز جاز، ولا يجب من الغالب، ولا من غنَمِ نفسِه، ولا يجزئ غيرُ غنم البلد.

**الثالث**: أنه يجب من غنم نفسه إن كان يملك غنما، ولا يجزئ من غنم البلد، إذا خالفتْها كما في إخراجها عن غنمه، وكما في إبل العاقلة على رأي.

**الرابع**: أنه يجوز إخراجها من غير غنم البلد، إن لم تكن [دون][٣] غنم البلد في القيمة[٤].

وزعم المتولي: أنه المذهب[٥].

وقال النووي: هو قوي في الدليل لكنه غريب شاذ في المذهب[٦].

---

(١) راجع ص: ٢١٣.

(٢) انظر: بحر المذهب ٢٤/٣.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من تكملة المطلب العالي –رسالة– ص: ١١٦.

(٤) والوجه الثاني هو المذهب، انظر: الوسيط ٤٠٥/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٤٦/٥، المجموع ٣٩٨/٥، روضة الطالبين ١٥٤/٢.

قال النووي في الروضة (١٥٤/٢): "فعلى المذهب: لو أخرج غير غنم البلد وهي في القيمة خير من غنم البلد أو مثلها أجزأه، وإنما يمتنع دونها".

(٥) انظر: المجموع ٣٩٨/٥.

(٦) انظر: المصدر السابق.

وجزم به البندنيجي وصاحب المهذب[(١)].

ونقله الإمام عن صاحب التقريب عن النص[(٢)].

وجزم الشيخ أبو حامد وجمهور العراقيين بالثاني[(٣)].

وصححه جمهور الخراسانيين، وهو نصه في المختصر[(٤)].

وحكى المتولي: وجهين: فإن الضأن/[(٥)] المخرَج مثلاً هل يجب أن يكون من نوع ضأن البلد أم لا[(٦)].

وحكى صاحب البيان وغيره: وجهين في إجزاء إخراج نِصفَي شاتين، والأصح المنع[(٧)].

**الثانية:** لو أخرَج جذعا من الضأن أو ثنيا من المعز، أجزأه على الصحيح المنصوص[(٨)].

---

(١) أي جزم بالوجه الأول، انظر: المهذب ١/٢٧٠، المجموع ٥/٣٩٨.

(٢) أي الوجه الثاني، نقل الإمام عن صاحب التقريب عن النص: أنه يتخير بينهما، وأنه لا يتعين النوع الغالب منهما، انظر: نهاية المطلب ٣/٨٢، المجموع ٥/٣٩٨، روضة الطالبين ٢/١٥٤.

(٣) أي الوجه الثاني، المجموع ٥/٣٩٨.

(٤) انظر: مختصر المزني ٨/١٣٦، المجموع ٥/٣٩٨.

(٥) نهاية اللوحة ١١٥/ب.

(٦) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٥/٣٤٦.

(٧) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٢/٤٩٩.

أنا لم أقف على حكاية صاحب البيان الوجهين، لكنني وجدت هذه المسألة عن الماوردي والإمام والروياني.

ذكر الماوردي في إجزائه ثلاثة أوجه: أحدهما: يجزئه. والوجه الثاني: لا يجزئه. والوجه الثالث: إن كان باقي الشاتين ملكا للفقراء أجزأه لارتفاع الضرر عنهم، وإن كان لغيرهم لم يجز لدخول الضرر عليهم، انظر: الحاوي الكبير ١٠/٤٨٥،٤٨٦.

وقال الإمام: أن الأئمة لم يختلفوا في أن إخراج نصفي شاتين لا يقوم مقام إخراج شاة، من غير ضرورة ولا حاجة، ولكن إذا ثبتت ضرورة، أجزأت، انظر: نهاية المطلب ٣/١٣٠.

وقال الروياني في المسألة وجهان: أحدهما: لا يجوز، والثاني: يجوز.

والمذهب في هذه المسألة ما اختاره المصنف.

(٨) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٣٤٦، روضة الطالبين ٢/١٥٤.

وهما جاريان، سواءٌ كانت الإبل ذكورا أو إناثا، أو بعضها ذكورا وبعضها إناثا على المشهور(١).

وفيه طريقة أخرى: أنهما فيما إذا كانوا ذكورا، فأما إذا كانت إناثا أو مختلطة فلا يجزئ الذكر قطعا(٢)، وهما مبنيان على أصل سيأتي، وهو أن الشاة المخرج عن الإبل أصلٌ أو بدلٌ، إن قلنا: بدلٌ، جاز إخراج الذكر، وإن قلنا: أصل، لم يجز(٣)، قال الشاشي: وهو فاسد، بل الشاةُ أصلٌ(٤).

وهما جاريان في شاة الجُبْران، هل يجزئ أن يكون ذكرا، ويتحرر في المسألة **ثلاثة أوجه**:

**أحدها**: لا يجزئ إلا [الجذعة](٥) من الضأن أو [الثنية](٦) من المعز.

**والثاني**: أنه يجزئ الثني والجذع منهما.

**والثالث**: إن كانت [كلها](٧) أو بعضها إناثا، لا يجزئ الجذع والثني، وإن كانت كلها ذكورا أجزأ(٨).

ولو لم يجد المزَكّي شاة، يشتريها ويخرجها، فعن صاحب التقريب: أنه يُخرِج قيمتَها للضرورة، وادعى الاتفاق عليه(٩).

---

(١) انظر: الوسيط ٢/٤٠٥، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٣٤٧، روضة الطالبين ٢/١٥٤.

(٢) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٣٤٧، روضة الطالبين ٢/١٥٤.

(٣) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٣٤٧.

(٤) انظر: حلية العلماء ٣/٣٤.

(٥) في الأصل "الجذع" والمثبت من كفاية النبيه ٥/٢٧١، وتكملة المطلب العالي ص: ١٢١.

(٦) في الأصل "الثني" والمثبت من المصدرين السابقين.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٨) والوجه الثاني هو المذهب، انظر: حلية العلماء ٣/٤١، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٣٤٦، روضة الطالبين ٢/١٥٤، كفاية النبيه ٥/٢٧٠.

(٩) أنا وقفت على هذا من كلام الإمام بدون نقل الاتفاق منه وهو يقول: "فالظاهر عندي أنه يخرج القيمة للضرورة" انظر: نهاية المطلب ٣/٢٠١، المجموع ٥/٤٢٩، كفاية النبيه ٦/٥٥.

**الثالثة:** تقدم أن الواجب في [أربع وعشرين][١] من الإبل فما دونها الشاة[٢].

فلو أخرج عنها بعيرا ففي إجزائه **وجوه:**

**أصحها:** وهو المنصوص، وبه قطع الجمهور، أنه يجزئه.

فإذا أخرج بعيرا عن [خمس أو عشر][٣] أو خمسة عشر، أجزأه، وإن كانت قيمته دون قيمة الواجب من الشياه، بل هو أفضل، وسواءٌ كان المخْرَج بنتَ مخاض أو ابنَ لبون أو [حقاً][٤] أو حقةً أو [جذعاً][٥] أو جذعةً، وكلما علا سنُّه كان أفضل.

**والثاني:** عن القَفَّالِ، أن البعير إن كانت قيمتُه قدرَ قيمةِ الواجب أو أكثرَ، أجزأه، وإلا فلا[٦].

وقيل: أنه رواه عن الشافعي، وأن غيرَه أنكره[٧].

فلا يجزئ بعير ناقص عن قيمة شاة عن خمس من الإبل، ولا الناقص عن قيمة شاتين عن عشر، ولا الناقص عن قيمة ثلاث شياه عن خمس عشرة، ولا الناقص عن قيمة أربع شياه [عن عشرين][٨] [٩]، واستبعده الإمام والغزالي[١٠].

---

(١) في الأصل "عشرين" والمثبت الصواب كما تقدم ص: ٢٠٩.

(٢) راجع: ص: ٢٠٩.

(٣) في الأصل "خمسة وعشرين" والمثبت من تكملة المطلب العالي –رسالة– ص: ١٢٤.

(٤) في الأصل "حق" والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المصدر السابق.

(٥) في الأصل "جذع" والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المصدر السابق.

(٦) انظر: المجموع ٥/٣٩٦.

(٧) انظر: تتمة الإبانة للمتولي –رسالة للباحث توفيق الشريف– ص: ١٤٣.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من المجموع ٥/٣٩٦.

(٩) انظر: المصدر السابق.

(١٠) انظر: نهاية المطلب ٣/٨٠، الوسيط ٢/٤٠٦.

**والثالث**: أن البعير يجزئ عن خمس من الإبل، ولا يجزئ عما فوقها، بل لا بُدَّ من حيوان آخر بعدد النُّصُبِ الزائدة، ويُخرِج في عشرٍ حيوانين/(١) بعيرين أو [شاتين](٢) أو شاةً وبعيراً، وفي الخَمسَ عشرةَ ثلاثَ حيواناتٍ أَبْعِرَةً أو [شياهاً](٣) أو منهما، وفي العشرين أربعَ حيواناتٍ أبعرةً أو [شياهاً](٤) أو مختلفةً.

**والرابع**: أن الإبل إن كانت مِراضاً أو قليلةَ القيمةِ [لعيبٍ](٥) فيها، فأخرج منها بعيراً أقلَّ من قيمة الشاة أجزأ وإن كان المخرَج أردأَها، وإن كانت صحيحةً سليمةً لم يجز أن يُخرِج عنها بعيرا أقلَّ من قيمة شاة(٦).

قال الرافعي: وهذا ما أورده الصَّيدَلانِيُّ، وحكاه هو وغيره المنعَ فيما إذا كانت الإبل صحاحا عن النص، وفي كلام أبي مُحَمَّد حَمَلُ النص على الاستحباب(٧)، انتهى.

وقد حكى النصَ في طَرَد الجواز القاضيُ وابنُ الصَّبَّاغ والروياني(٨).

وقال القاضي من الأصحاب: من قرر النصين، ومنهم من نقل وجعل فيهما القولين(٩).

ولو كانت الإبل عشرون فما دونها مراضا فأَخرج منها مريضا وهو أَدْوَنُها أجزأه، نص عليه، واتفق عليه الجمهور(١٠)، وحكى الروياني فيه قولا(١١).

---

(١) نهاية اللوحة ١١٦/أ.

(٢) في الأصل "شاة" والمثبت من المجموع ٣٩٦/٥، وتكملة المطلب العالي –رسالة– ص: ١٢٥.

(٣) في الأصل "شياه" والمثبت ما يقتضيه السياق كما في تكملة المطلب العالي –رسالة– ص: ١٢٥.

(٤) في الأصل "شياه" والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٥) في الأصل "بعيب" والمثبت من فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٤٧/٥، المجموع ٣٩٦/٥.

(٦) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: نهاية المطلب ٧٩/٣، الوسيط ٤٠٥/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٤٧/٥، المجموع ٣٩٥،٣٩٦/٥، روضة الطالبين ١٥٤/٢.

(٧) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٤٧/٥.

(٨) انظر: الشامل ٣٨٩/١١، بحر المذهب ٢٢/٣.

(٩) لم اعثر عليه.

(١٠) انظر: الأم ٧/٢، المجموع ٣٩٦/٥.

(١١) انظر: بحر المذهب ٢٢/٣.

وبنى بعضهم الوجهَ الثالثَ على أصل في المسألة وهو: أن البعير المخرَج عن خمس من الإبل هل يقع كلُّه فرضا أو يكون خُمُسُه فرضا وباقيه تطوُّعا؟ **وفيه وجهان**[١]:

**أصحهما**: الأول[٢].

وهما كالوجهين فيما إذا ذبح المتَمَتِّع بَدَنَةً أو بقرةً بَدَلَ الشّاة هل تقع كلُّها فرضا أو سُبُعُها، وفيمن مسح جميع الرأس، أو أطال الركوع والسجود زيادةً على المجزئ، هل يقع كله فرضا أو المجزئ فقط؟ لكن الأصح في البعير والبقرة: أن الفرض هو البَعض[٣].

قال الإمام: من يقول: الفَرْض مقدارُ الخُمُسِ، يَشترِط التّبرُّعَ بالباقي[٤].

وبنى صاحب المهذب[٥] وآخرون: هذين الوجهين على أصل آخر، وهو: أن الشاة الواجبة في الإبل أصلٌ بنفسها أم بدلٌ عن الإبل؟ فإن قيل: هي أصل، فإذا أخرج البعير كان كله فرضا، وإن قلنا: بدل، فالفرض خُمُسُه[٦].

وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا [أخرج][٧] بعيرا عن خَمس، ثم ثبت له الرجوع بهلاك النِّصاب قبل تمام الحول واستغناء الفقراء وغير ذلك:

فإن قلنا: الواجب كله، رجع به كله.

وإن قلنا: خمسه، رجع بخمسه دون باقيه.

---

(١) الوجهان: الأول: أن كله يقع فرضا، والثاني: أن خمسه يقع فرضا وباقيه تطوعا، انظر: نهاية المطلب ٨٠/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٤٧/٥، المجموع ٣٩٦/٥.

(٢) وهو المذهب، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٤٧/٥، المجموع ٣٩٦/٥، روضة الطالبين ١٥٥/٢.

(٣) يعني إذا ذبح المتمتع بدنة أو بقرة بدل الشاة، أو من مسح جميع الرأس، فالذي يقع فرضا هو البعض في المذهب، انظر: المجموع ٣٩٦/٥،٣٩٧، روضة الطالبين ١٥٥/٢.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٨١/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٤٧/٥، المجموع ٣٩٧/٥.

(٥) لم أقف على هذا الكلام لصاحب المهذب بل وقفت عليه لصاحب التهذيب، لعل حصل الخطأ من المؤلف في نسبة القول، وكما صرح الرافعي والنووي بنسبته إلى صاحب التهذيب في فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٤٧/٥، والمجموع ٣٩٧/٥.

(٦) انظر: التهذيب ١٩/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٤٧/٥، المجموع ٣٩٧/٥.

(٧) في الأصل "عجل" والمثبت من تكملة المطلب العالي –رسالة– ص: ١٢٩.

رجعنا إلى كيفية بناء الوجه الثالث على الخلاف المذكور:

فإن قلنا: يقع البعير كله فرضا، فقد وقع موقعَ شاة، فلا يكفي في العشرة فما فوقها/[١] بعيرٌ واحد، بل لا بد من تَعَدُّدِ المخرج بتعدّد النُّصُب.

وإن قلنا: الفرض خمسه، أجزأ، ويكون متبرِّعا [في العشرة][٢] بثلاثة أخماسه، وفي الخمسَ عشرةَ بخُمُسَيه، وفي العشرينَ بخمُسه، وضعّف **الإمام** هذا البناء[٣].

**فرع:**

يُشتَرط في الشاة الواجبة في الإبل أن تكون صحيحةً بلا خلاف، سواءٌ كانت الإبل صحاحا أو مراضا[٤].

فإن كانت مراضا أو معيبة **فوجهان:**

**أصحهما:** وهو نصه في المختصر، أنه يجب شاة كاملة، كما في الصحاح، وادعى القاضي: أنه لا خلاف فيه[٥].

**وثانيهما:** لابن خيران[٦]، واقتصر عليه كثيرون: أنه يؤخذ منها صحيحة تليق بها، مثاله: خمسٌ من الإبل قيمتُها صحاحا ألفٌ ومراضا خمسُمائة، وشاة [الصِّحاح][٧] تساوي عشرة، فيجب شاة صحيحة قيمتها خمسة[٨].

---

(١) نهاية اللوحة ١١٦/ب.

(٢) في الأصل "بالعشرة" والمثبت من تكملة المطلب العالي –رسالة– ص: ١٢٩.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٨١/٣، التهذيب ٢٠/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٤٨/٥.

(٤) انظر: التهذيب ١٩/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٤٨/٥، المجموع ٣٩٨/٥.

(٥) انظر: كفاية النبيه ٢٧٤/٥.

(٦) ابن خيران: هو: الحسين بن صالح بن خيران، الشيخ أبو علي، كان إماما زاهدا ورعا تقيا، كان من كبار الأئمة ببغداد، توفي سنة عشرين وثلاثمائة، انظر: سير أعلام النبلاء ٥٨/١٥، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٧١/٣-٢٧٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٢/١.

(٧) في الأصل "الصحيح" والمثبت من المجموع ٣٩٩/٥.

(٨) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: مختصر المزني ٤١/١، المهذب ٢٧٠/١، فتح العزيز بشرح الوجيز

فإن لم يوجد فيها شاة صحيحة، قال ابن الصباغ: فَرَّق [الدَّراهمَ][١] على الأصناف للضرورة[٢].

قال النووي: وهذا ما ذكروه فيما إذا أخذ الساعي في المائتين غير الأغبط من الحقاق وبنات اللبون، ووجب أخذُ التفاوُتِ ولم يمكن شراء جزء من بعير أنه يفرِّقُه دراهمَ[٣]، انتهى.

وعكس المتوَلِّي هذا الترتيب فقال: يلزمُه إخراج [شاة][٤] بالقسط[٥].

فإن لم يمكن تحصيلُها بما اقتضاه التوزيع **فوجهان:**

**أحدهما:** يُخرِج شاة تجزئ في الأضاحي.

**والثاني:** يَتصدّق بالدّراهم[٦].

## النَّظَر الثّاني في كيفية العدول عن بنت مخاض عند فقدها إلى ابن لبون

**وفيه مسائل:**

**الأولى:** إذا لم يكن في إبله بنتُ مخاض ولا ابنُ لبون فوجهان:

**أصحهما:** وقطع به الجمهور، ونسبه الإمام إلى النص، أنه يُحَصِّل ما شاء منهما ويُخرجه.

**والثاني:** وصححه البَغَوِيّ، أنه يتعين عليه تحصيلُ بنت مخاض وإخراجُها[٧].

وعلى الأول: ففي كيفية مطالبة الساعي له **وجهان:**

---

٣٤٨/٥، المجموع ٣٩٩/٥، روضة الطالبين ١٥٦/٢، كفاية النبيه ٢٧٣/٥.

(١) في الأصل "الدرهم" والمثبت من المجموع ٣٩٩/٥.

(٢) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٤٨/٥، المجموع ٣٩٩/٥، روضة الطالبين ١٥٦/٢.

(٣) انظر: المجموع ٣٩٩/٥.

(٤) في الأصل "سليمة" والمثبت من كفاية النبيه ٥/ ٢٧٤.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: نهاية المطلب ٨٥/٣، الوسيط ٤٠٦/٢، التهذيب ١٣/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٤٩/٥، المجموع ٤٠١/٥،٤٠٢، روضة الطالبين ١٥٦/٢.

**أحدهما**: يطالبه [بأحدهما][١].

**وثانيهما**: يطالبه ببنت مخاض، فإن دَفَع ابنَ لبون قَبِله منه[٢].

ولو أراد إخراجَ بنت لبون وأَخْذَ الجُبران [كان له ذلك][٣] [٤].

قال الروياني: ولو صار في ملكه بنت مخاض بعد الحول، وكان عنده ابنُ لبون، لزمه أداؤها [لوجودها][٥] في ملكه عند الإخراج[٦].

**وفيه وجه**: أنه لا يلزمه، فيها ابنُ لبون، اعتباراً بحالة الوجوب[٧].

**الثانية**: لو/[٨] كان عنده بنتُ مخاض معيبة، فهي كالمعدومة، فيُخرج ابنَ لبون إن كان عنده[٩]، فإن لم يكن، كما تقدم[١٠].

**وفيه وجه**: أنه يلزمه شراءُ بنت مخاض سليمة وإخراجُها[١١].

ولو كانت كريمةً، وإبلُه مَهازيلَ لم يلزمه إخراجُها، فإن تَطوَّع فقد أحسن، وإن أراد إخراج

---

(١) في الأصل "بإحداهما" والمثبت من تكملة المطلب العالي –رسالة– ص: ١٣٤.

(٢) انظر: المجموع ٤٠٢/٥.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من تكملة المطلب العالي –رسالة– ص: ١٣٥.

(٤) في المسألة تفصيل: لو وجبت عليه بنت مخاض ولم تكن عنده، إن أراد إخراج بنت لبون مع وجود ابن لبون، إن أراد إخراجها متبرعا أجزأه، وإن أراد إخراجها مع أخذ الجبران –وهذه المسألة هنا– لم يكن له ذلك في أصح الوجهين، كما ذكرت هذه المسألة بعد الصفحة التالية، وأما إن أراد إخراج بنت =لبون عند فقد ابن لبون مع أخذ الجبران فيجوز، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٥٠/٥، روضة الطالبين ١٦١/٢.

(٥) في الأصل "لوجوده" والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٦) انظر: بحر المذهب ١٣/٣.

(٧) يعني يجوز إخراج ابن لبون كما يجوز إخراجه في حالة الوجوب، انظر: المصدر السابق.

(٨) نهاية اللوحة ١١٧/أ.

(٩) انظر: نهاية المطلب ٨٦/٣، الوسيط ٤٠٦/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٤٩/٥.

(١٠) كما تقدم في الصفحة الماضية.

(١١) انظر: التعليقة الكبرى للقاضي –رسالة للباحث خليف مبطي السهلي– ص: ١١٤.

ابن لبون، لم يجز في أظهر الوجهين(١).

وحكى صاحب المهذب والتهذيب مقابله عن النص، ورجحاه(٢).

قال الدّارِميّ: ولو كان في ملكه بنتُ مخاض، لكنها مغصوبةٌ أو مرهونةٌ، فله إخراج [ابن](٣) لبون(٤).

**الثالثة:** لو لم يكن عنده بنتُ مخاض، فأخرج خُنثى مُشكِلاً من أولاد اللبون بدلا عنها، أجزأه في أصح الوجهين(٥).

ولو أراد أن يخرج الخنثى من أولاد اللبون مع وجود بنت مخاض، لم يجزئْه قطعا، بخلاف ما لو أَخرج بنتَ لبون فإنها تجزئه(٦).

والخلاف على المشهور بأن الخنثى إما ذكرا وإما أنثى، فأما إن قلنا: إنه قسم ثالث فلا يجزئ قطعا.

ولو كان عنده ابنُ لبون [وبنت لبون](٧) عند فقد بنت مخاض، فإن أخرج ابن اللبون أجزأه، وإن أخرج بنت اللبون متبرِّعا أجزأه، وإن أراد إخراجَها وأخْذَ الجُبران لم يكن له ذلك في أصح الوجهين(٨).

---

(١) الوجه الأول: لا يجوز؛ لأنه واجد بنت مخاض مجزئة، والوجه الثاني: يجوز؛ لأنه لا يلزمه إخراجها فهي كالمعدومة، والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: نهاية المطلب ٨٦/٣، الوسيط ٤٠٦/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٥٠/٥، المجموع ٤٠٢/٥، روضة الطالبين ١٥٦/٢.

(٢) انظر: المهذب ٢٧١/١، التهذيب ١٤/٣.

(٣) في الأصل "بنت" والمثبت من المجموع ٤٠٢/٥.

(٤) انظر: المجموع ٤٠٢/٥، فتح الوهاب ١٢١/١.

(٥) الوجه الأول: يجزئه؛ لأنه ابن لبون أو بنت لبون وكلاهما مجزئ، والوجه الثاني: لا يجزئه؛ لأنه مشوه الخلق كالمعيب، والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: الوسيط ٤٠٦/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٥٠/٥، المجموع ٤٠٢/٥، روضة الطالبين ١٥٦/٢.

(٦) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٥٠/٥، المجموع ٤٠٢/٥، روضة الطالبين ١٥٧/٢.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٥٠/٥،

(٨) وهو المذهب، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٥٠/٥، المجموع ٤٠٢/٥، روضة الطالبين ١٥٧/٢.

**الرابعة:** لو وجب عليه بنتُ لبون فلم تكن عنده، فأخرج حقّاً بدلا عنها **فطريقان:**

**أصحهما:** القطع بأنه لا يجزئ.

**وثانيهما:** فيه **وجهان:**

**أصحهما:** المنع[١].

ولو أخرج حقّاً أو جَذَعاً بدلا عن بنت مخاض عند فقدها أجزأه على المذهب[٢].

**وفيه وجه**[٣].

لو أخرج بنتي لبون بَدَلَ حقّةٍ **فوجهان:**

**أحدهما:** يجزئ، قال بعضهم: وهو ظاهر المذهب.

**والثاني:** وهو اختيار الروياني، لا[٤].

وكذا الحكم فيما إذا أخرج حقتين بدل جذعة[٥].

## النَّظَر الثّالث في استقرار الفريضة على حساب واحد

وهو: أن في كل أربعين بنتُ لبون، وفي كل خمسين حقةٌ، فإذا زادت الإبل واحدة على مائة وعشرين ففيها ثلاثُ بنات لبون[٦] كما تقدم[٧].

وفي انبِساط الواجب على الواحدةِ الزائدةِ حتى يخُصّها جزءٌ من مائة وإحدى وعشرين جزءاً من ثلاث بنات لبون **وجهان:**

---

(١) والوجه الثاني: يجزئ قطع به الغزالي في الوجيز، وقال النووي: أنه شاذ مردود. والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: الوجيز١/٢١٦، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٥٠/٥، المجموع ٤٠٢/٥، روضة الطالبين ١٥٧/٢.

(٢) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٥٠/٥، المجموع ٤٠٢/٥، روضة الطالبين ١٥٧/٢.

(٣) وجه: أنه لا يجزئ، انظر: المجموع ٤٠٢/٥.

(٤) انظر: المجموع ٤٠٨/٥، روضة الطالبين ١٦٤/٢.

(٥) انظر: المصدرين السابقين.

(٦) انظر: الأم ٦/٢، الحاوي الكبير ٨٠/٣، الوسيط ٤٠٧،٤٠٨/٢، المجموع ٤٠٨/٥.

(٧) راجع ص: ٢٠٩.

**أصحهما**: نعم.

**وثانيهما**: قول أبي العباس، والإصطخري: لا[١].

ويبنى عليهما: ما إذا زاد شِقْصاً من بعير على مائة وعشرين/[٢]، بأن يملك بعضَ بعير شركةً بينه وبين من لا تجب عليه الزكاة:

فعلى الأول: أنه لا يجب إلا حقتان، وهو المنصوص. وقد فُسّر الزائد بالواحد.

وعلى الثاني: يجب ثلاث بنات لبون[٣].

ويبنى عليه أيضا ما لو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن من الأداء.

فعلى الأول: يسقط من الواجب جزء من مائة وإحدى وعشرين جزءا[٤].

## النَّظَر الرابع في اجتماع فرضين في المال بحسابين

فإذا بلغت ماشيتُه قدرا يُخرَج فَرْضُه بحسابَين مختلفين.

كما إذا ملك مائتين من الإبل وهي أربعُ خمسينات وواجب الخمسينات الحقاقُ، وخمسُ أربعيناتٍ وواجب الأربعينات بناتُ اللبون[٥].

فنص الشافعي في الجديد: على أن الواجب أربعُ حقاق أو خمسُ بنات لبون، وفي القديم: على أن الواجب الحقاق[٦].

**وللأصحاب طريقان:**

---

(١) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: الوسيط ٤٠٨/٢، المجموع ٣٩٠/٥، روضة الطالبين ١٥١/٢.

(٢) نهاية اللوحة ١١٧/ب.

(٣) انظر: الوسيط ٤٠٨/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣١٨/٥. المجموع ٣٩٠/٥، روضة الطالبين ١٥١/٢.

(٤) وعلى الثاني: لا يسقط شيء، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣١٨،٣١٩/٥، المجموع ٣٩٠/٥، روضة الطالبين ١٥١/٢.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٩٣/٣، الوسيط ٤٠٩/٢، التهذيب ١٥/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٥١/٥، المجموع ٤١١/٥، روضة الطالبين ١٥٧/٢.

(٦) انظر: الأم ٦/٢، المجموع ٤١١/٥، روضة الطالبين ١٥٧/٢.

**أشهرهما وأصحهما**: أن فيه **قولين**:

**أصحهما**: أن الواجب أحدُ الصِّنفين.

**وثانيهما**: أن الواجب الحقاقُ عيناً[١].

**والثاني**: القطع بالجديد، وحَملُ القديم على ما إذا لم يوجد في ماله إلا الحقاقُ[٢].

فإذا أثبتنا القديم وفرَّعنا عليه: فإن وَجد الحقاقَ بصفة الإجزاء من غير نفاسة لم يجزِئْ غيرُها، وإن لم توجد بهذه الصفة، تخيَّرَ بين أن يَملِكها ويُخرجها، وبين أن ينزل إلى بنات اللبون أو يَصعَدَ إلى [الجِذاع][٣] مع الجبران[٤].

وإن فرَّعنا على الجديد الصحيح **فللمسألة خمسة أحوال**:

**الحالة الأولى**: أن يوجد في ماله القدرُ الواجبُ من أحد الصنفين بكماله بصفة الإجزاء دون الآخر: فيؤخذ منه، ولا يكلَّف تحصيلَ الصنفِ الآخرِ وإن كان أنفعَ للمساكين، وإن قلنا: الواجبُ الأغبطُ عند وجودهما[٥].

ولا يجوز النزول عنه ولا الصعود إلى ما فوقه مع الجبران[٦].

ولو وجدا معا، وأحدهما [معيب][٧]، فهو كالمعدوم[٨].

---

(١) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: بحر المذهب ١٦/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٥١/٥، المجموع ٤١١/٥، روضة الطالبين ١٥٧/٢.

(٢) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٥١/٥، وأما النووي قال: "وتأولوا القديم على أنه أراد أن الحقاق أنفع للمساكين، لا أنها تجب مطلقا"، المجموع ٤١١/٥، روضة الطالبين ١٥٧/٢.

(٣) في الأصل "الجذع" بالإفراد، والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المجموع ٤١١/٥.

(٤) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٥١/٥، المجموع ٤١١/٥، روضة الطالبين ١٥٧/٢.

(٥) انظر: التهذيب ١٧/٣، بحر المذهب ١٨/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٥٢/٥، المجموع ٤١١/٥، روضة الطالبين ١٥٧/٢.

(٦) انظر: المجموع ٤١١/٥، روضة الطالبين ١٥٧/٢.

(٧) في الأصل "معيبا" والمثبت ما يقتضيه السياق حسب قواعد اللغة.

(٨) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٥٢/٥، المجموع ٤١١/٥، روضة الطالبين ١٥٧/٢.

**الثانية:** أن لا يوجد في ماله شيء من الصنفين، أو يوجدا معيبين، فإن أراد تحصيلَ أحدهما بشراء أو غيره وإخراجَه، **فوجهان:**

**أحدهما:** يجب تحصيلُ الأغبط.

**وأصحهما:** أنه يحَصِّلُ ما شاء منهما ويخرجه(١).

وهما كالوجهين المتقدمين(٢) فيما إذا ملك خمسا وعشرين، ليس فيها بنتُ مخاض ولا ابنُ لبون، هل يلزَمُه تحصيلُ بنت مخاض أم أيّهما شاء؟

وله أن لا/(٣) يُحَصِّلَ الحقاقَ ولا بناتِ اللبون، ويجعل بنات اللبون أصلاً، وينزِلَ منها إلى خمس بنات مخاض، ويدفعَ خمسَ جُبرانات، [أو](٤) يجعلَ الحقاقَ أصلا، ويرقى منها إلى أربع جذاع، ويأخذ أربعَ جُبرانات(٥).

**[الثالثة]**(٦): أن يوجد عنده الصنفان بصفة الإجزاء من غير نفاسة: فالمنصوص الذي قطع به الجمهور، وصححه الباقون، أن الساعي يأخذ الأغبط منهما(٧).

وقال ابن سُرَيج: يَتخيّر المالكُ فيعطي ما شاء منهما، كما يتخير في الصُّعود والنُّزول وبين الشاتين والدراهم(٨).

---

(١) وهو المذهب انظر: بحر المذهب ١٧/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٥٢/٥، المجموع ٤١١/٥، روضة الطالبين ١٥٧/٢.

(٢) تقدم الوجهان في ص: ٢٢٢.

(٣) نهاية اللوحة ١١٨/أ.

(٤) في الأصل "و" والمثبت ما يقتضيه السياق كما في تكملة المطلب العالي، ص: ١٥١.

(٥) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٥٢/٥، المجموع ٤١٢/٥، روضة الطالبين ١٥٧/٢،١٥٨،

(٦) في الأصل "الثالث" والمثبت ما يقتضيه السياق، أي الحالة الثالثة.

(٧) وهو المذهب، انظر: الأم ٦/٢، الحاوي الكبير ٩٤/٣، نهاية المطلب ٩٤/٣، بحر المذهب ١٦/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٥٣/٥، المجموع ٤١٢/٥، روضة الطالبين ١٥٨/٢.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٩٤/٣، الوسيط ٤١١/٢، بحر المذهب ١٦/٣.

**التّفريع:**

إن قلنا بقول ابن سريج: فيُستحب للمالك إخراجُ الأغبط إلا أن يكون محجورا عليه، فيراعي وليُّه حظَّه.

وإن قلنا بالمذهب: فأخذ الساعي غيرَ الأغبط(١).

**ففيه ستة أوجه:**

**أصحها**: أنه إن وُجد تقصيرٌ منه، بأن أَخَذَه عالما بحاله، أومن غير نظَر واجتهاد في الأغبط، أو وُجد تقصيرٌ من المالك، بأن دلَّس وأخفى الأغبط، أو منهما، لم يُحسَب له، وإن لم يوجد تقصيرٌ من واحد منهما، حُسِبَ له.

**والثاني**: لابن خيرانَ، وقطع به البَغَويّ، أنه إن كان بتقصير واحد منهما، لم يجزئ، وإن [لم يقَصِّر](٢) واحد منهما: فإن كان باقيا بعينه في يد الساعي، لم يجزئه، وإن لم يكن باقيا فيها، أجزأه.

**والثالث**: أنه إن فرقه على المستحقين، ثم ظهَر الحالُ، أجزأه، وإلا فلا.

**والرابع**: إن دفعه المالك مع علمه بأنه الأدنى، لم يحُسَب له، وإن كان جاهلا، يُحسب له، ولا نَظَرَ إلى السّاعي.

قال الرافعي: ويقرُب منه عدّ البغوي مجرد علم المالك بحاله تقصيرا مانعا من الإجزاء، وإن لم يوجد إخفاء وتدليس(٣).

**والخامس**: لا يُحسَب مطلقا.

**والسادس**: لأبي إسحاق أنه يُحسب مطلقا(٤).

وحيث قلنا: لا يُحسَب له، فعلى المالك إخراجُ الزكاة، وعلى الساعي ردُّ ما أخذه إن كان

---

(١) انظر: بحر المذهب ١٦/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٥٣/٥، المجموع ٤١٢/٥.

(٢) في الأصل "قصر" والمثبت من تكملة المطلب العالي، ص: ١٥٣.

(٣) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٥٤/٥.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٩٥/٣، التهذيب ١٦/٣، المجموع ٤١٢/٥، روضة الطالبين ١٥٨/٢.

باقيا، وقيمته إن كان تالفا(١).

ولو كان أخذه باجتهاد وبان خطؤه فيه وتلف، قال بعضهم: يجب الضّمانُ في مال المساكين، كما يجب خطأُ الإمام في قضائه في بيت المال(٢).

وحيث قلنا: يُحسب له، فهل على المالك إخراجُ قدرِ التَّفاوُت؟ **فيه وجهان:**

**أحدهما**: لا، لكن يُستحب، كما لو أخذ [الإمام](٣) القيمة باجتهاده، لا يلزم المالكَ/(٤) شيءٌ آخر.

**وأصحهما**: وهو ظاهر النص، نعم(٥).

وعلى هذا يُعرَف التَّفاوُت بالنّظَر إلى القيمة، فإذا كانت قيمة الحقاق أربعَمائة، [وقيمة بنات اللبون أربعَمائة](٦) و[خمسين](٧)، وقد أخذ الحقاق، وجب خمسون، وإن كانت قيمة اللبنات أربعَمائة و[عشرين](٨) وجب عشرون(٩).

فإن كان قدرُ التّفاوُت يسيرا، لا يَحصُل به شِقْصٌ، أخذناه دراهمَ أو غيرَها من نَقْد البلد للضرورة، اتفقوا عليه، إلا صاحب التقريب فإنه قال: يُوقَف حتى يوجد به شِقص(١٠)، واستبعده الإمام(١١).

---

(١) انظر: بحر المذهب ١٧/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٥٤/٥، المجموع ٤١٢/٥.

(٢) انظر: بحر المذهب ١٧/٣.

(٣) في الأصل "المالك" والمثبت من المجموع ٤١٢/٥.

(٤) نهاية اللوحة ١١٨/ب.

(٥) وهو المذهب، انظر: الحاوي الكبير ٩٤/٣، نهاية المطلب ٩٥/٣، بحر المذهب ١٧/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٥٤/٥، المجموع ٤١٢/٥،٤١٣، روضة الطالبين ١٥٨/٢.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٥٤/٥، المجموع ٤١٣/٥.

(٧) في الأصل "خمسون" والمثبت ما يقتضيه السياق حسب قواعد اللغة كما في المصدرين السابقين.

(٨) في الأصل "عشرون" والمثبت ما يقتضيه السياق حسب قواعد اللغة.

(٩) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٥٤/٥، المجموع ٤١٣/٥، روضة الطالبين ١٥٨/٢،١٥٩.

(١٠) انظر: بحر المذهب ١٨/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٥٤/٥، المجموع ٤١٣/٥.

(١١) انظر: نهاية المطلب ٩٦/٣.

وقال النووي: هو شاذ باطل(١).

وإن كان قدرا يحصُل به شِقص فهل يلزمه شراؤه أم يجوز له دفعُ الدراهم؟ **فيه وجهان**:

**أصحهما**: الثاني(٢).

وعلى هذا لو أخرج شِقصا، جاز اتفاقا(٣).

وعلى الأول، ففيم يجب أن يشتريه، **أربعة أوجه**:

**أصحها**: يشتري من جنس الأغبط.

و**ثانيها**: من جنس المخرَج.

و**ثالثها**: يتخير بينهما، واختاره **الإمام**.

**ورابعها**: أنه يجب شِقص من بعيرٍ أو شاةٌ، ولا يجزئ من [بقرةٍ](٤)، إذ لا مدخل للبَقَر هنا، وبه قطع الماوردي(٥).

فيجب في المثال المذكور أولا على الوجه الأول: نصفُ حقة، وعلى الثاني: خَمسَةُ أتساعِ بنتِ لبون(٦).

وحيث قلنا: يُخرِج الشِقصَ، فيُسلِّمه إلى الساعي على القول بوجوب صرف زكاة الأموال الظاهرة إليه(٧).

وحيث قلنا: يخرج الدراهم **فوجهان** على هذا القول:

**أصحهما**:  أنه يجب صرفها إليه.

---

(١) انظر: المجموع ٥/٤١٣.

(٢) الوجه الثاني، وهو المذهب: أنه لا يجب شراء الشقص، بل يجوز دفع الدراهم، أما الوجه الأول: أنه يجب شراؤه، انظر: الحاوي الكبير ٣/٩٥، نهاية المطلب ٣/٩٥، التهذيب ٣/١٦، بحر المذهب ٣/١٨، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٣٥٤، المجموع ٥/٤١٣.

(٣) انظر: المجموع ٥/٤١٣، روضة الطالبين ٢/١٥٩.

(٤) في الأصل "غيره" والمثبت من تكملة المطلب العالي، ص: ١٥٦.

(٥) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: الحاوي الكبير ٣/٩٥، نهاية المطلب ٣/٩٦، المجموع ٥/٤١٣.

(٦) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٣٥٤،٣٥٥، روضة الطالبين ٢/١٥٩.

(٧) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٣٥٥، المجموع ٥/٤١٣، روضة الطالبين ٢/١٥٩.

**وثانيهما**: لا[١].

**الحالة الرابعة**: أن يوجد في ماله بعضُ كل واحد من الصنفين، كما لو لم يوجد في ماله إلا حقةٌ وأربعُ بنات لبون، فله أن يجعل [بناتِ اللبون][٢] أصلا، فيخرجها مع الحقة، ويأخذ جبرانها[٣].

وهل له أن يجعل الحقة أصلا، فيخرجها مع [ثلاث بنات لبونٍ][٤] وثلاثِ جبرانات؟ فيه **وجهان**:

**أصحهما**: نعم.

**وثانيهما**: لا[٥]، وصححه المتولي والروياني[٦]، وزيَّفَه الإمام[٧].

ومن أمثلته: أن لا يوجد في ماله إلا ثلاثُ حقاق وأربعُ بنات لبون، فيَتخيّر بين أن يجعل الحقاق أصلا، فيعطيَها مع بنت لبونٍ وجُبرانٍ، وبين أن يجعل بناتِ اللبون أصلا، فيعطيها مع حقة، ويأخذ جبرانا[٨].

وهل يجوز أن يعطي حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات؟ **فيه الوجهان[٩]**.

قال البغوي: ويجوز أن يعطي/[١٠] الحقاق الثلاث مع جذعة ويأخذ جبرانا، وأن يعطي

---

(١) يعني بالوجه الأول يجب صرف الدراهم إلى الساعي؛ لأنه جبران المال الظاهر، والوجه الثاني: لا، يعني لا يجب صرف الدراهم إلى الساعي، بل يجوز للمالك أن يصرفها بنفسه على الأصناف؛ لأن الدراهم من الأموال الباطنة. والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: المجموع ٤١٣/٥، روضة الطالبين ١٥٩/٢.

(٢) في الأصل "البنات" والمثبت من تكملة المطلب العالي ص: ١٦٥.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٩٦/٣، نهاية المطلب ٩٩/٣، التهذيب ١٧/٣.

(٤) في الأصل "البنات الثلاث" والمثبت من تكملة المطلب العالي ص: ١٦٥.

(٥) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: الحاوي الكبير ٩٦/٣، التهذيب ١٧/٣، المجموع ٤١٤/٥.

(٦) انظر: تتمة الإبانة –رسالة للباحث توفيق الشريف- ص: ١٧٨، بحر المذهب ١٨/٣.

(٧) يعني قال إمام الحرمين: الوجه القائل بالمنع، مزيف، لا أصل له، انظر: نهاية المطلب ٩٩/٣.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٩٩/٣، المجموع ٤١٣/٥،٤١٤، روضة الطالبين ١٦٠/٢.

(٩) أصح الوجهين: أنه يجوز، وهو المذهب، انظر: الوسيط ٤١٢/٢، المجموع ٤١٤/٥.

(١٠) نهاية اللوحة ١١٩/أ.

ثلاث بنات لبون وبنت مخاض وجبرانا(١)، وكذا حكم ما شابهها.

**الحالة الخامسة**: أن يوجد بعضُ أحد الصِّنفين، ولا يوجد من الآخر شيءٌ.

كما لو [لم يكن](٢) عنده إلا حقتان، فله أن يخرجهما مع جَذَعتين ويأخذَ جبرانين، وله أن يجعل بناتِ اللبون أصلا، فيُخرج بدَلها خمسَ بنات مخاض مع خمسِ جبراناتٍ.

ولو لم يوجد إلا ثلاثُ بنات لبون، فله إخراجُها مع بنتي مخاض وجبرانين، وله أن يجعل الحقاق أصلا، فيُخرج أربعَ جَذَعَات بدَلها، ويأخذَ أربع جبرانات.

كذا جزم بالصورتين البَغَويُّ(٣).

قال الرافعي: وذكر الوجهين المذكورين في الصورة الرابعة يقتضي طَرْد الخلاف في جعل بنات اللبون أصلا في الأولى(٤)، وجعل الحقاق أصلا في الثانية(٥)، لبَقاء بعض الفَرْض عنده وكثرةِ الجبران، فلعل الجواب على الظاهر(٦).

**فرعان:**

**الأول**: لو أخرج مالك المائتين حقتين وبنتي لبون ونِصفا، لم يجز(٧).

ولو ملك أربعَمائة من الإبل، فواجبها ثمانُ حقاق أو [عشرُ](٨) بنات لبون، فيأتي فيها جميع ما تقدم من الخلاف والتفريع في المائتين(٩).

---

(١) انظر: التهذيب ١٧/٣.

(٢) في الأصل "كان" والمثبت من تكملة المطلب العالي ص: ١٦٧.

(٣) انظر: التهذيب ١٧/٣.

(٤) أي في الصورة الأولى.

(٥) أي في الصورة الثانية.

(٦) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٥٥/٥.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٩٩/٣، الوسيط ٤١١/٢، المجموع ٤١٤/٥.

(٨) في الأصل "خمس" والمثبت من فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٥٦/٥.

(٩) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٥٦/٥، المجموع ٤١٤/٥، روضة الطالبين ١٦٠/٢.

ولو أخرج عنها أربع حقاق وخمس بنات لبون، جاز على الصحيح(١).

ويجريان(٢) في كل صورة [بلغَ](٣) المالُ فيها أربعينات وخمسينات، بحيث يُخرج منها الحقاق وبنات اللبون بغير تشقيص، كستّمائة وثمانمائة(٤).

قال الرافعي: "و[لعلك تقول](٥): ذكرتم أن الساعي يأخذ الأغبط، ويلزم من ذلك أن يكون أغبط الصنفين هو المخرَج، فكيف يُخرج البعضُ من هذا، أو البعض من ذاك، فقد أجاب ابن الصباغ عنه فقال: أما ابن سريج، فلا يلزمه هذا؛ لأن الخيار عنده لرب المال، وأما على قول الشافعي: فيجوز أن يكون لهم حظ ومصلحة في اجتماع الصنفين، ولا تنحصر جهة الغبطة في زيادة القيمة، لكن إذا كان التفاوت لا من جهة القيمة، يتعذر إخراج الفضل وقدر التفاوت"(٦).

**الثاني**: على الحالة الثانية، وهي: ما إذا لم [يوجد](٧) في ماله شيء من الصنفين. وقد تقدم(٨) أنه يجوز أن يجعل [بنات اللبون](٩) أصلا، وينزل إلى خمس بنات [مخاض](١٠)، ويعطي خمس جبرانات، وأن يجعل الحقاق/(١١) أصلا، ويصعد منها إلى الجذاع، ويأخذ أربع

---

(١) وهو المذهب، وقال أبو سعيد الإصطخري: لا يجوز، انظر: الحاوي الكبير ٩٦/٣، نهاية المطلب ٩٩/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٥٧،٣٥٦/٥، المجموع ٤١٤/٥.

(٢) يعني الوجهان يجريان.

(٣) في الأصل "تمنع" والمثبت من روضة الطالبين ١٦١/٢.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٩٩/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٥٨/٥، المجموع ٤١٤/٥، روضة الطالبين ١٦١/٢.

(٥) في الأصل "لعله يقول" والمثبت من فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٥٨/٥.

(٦) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٥٩،٣٥٨/٥.

(٧) في الأصل "يجد" والمثبت من فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٥٢/٥.

(٨) تقدم في ص: ٢٣٢.

(٩) في الأصل "البنات" والمثبت الصواب، كما تقدم في ص: ٢٣٢.

(١٠) في الأصل "لبون" والمثبت الصواب، كما تقدم في ص: ٢٣٢.

(١١) نهاية اللوحة ١١٩/ب.

جبرانات[١].

وليس له أن يجعلها[٢] أصلا، وينزِلَ منها إلى أربع بنات مخاض، ويعطيَ ثمانِ جُبرانات، ولا أن يجعل بناتِ اللبون أصلا، ويصعَد منها إلى خمس جِذاع، ويأخذَ عشرَ جبرانات، لإمكان تقليل الجبرانات، وهي خلاف الأصل[٣].

**وفيه وجه:** أن له ذلك، كما لو لزمته حقةٌ، فلم يجد إلا بنت مخاض، فإنه يخرجها مع جبرانين، أو لزمته بنتُ لبون فلم يجدها ولا حقة في ماله، فله أن يخرج جذعة، ويأخذ جبرانين[٤].

وفرق الأصحاب[٥].

ولو لم يجد في ماله ما ينزِل إليه ولا ما يصعَد [إليه][٦]، يُخيَّرُ أن يشتري الفرض أو أعلى منه أو أسفل، ويعطيَه مع الجبران، كما مر[٧]، وشراء أحد الفرضين أفضل[٨].

وحكمُ بلوغِ البقر مائةً وعشرين حكمُ بلوغ الإبل مائتين، فإن واجبها ثلاثُ مُسِنّات أو أربعةُ أتبعة، فيكون فيها الخلاف والتفاريع المتقدِمة كلُّها، ولذلك قيل: إن هذا النَظَر لا

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٩٨/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٥٢/٥.

(٢) يجعلها "ها" ضمير يرجع إل الحقاق، أي يجعل الحقاق.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٩٨/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٥٢/٥، المجموع ٤١٢/٥.

(٤) انظر: المجموع ٤١٢/٥.

(٥) وحكى الشيخ أبو مُحَمَّد في الفرق وجها آخر وهو أنه يجوز النزول والصعود فيهما كما لو لزمته حقة فلم يجدها ولا بنت لبون في ماله فنزل الي بنت المخاض فأخرجها مع جبرانين أو لزمته بنت لبون فلم يجدها ولا حقة في ماله فيصعد الي الجذعة فيخرجها ويأخذ جبرانين يجوز والظاهر الاول، والفرق أن في صورتي الاستشهاد لا يتخطى واجب ماله وفيما نحن فيه يتخطى في الصعود والنزول أحد واجبي ماله، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٥٢/٥، المجموع ٤١٢/٥.

(٦) في الأصل "عليه" والمثبت من المجموع ٤١٢/٥.

(٧) راجع ص: ٢٣٢.

(٨) قال به الجرجاني وغيره، انظر: المجموع ٤١٢/٥.

اختصاص له بزكاة الإبل كما تقدم[١].

## النَّظَر الخامس في بيان الجبران وحكمه

وهو أن يجب عليه سنٌّ وليس عنده، فله أن ينزل فيعطي أسفل منه، وبيان السن الواجب، وهو: شاتان أو عشرون درهما. وأن يصعَد فيعطيَ سنا أعلى منه، ويأخذَ من الساعي شاتين أو عشرين درهما.

فإذا لزمته بنتُ [لبونٍ][٢] وليست عنده، كان له أن يخرج حقة، ويأخذ شاتين أو عشرين درهما، وإن وجب حقةٌ وليست عنده، جاز له أن يخرج جذعة، ويأخذ ذلك، فهذه صورة الصعود[٣].

وصورة للنزول أن يجب عليه جَذعةٌ وليست عنده، فله أن يخرج حقة مع شاتين أو عشرين درهما، أو يجب حقة وليست عنده، فيخرج بنت لبون مع شاتين أو عشرين درهما، أو يجب بنتُ لبون وليست عنده، فيعطي بنتَ المخاض مع الشاتين أو العشرين[٤] [٥].

ولا يجوز له الصعودُ ولا النزولُ مع الجُبران إذا وُجد الواجب عنده، قطعا[٦].

والموجود المعيب كالمعدوم[٧].

وأما النفيس كالحامل وذات اللبن والكريمة، فإن لم يَسمَح بها فكالمعدومة[٨].

قال النووي: ولم يذكروا فيها الوجه السابق فيما إذا لزمته بنت مخاض وإبله مهزولة ولم يجد

---

(١) راجع ص: ٢١٤.

(٢) في الأصل "مخاض" والمثبت من تكملة المطلب العالي ص: ١٧٠.

(٣) انظر: الأم ٧/٢، الحاوي الكبير ٨٥/٣،٨٤، المجموع ٤٠٣/٥.

(٤) أي عشرين درهما، انظر: المجموع ٤٠٣/٥.

(٥) انظر: الأم ٧/٢، الحاوي الكبير ٨٤/٣،٨٥، المجموع ٤٠٣/٥.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٨٧/٣، المجموع ٤٠٦/٥.

(٧) انظر: المجموع ٤٠٧/٥.

(٨) انظر: المصدر السابق.

بنت مخاض إلا نفيسة أنها لا تكون كالمعدومة(١).

ولا فرق في جواز النزول وإعطاء/(٢) الجبران بين أن تكون قيمةُ سنِّ الذي نزَل إليه مع الجبران أن تبلغ قيمةَ الذي نزل عنه أم لا؛ لأنه لا نَظَر إلى القيمة في الزكاة(٣).

وصِفَة شاة الجبران صفةُ الشاة المخرجة فيما دون خمسٍ وعشرين من الإبل(٤)، كما مر(٥).

وفي اشتراط الأنوثة **الوجهان هناك**.

إذا كان المعطي هو المالك، الأصح: أنها لا تشترط(٦).

وإن كان المعطي الساعي، فإن رضي رب المال بالذَّكر، جاز(٧).

وإن لم يرض ففيه **الوجهان**(٨).

وقال القاضي: إن قلنا: يؤخذ الذكر ثَمّ(٩)، فهنا أولى، وإلا **فوجهان**(١٠).

والدراهم المخرجة: هي النُّقْرَةُ(١١) الخالصة(١٢).

قال الإمام: وكذا دراهم الشريعة حيث أطلقت(١).

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) نهاية اللوحة ١٢٠/أ.

(٣) انظر: الأم ٨/٢، المجموع ٤٠٧/٥.

(٤) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٦١/٥، المجموع ٤٠٥/٥، روضة الطالبين ١٦١/٢.

(٥) راجع ص: ٢١٤.

(٦) وهو المذهب، انظر: المجموع ٤٠٥/٥.

(٧) قال النووي: جاز بلا خلاف، انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) يعني يؤخذ الذكر في الشاة عن الخمس من الإبل، انظر: كفاية النبيه ٢٩٣/٥.

(١٠) انظر: المصدر السابق.

(١١) النُّقْرَة: هي القطعة المذابة من الفضة أو الذهب، وقبل الذوب هي تبر، انظر: المصباح المنير ٦٢١/٢، لسان العرب ٢٢٩/٥.

(١٢) انظر: نهاية المطلب ٨٩/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٦١/٥، المجموع ٤٠٥/٥، روضة الطالبين ١٦١/٢.

فإن احتاج الإمام إلى دراهمَ يَدفعها في الجبران ولم يكن في بيت المال شيء، باع شيئا من مال الزكاة، وصرَفه في الجُبران(٢).

وله أن يرتقي إلى سنَّيْن عند فقد السن الواجب وما يليه، من [جهة العُلُوِّ](٣) ويأخذَ جبرانين، كما لو كان عليه بنتُ لبون وليست عنده ولا الحقة، فله أن يُخرِجِ الجَذعةَ، ويأخذَ جبرانين [أربعَ شياهٍ](٤) أو أربعين درهما، وله أن ينزل عند فقد الواجب وما تحته إلى أسفلَ منه، كما لو لزمته حقةٌ ولم تكن عنده ولا بنتُ لبون، فيُخرج بنت مخاض ومعها أربعُ شياه أو أربعون درهما(٥)، وسيأتي.

وكذا يجوز أن يصعَد إلى السنّ الرابع، ويأخذَ ثلاثَ جُبراناتٍ، كما لو كان عليه بنتُ مخاض فأعطى جذعة، وأن ينزِل ثلاث درجات، كما لو كان عليه جذعةٌ، فأعطى بنت مخاض وثلاث جبرانات(٦).

وعن ابن المنْذِر(٧): وهو معدود من أصحاب الشافعي: أنه لا يجوز أن يصعد ولا أن ينزل إلا إلى سنٍ واحدٍ(٨).

ولا مَدخلَ للجبران في زكاة البقر ولا الغنم(٩).

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٨٩/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٦١/٥، المجموع ٤٠٥/٥.

(٢) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٦١/٥، المجموع ٤٠٥/٥، روضة الطالبين ١٦٢/٢.

(٣) في الأصل "شاة العلف" والمثبت من تكملة المطلب العالي ص: ١٧٢.

(٤) في الأصل "شاتين" والمثبت من نهاية المطلب ٨٨/٣.

(٥) انظر: الأم ٧/٢، الحاوي الكبير ٨٧/٣، نهاية المطلب ٨٨/٣، المجموع ٤٠٣/٥.

(٦) انظر: الأم ٧/٢، الحاوي الكبير ٨٧/٣، المجموع ٤٠٧/٥.

(٧) ابن المنذر: هو: مُحَّد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النّيسابوري، ومن شيوخه: مُحَّد بن ميمون، ومُحَّد بن إسماعيل الصائغ، ومن تلاميذه: أبو بكر ابن المقرئ، ومُحَّد بن يحيى بن عمار الدمياطي، ومن مصنفاته: الإجماع، والإشراف، توفي سنة عشر وثلاثمائة، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٠٢/٣-١٠٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٨/١.

(٨) انظر: بحر المذهب ٢٠/٣، المجموع ٤٠٧/٥.

(٩) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٦٩/٥، المجموع ٤٠٩/٥، روضة الطالبين ١٦٤/٢.

**وفي النَّظَر مسائل:**

**الأولى:** لمن تكون الخِيَرَةُ في تعيين الشاتين أو الدراهم؟

نص في المختصر على أنها للمعطي، سواءٌ كان المالكُ أو الساعي(١).

وعن الإملاء قول: أن الخيرة للساعي إذا كان المعطي رب المال، فيأخذ الأغبط منهما للمساكين(٢).

وللأصحاب **طريقان:**

**أحدهما:** أن المسألة على **قولين:**

**أصحهما:** أن الخيرة إلى المعطي.

فإن كان الساعي لزمه رعايةُ الأصلح لأهل السُّهمان.

**والثاني:** أن الخيرة إلى الساعي، كما أن الخيرة له بين أخذ الحقاق وبنات اللبون عند وجود الصنفين في المائتين على الأصح(٣).

**والطريق/(٤) [الثاني الصحيح](٥)**: القطع بالأول(٦).

وأما الخيرة في الصعود والنزول إذا فُقِد السِّنُّ الواجب، ووُجد أعلى منه وأسفل، فإلى من؟ فيه **وجهان:**

**أحدهما:** إلى الساعي.

قال النووي: وهذا أصحُّ عند أكثر العراقيين، وهو نصه في الأم(٧).

---

(١) انظر: مختصر المزني: ١٣٦/٨، الحاوي الكبير ٨٧/٣، نهاية المطلب ٩٠/٣.

(٢) انظر: الوسيط ٤١٣/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٦١/٥.

(٣) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: نهاية المطلب ٩٠/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٦٢/٥،٣٦١، المجموع ٤٠٥/٥، روضة الطالبين ١٦٢/٢.

(٤) نهاية اللوحة ١٢٠/ب.

(٥) في الأصل "الثانية الصحيحة" والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٦) وهو: أن الخيرة للمعطي، وهو المذهب، انظر: المجموع ٤٠٥/٥، روضة الطالبين ١٦٢/٢.

(٧) انظر: الأم ٧/٢، بحر المذهب ٢١/٣، المجموع ٤٠٦/٥.

**وثانيهما**: أن الخيرة للمالك، وصححه جمهور الخُراسانيين وجماعة من العراقيين والرافعي[(١)].

والجمهور أطلقوا الوجهين[(٢)].

وقال الماوردي: إن طلب الساعي النزول والمالك الصعود، فإن [عَدِم][(٣)] الساعيُ الجبرانَ فالخيرة له، وإلا فيه **الوجهان**[(٤)].

**ومَحلُّهما**: ما إذا طلب المالك خلاف الأغبط للمساكين.

فإن كان ما يطلبهُ الأغبطُ لهم أجيب قطعا، وإن استوى الأمران فالأظهر القطعُ بأن المتَّبَع اختيارُ المالك، وحيث خيَّرْنا الساعيَ لزمه اختيارُ الأغبط[(٥)].

هذا كله عند الصحة والسلامة.

فأما إذا كانت الإبلُ مريضةً أو معيبةً، فأراد المالك أن يصعد إلى سنّ مريضٍ أو معيبٍ، ويأخذَ الجبران، كما لو لزمته بنتُ مخاض، فإن رقي إلى بنت لبونٍ مريضةٍ، وطلَب الجبران، فقد قطعوا[(٦)] في الطريقتين، بأنه لا يجوز[(٧)].

وقال الإمام: المتَّجِه عندي أنّا إنْ قلنا: الخِيَرَة لرب المال في الصعود والنزول، فالأمر على ما ذكروه[(٨)]، وإن قلنا: الخيرة للساعي، فالوجهُ القطعُ بجوازه إذا رآه أغبطَ للمساكين، قال: وهو مرادهم قطعا، وتابعه الرافعي[(٩)].

وإن أراد النزولَ من السِّنِّ المريضةِ أو المعيبةِ إلى ما دونهما ويبذُلَ الجبران، قبل منه[(١٠)].

---

(١) وهو المذهب، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٦٢/٥، المجموع ٤٠٦/٥، روضة الطالبين ١٦٢/٢.

(٢) انظر: المجموع ٤٠٦/٥.

(٣) في الأصل "علم" والصحيح كما هو المثبت من المجموع ٤٠٦/٥.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٨٦/٣.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٩١/٣، المجموع ٤٠٦/٥، روضة الطالبين ١٦٢/٢.

(٦) يعني الأصحاب قطعوا، انظر: المجموع ٤٠٦/٥.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٩١/٣، المجموع ٤٠٦/٥.

(٨) يعني ما ذكره الأصحاب، وهو أنه لا يجوز.

(٩) انظر: نهاية المطلب ٩١/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٦٢/٥،٣٦٣.

(١٠) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٦٤/٥، المجموع ٤٠٦/٥.

ولو كان مالُه صحيحا إلا الفرضَ أو مريضا إلا الفرضَ، فهل له أن يصعد بقيمة فرض صحيح، وقيمة فرض مريض على قدر [المساكين](١)؟ فيه **وجهان**(٢).

**الثانية**: لو لزمته بنتُ مخاض، ولم يكن عنده إلا فصيلٌ(٣) أنثى له دونَ السَّنة، فأخرجه مع الجبران، لم يجزئه قطعا(٤).

ولو لزمته جذعة، وليست عنده، فأخرج عنها ثَنِيَّةً، وهي: ما لها خمسُ سنين، فإن لم يطلب جبرانا، جاز(٥).

وإن طلبه، جاز على الصحيح عند الجمهور(٦).

**وثانيهما**: المنع، وصححه القاضي والبغوي والمتولي والغزالي(٧).

**الثالثة**: تقدم أنه يجوز الصعود والنزول بدرجتين وبثلاث درجات، ويأخذ ثلاث جبرانات أو يعطي ثلاث جبرانات(٨).

وهل يجوز الصعود والنزول بدرجتين مع التمكن من الصعود والنزول بدرجة، أو بثلاثٍ مع التمكن من ذلك بدرجتين؟

---

(١) في الأصل "المساكين" والمثبت من كفاية النبيه ٢٩٠/٥.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) فصيل: وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه، يقال له فصيل بمعنى مفصول، انظر: بحر المذهب ٤٣/٣، المجموع ٣٨٥/٥.

(٤) وهو المذهب، انظر: نهاية المطلب ٨٩/٣، الوسيط ٤١٤/٢، المجموع ٤٠٧/٥.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٨٦/٣، نهاية المطلب ٨٩/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٦٥/٥، المجموع ٤٠٧/٥، روضة الطالبين ١٦٢/٢.

(٦) هذا الوجه الأول.

(٧) والمذهب ما اختاره الجمهور، انظر: تتمة الإبانة للمتولي –رسالة للباحث توفيق الشريف– ص: ١٦٦، الوجيز للغزالي –رسالة للباحث علي معوض– ص: ٢١٦/١، التهذيب ١٥/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٦٦/٥، المجموع ٤٠٧/٥، روضة الطالبين ١٦٢/٢.

(٨) راجع ص: ٢٣٨.

كما لو لزمته/[١] بنتُ لبون، فلم تكن عنده، ولا حقة، وعنده جذعة وبنت مخاض، فهل يجوز أن يترك النزول إلى بنت مخاض، ويخرج الجذعة؟ فيه **وجهان**:

وأولى بالجواز، وهو الأصح[٢].

ولو لزمته بنتُ لبون ففقدها، ووجَد ابنَ لبون وحقةً، فأراد أن يعطي ابنَ اللبون مع الجبران، **فوجهان**: وصحح صاحب العدة، المنع[٣].

ولو كان معه إحدى وستون بنتَ مخاضٍ، فأخرج منها بنتَ مخاض، فالمذهب: أنها لا تجزئه إلا مع ثلاثِ جبرانات[٤].

وفيها **وجه**: أنها تجزئه [من غير][٥] جبران[٦].

ولو لزمته حقةٌ، فأخرج بنتي لبون بلا جُبرانٍ، أو لزمته جذعة، فأخرج بنتي لبون أو حقتين بلا جبران، ففي الإجزاء وجهان[٧].

**الرابعة**: ليس لرب المال إذا توجَّه عليه جُبرانٌ أن يبعِّضَه، فيخرج شاة وعشرة دراهم[٨].

ولو كان ربُّ المال آخذَ الجبرانِ، جاز تبعيضه بإعطاء شاة وعشرة دراهم إذا رضي به[٩]،

---

(١) نهاية اللوحة ١٢١/أ.

(٢) وهو المذهب، والوجه الثاني: أنه لا يجوز، قال به ابن المنذر، انظر: بحر المذهب ٢١/٣، الوسيط ٤١٥/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٦٨/٥، المجموع ٤٠٨/٥.

(٣) وهو المذهب، والوجه الثاني: يجوز، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٦٩/٥، المجموع ٤٠٨/٥، روضة الطالبين ١٦٣/٢.

(٤) انظر: المجموع ٤٠٩/٥، روضة الطالبين ١٦٤/٢.

(٥) في الأصل "مع" والمثبت من المجموع ٤٠٩/٥، وتكملة المطلب العالي ص: ١٨٥.

(٦) انظر: المجموع ٤٠٩/٥، روضة الطالبين ١٦٤/٢.

(٧) الوجه الأول: يجزئه، وهو المذهب، والوجه الثاني: لا يجزئه، انظر: المجموع ٤٠٨/٥.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٨٧/٣، نهاية المطلب ٨٩/٣، بحر المذهب ٢١/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٦٩/٥، قال النووي: عليه اتفاق الأصحاب، انظر: المجموع ٤٠٩/٥.

(٩) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٦٩/٥، المجموع ٤٠٩/٥، روضة الطالبين ١٦٣/٢.

وإن أطلق جماعة: المنع[(١)].

ولو توجَّه جبرانان أو أكثرُ على المالك أو الساعي، جاز أن يُخرِج عن الواحد عشرين درهما وعن الآخر شاتين، وبالعكس[(٢)].

## النَّظَر السَّادس في صفة المُخرَج

ولا اختصاص لذلك بزكاة الإبل، والأحكامُ المذكورةُ فيه جاريةٌ في النَّعَم كلها، والمقصودُ الكلامُ في صفة المخرَج في الكمال والنُّقصان[(٣)].

**وأسباب النقصان خمسة:** المرض، والعيب، والذكورة، والصِغر، ورَدَاءة النوع كالمعْز بالنسبة إلى الضأن[(٤)].

والذكورةُ نقصانٌ في الباب، وإن كانت كمالا في غيره؛ لأن الإناث مِظِنَّةِ النَّسْل والدَّرِّ، فهي أرفقُ بالفقراء[(٥)].

فإن كانت الماشية كلها كاملةً عَرِيَّةً من هذه الصفات، لم يؤخذ منها إلا الكاملُ[(٦)].

فإن كان بعضُها أكملَ من بعض مع شُمول الكَمال لها، **فوجهان:**

**أصحهما:** يختار الساعي خَيْرَها، كما تقدم في الحقاق وبنات اللبون في المائتين[(٧)].

**وثانيهما:** لأبي إسحاق، يأخذ أوسطها[(٨)].

وفي جواز إخراج ثنِيَّة مَعْزٍ عن أربعين ضأناً باعتبار القيمة، أو جذعةِ ضأنٍ عن أربعين معزا

---

(١) انظر: المجموع ٥/٤٠٩.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٣/٨٧، نهاية المطلب ٣/٨٩، بحر المذهب ٣/٢١، المجموع ٥/٤٠٩.

(٣) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٣٦٩.

(٤) انظر: الوسيط ٢/٤١٦.

(٥) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٣٦٩.

(٦) انظر: الوسيط ٢/٤١٦، المجموع ٥/٤١٩.

(٧) راجع ص: ٢٢٧.

(٨) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: البيان ٣/٢٠٢، المجموع ٥/٤٢٤.

[بقيمة][1] الجَذعة **ثلاثة أوجه:**

**أحدها:** لا، كالبقر عن الغنم.

**وأصحها:** نعم، كالإبل المهرية[2] عن الأرحبية[3].

**وثالثها:** أنه لا يجوز إخراج المعْز عن الضأن، ويجوز عكسه[4].

قال الروياني: فإن قلنا: يؤخذ المعز عن الضأن، لم يُخرِج إلا ثنية، وإن قلنا: يجوز/[5] إخراج الضأن عن المعز: فإن أخرج ثنية، أحسن، وإن أخرج جذعة **فوجهان**[6].

وإن كانت كلها ناقصة:

فإن كان النقص بالمرض، بأن كانت كلها مراضا، لم يكلف إعطاءَ صحيحةٍ، بل يُخرِج منها مريضة[7].

وإن كانت بالعيب، أخَذ منها معيبا[8]، فالنص: أنه يأخذ خير المعيب[9].

---

(١) في الأصل "بالقيمة" والمثبت من تكملة المطلب العالي، ص: ١٩٠.

(٢) الإبل المهرية: منسوبة إلى مَهْرَة بن حَيْدَان، وهي قبيلة من العرب أهل اليمن، انظر: البيان ٢٠٢/٣، بحر المذهب للروياني ٣/ ٤٤، كفاية النبيه ٣٣٠/٥.

(٣) الأرحبية: والأرحبية: منسوبة إلى أرحب، من همدان قبيلة معروفة من اليمن، انظر: البيان ٢٠٢/٣، كفاية النبيه ٣٣٠/٥، تهذيب الأسماء واللغات ١٢٠/٣.

(٤) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٨٤/٥، روضة الطالبين ١٦٨/٢.

(٥) نهاية اللوحة ١٢١/ب.

(٦) الوجهان، أحدهما: يجوز، والثاني: لا يجوز، انظر: بحر المذهب ٢٧/٣.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٩٨/٣، بحر المذهب ٢٢/٣، الوسيط ٤١٦/٢.

(٨) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٧٢/٥، المجموع ٤٢٠/٥.

(٩) انظر: مختصر المزني: ص: ٤١، الحاوي الكبير ٩٨/٣، نهاية المطلب ١١١/٣، بحر المذهب ٢٢/٣.

قال النووي (المجموع ٤٢١/٥): "قال جمهور الأصحاب: ليس هذا على ظاهره بل هو مؤول، ومراد الشافعي: أن يأخذ من وسطه لا أعلاه ولا أدناه". كما هو قول الجمهور أيضا مذكور في السطر التالي.

فقال الجمهور: يأخذ من أوسطها، لا من الأعلى، ولا من الأدنى[١].

ونقل الرافعي الاتفاق عليه[٢].

وقال السرخسي: اتفقوا على أن ظاهره غير مراد، وأن مراده ما إذا كان في المال مريضتان كالمائتين، فإن الساعي يأخذ خيرها من الحقاق وبنات اللبون [لكن][٣] من أوسطها عيبا[٤].

وقيل: عبّر بالخير عن الوسط، كقوله تعالى "أمة وسطا"[٥].

قال الماوردي: ومنهم من أجراه على ظاهره، وأوجب خير المعيب[٦]، قال: وهو غلط[٧].

وقيل: أراد ما إذا أذن رب المال له أن يأخذ ما شاء[٨].

وعلى المذهب في اعتبار الوسط **وجهان:**

**أحدهما:** أوسطها عيبا، كما لو كان ببعضها عيب، وببعضها عيبان، وببعضها ثلاثة، فيأخذ ما به عيبان.

**وثانيهما:** أوسطها قيمة، كما لو كان [قيمة بعضها خمسين، و][٩] قيمة بعضها مائة، وقيمة بعضها مائة وخمسين، فيأخذ ما قيمته مائة[١٠].

---

(١) هذا تأويل قول الشافعي من الجمهور، انظر: المجموع ٤٢١/٥.

(٢) يعني نقل الرافعي اتفاق الأصحاب على التأويل، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٧٢/٥.

(٣) في الأصل "أكثر" والمثبت من المجموع ٤٢١/٥.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٩٨/٣، بحر المذهب ٢٢/٣.

(٦) أي خير المعيب من جميع المال، انظر: الحاوي الكبير ٩٨/٣، المجموع ٤٢١/٥.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٩٨/٣. والصحيح: أنه أراد بذلك أخذ خير الفرضين من الحقاق وبنات اللبون، ولم يرد خير جميع المال، انظر: المجموع ٤٢١/٥.

(٨) انظر: بحر المذهب ٢٢/٣.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من الحاوي الكبير ٩٩/٣، والمجموع ٤٢١/٥.

(١٠) انظر: الحاوي الكبير ٩٩/٣، بحر المذهب ٢٢/٣، المجموع ٤٢١/٥.

فحصل للأصحاب في المسألة أربعة أوجه:

أصحها: ما قاله ابن خيران: وهو المذهب، أنه يأخذ خير الفرضين، لا غير.

قال الإمام: ولو كان عنده خمسة وعشرون من الإبل، وعنده بنتا مخاض، إحداهما من أجود المال مع العيب، والأخرى دونها، فهل يؤخذ منه الجيدة، كما يؤخذ منه الأغبط في الحقاق والبنات، أم التي دونها؟ **فيه وجهان**:

**أصحهما**: الثاني[١].

قال الروياني: والشاة في خمس من الإبل على التقريب [بقيمة][٢] خُمْسِ بنات مخاض[٣].

فإن كانت إبله معيبةً، لم يجزئْ إلا شاة صحيحة، تجزئ في الأضحية[٤].

وقيل: يتصدق بالدراهم للضرورة، ولا تجزئ معيبة قطعا[٥].

وإن كان النقص برَداءة النوع، أخَذ منه، كما لو كانت غنمه كلها معزا، أخَذ منها، ولا يكلف أن يعطي ضأنا[٦].

وإن [كان][٧] النقص بالذكورة، بأن كانت كلها ذكورا.

فإن كانت إبلا، أجزاء فيها ابنُ لبون عن خمسٍ وعشرين قطعا[٨].

وفي [إجزاء][١] إخراج الذكر عن غير هذا النصاب **ثلاثة أوجه**:

---

والثاني: وهو أشدها غلظا، يأخذ خير المال كله.

والثالث: يأخذ أوسطها عيبا.

والرابع: أوسطها قيمة.

انظر: الحاوي الكبير ٩٩/٣، المجموع ٤٢١/٥.

(١) أي يأخذ الوسط، ولا يأخذ أجودها، وهو المذهب، انظر: نهاية المطلب ١١٢/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٧٢/٥،٣٧٣، المجموع ٤٢١/٥،٤٢٠.

(٢) في الأصل "من قيمة" والمثبت من تكملة المطلب العالي، ص: ٢٢١.

(٣) لم اعثر عليه.

(٤) حكاه الروياني عن ابن خيران، انظر: بحر المذهب ٢٤/٣.

(٥) انظر: بحر المذهب ١٩٧/٣، كفاية النبيه ٢٧٤/٥.

(٦) انظر: المجموع ٤٢٤/٥، روضة الطالبين ١٦٨/٢.

(٧) في الأصل "كانت" والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٨) انظر: المجموع ٤٢١/٥، روضة الطالبين ١٦٦/٢.

**أصحها**: وهو المنصوص عليه(٢).

**وثانيها**: لا.

**وثالثها**: أنه إن أدّى أخذُ الذَّكر إلى التسوية بين نصابين لم يؤخذ، وإلا فيؤخذ ابن مخاض عن خمس وعشرين، وحِقٌّ من ستٍ وأربعين، وجذعٌ من إحدى وستين(٣).

وكذا يؤخذ الذكر إذا/(٤) زادت الإبل واختلف الفرض بزيادة العدد، ولا يؤخذ ابن لبون في ست وثلاثين؛ لأنه يؤخذ في خمس وعشرين عند فقد بنت مخاض.

وعلى الأول: يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون فوق ابن اللبون المأخوذ من خمس وعشرين، ويعرف بالتقويم والنسبة.

وعلى الثاني: لا يؤخذ من الذكور أنثى كانت تؤخذ لو تمحَّضَت كلها إناثا، بل تُقوَّم ماشيته لو كانت إناثا، وتُقوَّم الأنثى المأخوذة منها، ويُعرَف نسبتها من الجملة، وتُقوَّم ماشية الذكور، ويؤخذ منها أنثى قيمتها ما تقتضيه النِسبة(٥).

**وفيه وجه**: أنه يجوز أن تكون قيمتهما سواء(٦).

وحكى الروياني عن بعضهم عن **ابن خيران**: أنه لا يؤخذ في خمس وعشرين ابنُ لبون ولا ابنُ مخاض، قال: وهذا غير صحيح عنه(٧).

وأما البقر فالتّبيع مأخوذ منها في مواضع وجوبه، وهو في كل ثلاثين(٨).

---

(١) في الأصل "أداء" والمثبت من تكملة المطلب العالي، ص: ١٩٢.

(٢) وهو جوازه، انظر: المجموع ٤٢١/٥.

(٣) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: الأم ١١/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٧٦/٥، المجموع ٤٢٢/٥، روضة الطالبين ١٦٦/٢.

(٤) نهاية اللوحة ١٢٢/أ.

(٥) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٧٥/٥، المجموع ٤٢١/٥،٤٢٢، روضة الطالبين ١٦٦/٢.

(٦) قال النووي: هذا الوجه شاذ مردود، انظر: المجموع ٤٢٢/٥.

(٧) انظر: بحر المذهب ٣٧/٣.

(٨) سواء كانت البقر ذكوراً أو إناثاً للنص فيه، انظر: بحر المذهب ٣٦/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٧٦/٥، المجموع ٤٢٢/٥، روضة الطالبين ١٦٦/٢.

فإن وجبت مسِنَّة، ففي جواز إخراج الذكر الوجهان الأوَّلان في الإبل، الأصح: الجواز[(١)].

ولو كانت دون الستين، فأخرج منها تبيعين، أجزأه على المذهب، وإن كانت إناثا[(٢)].

وأما الغنم، ففي جواز إخراج الذكر عنها إذا كانت كلها ذكورا **طريقان**:

**أصحهما**: القطع بالجواز.

**والثاني**: طَرْد الوجهين الأوَّلين في الإبل[(٣)].

قال النووي: وهو شاذ[(٤)].

ولو كانت الإبل أو البقر أو الغنم إناثا أو ذكورا وإناثا، لم يجز إخراج الذكر عنها قطعا إلا فيما إذا أخرج التبيعين عما دون الستين ونحوِه[(٥)]، كما تقدم على المذهب[(٦)]، وفيما إذا كان الواجب تبيعاً أو ابنَ لبون عند فقد بنت المخاض[(٧)].

وإن كان النقص بالصِّغَر: بأن كانت الماشية كلها صغارا، لا يجزئ شيء منها عن الفرْض، وذلك في **صورتين**:

**إحداهما**: إذا [حدث][(٨)] من الماشية في أثناء الحول فُصلانٌ أو عجولٌ[(٩)] أو سِخالُ[(١٠)]،

---

(١) وهو المذهب، انظر: المجموع ٤٢٢/٥.

(٢) انظر: المهذب ٢٧٨/١، بحر المذهب ٣١/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٧٨/٥.

(٣) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: المهذب ٢٧٦/١، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٧٨/٥، المجموع ٤٢٢/٥.

(٤) انظر: المجموع ٤٢٢/٥.

(٥) انظر: المجموع ٤٢٢/٥، روضة الطالبين ١٦٦/٢.

(٦) راجع ص: ٢١٧.

(٧) انظر: المجموع ٤٢٢/٥، روضة الطالبين ١٦٦/٢.

(٨) في الأصل "أخذت" والمثبت من المجموع ٤٢٣/٥.

(٩) عجول: مفردها عجل: وهو ولد البقر، انظر: بحر المذهب ٤٣/٣.

(١٠) سخال: مفردها سخلة: وهو ولد الضأن والمعز، يطلق على الذكر والأنثى من حين يولد إلى أن يستكمل أربعة أشهر انظر: كفاية النبيه ٦/ ٨٨، الهداية إلى أوهام الكفاية ٢٤٠/٢٠، شرح مشكل الوسيط ٣٨/٣.

ثم ماتت الأمهات كلها، وتم الحول، والأولاد صغار، وقلنا بالمذهب المنصوص: أن حول النِّتاج يُبنى على حول الأمهات(١).

[أما](٢) على قول الأنماطي(٣): أن الحول ينقطع بنقصانها عن النصاب(٤).

**الثانية**: أن يملك نصابا من صغار المعز، ويمضيَ عليها حول، فتجب الزكاة، وليس فيها ما يجزئ؛ لأن الصحيح أنّ ثنيّةَ المعز ما لها سنتان(٥).

ومثله: أن يملك أربعين من العجول، فيمضيَ عليها حول، وواجبها مسنة، وليست فيها.

إذا عرف ذلك، فإن/(٦) كانت الماشية غنما، ففيما يؤخذ منها **طريقان**:

**أصحهما**: القطع بأنه يؤخذ منها صغيرة.

**والثاني**: أن فيه وجهين، وقيل: قولين(٧):

**القديم**: أنه لا يؤخذ إلا كبيرة، فتؤخذ منه كبيرة دون قيمة كبيرة تؤخذ من الكبار.

**والجديد الصحيح**: أنه تؤخذ منه الصغيرة(٨).

وإن كانت الماشية إبلا أو بقرا **فثلاثة أوجه** كالأوجه المتقدمة فيما إذا كانت كلها ذكورا:

**أحدها**: أنه لا تؤخذ منها الصغار، بل تؤخذ كبيرة بالقسط(٩).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٢٠/٣، نهاية المطلب ١٢١/٣، المجموع ٤٢٣/٥.

(٢) في الأصل "لا" والمثبت من المجموع ٤٢٣/٥.

(٣) الأنماطي: هو: عثمان بن سعيد بن بشار أبو القاسم الأنماطي البغدادي، ومن شيوخه: المزني، والربيع، ومن تلاميذه: أبو العباس ابن سريج، ومنصور التميمي، وتوفي سنة ثمان وثمانين ومائتين، انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٨٠/١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٠١/٢.

(٤) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٨٠/٥، المجموع ٤٢٣/٥، روضة الطالبين ١٦٦/٢.

(٥) انظر: المجموع ٤٢٣/٥، روضة الطالبين ١٦٦/٢.

(٦) نهاية اللوحة ١٢٢/ب.

(٧) قال الفوراني والبغوي وغيرهما: إنهما قولان، انظر: التهذيب ٣١/٣، المجموع ٤٢٣/٥.

(٨) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: المهذب ٢٧٥/١، نهاية المطلب ١٢٢/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٨٠/٥، المجموع ٤٢٣/٥، روضة الطالبين ١٦٦/٢.

(٩) انظر: الحاوي الكبير ١٢٣/٣، المهذب ٢٧٥/١، المجموع ٤٢٤/٥.

فيقول: كم قيمة النصاب لو كان كبارا؟ فإذا قيل: ألفٌ، قيل: كم قيمة الفرض منه؟ إذا قيل: عشرةٌ، قيل: كم قيمة هذه الصغار؟ فإذا قيل: خمسُمائة، قيل: أَخرج [كبيرة][١] قيمتها خمسة، وصححه جماعة[٢].

**وأصحها** عند الأكثرين: وإن ضعفه ابن الصباغ، أنه يجوز أخذ الصغيرة مطلقا.

لكن يجتهد الساعي، ويحترز عن التسوية بين النُّصُب، فيأخذ [من ست][٣] وثلاثين فصيلا فوق الفصيل المأخوذ في [خمس وعشرين][٤]، وفي إحدى وستين فصيلا فوق الفصيل المأخوذ في ست وأربعين، وظاهر نصه.

**والثالث**: أنه لا يؤخذ الفصيل من إحدى وستين فما دونها؛ لئلا يستوي بين القليل والكثير، أما الزائد على ذلك فالاعتبار بالعدد كالغنم وكذلك البقر[٥].

وعبّر المحققون[٦] بأن قالوا: إن أدّى أخذُ الصغيرة إلى التسوية لم تؤخذ، وإلا أخذت[٧].

وخصص الصيدلاني والبغوي: المنعَ على هذا الوجه بست وثلاثين فما فوقها، و[جوّزا][٨] فصيلا عن خمس وعشرين، إذ لا تسوية في تجويزه وحده[٩].

---

(١) في الأصل "صغيرة" والمثبت الصواب لقوله قبلها: "تؤخذ كبيرة بالقسط"، بناء على هذا الوجه "أنه لا تؤخذ صغيرة".

(٢) منهم صاحب المهذب والشاشي، انظر: المهذب ١٤٩/١١، حلية العلماء ٤٦/٣.

(٣) في الأصل "بست" والمثبت من تكملة المطلب العالي، ص: ٢٠٠.

(٤) في الأصل "ست وثلاثين" والمثبت، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٨١/٥.

(٥) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: الحاوي الكبير ١٢٢/٣، المهذب ٢٧٥/١، فتح العزيز بشرح =الوجيز ٣٨١/٥،٣٨٢، المجموع ٤٢٣/٥،٤٢٤، كفاية النبيه ٣٢٢/٥-٣٢٤.

(٦) منهم: إمام الحرمين والغزالي وجماعة من الأصحاب، انظر: المجموع ٤٢٤/٥.

(٧) انظر: نهاية المطلب ١٢٢/٣، المجموع ٤٢٤/٥، روضة الطالبين ١٦٨/٢.

(٨) في الأصل "جوّز" بالإفراد، والمثبت الصواب، فقول الصيدلاني والبغوي واحد كما في فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٨٢/٥.

(٩) انظر: التهذيب ٣٢/٣، كفاية النبيه ٣٢٤/٥، المجموع ٤٢٤/٥، روضة الطالبين ١٦٨/٢.

**فصل:**

إذا اختلفت الماشية في الجمال والصفات الخمسِ المنقصة بأن كان بعضها بصفة الكمال وبعضها ناقص [بواحد][(١)] منها.

فإن اختلفت في صفتي الذكورة والصغَر بأن كان بعضها من الإناث وبعضها من الذكور،[أو بعضها من الكبار وبعضها من الصغار، فلا يؤخذ منها إلا الكامل وهو الكبير والأنثى، كما لا يؤخذ منها إذا][(٢)] تمحضت إناثا أو [كبارا][(٣)] إلا ذلك، ولو كان الكبير والأنثى واحدة[(٤)].

وتكون الأنثى المأخوذة من الذكور والإناث، دون الأنثى المأخوذة من الإناث المحضة بطريق التقسيط[(٥)] ما مر في المرض[(٦)].

ويستثنى منها ابنُ اللبون، فإنه يؤخذ من خمس وعشرين عند فقد بنت المخاض، سواءٌ كانت كلها ذكورا وإناثا، أو إناثا[(٧)].

والتبيع فإنه يؤخذ في كل ثلاثين من البقر تبيع، سواء كانت إناثا، أو ذكورا [و][(٨)] إناثا، والتبيعين إذا [أخرجهما][(٩)] بدلا عن مسنة فيما دون الستين/[(١٠)] على المذهب[(١١)] كما

---

(١) في الأصل "يؤخذ" والمثبت من تكملة المطلب العالي، ص: ٢٠٣.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) في الأصل "صغارا" والمثبت من المصدر السابق.

(٤) انظر: المهذب ٢٧٦/١، الوسيط ٤١٧/٢، المجموع ٤٢٢/٥.

(٥) انظر: الوسيط ٤١٧/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٧٥/٥، المجموع ٤٢٢/٥.

(٦) راجع ص: ٢١٩.

(٧) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٧٣/٥.

(٨) من بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٩) في الأصل "أخذهما" والمثبت من تكملة المطلب العالي، ص: ٢٠٥.

(١٠) نهاية اللوحة ١٢٣/أ.

(١١) انظر: المهذب ٢٧٦/١، المجموع ٤٢٢/٥.

تقدم[١].

روي أن عمر[٢] قال لمصدقه: "ولا نأخذ الأَكُولَة ولا الرُّبَّى ولا الماخِض ولا فحل الغنم"[٣].

والأَكُولة: هي المسَمَّنَة المعَدَّة للأكل[٤].

وقيل: هي الخَصِيُّ[٥].

والرُّبَّى: القريبة العهد بالوِلاَدة، كالنفساء من النساء[٦].

وقال القاضي والغزالي وصاحب المهذب: هي التي يتبعها ولدُها[٧]، وأهل اللغة لا يشترطون فيها ذلك.

قال الأموي: هي ربَّى إلى شهرين[٨].

---

(١) راجع ص: ٢١٣.

(٢) عمر: هو: عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي، صحاب جليل، أمير المؤمنين، أبو حفص، القرشي العدوي، الفاروق رضي الله عنه، استشهد في أواخر ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، انظر: سير أعلام النبلاء، راشدون/٧١.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما جاء في ما يعتد به من السخل في الصدقة، (ا/٣٧٢، برقم ٩٠٩)، والطبراني في الكبير، باب السين، من أخبار سفيان بن عبد الله، (٧/٦٨، برقم ٦٣٩٥). والبيهقي في سننه الكبير، كتاب الزكاة، باب السن التي تؤخذ في الغنم، (٤/١٠٠، برقم ٧٣٩٨).

قال النووي: سنده صحيح، انظر: نصب الراية ٢/٣٥٤.

(٤) انظر: المهذب ١/٢٧٧، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٣٧٩.

(٥) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٣٧٩.

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: المهذب ١/٢٧٧، نهاية المطلب ٣/١٣٠.

أما الغزالي فقال: "والربى التى تربي ولدها" الوسيط ٢/٤١٨.

(٨) انظر: المجموع ٥/٤٢٧.

قال أبو زيد الأنصاري[١]: الرُّبَّى من المعز والضأن، وربما جاء في الإبل[٢].

والماخِض: لغة: هي الحامل التي قرُبت ولادتُها[٣].

قال الأزهري: التي أخذها [المخَاضُ][٤] لتَضَعَ، والمخَاض: وجعُ الوِلاَدة[٥].

والمراد هنا الحامل قرُبت ولادتُها أم بعُدت.

والتي طرَقَها الفَحْلُ، كالمتَحَقِّقَة الحَمْل؛ لأنها تحمل غالبا[٦].

وفَحْل الغنم: هو المعَدُّ لضرابها[٧].

فلا تؤخذ هذه الأربعة، ولا حَزَرَاتُ المال[٨]، وهي بتقديم الزاي على الراء، وقيل: عكسه[٩]، إلا أن يرضَى ربُّ المال بإخراجه، فيكون أفضل[١٠].

---

(١) أبو زيد الأنصاري: هو: سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير ابن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو زيد الأنصاري، البصري، النحوي، ومن شيوخه: سليمان التيمي، ومُحَمَّد بن عمرو بن علقمة، ومن تلاميذه: خلف بن هشام البزار، وأبو حاتم الرازي، وتوفي سنة خمس عشرة ومائتين، انظر: سير أعلام النبلاء ٩/٤٩٤-٤٩٦.

(٢) قال أبو زيد الأنصاري: الربى من المعز، أما الضأن لم يقل به أبو زيد، لعله حصل الخطأ من المؤلف في نسبته إليه، وتوضيحه في المجموع، قال النووي: "قال أبو زيد الأنصاري: الربى من المعز، وقال غيره من المعز والضأن" المجموع ٥/٤٢٧.

(٣) انظر: القاموس المحيط ص: ٦٥٣، تاج العروس ١٩/٤٧.

(٤) في الأصل "الماخض" والمثبت من كفاية النبيه ٥/٣٣١.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: كفاية النبيه ٥/٣٣٢.

(٧) انظر: المهذب ١/٢٧٧، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٣٧٩.

(٨) حزرة المال: أي خيار المال، انظر: تهذيب اللغة ٤/٢٠٨.

(٩) الأصح والأشهر هو: حزرات، بتقديم الزاي على الراء، انظر: المجموع ٥/٤٢٧.

(١٠) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٣٧٩، المجموع ٥/٤٢٧.

إلا فحل الغنم، ففي جواز أخذه برضَى المالك الخلاف المتقدم في أخذ الذكر عن الذكور[(١)]، ويجوز أخذه برضاه حيث يجوز أخذ الذكر[(٢)].

**وفيه وجه:** أن الرُّبِّيَّ لا تقبل منه إذا بذَلها؛ لأنها مَعِيبة[(٣)]. وغَلَّطوا قائلَه، فقد لا تكون مهزولة، وتكون غيرُها مهزولة[(٤)].

والهُزَالُ الذي هو عيب: هو الهزال الظاهر البيّن[(٥)].

والحمل ليس بعيبٍ مانعٍ من القبول، وهو فضيلة في البهائم[(٦)].

والفَرْق بين الزكاة والأضحية، حيث لا تجزئ فيها الحامل على وجه، جزم به المتولي[(٧)]؛ لأن المقصود هنا المالية، وهناك اللحم[(٨)].

ولو كانت [ماشيته][(٩)] كلها حواملَ، قال صاحب التقريب: لا يُطلب منه حاملٌ، وهذه الصفة معفو عنها، كالوقص[(١٠)]، واستحسنه الإمام[(١١)].

---

(١) راجع ص: ٢١٧.

(٢) انظر: المجموع ٤٢٧/٥.

(٣) قال به داود انظر: نهاية المطلب ١٣٠/٣، بحر المذهب ٢٣/٣، المجموع ٤٢٧/٥.

(٤) قال النووي: اتفقوا على تغليط قائله، والصحيح أن الربى تقبل منه، ولا فرق بين الربى وغيرها، انظر: المجموع ٤٢٧/٥.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١٣٠/٣، المجموع ٤٢٧/٥.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٩٩/٣،١٠٠، نهاية المطلب ١٣٠/٣، المجموع ٤٢٨/٥.

(٧) لم اعثر عليه.

(٨) هذا ما أجاب به الأصحاب للمعترضين القائلين بعدم إجزاء الحامل في الزكاة، بأنهم قالوا: لا تجزئ الحامل في الزكاة كما لا تجزئ في الأضحية، فقال الأصحاب: إنما لا تجزئ الحامل في الأضحية لأن المقصود من الأضحية اللحم، والحمل يهزلها، ويقل بسببه لحمها، فلا تجزئ، والمقصود في الزكاة، كثرة القيمة والدر والنسل، وذلك في الحامل، فكانت أولى بالجواز، انظر: المجموع ٤٢٨/٥، حاشية البجيرمي على ٣٣٥/٤.

(٩) في الأصل "سائمته" والمثبت من نهاية المطلب ١٢٨/٣، والمجموع ٤٢٨/٥.

(١٠) أي كما يعفى عن الوقص، انظر: المجموع ٤٢٨/٥.

(١١) انظر: نهاية المطلب ١٢٨/٣، المجموع ٤٢٨/٥.

ولو كانت كلها سمينةً، فيطالبه بسمينة، ويجعل ذلك كشرف النوع[١].

وفي الكريمة وجه: أنه إذا بذلها، لا تقبل منه، قال الإمام: ولا أصل له[٢].

**فصل:**

إذا انقسمت الماشية إلى صحاح ومراض، فإما أن يكون الصحيح منها قدرَ الواجب فأكثرَ أو دونَه.

فإن كان قدرَه[٣] فأكثرَ: فإن كان حيوانا واحدا، لم يجز إخراجُ مريضة[٤].

وإن كان حيوانين[٥]، ونصفُ ماشيتِه صحاحٌ، ونصفها مراض، كبنتي لبون في ست وسبعين من الإبل، وشاتين في مائتين من الشياه، **فطريقان:**

**أصحهما:** القطع بأنه تجب/[٦] صحيحتان بالقسط، كما مر.

**وثانيهما:** فيه **وجهان:**

**أصحهما:** هذا[٧].

**وثانيهما:** تجزئه صحيحةٌ ومريضةٌ، صحيحة عن الصحاح ومريضة عن المراض[٨].

وإن كان الصحيح منها دون قدر الواجب، كشاتين في مائتين من الغنم، ليس فيها إلا

---

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٢٩/٣.

وبيّن الإمام: أن من جهة أن المراد بالنهي في الحديث "نهى عن أخذ كرائم أموال الناس" هو منع السعاة من الإجحاف بملاك الأموال، وأمرهم برعاية الإنصاف، ولا يفهم الفقيه من هذا أن المالك لو تبرع ببذل كريمة لا تقبل منه.

(٣) أي قدر الواجب.

(٤) انظر: الوسيط ٤١٨/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٧٠/٥، المجموع ٤١٩/٥.

(٥) أي وإن كان الواجب حيوانين.

(٦) نهاية اللوحة ١٢٣/ب.

(٧) أي تجب صحيحتان.

(٨) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: المهذب ٢٧٤/١، المجموع ٤١٩/٥.

صحيحةٌ واحدة، **فطريقان**:

**أحدهما**: تجب عليه صحيحتان، ولا تجزئه صحيحة ومريضة عن المراض(١).

فإذا أخرج صحيحة عن الماشية المنقسمة إلى صحيحة ومريضة، لم يجب أن تكون من نفيس ماله، ولا مساويةً لباقي الصحاح في القيمة، وتجب صحيحةٌ لائقةٌ بماله(٢).

فإذا كان عنده أربعون شاة، نصفها صحاح ونصفها مراض، قيمةُ كل صحيحة [ديناران](٣)، وكلِّ مريضة دينار، فعليه صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة، وهو دينار ونصف(٤).

ولو كان الصحاح منها ثلاثين والقيمةُ ما ذُكر، أخرج صحيحة بقيمة ثلاثة أرباع صحيحة وربعِ مريضة وهو دينارٌ ونصفٌ وربع(٥).

وإن لم يكن فيها إلا صحيحةٌ واحدةٌ، فعليه صحيحة بقيمة تسعةٍ وثلاثين جزءاً من أربعين جزءا من قيمة مريضة، و(جزءا من)(٦) جزءٍ من أربعين جزءا من صحيحة، وذلك دينارٌ وربعُ عُشْرِ دينار، وهو ربعُ عُشْرِ المال في المثال المذكور(٧).

قال الرافعي: "هذا ما ذكره الأكثرون، وهو محل النظر، ويتضمَّن النَّظَرَ إلى آحاد الماشية،

---

(١) قال به أبو مُحَمَّد الجويني، انظر: نهاية المطلب ١١١/٣، والطريق الثاني: تجزئه مريضة وصحيحة بالقسط، وهو المذهب، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٧١/٥، المجموع ٤٢٠/٥، روضة الطالبين ١٦٤/٢.

هذه المسألة مكررة في الأصل، ذكرت مرة واحدة هنا، ولم أذكر التكرار.

(٢) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٧١/٥، المجموع ٤٢٠/٥، روضة الطالبين ١٦٥/٢.

(٣) في الأصل "دينار" والصحيح كما هو المثبت من فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٧١/٥، والمجموع ٤٢٠/٥.

(٤) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٧١/٥، المجموع ٤٢٠/٥، روضة الطالبين ١٦٥/٢.

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) لعل هذه الألفاظ مقحمة.

(٧) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٧١/٥، روضة الطالبين ١٦٥/٢.

ولا يستمر إلا إذا استوت قِيَمُ الصحاح وقِيم المراض، وقد تختلف، و[قول][(١)] الغزالي "إن ذلك ربْعُ عُشرِ المال" يُغْنِي عن النظر إلى آحاد"[(٢)].

وقد رواه ابن كج[(٣)] عن أبي إسحاق: ومتى قُوِّمَت جملة النصاب وكانت الصحيحةُ المخرَجة ربعَ عُشرِ القيمة كفى في المثال المذكور[(٤)]، انتهى.

ولو ملك مائةً وإحدى وعشرين شاة صحاحا ومراضا، فيجب شاتان قيمتهما قدرُ [جزئين][(٥)] من مائة وإحدى وعشرين جزءا من قيمة الجملة[(٦)].

ولو ملك خمساً وعشرين من الإبل، وجب أن تكون قيمةُ بنتِ المخاض المخرَجةُ جزءاً من خمسة وعشرين جزءاً من قيمة الكل[(٧)].

وقس على هذه الأمثلة سائرَ النُّصُب وواجباتِها.

ولو ملك ثلاثين من الإبل، نِصفها صحاح ونصفها مِراض، قيمةُ كلِّ صحيحةٍ أربعةُ دنانيرَ، وكلِّ مريضةٍ ديناران، فعليه صحيحةٌ/[(٨)] بنصفِ قيمةِ صحيحةٍ ونصفِ قيمةِ [مريضةٍ][(٩)]، وهو ثلاثةُ دنانير[(١٠)].

قال الرّافعي: ولك أن تقول: هلّا كان هذا ملتفتا على أن الزكاة تنبسط على الوقص أم

---

(١) في الأصل "قال" والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٢) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٧٢/٥.

(٣) ابن كج: هو: يوسف بن أحمد بن كج، القاضي، الإمام، أبو القاسم الدينوري، ومن شيوخه: أبو الحسين بن القطان، الداركي، وتوفي سنة خمس وأربعمائة، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٥٩/٤-٣٦٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٩٨/١.

(٤) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٧٢/٥، روضة الطالبين ١٦٥/٢.

(٥) في الأصل "جزء" والمثبت من المجموع ٤٢٠/٥.

(٦) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٧٢/٥، المجموع ٤٢٠/٥، روضة الطالبين ١٦٥/٢.

(٧) انظر: المصادر السابقة.

(٨) نهاية اللوحة ١٢٤/أ.

(٩) في الأصل "مريض" والمثبت ما يقتضيه السياق كما في فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٧٢/٥.

(١٠) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٧٢/٥، المجموع ٤٢٠/٥، روضة الطالبين ١٦٥/٢.

لا؟ فإن انبسطَت فذاك، وإلا فيُقَسَّطُ المأخوذُ على خمس وعشرين[(١)].

قال النّووي: واعتراض الرافعي اعتراض ضعيف[(٢)].

ولو ملك مائتي بعيرٍ، فيها أربعُ حِقاقٍ صِحاحٍ، وباقيها مراضٌ، لزمه أربعُ حقاقٍ صحاحٍ قيمتُها خمسُ عُشرِ قيمةِ الجميع[(٣)].

وإن لم يوجد فيها صحاحٌ إلا ثلاثُ حقاقٍ، أخرَج ثلاثا صحاحا بالقسط وواحدةً مريضةً، وإن لم يكن فيها صحاح إلا حقتين، أخرج صحيحتين بالقسط ومريضتين، وإن لم يكن صحيح إلا واحدةٌ، أخرج واحدة صحيحة بالقسط وثلاثَ حقاقٍ مراضٍ[(٤)].

وفيه الوجهان الضعيفان السابقان عن أبي مُحَّد والبغوي[(٥)].

وأما النّقص بالعيب كالنقص بالمرض، سواءٌ تمحَّضت الماشيةُ معيبةً، أو انقسمت إلى سليمة ومعيبة[(٦)].

والمراد بالعيب: ما يُثبت الرّدَّ في البيع على الصحيح[(٧)].

وقيل: أنه ما يُثبت الرد، وما يمنع الإجزاءَ في الأضحية[(٨)].

---

(١) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٧٢/٥.

(٢) انظر: المجموع ٤٢٠/٥.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) الوجه عن أبي مُحَّد، قال: تجب الصحيحتان بالقسط، ولا تجزئه صحيحة ومريضة، انظر: المجموع ٤٢٠/٥.

أما الوجه الضعيف عن البغوي، لم أقف عليه، بل وجدت عنه وجها صحيحا، كما قال: إن ملك ثلاثين من الإبل، خمسة عشر منها صحاح، وخمسة عشر مراض، فعليه صحيحة بقيمة نصفه صحيحة ونصف مريضة؛ لأن نصف ماله مراض؛ بأن كانت قيمة كل صحيحة أربعة دنانير، وقيمة كل مريضة ديناران؛ فعليه صحيحة بقيمة ثلاث دنانير، انظر: التهذيب ١٥/٣، المجموع ٤٢٠/٥.

(٦) انظر: المجموع ٤٢٠/٥، روضة الطالبين ١٦٥/٢.

(٧) انظر: نهاية المطلب ١١٠/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٧٣/٥، المجموع ٤٢٠/٥.

(٨) انظر: المصادر السابقة.

أن عيب الأضحية لا يثبت الرد في البيع، وقال الإمام: هو هفوة[(١)]، ويجزئ هنا الخرقاءُ[(٢)] والشرقاءُ[(٣)] [(٤)].

ولا تجزئ المعيبة عن الصحاح، وإن زادت قيمتها[(٥)].

فإذا انقسمت الماشية إلى سليم ومعيب، فيخرج سليمة لائقة بماله[(٦)].

فإذا كانت ماشيته أربعين من الغنم، أخذ منها سليمة، قيمتها ربع عشر ماله.

ولو كانت مائة وإحدى وعشرين، أخرج منها شاتين سليمتين، قيمتهما قدر [جُزأَين][(٧)] من مائة وإحدى وعشرين جزءا من قيمة الكل.

ولو كانت خمس وعشرين من الإبل، أخرج بنت مخاض، قيمتها جزء من خمسة وعشرين جزءا من قيمة الكل.

كل ذلك كما تقدم في المراض[(٨)].

**فصل:**

**وأما اختلاف النوع:**

فإذا اختلف نوع الجنس الذي يملكه من الماشية، كما لو كانت **غَنَمُه** ضأنا ومَعْزاً، أو عربِيَّةً ومكيَّة ولاويَّة[(٩)]، قال الروياني: أو بلديَّةً بناحية طبرستان[(١)]، أو **إبِلُه** أَرحَبِيَّةً ومَهْرِيَّةً

---

(١) يعني التسوية بين الضحايا والزكاة في هذه العيوب، وإنما هو هفوة، انظر: نهاية المطلب ١٢٦/٣.

(٢) الخرقاء: الشاة مثقوبة الأذن ثقبا مستديرا، انظر: لسان العرب ٧٥/١٠.

(٣) الشرقاء: الشاة مشقوقة الأذن طولا، انظر: القاموس المحيط ص: ٨٩٧.

(٤) حكاه الإمام عن الصيدلاني، انظر: نهاية المطلب ١٢٦/٣.

يعني أن الخرقاء والشرقاء يجزئ في الزكاة بخلاف الأضحية فإنه لا يجزئ فيها.

(٥) انظر: الغاية في اختصار النهاية ٢٧٦/٢.

(٦) انظر: التهذيب ١٨/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٧١/٥، المجموع ٤٢٠/٥.

(٧) في الأصل "جزء" والمثبت من تكملة المطلب العالي، ص: ٢١٩.

(٨) راجع ص: ٢٢١-٢٢٤.

(٩) انظر: المجموع ٤٢٤/٥.

ومُجَيْدِيَّةً[٢] وبَخَاتِيَّ[٣] وعِرَاباً[٤]، أو **بَقَرُهُ** جواميسَ[٥] وعِرَاباً ودَرْبانِيَّةً وهي: التي يُحمَل عليها الأثقال[٦]، فيُضَم بعضُها إلى بعض في [إكمال][٧] النصاب قطعا[٨].

---

(١) انظر: بحر المذهب ٣/٤٤.

طَبَرِستان: هي بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم، خرج من نواحيها من لا يحصى كثرة من أهل العلم والأدب والفقه، والغالب على هذه النواحي الجبال، فمن مدنها الكبرى: دهستان، وجرجان، واستراباد، وآمل، وتقع في القسم الشمالي الغربي من إيران على الساحل الجنوبي لبحر قزوين وشمال جبال البزر، واليوم اشتهر باسم ولاية "مازندران"، انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ٤/١٣، آثار البلاد وأخبار العباد للقزويني ص: ٤٠٣، المعالم الجغرافية لإقليم طبرستان للباحث كرار حسين ص: ٢١.

(٢) المجَيدِيَّة: نسبة إلى مجيد، وهو فحل كان لإبلهم، من إبل اليمن، يقال له مجيد بضم الميم وفتح الجيم، وهي منسوبة إلى المجيد أي الكريم، من المجد، وهو الكرم، وقد قيل: النجيدية بدل "المجيدية"، انظر: البيان ٣/٢٠٢، كفاية النبيه ٥/٣٣٠، حاشية الجمل ٢/٢٢٧.

(٣) بخاتي: مفردها بختي: والأنثى: بختية، والبخت من الإبل: طوال الأعناق، بلا غلظ، ذوات سنامين، وهي إبل الترك، انظر: كفاية النبيه ٨/٩٦، كفاية الأخيار ص: ١٧٦.

(٤) العراب: منسوبة إلى العرب، وهي إبل العرب، انظر: البيان ٣/٢٠٢، كفاية النبيه ٥/٣٢٦، كفاية الأخيار ص: ١٧٦.

(٥) جواميس: مفردها جاموس: وهو نوع من البقر، قال الجوالقي: هو عجمي معرب، قال ابن الرفعة: وتدخل الجواميس في اسم البقر، قال الأزهري: أنواع البقر منها الجواميس، وهي أنبل البقر، وأكثرها ألبانا وأعظمها أجساما، انظر: المجموع ٥/٤٢٦، كفاية النبيه ٥/٣٢٦، مغني المحتاج ٤/٩١.

و"سوى الفقهاء الجاموس بالبقر في الأحكام وعاملوهما كجنس واحد"، الموسوعة الفقهية الكويتية ٨/١٥٨.

(٦) انظر: بحر المذهب ٣/ ٤٤، كفاية النبيه ٥/٣٢٦.

(٧) في الأصل "كمال" والمثبت من تكملة المطلب العالي، ص: ٢٢٤.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٣/١١٠، بحر المذهب ٣/٤٤، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٣٨٥، المجموع ٥/٤٢٤.

وفي كيفية إخراج الزكاة منها **ثلاثة أوجه:**

**أحدها:** أنه يخرج من الغالب منها.

فلو استوى النوعان أو الأنواع في [المقدار][(١)]، فهو كما لو اجتمع/[(٢)] في المائتين الحقاقُ وبناتُ اللبون: فيأخذ الساعيُ الأغبط على الصحيح[(٣)]، ويُخرج المالك ما شاء منهما في وجه[(٤)]، قال القاضي أبو الطيب: لا وجه لجَعْلِه، كاجتماع الحقاق وبنات اللبون، وينبغي أن يُسقَط هذا القولُ[(٥)].

**والثاني:** وهو الأظهر، أنه يؤخذ من كل نوع بقسطه.

وليس معناه أن يُخرِج شِقْصا من هذا وشِقصا من هذا، فإنه لا يجب اتفاقا، لكن المراد أنّا نُقَوِّمُ فَرْضَ كلِ واحد من النوعين أو الأنواع، ويَعرف حصةَ كل واحد منهما أو منها من فرضه، ويَجمع الكلَّ، فيُخرج واحدا من أي الأنواع شاء بتلك القيمة[(٦)].

واعتبر صاحب المهذب تقويمَ النصاب أيضا[(٧)]، قال في البيان: ولا معنى له[(٨)].

وقال ابن الصباغ: ينبغي أن يكون المأخوذ من أعلى الأنواع، كما لو انقسمت إلى صحاح ومراض، يأخذ بالحصة من الصحاح[(٩)].

قال الرافعي: ولك أن تقول ورد النهي عن المريضة والمعيبة، فلذلك لا نأخذها ما قدرنا

---

(١) في الأصل "الأقدار" والمثبت من فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٨٥/٥.

(٢) نهاية اللوحة ١٢٤/ب.

(٣) هذا الوجه الأول.

(٤) هذا الوجه الثاني، والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: نهاية المطلب ١٢٧/٣، حلية العلماء ٤٨/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٨٥/٥، روضة الطالبين ١٦٩/٢.

(٥) انظر: حلية العلماء ٤٨/٣، البيان ٢٠٣/٣، كفاية النبيه ٣٢٨/٥.

(٦) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٨٥،٣٨٦/٥، روضة الطالبين ١٦٩/٢.

(٧) انظر: المهذب ٢٧٦/١.

(٨) انظر: البيان ٢٠٣/٣.

(٩) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٨٦/٥، روضة الطالبين ١٦٩/٢.

على صحيحة وما نحن فيه بخلافه[١].

(١) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٨٦/٥.

**والثالث**: أنه إذا اختلفت الأنواع، يؤخذ الفرض من الوسيط[(١)]، كما سيأتي في الثمار[(٢)].

ولا يجيءُ هذا القول فيما إذا لم يكن إلا نوعان أو [كانت][(٣)] أنواعا متساوية في الجودة والرداءة[(٤)].

وحكى ابن كج قولا رابعا مُخَرَّجاً: أنه يؤخذ الأجود[(٥)].

واختلفوا في محلها:

عن أبي إسحاق: أن محلَّها ما إذا لم يَحتمِل الحالُ أخذَ واجبِ كلِ نوعٍ لو كان وحدَه، فإن احتَمل أُخذ واجبُ كل نوع قطعا، كما لو ملك مائتين من الإبل، مائة مهرية، ومائة أرحبية، فتؤخذ حقتان [من هذه، وحقتان من هذه][(٦)] [(٧)].

وقول أبي إسحاق شاذ[(٨)].

**وتتضح المسألة بمثالين:**

**أحدهما**: عنده خمس و[عشرون][(٩)] من الإبل، عشرةٌ أرحبيةٌ وعشرة مهرية وخمسة مُجَيدية.

فعلى الأول[(١٠)]: تؤخذ منه بنتُ مخاض أرحبيةً أو مهرية، بقيمة نصف أرحبية ونصف مهرية، فإذا كانت قيمة المهرية ثلاثين والأرحبيةِ عشرين، أخذنا بنت مخاض من واحد منهما،

---

(١) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: الحاوي الكبير ١٢٤/٣، المهذب ٢٧٦/١، نهاية المطلب ١٢٧/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٨٥/٥، المجموع ٤٢٥/٥.

(٢) انظر: الجواهر البحرية -رسالة للباحث مُحَّد بشير- ص: ١٦٩.

(٣) في الأصل "كان" والمثبت ما يقتضيه السياق كما في من تكملة المطلب العالي، ص: ٢٢٥.

(٤) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٨٦/٥، المجموع ٤٢٥/٥، روضة الطالبين ١٦٩/٢.

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٨٦/٥.

(٧) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٨٦/٥، المجموع ٤٢٥/٥، روضة الطالبين ١٦٩/٢.

(٨) انظر: المجموع ٤٢٥/٥.

(٩) في الأصل "عشرين" والمثبت ما يقتضيه السياق، كما في فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٨٦/٥.

(١٠) أي على القول الأول.

قيمتُها خمسةٌ وعشرون، ولا نَظَر إلى المجَيدية[(١)].

وعلى الثاني[(٢)]: تؤخذ بنت مخاض من أيّ الأنواع الثلاثة أَعطَى بقيمة خُمُسَي مهريةٍ وخمسي أرحبية وخُمْس مُجَيدية، فإذا كانت قيمة بنت مخاضٍ مجيديةٍ عشرةَ، وقيمةُ المهريةِ [ثلاثين][(٣)]، والأرحبيةِ [عشرين][(٤)]، كما مر، فخُمْسا [الثلاثينَ اثنا][(٥)] عشرَ، وخُمُسا العشرين ثمانيةُ، وخُمْسُ المجيدية درهمان، فنأخذ بنت مخاض/[(٦)] من أيّ الأنواع الثلاثة، قيمتُها اثنان وعشرون[(٧)].

وعلى رأي ابن الصَّبَّاغ: يُخرِج واحدة من أعلى الأنواع بهذه القيمة.

وعلى القول المخَرَّج: يؤخذ بنت مخاض من أعلى الأنواع من غير نظَر إلى القيمة.

**المثال الثاني**: له ثلاثون ماعزاً و[عشرُ ضأنٍ][(٨)].

فعلى الأول: نأخذ منه ثنيةً من المعز، كما لو كانت كلها معزا، أو عكسُه: لو كانت ثلاثون منها ضأنا، أخذنا الجذعة من الضأن، كما نأخذها لو تمحَّضت غنمُه ضأنا[(٩)].

وعلى الثاني: يُخرج ضائنة [أو][(١٠)] ماعزةً بقيمةِ ثلاثةِ أرباعِ ماعزةٍ ورُبْعِ ضائنةٍ في الصورة الأولى، وبقيمة ثلاثة أرباعِ ضائنةٍ، ورُبعِ ماعزةٍ في الصورة الثانية[(١١)].

---

(١) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٨٧/٥، المجموع ٤٢٥/٥، روضة الطالبين ١٦٩/٢.

(٢) أي على القول الثاني.

(٣) في الأصل "ثلاثون" والمثبت ما يقتضيه السياق، كما في تكملة المطلب العالي، ص: ٢٢٧.

(٤) في الأصل "عشرون" والمثبت ما يقتضيه السياق، كما في المصدر السابق.

(٥) في الأصل "عشرون" والمثبت ما يقتضيه السياق، كما في المصدر السابق.

(٦) نهاية اللوحة ١٢٥/أ.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ١٢٣،١٢٤/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٨٧/٥، المجموع ٤٢٥/٥.

(٨) في الأصل "عشرون ضأنا" والمثبت الصواب؛ بدليل اعتباره الضأنَ رُبعَ العدد في شرح المثال على القول الثاني.

(٩) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٨٧/٥، المجموع ٤٢٥/٥، روضة الطالبين ١٧٠/٢.

(١٠) في الأصل "و" والمثبت ما يقتضيه السياق.

(١١) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٨٧/٥، المجموع ٤٢٥/٥.

ولا يجيءُ هنا قولُ اعتبارِ الوَسَط[١].

وعلى الوجه المخرَّج: يُخرج جذعةَ ضأنٍ[٢].

**فرع:**

قال الروياني: لو كان له أربعُمائةِ رأسٍ، مائتان من الضأن ومائتان من المعز، أخذ الساعي جَذعتين من الضأن وثَنِيَّتَين من المعز[٣].

هذا بيانُ النُّصُب وواجباتِها، ولا زكاة على من ملَك دونَ النِّصاب إلا إذا تمّ بالخُلطة نصابا.

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: بحر المذهب ٤٤/٣.

## باب صدقة الخُلَطاء

**وفيه خمسة فصول**

**الأول: في حكم الخُلْطة وشرائطها**

**والخُلطة نوعان:**

**أحدهما: خُلطة شُيوع**: بأن يكون المال شائعا بين الشريكين أو الشركاء، لا يَتميَّز نصيب واحد عن الآخر، كما لو وَرِثوا ماشية أو ابتاعوها شائعةً بينهم، وتسمّى أيضا خلطةَ اشتراكٍ، وخلطةَ أعيان.

**والثاني: خلطة جِوار**: وهي أن تكون ماشية كل واحد متميِزةً عن ماشية الآخر، لكنها متجاوراتٌ مختلِطاتٌ في المرَاح، والمِسْرَح، والمرعَى، ونحوِه، على ما سيأتي[١]، وتسمى خلطةَ أوصاف[٢].

واختلفوا فيها، قيل: هي خلطة شرعية لا لُغَوية[٣].

وقيل: هي خلطة لغةً وشرعاً[٤].

وحكم كل واحدة من الخلطتين: أنها تصير مالُ [الشخصين][٥] أو الأشخاص بمنزلة مال الشخص الواحد في وجوب الزكاة وقدرها وأخذها[٦].

فالأول: كما لو كان له عشرون من الغنم، فخلطها بعشرين أخرى، [يجب بالخلطة شاة،

---

(١) انظر: ص: ٢٦٨.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٤٦/٣،١٤٧، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٨٩/٥، المجموع ٤٣٢/٥.

(٣) قالوا: لأن الخلطة في اللغة ما لم يتميز، انظر: الحاوي الكبير ١٣٩/٣.

(٤) قالوا: وقد جاء القرآن بمثله في قصة داود {إن هذا أخي}، إلى قوله تعالى: {وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض} (ص: ٢٤) فسماهم خلطاء وإن كانت النعجة متميزة عن النعاج انظر: الحاوي الكبير ١٣٩/٣.

(٥) في الأصل "الشخص" والمثبت من المجموع ٤٣٢/٥.

(٦) انظر: المهذب ٢٧٨/١، المجموع ٤٣٢/٥،٤٣٣، روضة الطالبين ١٧٠/٢.

ولو انفردا لم يجب شيء][1].

والثاني: قد يكون في تقليلها:

كما لو [وقعت الخلطة][2] في ثمانين من الغنم، فإنه يجب شاةٌ على كل واحد نصفُها، ولو انفرد كل واحد منهما، لوجب عليه شاة[3].

وكما لو وقعت الخلطة من ثلاثةٍ في مائةٍ وعشرين على السواء/[4]، فإنه يجب شاة، على كل واحد منهم ثلثُها[5].

وقد يكون في تكثيرها:

كما لو وقعت[6] في [مائتي][7] شاةٍ وشاتين على السواء، فإن فيها ثلاثَ شياه على كل واحد شاةٌ ونصف، ولو انفرد كل واحد لزمه شاة فقط[8].

وكما لو [خلَط][9] خمسةً وخمسين من البقر بمثلها، فإنه يجب على كل واحد منهما مسِنَّةٌ ونصفُ تبيع، ولو انفرد كل واحد لزمه مسنةٌ فقط[10].

وكما لو خَلط مائة وعشرين من الإبل بمثلها، يجب على كل واحد ثلاثُ بنات لبون، ولو انفرد كل واحد لزمه حقتان[11].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المجموع ٥/٤٣٣.

(٢) في الأصل "وقع الهزال"، والمثبت من فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٣٩٠.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٢/١٧٠.

(٤) نهاية اللوحة ١٢٥/ب.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٣/١٣٦، المجموع ٥/٤٣٣.

(٦) يعني وقعت الخلطة.

(٧) في الأصل "مائة" والمثبت من تكملة المطلب العالي، ص: ٢٣٣.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٣/١٤١، المجموع ٥/٤٣٣، روضة الطالبين ٢/١٧٠.

(٩) في الأصل "خلطة" والمثبت من المجموع ٥/٤٣٣.

(١٠) انظر: المجموع ٥/٤٣٣، روضة الطالبين ٢/١٧٠.

(١١) انظر: المجموع ٥/٤٣٣.

وفي [خلطة][١] الجِوار **وجه**: أنها لا أثر لها، وهو غلط[٢].

(وأما السالُّون فللساعي أخذ زكاة جميع المختلط من مالهما، ومن قال من شاء منهما)[٣].

**وخلطة الشيوع والجوار شرطان:**

**أحدهما**: أن يكون المالكان من أهل وجوب الزكاة.

فلو كان أحدهما ذِمّياً أو مكاتبَاً، فلا أثَر للخلطة، بل إن كان نصيب الحر المسلم نصابا زكّاه زكاة الانفراد، وإلا فلا شيء عليه[٤].

**وثانيهما**: أنه يشترط أن يكون مجموع المال المختلط نصابا[٥].

فلو ملك زيد عشرين شاة، وعمرو مثلها، فخلطا [تسع عشرة بتسع عشرة][٦]، وتركا شاتين منفردتين، فلا أثر لخلطتهما، ولا زكاة عليهما؛ لأن المختلط دون النصاب، فلو خلطا أيضا الشاة الباقية بالأخرى، وجبت الزكاة عليهما[٧].

---

(١) في الأصل "خلط" والمثبت من المجموع ٤٣٣/٥.

(٢) هذا الوجه نقله الرافعي عن الحناطي، وقال الرافعي: ليس بشيء، وقال النووي: هذا الوجه غلط صريح، وقال: قد نقل الشيخ أبو حامد في تعليقه إجماع المسلمين على أنه لا فرق بين الخلطتين في الإيجاب وإنما اختلفوا في الأخذ، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٩٠/٥،٣٩١، المجموع ٤٣٣/٥، روضة الطالبين ١٧٠/٢.

(٣) لم أفهم العبارة.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٤٠/٣، المهذب ٢٧٨/١، نهاية المطلب ١٤٩/٣.

(٥) انظر: المهذب ٢٧٨/١، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٩٢/٥، المجموع ٤٣٤/٥.

(٦) في الأصل "تسعة عشر، وتسعة عشر" والمثبت ما يقتضيه السياق كما في فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٩٢/٥، والمجموع ٤٣٤/٥.

(٧) انظر: المهذب ٢٧٩/١، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٩٢/٥، المجموع ٤٣٤/٥.

**وتَختَصّ خلطةُ الجِوار بشروط أخر:**

**أحدها**(١): اتحاد المراح، والمِسْرح، والمرْعَى(٢).

فالمِسْرَح: هو الموضع الذي توقف الماشية فيه بعد خروجها من أماكنها قطعة قطعة، فإذا اجتمعت امتدَّت إلى المرعى(٣).

والمراح: بضم الميم، مَوضِع مَبِيتها(٤).

فلو اختصَّت غنمُ كل واحد بمُراح، وكانا يخلطان نهارا، فلا خلطة.

والمرعى: الموضع الذي يُرعى فيه(٥).

و[المشرب](٦): موضع السَّقيِ، وهو أن تُسقى غنمُهما في ماء واحد من نهر، أو [عين](٧)، أو بئر، أو حوض، أو في مياه متعدِدة، بحيث لا تختص غنمُ كل منهما بالشرب من موضع(٨).

**الشرط[الثاني]**(٩): الاتحاد في الرّاعي والفَحْل(١٠) والمحلب.

---

(١) ذكر المصنف فيه أربعة شروط وهي: (١) اتحاد المراح، (٢) واتحاد المسرح، (٣) واتحاد المرعى، (٤) واتحاد المشرب، فهذه الأربعة متفق عليها، انظر: المجموع ٥/٤٣٥، روضة الطالبين ٢/١٧١.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣/١٤٧، الوسيط ٢/٤٢١، المجموع ٥/٤٣٥.

(٣) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٣٩٣، المجموع ٥/٤٣٤، روضة الطالبين ٢/١٧١.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣/١٤٠، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٣٩٣، روضة الطالبين ٢/١٧١.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٣/١٤٠، المجموع ٥/٤٣٥، روضة الطالبين ٢/١٧١.

(٦) في الأصل "المسرح" والمثبت من المجموع ٥/٤٣٥.

(٧) في الأصل "غيره" والمثبت من المجموع ٥/٤٣٥، وروضة الطالبين ٢/١٧١.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٣/١٤٠، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٣٩٣، المجموع ٥/٤٣٥.

(٩) في الأصل "الثالث" والمثبت الصواب.

وذكر المصنف فيه ثلاثة شروط وهي: (١) اتحاد الراعي (٢) واتحاد الفحل (٣) واتحاد المحلب، وتحت هذا الشرط ذكر أربع مسائل، وهي: (١) الاشتراك في الحلاب (٢) والاشتراك في موضع الحلب (٣) والاشتراك في الحالب (٤) والاشتراك في الإناء الذي يحلب فيه (٥) وخلط اللبن.

(١٠) الفحل: الذكر من كل حيوان، وجمعه أفحل وفحول وفحولة، انظر: تاج العروس ٣٠/١٤٩، لسان

وفي اعتباره خلاف.

وأما الرّاعي: ففي اشتراط اتحاده **طريقان**:

**أحدهما**: فيه **وجهان**:

**أظهرهما**: أنه يشترط(١).

**والثاني(٢)**: القطع به(٣).

وليس المراد باتحاده/(٤) أن يكون واحدا، بل لا تختص غنم هذا بِراعٍ أو رُعاةٍ، وغنمُ ذاك بِراعٍ أو رُعاة، فإن كان لهما معاً راعٍ أو رعاةٌ، ثبتت الخلطةُ(٥).

وفي اتحاد الفحْل **طريقان(٦)**:

لكن صحح المِسْعُوديّ: أنه لا يشترط(٧).

فلا يؤثِّر اختصاصُ كل واحد منهما بإنزاء فحله على ماشيته، لكن يُشترط أن يكون [الإنزاء](٨) على موضع واحد(٩)، كما سيأتي في الحلاب على المذهب(١٠).

وأن تكون الفحولُ مرسلةً بين ماشيتهما، لا تَخْتَصُّ ماشيةُ واحد منهما بفحل، سواءٌ

---

العرب ٥١٦/١١.

(١) والوجه الثاني: لا يشترط، والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: نهاية المطلب ١٤٧/٣، المجموع ٤٣٥/٥، روضة الطالبين ١٧١/٢.

(٢) أي الطريق الثاني.

(٣) القطع به أنه شرط، انظر: المجموع ٤٣٥/٥.

(٤) نهاية اللوحة ١٢٦/أ.

(٥) انظر: المجموع ٤٣٥/٥، روضة الطالبين ١٧١/٢.

(٦) الطريق الأول: أنه شرط، وهو المذهب، والطريق الثاني: فيه وجهان: أحدهما: شرط، وهو الأصح، والثاني: لا يشترط، انظر: المجموع ٤٣٥/٥، روضة الطالبين ١٧١/٢.

(٧) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٩٤/٥.

(٨) في الأصل "الإستواء"، والمثبت من فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٩٤/٥، والمجموع ٤٣٥/٥.

(٩) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٩٤/٥، المجموع ٤٣٥/٥، روضة الطالبين ١٧١/٢،١٧٢.

(١٠) انظر: ص: ٢٧٧.

كانت الفحول مشتركة بينهما، أو مختصَّة بأحدهما، أو مستعارة، وسواءٌ كان الفحل واحدا، أو جمعا[(١)].

وفيه **وجه ضعيف**: أنه يشترط أن يكون الفحل أو الفحول مشتركة[(٢)].

هذا كله إذا أمكن الاشتراك في الفحل، بأن كانت ماشيتهما نوعا واحدا، فإن لم يمكن بأن كانت غنمُ أحدهما ضأنا، والآخر معزا، وخلطاها، لم يُشترط ذلك قطعا، كما لو كان ماشية أحدهما ذكورا والآخرِ إناثا[(٣)].

أما الاشتراك في الحلاب **ففيه [ثلاثة طرق]**[(٤)]:

**أحدها**: أن في اشتراطه قولين.

**والثاني**: أنه لا اشتراط قطعا.

**والثالث الأصح**: أنه يشترط، وادعى القاضي الطبري الاتفاق عليه[(٥)].

وهنا أشياءُ: **موضعٌ** يُحلَب فيه، وهو المِحلَب بفتح الميم، **وإناءٌ** يتقاطر فيه اللبنُ، وهو المِحلب بكسرها، **وشخصٌ** يَحلِب، ففيماذا يُعتَبر الاشتراك.

أما الموضع: فلا بدَّ من الاشتراك فيه على هذا القول، فلو حَلَب كلُ منهما ماشيته في أهله، لم يثبُت حكمُ الخلطة[(٦)].

وأما الحالب[(٧)]: ففي اشتراط الاشتراك **فيه وجهان**:

**أحدهما**: وجزم به الصيدلاني، أنه يشترط.

---

(١) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٩٥/٥، المجموع ٤٣٥/٥.

(٢) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٩٥/٥، المجموع ٤٣٥/٥، روضة الطالبين ١٧١/٢.

(٣) قال النووي: ولا خلاف فيه، انظر: البيان ٢١١/٣، المجموع ٤٣٥/٥.

(٤) في الأصل "طريقان" والصحيح كما هو المثبت.

(٥) وهو المذهب أنه يشترط، انظر: المجموع ٤٣٦/٥، روضة الطالبين ١٧٢/٢.

المذهب أن اتحاد الحلاب شرط، لكن اختلفوا في المراد به، كما سيأتي هذا الخلاف في الصفحة التالية.

(٦) انظر: نهاية المطلب ١٤٨/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٩٦،٣٩٧/٥، المجموع ٤٣٥/٥.

(٧) الحالب: "هو الشخص الذي يحلب" المجموع ٤٣٥/٥.

**وأظهرهما**: لا[(١)].

وأما الإناء الذي يُحلَب فيه، ففي اشتراط الاشتراك **فيه وجهان**:

**أظهرهما**: أنه لا يشترط.

**وثانيهما**: يشترط، بمعنى أنه لا يكون لأحدهما مِحلَب أو مَحَالِب ممنوعةٌ عن الآخر[(٢)].

وعلى هذا فهل يُشترط خلْطُ اللبن، أم يكفي أن يَحلِب أحدهما في المِحلب، ويُفرِغه، ثم يَحلِب الآخرُ فيه؟ **فيه وجهان**:

**أحدهما**: يُشترط، ثم يُقسَم بينهما، ويتسامحون في ذلك، كما يَخلِط المسافرون الأزواد ويأكلون.

**وأظهرهما**: أنه لا يشترط[(٣)].

ومن لم يشترط الاشتراك في المِحلَب، ولا في الحالِب، قال: أراد الشافعي باشتراط الحلاب موضعَ الحَلْب[(٤)].

ومن [اشترط][(٥)] الاشتراك في الإناء، قال: أراد الشافعي أن يكون الإناء المحلوب فيه واحدا[(٦)].

---

(١) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٣٩٧، المجموع ٥/٤٣٥، روضة الطالبين ٢/١٧٢.

(٢) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: المجموع ٥/٤٣٥، روضة الطالبين ٢/١٧٢.

(٣) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: الحاوي الكبير ٣/١٤١، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٣٩٨،٣٩٩، المجموع ٥/٤٣٥،٤٣٦.

(٤) وهو الصحيح، انظر: الحاوي الكبير ٣/١٤١، البيان ٣/٢١٢، المجموع ٥/٤٣٦.

خلاصة المسألة: المذهب أنه يشترط الاشتراك في موضع الحلب، ولا يشترط اتحاد الحالب ولا اتحاد الإناء ولا خلط اللبن.

(٥) في الأصل "اشتراط" والمثبت ما يقتضيه السياق كما في تكملة المطلب العالي، ص: ٢٤٦.

(٦) انظر: البيان ٣/٢١٢، المجموع ٥/٤٣٦.

ومن [اشترط][١] الاشتراك في الحالب، حمَل قولَ الشافعي عليه[٢].

**[الثالث]**[٣] /[٤]: في اشتراط الاختلاط في جميع السنة قولان يأتيان في الفصل الثالث[٥].

**[الرابع]**[٦]: في اشتراط قصد الخلطة **وجهان**:

**أظهرهما**: أنه لا يشترط[٧].

وهما كالوجهين الآتيين في اشتراط قصد السائمة والعَلَف[٨].

فإن قلنا: لا يُشترط، فلو اختلطت المواشي بأنفسها، ثبت حكمُ الخلطة، أو تفرّقت بنفسها، ثبت حكمُ الانفراد[٩].

ويجريان فيما لو تفرّقت الماشيةُ في شيء مما يُشترط الاجتماع فيه بنفسها، أو فرّقها الراعي، ولم يعلم المالكون إلا بعد طول الزمان، هل تنقطع الخلطة.

أما لو فرّقاها أو أحدُهما قصداً في شيء من ذلك، انقطعت، وإن كان يسيرا، قطعا[١٠].

وأما التّفَرُّقُ اليسيرُ بغير قصد، فلا يؤَثِّر اتفاقا[١١].

لكن لو [اطلعا][١٢] عليه، فأقراها عليه، ارتفعت[١].

---

(١) في الأصل "اشتراط" والمثبت ما يقتضيه السياق كما في تكملة المطلب العالي، ص: ٢٤٦.

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) في الأصل "الرابع" والمثبت الصواب. أي الشرط الثالث.

(٤) نهاية اللوحة ١٢٦/ب.

(٥) انظر ص: ٢٨٣.

(٦) في الأصل "الخامس" والمثبت الصواب. أي الشرط الرابع.

(٧) والوجه الثاني: أنها تشترط، والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: المهذب ٢٧٩/١، البيان ٢١٢/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٩٩،٤٠٠/٥، المجموع ٤٣٦/٥.

(٨) انظر: ص: ٣٣١.

(٩) انظر: الحاوي الكبير ١٤١/٣.

(١٠) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٠١/٥، المجموع ٤٣٦/٥، روضة الطالبين ١٧٢/٢.

(١١) انظر: المصادر السابقة.

(١٢) في الأصل "اطلع" والمثبت من فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٠١/٥.

ومتى ارتفعت الخلطة، وجب على من بلغ نصيبُه نصاباً زَكاةُ الانفراد، إذا تم حولُه من يوم الملك، لا من يوم ارتفاعها(٢).

**[الخامس]**(٣): أن يكون ما فيه الخلطةُ نَعَماً(٤).

أما غيرُ النَعَم، فهل تؤَثِّر الخُلطةُ فيه؟

أما في الثمار والزروع وأموال التجارة، ففي تأثير خلطة الشيوع فيها **قولان**:

**أصحهما**: وهو الجديد، نعم، لخِفّة المؤنة باتّحاد الجَرِين(٥) والنّاطُور(٦) والحارس، والبيدر(٧) والوزّان والكيّال.

**والقديم**: لا(٨).

وأما خلطة المجاورة، فإن لم تثبت خلطةُ المشاركة فيها، فهذه أولى(٩)، وإن أثبتنا تلك، ففي هذه **قولان**: وقيل **وجهان**:

**وصُورتُه**: أن يكون لكل واحد صفٌّ نخلٍ أو زرعٍ في حائطٍ واحدٍ، والعاملُ عليه واحدٌ وكذلك المِلَقِّح، وكيس من الدراهم في صندوق واحد، وأمتِعةُ تجارةٍ في حانوتٍ واحدٍ، أو خزانةٍ

---

(١) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٠١/٥، المجموع ٤٣٦/٥.

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) في الأصل "السادس" والمثبت الصواب. أي الشرط الخامس.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٤٢/٣، الوسيط ٤٢٢/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٠٤/٥.

(٥) الجَرِين: هو الموضع الذي يجفف فيه الثمار، وجمعه جُرُن، انظر: نهاية المطلب ١٧٦/٣، الغرر البهية ١٦٨/٢.

(٦) النّاطُور: هو حافظ الزرع والشجر، وقيل: حافظ الكرم، وجمعه الناطرون والنواطير، انظر: تحفة المحتاج ٣/ ٢٣١، الإقناع ٢١٩/١، نهاية المحتاج ٢٦٦/٤.

(٧) البَيدر: هو المكان الذي يوضع فيه الزرع عند حصاده، انظر: الهداية إلى أوهام الكفاية ٤٤١/٢٠، الغرر البهية ١٦٨/٢.

(٨) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: الحاوي الكبير ١٤٢/٣، المهذب ٢٨٣/١، البيان ٢٢٦/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٠٤/٥، المجموع ٤٥٠/٥، روضة الطالبين ١٧٢/٢.

(٩) يعني لا تثبت فيها خلطة الجوار، وهو قول قديم، انظر: روضة الطالبين ١٧٢/٢.

واحدة، وميزانٌ واحدٌ.

**أصحهما**: عند الجمهور، أنها تثبت.

**وثانيهما**: لا، وصححه الماوردي(١).

ويخرج من ذلك في ثبوت الخلطة في المعَشَّرات **ثلاثةُ أقوال**:

**ثالثها**: ثبوتُ خلطة الشُّيوع دونَ المجاورة(٢).

وأمّا الدراهمُ والدنانير وأموال التجارة، ففيها **طريقان**:

**أحدهما**: على الأقوال(٣).

**والثاني**: القطع، بأن خلطة الجوار لا تثبت(٤).

وفي خلطة الشيوع قولان(٥).

ويخرج منه **قول رابع**: وهو ثبوت الخلطتين في الزروع والثمار، وثبوت خلطة الشيوع في النقدين وأموال التجارة، دون خلطة الجوار(٦).

والأصح: ثبوتها في الكل(٧).

---

(١) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: الحاوي الكبير ١٤٣/٣، الوسيط ٤٢٢/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٠٤/٥، المجموع ٤٥٠/٥، روضة الطالبين ١٧٣/٢.

(٢) انظر: الوسيط ٤٢٢/٢، المجموع ٤٥٠/٥.

(٣) يعني الأقوال التي في ثبوت الخلطتين في الزروع والثمار، فتلك الأقوال نفسها في ثبوت الخلطتين في الدراهم والدنانير وأموال التجارة.

والمذهب أنه تثبت كلتا الخلطتين في الدراهم والدنانير وأموال التجارة كما في الزروع والثمار، انظر: انظر: المجموع ٤٥٠/٥.

(٤) انظر: المجموع ٤٥٠/٥، روضة الطالبين ١٧٢/٢،١٧٣.

(٥) القول الأول: تثبت، والقول الثاني: لا تثبت، انظر: المجموع ٤٥٠/٥.

(٦) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٠٥/٥، المجموع ٤٥٠/٥.

(٧) وهو المذهب، انظر: المجموع ٤٥٠/٥.

**ويتفرَّع عليه فروع:**

منها: لو أثمرت نخيلٌ موقوفةٌ على جماعة معيَّنِين خمسةَ أَوسُقٍ، لزمتهم[(١)].

ولو وَقَف أربعين/[(٢)] شاةً على جماعة معيَّنِين انبنى وجوب الزكاة عليهم على الملك في الموقوف.

فإن قلنا: لله تعالى، فلا زكاة، وهو الصحيح[(٣)].

وإن قلنا: للموقوف عليه، **فوجهان:**

**أحدهما:** تجب.

وعلى هذا، فإن أخرجها من موضعٍ آخرَ، جاز[(٤)].

وإن أراد إخراجها من الموقوف، **فوجهان:**

**أحدهما:** المنع.

**والثاني:** الجواز[(٥)].

قال صاحب البيان: ومقتضى المذهب، أنّ إن قلنا: الزكاة تتعلق بالعين، جاز الإخراج منها، وإلا فلا[(٦)].

**والوجه الثاني الصحيح:** أنها لا تجب[(٧)].

ومنها: لو استأجر أجيرا، ليَتعهَّد نخلَه بثمرة نخلة بعينها بعد خروج ثَمَرَتها، وقبل بدوّ

---

(١) يعني لزمتهم الزكاة، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٤٠٥، المجموع ٥/٤٥٠.

(٢) نهاية اللوحة ١٢٧/أ.

(٣) وهو المذهب، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٤٠٥،٤٠٦، روضة الطالبين ٢/١٧٣.

(٤) انظر: المجموع ٥/٣٤٠.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: البيان ٣/١٤٢.

(٧) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٤٠٥،٤٠٦، روضة الطالبين ٢/١٧٣.

صلاحها، وشرَطَ القطعَ، لكن لم [يتفق][(١)] القطع، حتى بدَا الصلاحُ، وكان مبلغُ ما في الحائط نصابا، وجبَ العُشرُ، وعلى الأجير منه عُشرُ ثَمَرَة نخلةٍ[(٢)].

**الفصل الثاني في التراجع:**

فإذا أخذ الساعي الزكاة من مال الخليطين معا، أو من مال أحدهما عنهما، فذلك قد يقتضي رجوعَ أحدهما على صاحبه دون رجوع الآخَر عليه، وقد يقتضي رجوعَ كل منهما على الآخر، وهذان يقعان في خلطة الجِوار كثيرا، وقد يقعان في خلطة الشيوع[(٣)].

فإن كان الواجب من جنس المال، وأخذه الساعي منه، فلا تراجع[(٤)].

وإن أخذه من مال أحدهما المختص به، عند عدم وجوده في المشترَك، كما لو كان بينهما خمسةٌ وعشرون [بعيرا][(٥)]، أو أربعون شاةً، ولم يكن في المال بنتُ مخاض، ولا جذَعةٌ، ولا ثنيّةٌ، فأخذ الساعي الفَرْض من مال أحدهما، رجعَ على شريكه بقسطه[(٦)].

وإن كان الواجب من غير جنس المال، كالشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الإبل، فإن أخذ الساعي من أحدهما عن خمس من الإبل شاةً، رجع المأخوذُ منه على الآخر بقيمة مثل حصته من الإبل، فإن كانت نصفين رجع بنصفها[(٧)].

ولو كان بينهما عشرةٌ، وأَخذ من كل واحد منهما شاةً، رجع كل منهما على الآخر بنصف قيمة الشاة التي أعطاها، إذا كانت الشَرِكة بالسَّواء، فإن استوت القيمتان جاءت أقوال التَّقَاص، كذا قاله جماعة: منهم الإمام والغزالي والرافعي[(٨)].

---

(١) في الأصل "يبين" والمثبت من فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٠٦/٥، وروضة الطالبين ١٧٣/٢.

(٢) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٠٦/٥، المجموع ٤٥٠/٥،٤٥١، روضة الطالبين ١٧٣/٢.

(٣) انظر: المهذب ٢٨٢/١، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٠٧/٥، المجموع ٤٤٧/٥.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٤٥/٣، نهاية المطلب ١٥٤/٣، المجموع ٤٤٩/٥.

(٥) في الأصل "نعما" والمثبت من تكملة المطلب العالي، ص: ٢٥٧.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ١٤٥/٣، المجموع ٤٤٩/٥،٤٥٠.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ١٤٥/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٣٦/٥، المجموع ٤٤٩/٥.

(٨) انظر: نهاية المطلب ١٥٤/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٣٧/٥، المجموع ٤٤٩/٥ =

ومقتضى نص الشافعي والعراقيين وغيرهم: أنه لا تراجع في هذه الصورة ونحوها على ما سيأتي.

قال النووي: وهو الأصح(١).

**وأما خلطة الجوار:**

فإذا [حصلتْ](٢) الشرائطُ ووجبت الزكاة/(٣) فيها:

فإن لم يمكن أخذُ الفرضَ إلا من مال أحدهما: وذلك إما بأن يكون الفرضُ واحدا غيرَ متعدَّد، كما لو خلطا عشرين من الغنم بعشرين، [فالواجب شاة ولا يمكن أخذُ نصفها من كل منهما](٤)، أو بأن يكون الفرض موجودا في مال أحدهما بصفة الإجزاء دون مال الآخر، كما لو وجبت بنت لبون، وهي عند أحدهما دون الآخر، أو عنده لكنها معيبةٌ أو مريضة، أخذها منه(٥).

وإن أَمكن أخذُه من مال واحد منهما [لتعَدُّدِه](٦)، كما لو وجبت شاتان أو بنتا لبون:

فإن لم يمكنه أن يأخذ من كل منهما فرضَه لو انفرد، فيأخذه من مال مَن شاء منهما، أو من ماليهما معا، كما لو كان لهما مائةٌ وإحدى وعشرون شاةً فأكثر، أو ستٌّ وسبعون من الإبل فأكثر متفاوتَين فخلطاها(٧).

وإن أمكن أن يأخذ من كل واحد منهما نصيبَه لو انفرد، كما لو خلَطا ثلاثين من البقر

=أقوال التقاص هي أربعة أقوال، انظر ص: ٢٨٤.

(١) انظر: المجموع ٤٤٩/٥.

(٢) ما بين المعقوفتين غير واضح في الأصل، والمثبت من تكملة المطلب العالي، ص: ٢٥٨.

(٣) نهاية اللوحة ١٢٧/ب.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من تكملة المطلب العالي، ص: ٢٥٨.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٤٤/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٠٨/٥، المجموع ٤٤٧/٥.

(٦) في الأصل "لتعينه"، والمثبت من تكملة المطلب العالي، ص: ٢٥٩.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ١٤٤/٣، بحر المذهب ٥٩/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٠٨/٥.

بأربعين، وأمكنه أن يأخذ من صاحب الثلاثين [تبيعاً][(١)]، ومن الآخر مسِنّةً، وكما لو خلطا مائةً من الإبل بثمانين، وأمكنه أن يأخذ من صاحب المائة حِقتين، ومن صاحب الثمانين بنتي لبون، فهل يَتعيَّن ذلك أم له أن يأخذ الفرض كلَّه من مال أحدهما، أو من مالهما لا على هذا الوجه، مِثلَ أن يأخذ التبيعَ من صاحب الأربعين، والحقتين من صاحب الثمانين، ويأخذ المسنةّ من صاحب الثلاثين، وبنتي لبون من صاحب المائة، **فيه وجهان**:

**أصحهما**: الثاني[(٢)].

وعلى الأول[(٣)]: لو أَخذ من مال أحدهما، لم يرجع بحصة رفيقه؛ لأنه ظلمه بها[(٤)].

وإذا أخذ الساعي الواجب:

فإن أخذه من مال أحدهما خاصة، رجع المأخوذ منه على خليطه بقيمة حصته من المأخوذ، كما لو [أخذ][(٥)] شاة من شياه أحدهما من الأربعين اللاتي خلطاها:

فإن كانت الخلطة على السواء، رجع بنصف قيمة الشاة، لا بنصف شاة؛ لأنها ليست بمثليَّةٍ، ولا بقيمة نصف الشاة[(٦)].

---

(١) في الأصل "تبيع"، والمثبت ما يقتضيه السياق كما في تكملة المطلب العالي، ص: ٢٥٩.

(٢) الوجه الثاني: يجوز له الأخذ من نصيب أحدهما مع تمكنه من أخذ حصة كل واحد من ماله، وسواء الأخذ ممن له أقل الجملة أو أكثرها، هذا ما اختاره المصنف، وهو المذهب، انظر: الحاوي الكبير ١٤٥/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٠٨/٥-٤١٢، المجموع ٤٤٧/٥، روضة الطالبين ١٧٣/٢،١٧٤.

(٣) الوجه الأول: عن أبي اسحق: يلزمه أن يأخذ من مال كل واحد ما يخصه، ولا يجوز غير ذلك؛ ليغنيهما عن التراجع، انظر: الحاوي الكبير ١٤٤/٣، المهذب ٢٨٢/١، الوسيط ٤٢٤/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٠٨/٥، المجموع ٤٤٧/٥.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٤٤/٣.

(٥) في الأصل "خلط" والمثبت من المجموع ٤٤٧/٥.

(٦) انظر: بحر المذهب ٥٩/٣، نهاية المطلب ١٥٠/٣، المجموع ٤٤٧/٥.

الفائدة: الفرق بين نصف قيمة الشاة وبين قيمة نصف الشاة: أن نصف القيمة أكثر من قيمة النصف، فإن الشاة قد تكون جملتها تساوي عشرين، ولا يرغب أحد في نصفها بأكثر من ثمانية؛

وإن كانت متفاوتةً، كما لو كان لهذا ثلاثون، ولهذا عشرةٌ، وأُخذت من صاحب الثلاثين الشاة، رجع بربع القيمة، وإن أَخذها من الآخر، رجع بثلاثة أرباع القيمة(١).

ولو خلطا خمسين من الغنم بمائة، فإن أخذ الساعي الشاتين من صاحب المائة، رجع على الآخر بثُلث قيمة كل من الشاتين، وإن أخذهما من صاحب الخمسين، رجع على صاحب المائة/(٢)، بثُلثَي قيمتهما(٣).

ولو خلطا ثلاثين من البقر بأربعين، فعليهما تبيع ومسنة، على صاحب الأربعين أربعةُ أسباعهما، وعلى صاحب الثلاثين ثلاثةُ أسباعهما، فإن أخذهما الساعي من صاحب الأربعين، رجع على الآخر [بثلاثة](٤) أسباع قيمتهما، وإن أخذهما من صاحب الثلاثين، رجع على الآخر بأربعة أسباع قيمتهما(٥).

وإن أخذ الواجب منهما معا:

فإن لم يأخذ من كل منهما قدرَ ما عليه لو انفرد، كما لو أخذ في خلط الخمسين بالمائة من كل منهما شاةً، رجع صاحب المائة، على صاحب الخمسين بثُلث قيمة شاته، وصاحب الخمسين على صاحب المائة بثُلثَي قيمة شاته(٦).

فإن استوت القيمتان، جاءت **أقوال التّقاص**:

**والأصح**: أنهما يسقطان.

---

لضرر البعض، فنصف القيمة عشرة وقيمة النصف ثمانية، وإنما قلنا يرجع بنصف القيمة لا بقيمة= =النصف؛ لأن الشاة المأخوذة أخذت عن جملة المال، فوجب أن تكون قيمة جملتها موزعة على جملة المال، ولو قلنا قيمة النصف لأجحفنا بالمأخوذ منه الشاة، انظر: المجموع ٥/٤٤٧،٤٤٨.

(١) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٤١٧،٤١٦، المجموع ٥/٤٤٨، روضة الطالبين ٢/١٧٤.

(٢) نهاية اللوحة ١٢٨/أ.

(٣) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٤١٧_٤٢١، المجموع ٥/٤٤٨.

(٤) في الأصل "بثلثين" والمثبت من المجموع ٥/٤٤٨.

(٥) انظر: الوسيط ٢/٤٢٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٤٢٢_٤٢٦، المجموع ٥/٤٤٨، روضة الطالبين ٢/١٧٥.

(٦) انظر: المجموع ٥/٤٤٨، روضة الطالبين ٢/١٧٤.

**وثانيها**: لا.

**وثالثها**: يسقطان برضى أحدهما.

**ورابعها**: يسقطان [برضاهما][1] [2].

وكما لو أَخذ في المثال الثاني، وهو خلط الثلاثين بالأربعين، التبيعَ من صاحب الأربعين، والمسنةَ من صاحب الثلاثين، رجَع صاحبُ الأربعين بقيمة ثلاثة أسباع [التبيع على صاحب الثلاثين، وصاحب الثلاثين على صاحب الأربعين بأربعة أسباع][3] قيمةِ المسنة[4].

وإن أَخذ من كل منهما واجبَه لو انفرد، كما لو أَخذ المسنةَ من صاحب الأربعين، والتبيع من صاحب الثلاثين، فالذي حكاه الإمام عن الصيدلاني وأبي مُحَمَّد، وجزم به الغزالي والرافعي وجماعة: أن صاحبَ الأربعين يرجِع على صاحب الثلاثين بثلاثة أسباع قيمة المسنة، وصاحبَ الثلاثين يرجع عليه بأربعة أسباع قيمة التبيع[5].

قال[6]: وفي بعض التصانيف خَبطة في ذلك، أي في خلافه، وبالغ في تخطئته والرد عليه[7].

و[جزم][8] الفوراني: فإن فيها أن لا تراجع[1].

---

(١) في الأصل "برضى أحدهما" والمثبت من كتاب المجموع ٥/٤٤٨.

(٢) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: المجموع ٥/٤٤٨.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من تكملة المطلب العالي، ص: ٢٦٢.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣/١٥٠،١٥١، بحر المذهب ٣/٦٠، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٤٢٧،٤٢٦، المجموع ٥/٤٤٨، روضة الطالبين ٢/١٧٥.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣/١٥١، الوسيط ٢/٤٢٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٤٢٧،٤٢٦.

وقد أنكر عليه النووي، وقال: مقتضى كلام الشافعي (وكلام الشافعي مذكور بعد ثلاثة أسطر "لو كان غنماهما سواء........") "أنه إذا أخذ من صاحب الثلاثين تبيعا ومن صاحب الأربعين مسنة فلا تراجع" المجموع ٥/٤٤٨، روضة الطالبين ٢/١٧٥.

(٦) يعني قال الإمام.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٣/١٥٤.

(٨) في الأصل "المراد به" والمثبت من كفاية النبيه ٥/٣٤٨.

قال الشيخ تقيُّ الدين ابنُ الصَّلاح: وهذا قول إمام المذهب ومذهبُه، قال فيما حكاه صاحب جمع الجوامع[٢] من منصوصاته: لو كان غنماهما سواءً، وواجبهُما شاتان، فأَخذ من كل منهما شاةً، وكانت قيمتهما مختلفة، لم يرجع واحد منهما على صاحبه؛ لأنه لم يؤخذ منه إلا ما عليه منفردا[٣].

وقال الإمام: إن هذا المصنف عزا ذلك إلى أبي إسحاق[٤].

قال الشيخ[٥]: وهو المشهور في المذهب، مقرونٌ بحكايةِ خلافهِ عن ابن أبي هريرة[٦].

وقال الشيخ أبو حامد: قول أَبي إسحاق أقيسُ، وقول أبي علي أشبهُ بالمذهب[٧].

قال الشيخ/[٨] أبو عمرو: وأما إشاعة الواجب عليهما، حتى يَتغير واجبُ كل منهما عما كان عليه عند الانفراد في صورة التبيع والمسنة على ما ذكره الإمام، فخطأ على المذهب[٩].

والوجه: القطع بأنّ على صاحب التبيع التبيع، وعلى صاحب المسنة المسنة[١٠].

وفي نص الشافعي ما يثبته في موضعين[١١].

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) صاحب جمع الجوامع: هو: أحمد بن محمَّد بن محمَّد، أبو سهل الزوزني، المعروف بابن عِفْرِيس، وقيل: عَفْرَنس، أحد أعلام الشافعية، ومن شيوخه: أبو العباس الأصم، ومن مصنفاته: جمع الجوامع، وتوفي سنة ٣٦٢، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٠١/٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٣٨/١، طبقات الشافعية للإسنوي ١٦٤/١.

(٣) انظر: المجموع ٤٤٨/٥، روضة الطالبين ١٧٥/٢.

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٥٣/٣.

(٥) يعني الشيخ أبو عمرو تقي الدين ابن الصلاح.

(٦) انظر: شرح مشكل الوسيط ٥٢/٣.

(٧) انظر: شرح مشكل الوسيط ٥٣/٣.

(٨) نهاية اللوحة ١٢٨/ب.

(٩) انظر: شرح مشكل الوسيط ٥٣/٣.

(١٠) قال به أبو اسحق، انظر: الحاوي الكبير ١٤٤/٣، المهذب ٢٨٢/١، الوسيط ٤٢٤/٢.

(١١) الموضعين: أحدهما: تعليله، والآخر: تصويره فيما إذا كانت القيمة متفاوتة.

فإن قال: وإن كانت متفاوتة فهي متساوية في ما يحصل به الإجزاء فلا تراجع في الزائد عليه.

قال النووي: والمنصوص الذي عليه العراقيين، أن لا تراجع[١].

**ويتحرَّر** من ذلك فيما إذا وَجد مسنّةً عند صاحب الأربعين، وتبيعا عند صاحب الثلاثين، **ثلاثةُ أوجه:**

**أحدها:** قول أبي إسحاق: أنه يَتعيّن أن يأخذ المسنةَ من الأوّل، والتبيعَ من الثاني، ولا تراجُعَ.

**وثانيها:** أنه لا يَتعين، ويأخذ على أي وجه شاء، فإن أخذهما على هذا الوجه، رجَع باذلُ المسِنّة بثلاثة أسباعها، وباذلُ التبيع بأربعة أسباعه.

**وثالثها:** أنه لا يتعين، فإن أخذهما على هذا الوجه فلا تراجع، وهو المنصوص[٢].

**فرعان**

**الأوّل:** لو ظلَم السّاعيُ فأخذ من أحدهما زيادةً على واجبهما، فإن لم يكن بتأويلٍ، كما لو أَخذ شاتين وواجبهُما شاةٌ، أو نفيسةً كالماخِض والرُّبّى، لم يرجع المأخوذُ منه على خليطه إلا بحصته من قيمة الواجب، دون حصته من قيمة المأخوذ، كذا قاله جماعة: منهم الروياني والرافعي[٣].

وقال البغَوي: لا يرجِع إلا بقيمة حصته من الواجب[٤].

وبينَ قيمة نصف الواجب ونصفِ قيمته فرقٌ، وقيمةُ النصف أقلُّ من نصف [قيمة الكلّ][٥]، وقد تقدم[٦].

---

انظر: شرح مشكل الوسيط ٥٣/٣.

(١) وهو المذهب، انظر: المجموع ٤٤٩/٥.

(٢) انظر: المهذب ٢٨٢/١، الوسيط ٤٢٤/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٠٨/٥، المجموع ٤٤٧/٥-٤٤٨، روضة الطالبين ١٧٥/٢.

(٣) انظر: المهذب ٢٨٢/١، بحر المذهب ٥٩/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٣١/٥،٤٣٢.

(٤) انظر: التهذيب ٤٣/٣.

(٥) في الأصل "القيمة" والمثبت من تكملة المطلب العالي، ص: ٢٦٧.

(٦) راجع ص: ٢٨٣.

وللمأخوذ منه مطالبةُ الساعي به، فإن كان باقياً استردَّه وأعطى الواجب، وإلا استَرَدَّ الفضْلَ، ويسقط الفرْضُ عنه(١).

**وإن** أخذه بتأويل، كما لو أَخذ منه قيمةَ ما وجب عليهما، **فوجهان:**

**[أحدهما]**(٢): أنه لا يجزئه، ولا يرجع على خليطه بشيء، وهو ضعيف.

**وأصحهما**: وحكي النص: أنه يجزئه، ويرجع على خليطه بحصته منه(٣).

ولو أخذ شاةً كبيرةً عن السِّخال أو صحيحةً عن المِراض، **فطريقان:**

**أحدهما**: وقطع به جماعة، أنه يرجع عليه بحصته من الزيادة.

**والثاني** أنه على **الوجهين:**

**والأصح**: الرجوع(٤).

ولو بذَلَ الخليطُ نفيسة، لم يرجع عليه إلا بحصة شريكه الثاني(٥).

حيث ثبت الرجوع لأحدهما/(٦) على الآخر بحصته من المأخوذ، فتنازعا في قيمته، وتعذَّرت معرفتُها، ولا بيِّنةَ، صُدِّق المرجوعُ عليه لأنه غارم(٧).

**الفَصْلُ الثَّالثُ اجتماعُ الخُلطَة والانفراد:**

إذا وُجدت الخلطة في جميع الحول، بأن ورِثا ماشيةً أو ملَكاها بسبب آخر، كالاشتراء

---

(١) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٣٢،٤٣٣/٥، المجموع ٤٤٩/٥، روضة الطالبين ١٧٥/٢.

(٢) في الأصل "أصحهما" والمثبت من المجموع ٤٤٩/٥.

(٣) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: الأم ١٥/٢، الحاوي الكبير ١٤٥/٣، المهذب ٢٨٢/١، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٣٣،٤٣٤/٥، المجموع ٤٤٩/٥، روضة الطالبين ١٧٥/٢.

(٤) والوجه الثاني: لا يرجع، والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: المهذب ٢٨٢/١، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٣٥/٥، المجموع ٤٤٩/٥، روضة الطالبين ١٧٥/٢.

(٥) انظر: المجموع ٤٤٩/٥.

(٦) نهاية اللوحة ١٢٩/أ.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ١٤٥/٣، المهذب ٢٨٢/١، بحر المذهب ٦٠/٣.

والاتهاب أو غيرهما، دَفعةً واحدةً، شائعةً أو مختلطةً، وأداما الخلطةَ، زَكَّيا زَكاةَ الخلطة قطعا(١).

وأما إذا اجتمع الانفرادُ والخلطة في حول واحد، فإما أن يكون بطُرُوء الخلطة على الانفراد، أو بالعكس(٢).

**القسم الأول**: أن يكون بطُرُوءِ الخلطة [على الانفراد](٣): فإما أن يقع ذلك في خلطة الجوار أو في خلطة الشيوع.

**النوع الأول**: أن يقع في خلطة الجوار: فإما أن تقع في حق الخليطين معا أو في حق أحدهما خاصة.

**الضرب الأول**: أن يتفق في حقهما معا، بأن ينفرد كل منهما بماله ثم يخلطا، فإما أن يتفق حولاهما أو يختلفا.

**فإن اتفقا،** كما لو [ملَك كلُّ واحد منهما](٤) أربعين من الغنم غُرَّةَ المحَرَّم، ثم خلطاها في غُرّة صَفَر، **فقولان**:

**الجديد الصحيح**: أن حكم الخلطة لا يثبُت في السَنَّة الأولى؛ لانعقاد الحول على الانفراد، ووجود الخلطة في جميع السنة شرط لثبوت حكمها، فعلى كل منهما شاةٌ غُرَّةَ المحرم.

**والقديم**: أن حكم الخلطة يثبُت فيها، اعتبارا بآخِر الحول، والاعتبار في الزكاة بآخِر الحول، فيجب على كل منهما غُرّةَ المحرم نصفُ شاة(٥).

ويزكيان في الحول الثاني فما بعده زَكاةَ الخلطة قطعا(٦).

قال النووي: ولم يُبيّن الجمهورُ ضَبطَ الزَّمَنِ الذي يُعتبر من الحول لجَرَيانِ القولين(٧).

---

(١) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٤١/٥، المجموع ٤٤٠/٥، روضة الطالبين ١٧٦/٢.

(٢) العكس: يعني بطُرُوء الانفراد على الخلطة.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من تكملة المطلب العالي، ص: ٢٧١.

(٤) في الأصل "ملكا"، والمثبت من تكملة المطلب العالي، ص: ٢٧١.

(٥) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: المهذب ٢٧٩/١، الوسيط ٤٢٦/٢، البيان ٢١٤/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٤٣/٥-٤٤٥، المجموع ٤٤٠/٥، روضة الطالبين ١٧٧/٢.

(٦) انظر: البيان ٢١٤/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٤٦/٥، المجموع ٤٤٠/٥.

(٧) انظر: المجموع ٤٤٠/٥.

وقد ذكر العمراني: أنهما يجريان [متى][(١)] خلطا قبل انقضاء الحول بزمن، لو عُلفت الماشية فيه صارت معلوفةً، وسقَط حكمُ السَّوم، وذلك ثلاثةُ أيام[(٢)].

قال النووي: هذا اختياره[(٣)].

وفيه خلاف نذكره في موضعه.

قال العمراني: وإن خلطا قبل انقضاء الحول بدون ثلاثة أيام، لم تثبت الخلطة[(٤)]، انتهى.

وقد صرح صاحب المهذَّب وغيره: بأنها لا تثبت إذا خلطا قبل الحول بيومين اتفاقا[(٥)].

و**[إن]**[(٦)] **اختلف حولاهما**، كما إذا ملك أحدهما أربعين غرَّة المحرم، والآخَرُ أربعين غرة صفر، وخلطا غرة ربيع، انبنى على القولين عند اتفاق [الحولين][(٧)]/[(٨)].

**فعلى الجديد:** تجب زكاة الانفراد، فيجب في غرة المحرم على الأوّل شاةٌ، وفي غرةِ صفرَ على الثاني شاةٌ، وكذا في سائر الأحوال.

**وعلى القديم:** يلزَم كلَّ واحد منهما عند تمام حوله نصفُ شاة[(٩)].

ثم في سائر الأحوال يتفق القولان في ثبوت حكم الخلطة، فيكون على الأول في غرة كل محرم نصفُ شاة، وعلى الثاني في غرة كل صفرَ نصفُ شاة[(١٠)].

وقال البندنيجي: هذا إذا أخرج الأوّلُ زكاةَ نصيبه، من غير هذا المال وقلنا: يتعلق بذمته،

---

(١) في الأصل "في" والمثبت من كتاب المجموع ٥/٤٤٠،

(٢) نقل عنه النووي في المجموع ٥/٤٤٠، وروضة الطالبين ٢/١٧٧.

(٣) انظر: المجموع ٥/٤٤٠.

(٤) انظر: المجموع ٥/٤٤٠، روضة الطالبين ٢/١٧٧.

(٥) انظر: المهذب ١/٢٧٩، المجموع ٥/٤٤٠.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت ما يقتضيه السياق، كما ذكره الرافعي في فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٤٤٧.

(٧) في الأصل "الحول" والمثبت ما يقتضيه السياق كما في تكملة المطلب العالي، ص: ٢٧٤.

(٨) نهاية اللوحة ١٢٩/ب.

(٩) انظر: الحاوي الكبير ٣/١٤٩، المهذب ١/٢٨٠، الوسيط ٢/٤٢٦، البيان ٣/٢١٤.

(١٠) انظر: المهذب ١/٢٨٠، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٤٤٨، المجموع ٥/٤٤١.

أما إذا قلنا: يتعلق بعينه أو كان أخرَج الزكاة منه، فعليه أربعون جزءاً من تسعة و[سبعين][١] جزءاً ونصفٍ [من شاة][٢] [٣].

**وفيه وجه** ضعيف لابن سريج: أن الخلطة لا تثبُت في جميع الأحوال، ويزكِّيان زكاة الانفراد أبدا[٤].

**ويُخَرَّجُ على هذا الاختلاف صُوَر:**

منها: لو ملك أربعين غرَّةَ المحرّم، ثم أربعين غرة صفر:

**فعلى الجديد**: يلزمُه في غرة المحرم في الأربعين الأولى شاةٌ، وفي غرة صفر في الأربعين الثانية شاةٌ، أو نصفُ شاة، **فيه الوجهان:**

**أصحهما**: الثاني[٥].

**وعلى القديم**: يلزمه في غرة المحرم في الأربعين الأولى نصفُ شاة، وفي غرة صفرَ في الأربعين الثانية نصف شاة[٦].

ثم يتفق القولان في سائر الأحوال، فيجب على كل واحد نصف شاةُ عند تمام حوله[٧].

**وعلى الوجه الضعيف**: يجب في كل أربعين شاةٌ عند تمام حولها، هكذا أبدا ما لم يَنقُص النِّصاب[٨].

---

(١) في الأصل "سبعون" والمثبت ما يقتضيه السياق، كما في كفاية النبيه ٣٤٣/٥.

(٢) في الأصل "جزء" والمثبت من المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المهذب ٢٨٠/١، الوسيط ٤٢٦/٢، البيان ٢١٤/٣.

قال المحاملي: هذا القول ليس لابن سريج بل هو لغيره، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٤٩/٥، المجموع ٤٤١/٥.

(٥) الوجهان: الوجه الأول: شاة، والوجه الثاني: نصف شاة، والمذهب ما اختاره المصنف أنه نصف شاة، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٥٤/٥، المجموع ٤٤١/٥، روضة الطالبين ١٧٨/٢.

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) انظر: المصادر السابقة.

(٨) انظر: المصادر السابقة.

ولا يجري هذا الخلاف فيما إذا ملك عشرين أوّلَ المحرم، وعشرين أولَ صفر؛ لأن الحول إنما انعقد في أول صفر(١).

ومنها: لو ملك أربعين غرة المحرم، ثم أربعين غرة صفر، ثم أربعين غرة ربيع.

**فعلى القديم**: يجب في كل أربعين ثلثُ شاة عند تمام حولها.

**وعلى الجديد**: يجب في الأربعين الأولى عند تمام حولها شاةٌ(٢).

وهل يجب في الثانية عند تمام حولها شاة أو نصف شاة، **فيه وجهان**:

**أصحهما**: الثاني(٣).

وفيما يجب في الأربعين الثالثة، عند تمام حولها، **وجهان** أيضا:

**أصحهما**: [ثلثُ شاة](٤).

**والثاني**: شاة(٥).

وفيهما **وجه آخر**: أنه لا يجب في الثانية والثالثة شيء(٦).

وحكى الماوردي وجها آخر(٧).

هذا كله إذا أخرج الزكاة من غير المال، وقلنا: أنها تجب في الذمة/(٨).

فإن أخرجها منه، وقلنا: أنها في العين، فعليه زكاة الأربعين الثانية في السنة الأولى، أربعين جزءا من تسعة وسبعين جزءا من شاة، وعليه في الأربعين الثالثة على قول من يوجب الثلث

---

(١) انظر: الوسيط ٤٢٧/٢.

(٢) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٥٥/٥، المجموع ٤٤٢/٥، روضة الطالبين ١٧٨/٢.

(٣) الوجهان: الأول: شاة، والثاني: نصف شاة، وهو المذهب، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٥٦/٥، روضة الطالبين ١٧٨/٢.

(٤) في الأصل "ثلاث شياه" والمثبت من فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٥٧/٥، وروضة الطالبين ١٧٨/٢.

(٥) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: المصدرين السابقين.

(٦) لم اعثر عليه.

(٧) لم اعثر عليه.

(٨) نهاية اللوحة ١٣٠/أ.

فيها أربعون جزءا من مائة وثمانية عشر جزءا ونصف جزء من شاة(١).

قال القاضي: إلا شيء قليل، فينظر قيم المؤدى من الزكاة في الدفعتين، فنحط ذلك عن مائتي وعشرين، فما بقي أضيف إليه أربعة أجزاء، فنقول يجب أربعون جزءا من كذا أو كذا في سائر الأحوال يتفق القولان(٢).

وعلى المنسوب لابن سرَيج يجب في كل أربعين؛ لتَمام حولها شاةٌ أبدا(٣).

**واعلم** أن صاحب المهذب ذكر هاتين الصورتين، وجزَم في الأولى بأنه يجب في الأربعين الأولى شاة، وحكَى في الأربعينَ الثانيةِ وجها ثالثا وصححه: أنه لا شيء فيها.

وحكَى [القولَ](٤) القديمَ في [الصورة](٥) الثانية، ولم يحكِ فيها الوجهَ الثالثَ الذي صححه في الأربعين الثانية(٦).

**واستُشكِل من وجهين:**

**أحدهما:** أنه جعَل حكمَ المسألتين مختلفا، وليس بمختلف عند الأصحاب.

**وثانيهما:** أن الوجه الذي صحَّحَه في الأولى في الأربعين الثانية، ليس معروفا في المذهب فضلاً عن كونه الأصحَّ، وهكذا طرده في الصورة الثانية إن صحَّ، كما في الأولى(٧).

وأجاب العمراني عنه بأن الصورة الأولى فرَّعَها على الجديد، ولم يذكر فيها القديمَ، قال: وإذا اجتمع الخلاف في الأربعين الثانية في الصورة الثانية، حصل **أربعة أوجه:**

**أحدها:** شاة.

**وثانيها:** نصف شاة.

---

(١) لم اعثر عليه.

(٢) لم اعثر عليه.

(٣) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٤٥٧، روضة الطالبين ٢/١٧٨.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من تكمل المطلب العالي، ص: ٢٧٨.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) انظر: المهذب ١١/١٤٤،١٤٣.

(٧) انظر: المجموع ٥/٣٣٣.

**وثالثها**: ثلث شاة.

**ورابعها**: لا يجب شيء.

وكذا يحصل في الأربعين [الثالثة][(١)] في الصورة الثانية **ثلاثةُ أوجه**:

**أحدها**: شاة.

**والثاني**: ثلثها.

**والثالث**: لا شيء فيها[(٢)].

قال النووي: وما قاله هو الظاهر[(٣)].

**الضرب الثاني**: أن ينعقد الحولُ على الانفراد في حق أحدهما دون الآخر:

كما لو ملك زيد أربعين شاةً أولَ المحرم، وعمرو أولَ صفرَ، وخلطا عند ذلك، فقد انفرد الأولُ بشهر غيرَ الثاني، فيُبنى الحكم فيه على الخلاف المتقدِّم في [الضرب][(٤)] الأول.

**فعلى القديم**: على كل واحد منهما عند تمام حوله نصفُ شاة.

**وعلى الجديد**: على الأول شاةٌ عند تمام/[(٥)] حوله[(٦)].

وفي إيجاب نصفِ شاة على الوجه الأوّل نظَرٌ، وينبغي أن يُخَرَّج على أن الفرض هل يتعلق بالوَقَص؟ إن علَّقناه به فينبغي أن يجب أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً من نصف شاة.

---

(١) في الأصل "الثانية" والمثبت من تكملة المطلب العالي، ص: ٢٧٩.

(٢) نقل عنه النووي، انظر: المجموع ٣٣٤/٥.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من تكملة المطلب العالي، ص: ٢٨٠.

(٥) نهاية اللوحة ١٣٠/ب.

(٦) وعلى الثاني نصف شاة عند تمام حوله، انظر: الحاوي الكبير ١٤٩/٣، الوسيط ٤٢٧/٢، المجموع ٤٤١/٥، كفاية النبيه ٣٤٢/٥.

**فرع:**

لو ملك أربعين شاةً في غرة المحرم مثلا، وملك آخر عشرين في غرة صفر، وخلطا:

**فعلى الجديد:** على صاحب الأربعين شاةٌ عند تمام حوله.

**وعلى القديم:** يلزمُه ثُلثا شاةٍ.

**وعلى الثاني:** ثلثُ شاة عند تمام حوله على القولين معا(١).

وعلى المنسوب لابن سرَيج: يجب على صاحب الأربعين شاةٌ أبدا، ولا يجب على صاحب العشرين شيء أصلا(٢).

**واعلم** أن الخلطة مع من ليس من أهل الزكاة كالانفراد، حتى لو كان بين مسلم وذمي ثمانون شاة، ملكاها أول المحرم، ثم أسلم الذمي غرة صفر، كان المسلم بمثابة ما لو انفرد بماله شهرا ثم خلطه(٣).

**النوع الثاني:** أن تكون الخلطةُ الطارئةُ على الانفراد خلطةَ شيوع.

كما لو ملك أربعين شاة، فأقامت بيده ستةَ أشهر، ثم باع نصفها مُشَاعا، ففي انقطاع حول البائع في الباقي **طريقان:**

**أحدهما:** لابن خيران: أنه على قولين مَبنِيَّين على القولين المتقدِّمَين فيما إذا انعقد حولاهما على الانفراد ثم خلطا:

إن قلنا بالقديم: أن الخلطة تُبنى على حول الانفراد، فيزكيان زكاة الخليط، لم ينقطع حولُه.

وإن قلنا بالجديد: أنها لا شيء عليهما، ويزكيان زكاة الانفراد؛ لنُقصان النِّصاب.

**وأصحهما:** القطع به، وروي عن النص(٤).

فعلى هذا إذا مضت ستةُ أشهر من يوم الشِّراء، فعلى البائع نصف شاة.

---

(١) انظر: الوسيط ٤٢٧/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٥٨/٥، المجموع ٤٤٢/٥.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٥٨/٥،٤٥٩، روضة الطالبين ١٧٩/٢.

(٤) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: الأم ١٥/٢، المهذب ٢٨٠/١، البيان ٢١٦/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٦٠/٥، روضة الطالبين ١٧٩/٢.

**وأما المشتري، فيُنظر:**

إن أخرج البائع نصف الشاة [الواجبة][(١)] عليه من المشترَك، فلا شيء عليه[(٢)].

وإن أخرجه من غيره، انبنى على الخلاف في تعلق الزكاة بالعين أم بالذمة:

إن قلنا: تتعلق بالذمة، فعليه أيضا نصفُ شاة عند تمام حوله[(٣)].

وإن قلنا: يتعلق بالعين، **فطريقان:**

**أشهرهما:** أن في انقطاع حوله **قولين:**

**أصحهما:** أنه ينقطع.

**والطريق الثاني:** القطع به[(٤)].

ومأخَذُ الخِلاف: أن إخراج الزكاة من موضع آخر يمنع زوالَ الملك عن قدْرِ الزكاة، أو يفيدُ عودَه بعد زواله[(٥)]، وفيه خلاف.

ولو نتجت شاة منها سَخْلةً قبل تمام الحول، وجب عليه نصف/[(٦)] شاة قطعا[(٧)].

ولو باع منها عشرين معيَّنة وأَقبَضها:

فإن أفردها قبل البيع أو بعده، وسلمها إلى المشتري منفردة، زالت الخلطة إن كثُر زمانُ التَّفريق[(٨)].

---

(١) في الأصل "البائعة" والمثبت من تكملة المطلب العالي، ص: ٢٨٣.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٤٦/٣، البيان ٢١٦/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٦١/٥، المجموع ٤٤٢/٥، روضة الطالبين ١٧٩/٢.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٤٦/٣،١٤٧، المهذب ٢٨٠/١، البيان ٢١٦/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٦١/٥، المجموع ٤٤٢/٥، روضة الطالبين ١٧٩/٢.

(٤) ينقطع يعني فلا يلزمه شيء، والقول الثاني: لا ينقطع، والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: البيان ٢١٦/٣،٢١٧، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٦٢/٥، المجموع ٤٤٢/٥.

(٥) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٦٢/٥، المجموع ٤٤٣/٥، روضة الطالبين ١٧٩/٢.

(٦) نهاية اللوحة ١٣١/أ.

(٧) انظر: البيان ٢١٦/٣.

(٨) انظر: المهذب ٢٨٠/١، البيان ٢١٧/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٦٤/٥،٤٦٣.

فإن خلطا بعد ذلك، استأنفا الحول والخلطة الطارئة خلطة جوار[١].

وإن قل زمن التفريق، ففي انقطاع الحول **وجهان**[٢].

---

(١) انظر: البيان ٢١٧/٣، المجموع ٤٤٣/٥.

(٢) انظر: المجموع ٤٤٣/٥.

قال الرافعي: أوفقُهما لكلام الأكثرين الانقطاعُ[(١)].

وإن لم يُفردْها، بل باعه العشرين المعينة، وسلم اليه الأربعين؛ لتصير [العشرون][(٢)] المعينة مقبوضة **فوجهان**:

**أصحهما**: أن الحكم كما لو باع النصف مشاعا، فلا ينقطع حول البائع على الصحيح.

**والثاني**: أنه ينقطع، وهو ضعيف[(٣)].

قال القاضي الطبري: وقائله يقول: لا تثبت الخلطة إلا بالنية[(٤)].

وقال الماوردي: إن باعها مفردة، وسلمها مفردة، وأخرجها المشتري من المراح، ثم عاد وخلطها، انقطع الحول[(٥)].

وإن باعها مختلطة، وسلَّمها كذلك، لم ينقطع[(٦)].

وإن سلمها مفردة، لكنه لم يُخرجها من المراح، ثم خلطها:

قال أبو إسحاق: انقطع[(٧)].

وقال ابن ابي هريرة: لا[(٨)]، انتهى.

ولو لم يقع قَبضٌ في الصورتين:

قال القاضي حسين: إن قلنا: بوجوب الزكاة في المبِيع قبلَ القبض عندَ الانفراد، فالحكم كما مر، وإلا فلا يجب[(٩)].

---

(١) وهو المذهب، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٤٦٤، المجموع ٥/٤٤٣.

(٢) في الأصل "العشرين" والمثبت ما يقتضيه السياق كما ذكره الرافعي في فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٤٦٤.

(٣) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٤٦٤، المجموع ٥/٤٤٣.

(٤) انظر: كفاية النبيه ٥/٣٤٥.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٣/١٤٧، كفاية النبيه ٥/٣٤٥.

(٦) انظر: المصدرين السابقين.

(٧) انظر: المصدرين السابقين.

(٨) انظر: المصدرين السابقين.

(٩) انظر: كفاية النبيه ٥/٣٤٦.

قال: وهل يجب على البائع في نصيبه؟ يحتمل **وجهين**:

**أحدهما**: لا؛ لأن ماله مختلِط بمال من لا زكاة عليه فيه كالمكاتب.

**والثاني**: نعم(١).

ولو ملك ثمانين شاة، فباع نصفها مُشَاعا في أثناء الحول، لم ينقطع حولُ البائع في الأربعين الباقية قطعا(٢).

وفيما يجب عليه عند تمام حولها **وجهان**:

**أحدهما**: شاة.

**وأصحهما** على ما ذكره البغوي: نصفها(٣).

وهما جاريان فيما يجب على المشتري عند تمام حوله.

ولو كان لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون، فباع أحدهما أربعينه بأربعين آخر في أثناء الحول، انقطع حولاهما من البيع، واستأنفاهما(٤).

وإن بقيا منفردين إلى آخره، زكَّيا زكاة الانفراد، وإن خلطا بعد مُضِيِّ زمانٍ، فعلى القولين الخلطةُ على حول الانفراد(٥).

ولو باع أحدهما نصف غنمه مُشاعا بنصف غنم الآخر شائعا [والأربعينان](٦) متميّزان، فحكم الحول فيما بقي لكل واحد منهما من أربعينه، كما تقدم فيما إذا/(٧) باع [صاحب](٨)

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: البيان ٢١٧/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٦٢/٥، المجموع ٤٤٣/٥.

(٣) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: التهذيب ٤٢/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٦٢/٥، المجموع ٤٤٣/٥، روضة الطالبين ١٧٩/٢.

(٤) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٦٥/٥، المجموع ٤٤٣/٥، روضة الطالبين ١٨٠/٢.

(٥) انظر: البيان ٢١٨/٣.

(٦) في الأصل "والأربعين" والمثبت الصواب، كما في فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٦٥/٥.

(٧) نهاية اللوحة ١٣١/ب.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من تكملة المطلب العالي، ص: ٢٨٧.

الأربعين نصفا شائعا[١].

**والمذهب**: أنه لا ينقطع الحول[٢].

فإذا تم حولُ ما بقي لكل منهما، فهذا مالٌ ثبت له حكم الانفراد أولَ الحولِ والخلطةِ آخِرَه، ففيه **قولان**:

**القديم**: أن الخلطة ثبتت، فعلى كل واحد ربُعُ شاةٍ.

**والجديد**: لا، فعلى كل واحد نصف شاة[٣].

فإذا مضى حولٌ من وقت التّبايع:

لزم كلَّ واحد ربعُ شاة للقَدْر الذي اشتراه، على القديم.

وعلى الجديد **وجهان**:

**أصحهما**: ربع شاة.

**وثانيهما**: نصف شاة[٤].

**القسم الثاني من القِسمة الأصلية**: أن يطرأَ الانفرادُ على الخلطة فتنقطع الخلطة، ويزكّي كلٌ منهما حصتَه إذا بلغتْ نصاباً زكاةَ الانفراد من حين الملك[٥].

ولو كان بينهما أربعون مختلطة، فخالطهما ثالثٌ بعشرين في أثناء الحول، ثم أفرَد أحدُ الأوّلَين عشرينَه قبل تمام الحول:

فلا شيء عليه عند مضي الحول، وعلى الثاني: نصف شاة عند تمام حوله[٦].

وعلى المنسوب لابن سُرَيج: لا يجب عليهما شيء[٧].

---

(١) راجع ص: ٢٩٧.

(٢) انظر: البيان ٢١٨/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٦٥/٥، المجموع ٤٤٣/٥.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٤٩/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٦٥/٥، المجموع ٤٤٣/٥.

(٤) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: الحاوي الكبير ١٥٠/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٦٦/٥، المجموع ٤٤٣/٥، روضة الطالبين ١٨٠/٢.

(٥) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٦٦/٥، المجموع ٤٤٣/٥، روضة الطالبين ١٨٠/٢.

(٦) وأيضا على الثالث نصف شاة عند تمام حوله، انظر: المصادر السابقة.

(٧) انظر: المجموع ٤٤٣/٥.

ولو كان بينهما ثمانون مشترَكة، فاقتَسَماها بعد ستة أشهر:

فإن قلنا: القسمةُ إفرازٌ، لزِم كلاً منهما عند تمام الحول شاةٌ، [وإن قلنا: هي بيعٌ، لزم كلا منهما عند تمام باقي الحول نصفُ شاة][(١)] للعشرين المتميزة في ملكه، فإذا مضى حول من وقت القسمة، لزم كلا منهما نصفُ شاة، وهكذا أبدا في كل ستة أشهر[(٢)].

كما لو كان بينهما أربعون شاة، فاشترى أحدهما نصيبَ الآخر، بعدَ مُضيّ ستة أشهر، يلزمُه عند مضي كل ستة أشهر نصفُ شاة[(٣)].

## الفصل الرابع في بيان حكم الزكاة:

إذا اجتَمع في ملك واحد مالٌ مختلطٌ بمالِ غيره، ومالٌ منفردٌ من جنس المختلط، فإذا اتفق ذلك، فإما أن يَحصُل لأحد الخليطَين أو لهما معا[(٤)].

**الأول**: أن يحصُل الانفرادُ لأحدهما فقط.

كما لو ملك رجلٌ عشرين شاةً مختلطة بعشرين شاةً آخر، خلطةَ جِوارٍ أو خلطةَ شيوع، وملك أربعين أيضا منفردةً، ففي كيفية أداء الزكاة **قولان** يُعبَّر عنهما: بأنّ الخلطةَ خلطةُ ملك أو خلطةُ عين؟

**أصحهما**: أنها خلطةُ ملك، بمعنى أنّ ارتباطَ الملك لا يتقاعدُ عن المجاورة، فيثبُت في كل ما في ملكه حكمُ الخلطة، وكأنه خلط جميعَ الستين له بالعشرين.

فعلى هذا عليهما في الثمانين شاةٌ، ربعُها على صاحب العشرين، وثلاثةُ أرباعها على صاحب الستين.

**والثاني**/[(٥)]: أن الخلطةَ خلطة عين، بمعنى أن يَقتصِر حكمُها على ما وُجدَت فيه الخلطةُ

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المجموع ٤٤٣/٥، وتكملة المطلب العالي، ص: ٢٨٩.

(٢) انظر: التهذيب ٤٣/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٦٧/٥، المجموع ٤٤٣/٥.

(٣) انظر: التهذيب ٤٣/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٦٧/٥.

(٤) انظر: الوسيط ٤٢٨/٢.

(٥) نهاية اللوحة ١٣٢/أ.

عيانا[١].

وضُعِّف بنصه، بأنه لو كان له ثمانون من الغنم، بكل بلدة أربعون، فباع نصفَ أحدهما شائعا من رجل، فإذا تم حولُ البائع، فعليه شاةٌ، وإذا تم حول المشتري، فعليه نصف شاة[٢].

فلو لا أنه لم يَحكُم بالخلطة إلا في القدْر المختلِط، لكان على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة، وعلى صاحب [العشرين][٣] ربعُها عند تمام الحول[٤]، وهو الجواب على أن الخلطةَ خلطة ملك.

قال القاضي الطبري والمحامِلي: إنما أوجب الشافعي الشاة على صاحب الستين على الجديد، أن حول الخلطة لا يُبنى على حول الانفراد.

وأما على القديم فواجبُه ثلاثةُ أرباع شاة، وعلى الخليط ربعُها[٥].

فإن قلنا: الخلطةُ خلطةُ عين، فعلى صاحب العشرين نصف شاة، وأما صاحب الستين فقد اجتمع في حقه الانفراد والخلطة، وفيما يجب عليه **خمسةُ أوجُه**:

**أصحها**: وهو نصه، أنه يلزمه شاةٌ تغليبا للانفراد.

**وثانيها**: يلزمه ثلاثةُ أرباع شاةٍ، كما هو على القول الأول.

وهو يشبه القول القديم في تغلب الخلطة إذا خلط بعد الانفراد، وهو والأولُ متفقان على أنه لا يمكن أن يُحكم لمالَي صاحب الستين بحكمَين مختلفَين.

والقائل بالأول غلَّب الانفراد، والقائل بالثاني غلَّب الاختلاط.

**وثالثها**: أن عليه خمسةَ أسداسِ شاةٍ ونصفَ سدُسِ شاةٍ، وهو أحدَ عشرَ جزءاً من اثني عشرَ جزءاً من شاة.

---

(١) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: الحاوي الكبير ١٥٠/٣، نهاية المطلب ١٦١/٣، الوسيط ٤٢٨/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٦٩/٥، المجموع ٤٤٤/٥، روضة الطالبين ١٨١/٢.

(٢) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٧٠/٥.

(٣) في الأصل "الأربعين" والمثبت من فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٧١/٥.

(٤) قال به أبو بكر الفارسي، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٧٠/٥،٤٧١.

(٥) انظر: البيان ٢٢٠/٣.

**ورابعها**: أنه يلزمه شاةٌ [ونصفُ شاةٍ][(١)]، وهو ضعيف.

[**وخامسها**: أنه يلزمه شاةٌ وسدسُ شاةٍ][(٢)] [(٣)].

**الثاني**: أن يحصُل الانفرادُ لكل من الخلِيطين.

كما لو خلطا عشرين بعشرين، وانفرد كل واحد بأربعين، فقد حصَل في حق كل منهما المنفردُ والمختلطُ، ففيما يجب عليهما القولان المتقدمان في الأولى.

فعلى الأصح: أن الخلطة خلطة ملك، عليهما شاة، على كل واحد نصفها[(٤)].

وعلى القول: بأنها خلطةُ عين، ففيما يلزم كلَّ منهما الأوجهُ الخمسةُ، لكن اختَلف المقدارُ في حكاية الوجه الثاني والثالث، فبلغ **سبعة**:

**أصحها**: أنه يلزم كلاً منهما شاةٌ.

**وثانيها**: أن على كل منهما ثلاثةُ أرباع شاةٍ، وهو قياس الوجه الثاني في الصورة الأولى.

وقال الشيخ أبو علي والإمام: إذا غلَّبنا حكمَ الخلطة، وجَب/[(٥)] على كل منهما في هذه نصفُ شاة[(٦)]. بخلاف الأولى حيثُ وجب فيها على صاحب الستين ثلاثةُ أرباع شاةٍ.

قال الرافعي: وقياس هذا أن يقال: الواجب عليهما شاة، وجملة المال مائة وعشرون فالواجب عليهما في الأولى شاة وربع من جهة أن جملة المال ثمانون، وكيف يزداد المال وينقص الواجب مع وجود الخلط في الحالتين[(٧)].

**الثالث**: على كل منهما خمسة أسداس ونصف سدس، كذا قاله أبو علي والإمام، وهو موافق لما مر في الأولى.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٧٣/٥.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: الحاوي الكبير ١٥٠/٣، المهذب ٢٨١/١، الوسيط ٤٢٨/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٧٣/٥، المجموع ٤٤٤/٥، روضة الطالبين ١٨١/٢.

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٦٣/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٧٣/٥، المجموع ٤٤٤/٥.

(٥) نهاية اللوحة ١٣٢/ب.

(٦) انظر: نهاية المطلب ١٦٣/٣، ونسبه الرافعي إلى أبي علي في فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٧٤/٥.

(٧) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٧٤/٥.

وقال البغوي: الواجب على كل منهما على هذا الوجه خمسةُ أسداسِ شاة، فيجب في العشرين بحصتها ما لو كان المالان مختلطين وهما مائة وعشرون وواجبهما شاتان حصة صاحب العشرين منها سدس شاة، ويجب في الأربعين ثلثا شاة[١]، كما سبق، والجملة خمسة أسداس[٢].

"[هذا التوجيهُ مثلُ ما][٣] ذكره الشيخ والإمام في الوجه الثاني، وما [ذكرناه][٤] في هذا الوجه مثلُ ما ذكره البغوي في الوجه الثاني، ولم يستمرَّ كلٌ من [الكلامين][٥] على طريقة واحدة"[٦].

**الرابع**: أن على كل منهما شاةٌ وسدُسُ شاةٍ، نصفُ شاة في المختلط، وثلثا شاة في الأربعين المنفردة، تغليبا لحكم الانفراد في الكل.

**والخامس**: أن على كل منهما شاة ونصف شاة، شاة في الأربعين المنفردة ونصف في العشرين المختلطة.

وإذا ضمَمْت إليها اطلاقَهم في الثاني والثالث صارت سبعة[٧].

**واعلم** أنه لا فرق في الصورتين بين أن تكون الأربعين المنفردةُ في بلد العشرين المختلطةِ أو في بلدة أخرى، ولا فرق في جَريان القولين بين أن يتفق حولا المالكين أو يختلف[٨].

لكن إذا اختلفَ عادَ التفصيلُ المذكورُ المتقدمُ في الفصل الثالث[٩]، وتكون الصورتان قد

---

(١) انظر: التهذيب ٤٦/٣.

(٢) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٧٤/٥.

(٣) في الأصل "ووجهه بما" والمثبت من المصدر السابق.

(٤) في الأصل "ذكراه" والمثبت من المصدر السابق.

(٥) في الأصل "الكلام" والمثبت من فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٧٥/٥.

(٦) هذا كلام الرافعي، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٧٤/٥،٤٧٥.

(٧) فالوجه السادس: على كل واحد نصف شاة، والوجه السابع: على كل واحد خمسة أسداس، والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: نهاية المطلب ١٦٣/٣، التهذيب ٤٦/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٧٥/٥، المجموع ٤٤٤/٥، روضة الطالبين ١٨٢/٢.

(٨) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٧٥/٥، المجموع ٤٤٥/٥، روضة الطالبين ١٨٢/٢.

(٩) تقدم في ص: ٢٤٩.

جمَعَتا الخلطةَ والانفرادَ في الحول والخلطةَ والانفرادَ في الملك.

وقال ابنُ كَجٍّ: القولان فيما إذا اختلف حولاهما، فإن اتفقا فعليهما شاةٌ قطعا، رُبعُها على صاحب العشرين، وثلاثةُ أرباعها على صاحب الستين(١)، وهو شاذ(٢).

**الفصل الخامس في تعدد الخليط إذا لم يخالط أحدُ الخليطَين الآخَر:**

فإذا ملك زيدٌ [أربعين](٣) شاةً، فخلَط عشرين منها بعشرين لعمروٍ، وعشرين/(٤) بعشرين لخالدٍ، وهما لا يملكان غيرَ ما خالطا به، انبنى على القولين السابقين:

فإن قلنا: الخلطة خلطة ملك:

فعلى صاحب الأربعين: نصفُ شاة(٥).

وأما كلُّ واحد من صاحبَي العشرين: فمالُه مضمومٌ إلى الأربعين التي لصاحبه، وهل يُضَمّ إلى مال خليطه وهو صاحب العشرين الأخرى؟ **فيه وجهان:**

**أحدهما**: وهو اختيار الشيخ [أبي](٦) علي، لا، فعلى هذا يلزمه ثلثُ شاة.

**وأظهرهما**: يُضمّ إليه، فيلزمه ربُعُ شاة(٧).

وإن قلنا: الخلطة خلطة عين:

فعلى كل واحد من صاحبَي العشرين نصفُ شاة(٨).

---

(١) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٧٥/٥، المجموع ٤٤٥/٥.

(٢) والمذهب أنه لا فرق إن اختلف حولاهما، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٧٥/٥، المجموع ٤٤٥/٥، روضة الطالبين ١٨٢/٢.

(٣) في الأصل "أربعون" والمثبت حسب ما يقتضيه السياق.

(٤) نهاية اللوحة ١٣٣/أ.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١٦٤/٣، الوسيط ٤٣٠/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٧٧/٥.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من تكملة المطلب العالي، ص: ٣٠٥.

(٧) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: نهاية المطلب ١٦٤/٣، الوسيط ٤٣٠/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٧٧/٥، المجموع ٤٤٥/٥.

(٨) انظر: المصادر السابقة.

وفيما على صاحب الأربعين الوجوهُ [الخمسةُ][(١)] المذكورةُ في الفصل [الرابع][(٢)].

فإن قلنا بتغليب الانفراد: فقد انفرد عن كل خليطٍ ببعض مالِه، فكأنه انفرد بالأربعين، فيلزمه شاة.

فإن قلنا بتغليب الخلطة: لزمه نصفُ شاة، وصححه الإمام هنا[(٣)].

وإن قلنا بالجمع بين اعتبارَيْ الانفراد والخلطة:

فإن أخذنا حكمَه مِن حُكمِ خليطه، وهو الوجه الرابع في الفصل المتقدم، ومعناه: أنا نوجب عليه فيما خالطه به من نِسبةٍ ما نوجبه على خليطه، وهو هناك شاةٌ وسدُسٌ، فهنا يجب عليه شاة؛ لأن كل من الخليطين في العشرين التي خالطا بها نصفُ شاة، فيجب عليه مثلُه، واستشكله أبو علي.

وإن أخذنا حكمَه من نسبةِ ما خالط به إلى جميع ماله، وهو الوجه الثالث في الفصل الرابع، فأوجبنا عليه خمسةَ أسداسِ شاةٍ ونصفَ سدسِ شاة.

وقياس الوجه الخامس هناك كقياس الثالث هنا، وهو الرابع هناك، وهو وجوبُ شاةٍ[(٤)].

وحاصل المسألة على قول تغليب [خلطة][(٥)] العين **ثلاثةُ أوجه**:

**أحدها**: يلزمه شاةٌ.

**وثانيها**: ثلثا شاةٍ.

---

(١) في الأصل "الستة" والمثبت الصواب، راجع ص: ٢٦٢-٢٦٤.

(٢) في الأصل "الأول" والمثبت الصواب، راجع ص: ٢٦٢.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٦٥/٣، الوسيط ٤٣٠/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٧٧/٥.

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٦٥/٣، الوسيط ٤٣١/٢.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من تكملة المطلب العالي، ص: ٣٠٨.

**وأصحها**: نصفُ شاة[١].

لكن لوجوب الشاة **ثلاثةُ مآخذ**:

تغليب حكم الانفراد.

الجمع بين الاعتبارين وأخذ حُكمِه من حكم خليطه.

يلزمه نصفُ شاة في المنفرد ونصفُ في المختلط.

**فروع**:

**الأول**: ملك زيدٌ ستين من الغنم، وخلط كلَ عشرين منها بعشرين لرجل، انبنى على القولين:

فإن قلنا: بخلطة الملك:

فعلى زيدٍ نصفُ شاة[٢].

وفي أصحاب العشرينات **وجهان**:

**أصحهما**: أناّ نضُمّ مالَ/[٣] بعضهم إلى بعض، فعلى كل منهم سدُسُ شاة.

**وثانيهما**: أناّ نضمه إلى خليطه فقط، فعلى كل منهم ربُعُ شاة، وأختاره ابن الحداد[٤] والقاضي الطبري[٥] [٦].

---

(١) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: المجموع ٤٤٥/٥، روضة الطالبين ١٨٢/٢.

(٢) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٧٨/٥، المجموع ٤٤٥/٥، روضة الطالبين ١٨٣/٢.

(٣) نهاية اللوحة ١٣٣/ب.

(٤) ابن الحداد: هو: مُحَّد بن أحمد بن مُحَّد بن جعفر، أبو بكر، ابن الحداد، الكناني، المصري، ومن شيوخه: أبو سعيد مُحَّد بن عقيل الفريابي ومنصور الفقيه، ومن تصانيفه: أدب القضاء، وكتاب الباهر، وتوفي سنة أربع وقيل خمس وأربعين وثلاثمائة، انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٣٠/١، طبقات الشافعية للإسنوي ١٩٢/١.

(٥) اختيارهما هو: على كل واحد من الخلطاء نصف شاة، انظر: التعليقة الكبرى –رسالة بتحقيق خليف السهلي– ص: ٣٥٦،٣٥٧، وكما نسبه العمراني في البيان إليهما، انظر: ٢٢١/٣.

(٦) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٧٨/٥، المجموع ٤٤٥/٥.

وإن قلنا: بخلطة العين:

فعلى كل من أصحاب العِشرينات نصفُ شاة[١].

وفيما على صاحب الستين الوجوهُ الأربعةُ المتقدِّمة في الفصل الرابع[٢]:

**فعلى الأول**: وهو تغليب الانفراد: يلزمه شاة.

**وعلى الثاني**: يلزمه نصف شاة، وأنكره ابن الصباغ.

**وعلى الثالث**: يلزمه ثلاثة أرباع شاة.

**وعلى الرابع**: يلزمه شاةٌ ونصفُ شاة، في كل عشرين نصفٌ[٣].

ولو كان له أربعون شاة فخالط بكل عشرين رجلا له أربعون، وقلنا بخلطة العين، يُخَرَّج على **الأوجه الأربعة** في الفرع:

**فعلى الأول**: يجب عليهم شاة، على كل واحد ثلثها.

**وعلى الثاني**: على الذي فرَّق مالَه ثُلُثُ شاة، وعلى كل واحد من خليطه ثُلُثا شاة.

**وعلى الثالث**: عليه نصف شاة، وعلى كل من [خليطيه][٤] ثلثا شاة.

**وعلى الرابع**: عليه ثلثا شاة، وعلى كل من [خليطيه][٥] ثلثا شاة[٦].

قال العِمراني: ويأتي على الوجه بتغليب الانفراد -يعني في الفصل الرابع- أن على الذي فرَّق مالَه شاةٌ، وعلى كل من [خليطيه][٧] ثلثا شاة[٨].

**الثاني**: لو ملك خمسة وعشرين من الإبل، فخلط [كلَّ خمسةٍ منها][٩] بخمسة لرجل، انبنى

---

(١) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٧٨/٥، المجموع ٤٤٥/٥، روضة الطالبين ١٨٣/٢.

(٢) راجع ص: ٣٠١.

(٣) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٧٨/٥، المجموع ٤٤٥/٥، روضة الطالبين ١٨٣/٢.

(٤) في الأصل "خليطه" والمثبت من البيان ٢٢٢/٣.

(٥) في الأصل "خليطه" والمثبت من المصدر السابق.

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) في الأصل "خليطه" والمثبت من المصدر السابق.

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) في الأصل "كل منها خمسة" والمثبت ما يقتضيه السياق.

على القولين:

فإن قلنا: بخلطة الملك:

فعلى صاحب الخَمسِ والعشرين نصفُ حِقّة[١].

وفيما على كل من خلطائه الوجهان المتقدمان: في أنّا نضُمّ [مالَه إلى][٢] خليطه فقط أو إلى خليطه و[خلطاء][٣] خليطه:

فعلى الأول: يلزمه سدس بنت مخاض.

وعلى الثاني: يجب عليه عُشْرُ حِقّة[٤].

وإن قلنا: بخلطة العين:

فعلى كل من خلطائه شاة[٥].

وفيما على صاحب الخَمسة والعشرين الوجوهُ المتقدمةُ:

فعلى الأول: عليه بنت مخاض تغليبا للانفراد.

وعلى الثاني: نصف حقة تغليبا للاختلاط.

وعلى الثالث: وهو اعتبارهما، خَمسةُ أسداسِ بنتِ مخاض.

وعلى الرابع: وهو أخذُ حُكمهِ من حكم خليطه، خَمسُ شياه[٦].

ولا فرق بين أن نقول: الواجب يَنبَسِط على الوَقَص أم لا.

**الثالث**: لو ملك خمسا وستين شاةً، فخلط خمسةَ عشرَ منها بخمسة عشر لرجل لا يملك غيرَها:

فإن قلنا: بخلطة العين: فلا أثر لهذه الخلطة/[٧].

---

(١) انظر: نهاية المطلب ١٦٦/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٧٨/٥، المجموع ٤٤٥/٥.

(٢) في الأصل "مال" والمثبت من تكملة المطلب العالي، ص: ٣١٤.

(٣) في الأصل "خليط" والمثبت من المصدر السابق.

(٤) وهو المذهب، انظر: نهاية المطلب ١٦٦/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٧٨/٥، المجموع ٤٤٥/٥.

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) نهاية اللوحة ١٣٤/أ.

فلا شيء على صاحب الخمسةَ عشر.

وعلى صاحب الخمسِ والستين شاة، كما لو كان منفردا(١).

وإن قلنا: بخلطة الملك **فوجهان:**

**أحدهما:** لا حكمَ لهذه الخلطة أيضا؛ إذ ليس المختلط نصابا.

**وأصحهما:** أن لها حكماً، فيُضُمّ الخمسين المنفردةَ إلى الثلاثين المختلطةِ، ومجموعُها ثمانون، وواجبها شاة، فيجب على صاحب الخمسِ والستين ستةُ أثمانِ شاةٍ ونصفُ ثُمُنِ شاةٍ، وعلى خليطه باقيه، وهو ثُمُنٌ ونصفُ ثمنِ شاة(٢)، وقس عليه نظائرَ.

**الرابع:** له [عَشْرٌ](٣) من الإبل، فخلط كلَّ خمسة منها بخمسة عشر لآخر:

فإن قلنا: بخلطة الملك:

فعلى صاحب [العَشْر](٤) ربعُ بنت لبون(٥).

وأما كلُّ واحد من خليطه: فإن ضَمَمنا ماله إلى خليطه وخليط خليطه، فعليه [ثلاثةُ أثمانِ بنت لبون](٦) (٧).

وإن قلنا: بخلطة العين:

فعلى كل واحد من الخليطَين ثلاثُ شياه(٨).

وفيما على صاحب العَشَرة الوجوهُ المتقدمةُ:

فعلى الأول: يلزمه شاتان.

---

(١) انظر: نهاية المطلب ١٦٨/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٨٢/٥، المجموع ٤٤٦/٥.

(٢) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: المصادر السابقة.

(٣) في الأصل "عشرون" والمثبت من فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٧٩/٥، والمجموع ٤٤٥/٥.

(٤) في الأصل "العشرين" والمثبت من فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٧٩/٥.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١٦٧/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٧٩/٥، المجموع ٤٤٥/٥.

(٦) في الأصل "ثلاثة أخماس بنت مخاض" والمثبت من فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٧٩/٥.

(٧) هذا الوجه الأول، والوجه الثاني: إن ضممنا إلى خليط فقط فعليه ثلاثةُ أخماس بنت مخاض، انظر: نهاية المطلب ١٦٧/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٧٩/٥، المجموع ٤٤٥/٥.

(٨) انظر: المصادر السابقة.

وعلى الثاني: ربع بنت لبون.

وعلى الثالث: خُمُسَا بنتِ مخاض.

وعلى الرابع: شاتان[١]، كما تقدم في الوجه الأول.

فتعود الأوجُه إلى ثلاثةٍ: يلزمه شاتان، وربع بنت لبون، خُمُسَا بنت مخاض، وهي من موَلَّدات ابن الحدَّاد[٢].

وأجاب فيها بأن على صاحب العشَر ربعُ بنت لبون، وعلى كل من خليطه ثلاثُ شياه، وغلَّط جماعة فيه[٣].

وصوبه القَفّال وقال: كلا الجوابين صحيح على قول خلطة العين[٤].

وإيجاب ربُعِ بنت لبون على صاحب العشرة تفريعٌ منه على الوجه الثالث من الوجوه المفرَّعة على هذا القول[٥]، كما تقدم، وعليه بني مسائل في المولَّدات[٦].

**المسألة بحالها:** لكن مع كل واحد من الخليطين عشرون:

فعلى قول خلطة الملك:

علي صاحب العشَرة خُمُسُ حقّة[٧].

وأما كل واحد من خليطيه:

فإن ضمَمنا ماله إلى مال خليطه وخليط خليطه، لزمه خُمُسَا حقّة.

وإن ضممنا إلى مال خليطه فقط، لزمه ثُلُثا بنت مخاض[٨].

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٦٧/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٨٠/٥.

(٣) منهم: أبو زيد والخِضري، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٨٠/٥.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: المسائل الموَلَّدات لابن الحداد –رسالة بتحقيق عبد الرحمن أحمد الدارقي– ص: ١٠٩.

(٧) انظر: بحر المذهب ٧٥/٤، البيان ٢٢٣/٣.

(٨) انظر: بحر المذهب ٧٥/٤.

وعلى قول خلطة العين: يجب على كل من الخليطين أربعةُ أخماس بنت مخاض[١].

وأما واجب صاحب العشرين، فيُبنى على **الوجوه**:

**[فعلى الأول]**[٢] وهو: تغليب الانفراد، يلزمه شاتان.

**وعلى الثاني**: وهو تغليب الخلطة، يلزمه خُمُسُ حقّة.

**وعلى الثالث**: ثُلُث بنت مخاض.

**وعلى الرابع**/[٣]: خُمُسَا بنت مخاض[٤].

**الخامس**: قال الرافعي: إن أردتَ أن تُفرّع صورةً على هذه الاختلافات من عند نفسك، [فقَدِّر أنّ لك][٥] عشرين من الإبل خلَطتَّ كلَّ خمسة منها بخمس وأربعين لرجل:

فإن قلنا: بخلطة الملك:

[فعليك][٦] الأغبَطُ من نصفِ [بنتِ][٧] لبونٍ [أو][٨] خُمسَي حقّةٍ على الصحيح، أن الواجب في المائتين الأغبطُ من الحقاق الأربع [أو][٩] خَمْس بنات لبون، فإن كان الأغبطَ بناتُ اللبون، فحِصةُ العشرين منها نصفُ بنت لبون، وإن كان الأغبطَ الحقاقُ، فحصة العشرين منها خُمُسَا حقة[١٠].

وفيما يجب على [خلطائك][١١] **وجهان**:

---

(١) انظر: بحر المذهب ٧٥/٤، البيان ٢٢٣/٣.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من تكملة المطلب العالي، ص: ٣١٩.

(٣) نهاية اللوحة ١٣٤/ب.

(٤) انظر: البيان ٢٢٣/٣

(٥) في الأصل "فقد زادت" والمثبت من فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٨٠/٥.

(٦) في الأصل "فعليه" والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المصدر السابق

(٧) في الأصل "بنتي" والمثبت من المصدر السابق.

(٨) في الأصل "و" والمثبت من المصدر السابق.

(٩) في الأصل "و" والمثبت من المصدر السابق.

(١٠) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٨٠/٥-٤٨١.

(١١) في الأصل "خلطائه" والمثبت ما يقتضيه السياق كما في فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٨١/٥.

فإن ضمَمنا مع ضَمّ مالِك إلى كل واحد منهم مالَ بعضهم إلى بعض، فعلى كل واحد منهم تسعةُ أثمانِ بنت لبون، وهي بنتُ لبون وثُمُنٌ أو تسعةُ أعشارِ حقة -يعني بالتّاء المثَنَّاةِ في أوّله-.

وإن لم نضُمَّ إلى مالِ كل واحد [منهم إلّا][١] مالَك، فعلى كل واحد منهم تسعةُ أجزاء -يعني بالتّاء المثَنَّاةِ في أوّله- من ثلاثةَ عشرَ جزءاً من جَذَعة؛ لأنّ جملةَ مالِك ومالِه خمسةٌ وستون، وواجبها جذعةٌ[٢].

فإن قلنا: بخلطة العين:

فعلى كل واحد من خلطائك تسعةُ أعشار حقة؛ لأن الجملة خمسون، وله منها تسعةُ أعشارها[٣].

وفيما يلزمك **الوجوهُ المعروفةُ**:

**فعلى الأول**: يلزمك أربعُ شياه.

**وعلى الثاني**: يلزمك الأغبطُ من نصف بنت لبون [أو][٤] خُمُسَي حقة، كأنك خلَطتَّ العشرين بمائة وثمانين.

**وعلى الثالث**: يلزمك أربعةُ أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من جذعة، وكذا يُقدَّر في حق الثلاثة [الباقون][٥] فيَجتَمِع ما ذكرناه.

**وعلى الرابع**: يلزمك أربع شياه، كما في الوجه الأول، كما لو كانت كلُّ خمسٍ لرجل[٦].

قال: ومسائلُ الفصلِ كلُها مفروضةٌ فيما إذا اتفقت أوائلُ الأحوال، فإن اختلفت انضَمّ

---

(١) في الأصل "منها إلى مال كل واحد منها إلى" والمثبت من المصدر السابق.

(٢) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٨١/٥، المجموع ٤٤٦/٥، روضة الطالبين ١٨٣/٢،١٨٤.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) في الأصل "و" والمثبت من فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٨١/٥.

(٥) في الأصل "الباقون" والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المصدر السابق.

(٦) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٨١/٥، المجموع ٤٤٦/٥، روضة الطالبين ١٨٤/٢.

إلى هذه الاختلافات ما سبق من الخلاف عند اختلاف الحول.

مثالُه هنا: لو اختلف حولُ الخلطاء وحولُك، فتزكّي وهم زكاةَ الانفراد في السنة الأولى، كلُّ واحد عند تمام حوله، وفي سائر السنين تزكون زكاةَ الخلطة على المذهب.

وعلى القديم: الواجب في الأولى زكاةُ الخلطة.

وعلى الوجه المنسوب الى ابن سريج لا تثبُت/[1] الخلطة[2].

## الشرط الثالث أن يبقى النصاب حولا كاملا

تقدّم أولَ الكتاب[3] أن الماشية التي تجب فيها الزكاة تثبت بشروط:

**أحدها**: كونُها نعَما.

**والثاني**: كونها نصابا.

وقد تم الكلام فيهما، وباب الخلطة من تتمة الشرط الثاني: كونه نصابا.

**الشرط الثالث**: الحول.

ويُشترط في وجوب الزكاة في النعم مُضِيّ الحول[4].

قال العَبدَرِيّ: أموالُ الزكاة ضربان:

**أحدهما**: ما هو نَمَاءٌ في نفسه كالحُبوب والثِّمار فتجب فيه الزكاة لوجوده.

**والثاني**: ما هو مُرصَدٌ للنَّماء كالدّراهم والدّنانير والماشيةِ وعُروضِ التجارة، فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول[5].

ويُستثنى من هذا النِّتاجُ الحاصلُ من الأصول التي عنده، فإنه يُضَمّ الأمهاتِ[6] تبعا، كما

---

(١) نهاية اللوحة ١٣٥/أ.

(٢) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٨١/٥، المجموع ٤٤٦/٥.

(٣) راجع ص: ٢١٠.

(٤) انظر: الوسيط ٤٣٣/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٨٢/٥، المجموع ٣٦١/٥.

(٥) انظر: المجموع ٣٦١/٥.

(٦) الأمهات: قال النووي: فهي لغة قليلة والفصيح في غير الآدميات الأُمَّاتُ بحذف الهاء وفي الآدميات الأمهات ويجوز في كل واحد منهما ما جاز في الآخر، انظر: المجموع ٣٧٢/٥.

يُضَم الرِبح إلى رأس المال في زكاة [العروض][١] تبعا، سواءٌ كان النِّتاجُ من السخال أو العجول أو فُصلان[٢].

ويشترط فيه السوم إذا قتله، فلو ولدت قبل الحول بساعة لم يشترط فيه ذلك.

فإذا نتَجت الماشيةُ نِتاجا في أثناء الحول، ضُمّ إليها في الحول، وبُني حولُه على حول الأمهات، سواء كثُر الباقي من الحول أو قَلّ ولو لحظة.

وإنما تظهر فائدةُ ضمّها إليها في الحول إذا بلغَت به نصابا آخر، كما إذا ملك [مائةَ][٣] شاةٍ فنتَجت إحدى وعشرين قبلَ تمام الحول فيجب شاتان، فلو لم يتِمَّ به نصابا آخر، كما لو ولدَتْ عشرين لم يكن له فائدةٌ[٤].

وأما النتاجُ المستفادُ من غير الأصول [التي][٥] عنده كالحاصل بالشِّراء والإرثِ والهبةِ والوصية، فلا يُضم إلى ما عنده في الحول، لكن يضم في النصاب[٦].

**بيانه**: أن نقول إن كان المستفادُ دون النصاب ولا يبلُغ فيما [عنده][٧] النصابَ الثاني، فلا حكم له، ولا يتعلق به فرضٌ قطعا، ولا يأتي فيه القولان في الوَقَص، كما لو كان عنده ثلاثون من البقر، فاستفاد ستةً في أثناء الحول[٨].

وإن كان دون النصاب، ويبلغ النصابَ الثاني، كما لو ملك ثلاثين من البقر ستةَ أشهر، ثم اشترى عَشراً، فعليه عند تمام حول الثلاثين تبيعٌ، ثم إذا تم حولُ العَشْر فعليه ربعُ مُسِنّةٍ، فإذا جاء حولٌ ثانٍ على الثلاثين فعليه ثلاثةُ أرباعِ مسنةٍ، فإذا جاء حولٌ ثانٍ على العشَرة فعليه/[٩]

---

(١) في الأصل "الفرض" والمثبت من تكملة المطلب العالي، ص: ٣٢٥.

(٢) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٤٨٢،٤٨٣، المجموع ٥/٣٧٤.

(٣) في الأصل "مائتي" والمثبت من المجموع ٥/٣٧٤.

(٤) انظر: المجموع ٥/٣٧٤، روضة الطالبين ٢/١٨٥.

(٥) في الأصل "الذي" والمثبت من تكملة المطلب العالي، ص: ٣٢٦.

(٦) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٤٨٣،٤٨٤، المجموع ٥/٣٦٥، روضة الطالبين ٢/١٨٥.

(٧) في الأصل "خالط" والمثبت من تكملة المطلب العالي، ص: ٣٢٨.

(٨) انظر: المجموع ٥/٣٦٥.

(٩) نهاية اللوحة ١٣٥/ب.

ربعُ مسنة، وهكذا أبدا[١]، وهو كما تقدّم في طَرَآنِ الخلطة على الانفراد: أنه يجب في السنة الأولى زَكاةُ الانفراد، وفيما بعدها زَكاةُ الخلطة[٢].

وقال ابن الصبّاغ: إيجابُ ربُعِ المسِنّة في عَشَرةٍ، إنما يُتصوَّر على القول بتعلُّق الزَكاة بالذمة إذا لم تُخرج منه، فأما إذا قلنا: يتعلق بالعين، أو قلنا: أنها في الذمة، فأَخرَج منها قبل تمام حول الزيادة، لم يجب في الزيادة شيءٌ؛ لأنه لم يَتِمَّ بها نصاب[٣].

وقال ابن سريج: لا يُضَم المستفاد إلى الأصل في النصاب، كما في الحول، فلا ينعقد حول العشرة حتى يتم حول الثلاثين، فيستأنف حول الجميع[٤].

ولو ملك عشرين بعيرا ستةَ أشهر، ثم اشترى عَشراً:

لزمه عند تمام حول العشرين أربعُ شياه، وعند تمام حول العَشر ثُلُثُ بنت مخاض، فإذا حال حولٌ ثانٍ على العشرين ففيها ثُلُثا بنت مخاض، فإذا تم حول ثان على العشر ففيها ثلث بنت مخاض، وكذا أبدا[٥].

وعلى المحكي عن ابن سريج: عليه عند تمام حول العشرين أربعُ شياه، ولا نقول هنا بعدم انعقاد الحول على العشر، حتى يستفتح حول [العشرين][٦]، كما قاله في البقر؛ لأن [العشر][٧] من الإبل نصاب[٨].

**المسألة بحالها**، واشترى خمسا:

فإذا تم حولُ العشرين، فعليه أربعُ شياه، فإذا تم حول الخَمس فعليه خُمُسُ بنت مخاض،

(١) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٨٤/٥، المجموع ٣٦٥/٥، روضة الطالبين ١٨٥/٢.

(٢) تقدم في الصفحة الماضية.

(٣) انظر: كفاية النبيه ٢٥٨/٥.

(٤) انظر: المجموع ٣٦٥/٥، روضة الطالبين ١٨٥/٢.

(٥) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٨٤،٤٨٥/٥، المجموع ٣٦٥/٥، روضة الطالبين ١٨٥/٢.

(٦) في الأصل "العشرة" والمثبت من فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٨٥/٥.

(٧) في الأصل "العشرين" والمثبت من المصدر السابق.

(٨) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٨٤،٤٨٥/٥، المجموع ٣٦٥/٥.

فإذا تم الحول الثاني على الأصل فعليه أربعةُ أخماس بنت مخاض، وعلى هذا القياس[١].

وعلى المحكي عن ابن سريج: في العشرين أربع شياه أبدا عند تمام حولها، وفي الخَمس شاةٌ أبدا عند تمام حولها[٢].

وفي المسألة وجه: أن الخَمس لا ينعقد عليها الحول حتى يتم حول الأصل، فينعقد الحول على الجميع[٣].

قال الرافعي: وهذا يَطَّرِد في العَشر في الصورة السابقة[٤].

قلت وقد صرح به صاحب التتمة[٥].

وإن كان المستفاد نصابا، ولا يبلغ النصابَ الثاني، ولا يُتصوَّر إلا في الغنم، كما إذا ملك أربعين شاةً غُرَّةَ المحرَّم، ثم ملك أربعين أخرى غرة صفرَ بشراء أو إرث ونحوهما، فيُبنى على: أن الخلطة في أثناء الحول هل تؤثر في ذلك الحول؟

فعلى الجديدِ الصحيحِ: أنها لا تؤَثِّر، فيجب في الأربعين الأولى شاةٌ في الحول الأول/[٦] عند تمامه[٧].

وهل يجب في الأربعين الثانية شاةٌ أو نصف شاة أو لا يجب شيء؟ **فيه ثلاثة أوجه:**

**أصحها**: الثاني[٨].

والوجهان الأخيران يَظهَر بناؤُهما على أن الوَقَصَ عَفوٌ أو يتعلَّقُ به الفرضُ.

**فعلى الثاني**: يجب نصف شاة[٩].

---

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٨٥/٥.

(٥) انظر: تتمة الإبانة –رسالة بتحقيق توفيق الشريف– ص: ٢٨٨.

(٦) نهاية اللوحة ١٣٦/أ.

(٧) انظر: المجموع ٣٦٦/٥.

(٨) الثاني: أنه يجب نصف شاة، وهو المذهب، انظر: المجموع ٣٦٦/٥.

(٩) انظر: المصدر السابق.

**وعلى الأول**: لا يجب شيء[١]، وقد صرح به المتولي[٢].

**وعلى القديم**: أنها تؤثِّر، فيجب في كل أربعين نصفُ شاة عند تمام حولها[٣]، وقد تقدم ذلك مع نظير له في الفصل الثالث من صدقة الخلطاء[٤].

قال الصيدلاني وغيره: هذا كله إذا قلنا الزكاة تجب في الذمة، وأدَّاها من غير المال، فأما إذا قلنا تجب في عين المال أو في الذمة وأدَّاها منه، فيَنقُصُ الواجبُ في المستفاد بالقسط، وكذا في الأصل[٥].

**واعلم** أن استِتباع الأصول النِّتاج الحاصل منها **شرطان**:

**أحدهما**: أن يكون حدوثُ الفروع بعد بلوغ الأمهات نصابا[٦].

فلو ملك ما دون النصاب من الماشية، فتوالدَت وبلغَتْ بالنّتاج نصابا، كما لو ملك تسعة وثلاثين شاة ثم نتجت واحدةٌ في الحول، أو ثلاثين ثم نتجت عشَرةٌ، استَفتَحَ الحول من وقت إكمال النصاب[٧].

**الثاني**: أن يكون النتاج في الحول[٨].

فإن حدَثَ بعده:

إن كان بعدَ التمكُّن من الأداء، لم يُضم إلى الأمهات في الحول الأول، ويُضمّ إليها في الثاني[٩].

---

(١) انظر: المجموع ٥/٣٦٦.

(٢) انظر: كفاية النبيه ٥/٢٥٧.

(٣) انظر: المجموع ٥/٣٦٦.

(٤) راجع ص: ٢٨٦.

(٥) وكذا في الاصل عند تمام الحول الثاني، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٤٨٥.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٣/١١٤، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٤٨٦، المجموع ٥/٣٧٣.

(٧) انظر: الوسيط ٢/٤٣٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٤٨٦، المجموع ٥/٣٧٣.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٣/١١٤، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٤٨٣، المجموع ٥/٣٧٣.

(٩) انظر: الحاوي الكبير ٣/١١٧، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٤٨٣، المجموع ٥/٣٧٣.

وإن كان قبل التّمكّن منه، **فطريقان:**

**أحدهما**: أن في [ضمّه إليها][(١)] قولين، ولم يَبِنِهما بعضهمُ على شيء[(٢)].

وبناهما القاضي أبو حامد على القولين الآتيين إن شاء الله تعالى: أنّ إمكانَ الأداء شرطُ الوجوب أو الضمان.

**فعلى الأول**: يُضم إليها[(٣)].

**وعلى الثاني**: لا[(٤)].

وقال الفوراني: إن قلنا: بالأول فوجهان: أحدهما: يضم، وثانيهما: لا[(٥)].

وهذا منه بناءٌ على المشهور في انعقاد الحول الثاني عند تمام الأوّل.

**وفيه وجه**: أنّ ابتداءَ الثاني من حين التَّمكُّن[(٦)].

**وأظهرهما**: الذي أورده الجمهور، القطعُ بعدم الضم[(٧)].

**فرع:**

لو ماتت الأصولُ كلُها أو بعضُها بعد وجود شروط التَّبَعِيَّةِ في الحول، ففي انقطاع حول الأصول **ثلاثةُ أوجه:**

**أصحها**: وهو الذي قطع به الجمهور، أنه لا ينقطع، فتجب الزكاة في الفروع عند تمام حول الأمهات إذا كان الباقي من الفروع نصابا، أو من الفروع والأصول.

---

(١) في الأصل "ضمها إليه" والمثبت من تكملة المطلب العالي، ص: ٣٣٤.

(٢) القولان: الأول: يضم، والثاني: لا، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٨٣/٥.

(٣) يعني إذا قلنا: أن امكان الأداء من شرط الوجوب فيضم النتاج إلى الأمات، انظر: الحاوي الكبير ١١٧/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٨٣/٥، المجموع ٣٧٣/٥.

(٤) يعني إذا قلنا: أن امكان الأداء من شرط الضمان فلا يضم، انظر: المصادر السابقة.

(٥) لم اعثر عليه.

(٦) انظر: كفاية النبيه ٢٥٧/٥.

(٧) وهو المذهب، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٨٣/٥، المجموع ٣٧٣/٥، روضة الطالبين ١٨٤/٢.

**والثاني**: إن بقي من الأصول شيء/[١] وإن قَلَّ، لم ينقطع الحولُ، وإلا انقطع ويبتدئ الحولُ من حين استكمال النصاب.

وقال الماوردي: هو باطل إجماعا لحديث أهل الردة[٢].

**وثالثها** للأَنماطي: أنه إن بقي من الأصول نصابٌ لم ينقطع الحول والتَّبَعِيّةُ، وإن بقي دونه انقَطَعَا[٣].

**واعلم** أن الاعتبار في النتاج بالانفصال عن الأم، فلو خرج بعضُ الجَنِين وتم الحولُ قبل انفصاله، فلا حكم له[٤].

ولو نُتِجَت واحدةٌ، ثم هلكَتْ أخرى من النصاب، لم ينقطع الحول[٥].

ولو كان النتاج والهلاك في حالة واحدة، أم سبق التلف، لم ينقطع الحول؛ لأن الأصل بقاؤهما[٦] [٧].

---

(١) نهاية اللوحة ١٣٦/ب.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٢١/٣.

أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ١٠٥/٢، برقم: ١٣٩٩، من طريق الزهري قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة ﵁ قال: لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر ﵁، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر ﵁: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله، فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها قال عمر ﵁: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر ﵁، فعرفت أنه الحق.

(٣) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: الحاوي الكبير ١٢٠/٣، الوسيط ٤٣٤/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٨٦/٥،٤٨٧، روضة الطالبين ١٨٥/٢.

(٤) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٨٨/٥،٤٨٩، المجموع ٣٦٠/٥، روضة الطالبين ١٨٦/٢.

(٥) انظر: المجموع ٣٦٠/٥.

(٦) بقاؤهما: أي بقاء الملك وبقاء الحول، انظر: المجموع ٣٦٠/٥.

(٧) فيه خلط المسألتين:

المسألة الأولى: ولو كان النتاج والهلاك في حالة واحدة، لم ينقطع الحول بالاتفاق؛ لأنه لم يخل من

قال النووي: وكان يحتمل أن يُخرَّج فيه خلافٌ من تعارض الأصلين[(١)].

ولو اختلف الساعي والمالك في النتاج، فقال الساعي: هو قبل الحول، وقال المالك: بل بعده، أو قال الساعي: حصل من نفس النصاب، وقال المالك: بل من غيره، صُدِّق المالك، فإن اتَّهَمَه الساعيُ حَلَّفه[(٢)].

وهذه اليمين مستحبَّةٌ أو واجبةٌ؟ فيه خلاف يأتي في قسم الصدقات[(٣)].

**فرع ثان:**

يحكي الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله: أن الإمام [أبا][(٤)] الحسنِ عليَّ بنَ مُسَلَّمِ بنِ محمدِ بن الفتحِ السُّلَمِيَّ الدِّمَشْقِيَّ[(٥)] من متأَخِّري أصحابنا صَنَّف جزءا في مسألة سُئل عنها، وهي: رجلٌ ملَك أولَ المحرم بعيرا، وفي الثاني بعيرا، وفي الثالث بعيرا، وهكذا إلى أن كَمُلَ له ثلاثُمائة وستون بعيرا في ثلاثِمائةٍ [وستين][(٦)] يوما، وأَسَامها من حين مَلَك كلَّ واحد منها، فأجاب عنها بما اختصره: أن هذه المسألة تُبنى على **أصول**:

**أحدها**: أنّ المستفاد من جنس المال في أثناء الحول يُضم إلى ما عنده في النصاب ولا يُضم

---

نصاب.

والمسألة الثانية: ولو شك هل كان التلف والولادة في حالة واحدة أم سبق التلف، لم ينقطع الحول؛ لأن الأصل بقاء الملك وبقاء الحول، انظر: المجموع ٣٦٠/٥، روضة الطالبين ١٨٦/٢.

(١) الأصلان: الأصل الأول: ما ذكره المصنف أن الأصل بقاؤهما أي بقاء الملك وبقاء الحول، والأصل الثاني: هو براءته من الزكاة، انظر: المجموع ٣٦٠/٥.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١١٧/٣،١١٨، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٨٩/٥، المجموع ٣٦٠/٥.

(٣) فيه وجهان : أصحهما: أنها مستحبة، انظر: المجموع ١٧٤/٦.

(٤) في الأصل "أبو" والمثبت ما يقتضيه السياق حسب قواعد اللغة.

(٥) أبو الحسن علي بن مسلَّم: هو: جمال الإسلام، مفتي الشام، ومن شيوخه: أبو المظفر عبد الجليل المروزي، ونصر المقدسي، ومن تلاميذه: ابن عساكر، والسلفي، ومن تصانيفه: كتاب أحكام الخنثى، توفي سنة ٥٣٣هـ، انظر: سير أعلام النبلاء ٣١/٢٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٠٧/١.

(٦) في الأصل "ستون" والمثبت ما يقتضيه السياق حسب قواعد اللغة.

في الحول، وشرحه(١).

**وثانيها**: أن الخلطة في بعض الحول هل تؤثر؟ القديم: أنها تؤثر، والجديد: لا.

**وثالثها**: إذا ثبت لبعض المال حكمُ الانفراد في بعض الحول، ولبعضه حكمُ الخلطة في جميعه، فعلى القديم: يُغلَّبُ حكمُ الخلطة في الجميع، وعلى الجديد: يُفرَد كلُّ مالٍ بحُكمه، وفيه وجه: أنه لا يثبُت حكمُ الخلطة لواحدٍ من المالين.

**ورابعها**: أن المستفاد في أثناء الحول، إذا كان عند المستفيد نصاب، **ثلاثة أضرب**:

**أحدها**: أن يكون المستفاد/(٢) دون النصاب، ولا يبلغ النصابَ الثانيَ، فلا زكاة فيه.

**الثاني**: أن يكون دون النصاب، ويَتِمَّ به نصابٌ آخر، فيجب في المستفاد بحصَّته، كما مر في مسألة البقر(٣).

**الثالث**: أن يكون نصابا، ولا يبلغ النصابَ الثانيَ، وقد تقدم الحكم(٤).

والخلاف فيه قريبا.

إذا عُرف ذلك فينعقد الحولُ بملك البعير الخامس، وكلَّما ملك بعيرا بعدُ ضُمّ إلى ما قبله في النصاب، لا في الحول، وينعقد حوله حين مُلكِه، فإذا جاء [اليوم](٥) الخامس من المحرَّم الآتي كَمُل حولُ الخَمْس، وقد ثبت لها حكمُ الانفراد في بعض الحول.

فعلى القديم: تُغلَّب الخلطة، فيجب في الخَمس ثمنُ بنت لبون؛ لأنها مخالِطة لثلاثِمائةٍ وخمسٍ

---

(١) شرحه: أن المستفاد من جنس المال في أثناء الحول يضم إلى ما عنده في النصاب ولا يضم في الحول لأن الضم في الحول إما لأنه متولد من ماله فيتبعه في الحول لأنه ملك بملك الأصل وتولد منه فيتبعه كالسخال المستولدة في أثناء الحول وإما لأنه متفرع منه كربح مال التجارة والمستفاد بملك جديد ليس مملوكا بما ملك به ما عنده ولا تفرع عنه فلم يضم إليه في الحول بخلاف الضم في النصاب لأن مقصود النصاب أن يبلغ المال حدا يحتمل المواساة وهو بكثرة المال بخلاف الحول فإن مقصوده إرفاق المالك، انظر: المجموع ٣٦٧/٥.

(٢) نهاية اللوحة ١٣٧/أ.

(٣) راجع ص: ٣١١.

(٤) راجع ص: ٣١٣.

(٥) في الأصل "يوم" والمثبت ما يقتضيه السياق حسب قواعد اللغة، كما في المجموع ٣٦٧/٥.

وخمسين، وواجبُ الثلاثِمائة وستين تسعُ بنات لبون، في كل أربعين بنت لبون، وفي الخَمس ثمنُها.

وعلى الجديد: تجب فيها شاة تغليبا للانفراد.

وأما الزائد على الخَمس، ففي اليوم السادس من المحرَّم الآتي يَكمُل حولُ البعير السادسِ، وفي السابعِ السابعِ، وفي الثامن الثامن، وفي التاسع التاسع.

والأربعُ وَقَصٌ[١]، وظاهر المذهب أن لا زكاة فيها؛ لأنها زيادةٌ على النصاب، ولم تبلغ النصابَ الثانيَ، وهي دون نصاب، ولا يمكن ضمُّها إلى النصاب الأول.

ولا يُبنى على القولين في أن الوَقَص عفوٌ أم لا؛ لأن الوجوب متعلِّق بخمسة قبل حول الوقص، ولا تجب فيه زكاة قبل حوله، ويجيءُ على القديم احتمالُ الوجوب كالوقص هنا على ما سيأتي.

ثم في اليوم العاشر يكمُل حولُ البعير العاشر، ويتم به النصابُ الثاني، وعلى القديم: يجب فيه ثمنُ بنت لبون، وفي الجديد: شاة، ولا أثَرَ [لخلطتها][٢] بما قبلها؛ لأن واجبَ كلِ خمسٍ شاةٌ مع وجود الخلطة وعدمِها.

ثم لا شيءَ في الزيادة، حتى يكمُل حولُ البعيرِ الخامسَ عشرَ، فيجب في الخمسة: على القديم: ثمُنُ بنت لبون، وعلى الجديد: شاة.

ثم لا شيء في الزيادة حتى يكمُل حول البعير العشرين، فيجب في الخمسة: على القديم: ثمنُ بنت لبون، وفي الجديد: شاة.

ثم إذا كمُل حول البعير الخامس والعشرين، فقد وُجد نصابُ بنت مخاض، وقد أدَّى زكاةَ العشرين، ففي الخمسة الزائدة: على القديم: ثمنُ بنت لبون/[٣]، وعلى الجديد: خُمُسُ [بنت][٤] مخاض لمخالطتها العشرين التي قبلها في جميع الحول.

---

(١) والأربع وقص بين نصابين، انظر: المجموع ٥/٣٦٨.

(٢) في الأصل "لخليطها" والمثبت من المصدر السابق.

(٣) نهاية اللوحة ١٣٧/ب.

(٤) في الأصل "بنات" والمثبت من المجموع ٥/٣٦٨.

وعلى الوجه السابق في الأصل الثالث، لا يثبُت للخَمسة حكمُ الخلطة، فيجب عنها شاةٌ.

ثم الوَقَصُ من خمسة وعشرين إلى خمسة وثلاثين، لا زكاة فيه.

فإذا كمُل حول السادس والثلاثين وُجد نصابُ بنت لبون، وقد زكىَّ خمسةً وعشرين، و[بقي][(١)] أحدَ عشرَ لم يزكِّها، فعلى القديم: تجب زكاةُ الخلطة لكلّ المال، فيجب في الأَحدَ عشرَ أحدَ عشرَ جزءا من أربعين جزءا من بنت لبون، وهو رُبعها وربعُ عُشُرها، وعلى الجديد: وجهان: أحدهما: يجب أحدَ عشرَ جزءا من ستة وثلاثين جزءا من بنت لبون، والثاني: يجب شاتان في العَشَرة الزائدة، والصواب الأول.

ثم لا يجب شيء حتى يتم حول البعير السادس والأربعين، فعلى القديم: يجب في العشَرة الزائدة التي فوق ستةٍ وثلاثين، ربعُ بنت لبون على مقتضى [خلطة][(٢)] جملة المال، وعلى الجديد: عشَرةُ أجزاء من ستة وأربعين جزءا من حقّة، ولا تفريعَ على الوجه الثاني من الجديد.

ثم لا شيء فيما زاد، حتى يكمُل حول البعير الحادي والستين، وبينهما خمسةَ عشرَ بعيرا، فعلى القديم: يجب ثلاثةُ أثمان بنت لبون، وعلى الجديد: خمسة عشر جزءا من أحدَ وستين جزءا من الجَذَعة.

ثم لا شيء في الزيادة حتى يكمُل حولُ البعير السادس والسبعين، وبينهما خمسةَ عشر بعيرا، فعلى القديم: يجب فيها ثلاثةُ أثمان بنت لبون، وعلى الجديد: خمسةَ عشر جزءا من ستة وسبعين جزءا من بنتَي لبون.

ثم لا شيء في الزيادة حتى يكمل حول البعير الحادي والتسعين، وبينهما خمسةَ عشر، فعلى القديم: يجب فيها ثلاثة أثمان بنت لبون، وعلى الجديد: خمسة عشر جزءا من إحدى وتسعين جزءا من حقّتَين.

ثم لا شيء في الزيادة حتى يكمُل حول الحادي والعشرين بعد المائة وبينهما ثلاثون، فعلى القديم: يجب فيها ثلاثة أرباع بنت لبون، وعلى الجديد: ثلاثون جزءا من مائة وإحدى وعشرين

---

(١) في الأصل "بقيت" والمثبت من المجموع ٣٦٨/٥.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

جزءا من ثلاث بنات لبون.

فاذا زادت على مائة وإحدى وعشرين، ففي كل أربعين بنتُ لبون، وفي كل خمسين حقةٌ.

فالثَّمانيةُ التي بين مائة وإحدى وعشرين وبين/(١) [مائة وثلاثين](٢)، لا شيء فيها.

فإذا كمُل حولُ مائة وثلاثين، فواجبها حقةٌ وبنتا لبون، فعلى القديم: يجب في التسعة ثُمُنُ بنت لبون وعُشُرُها، وعلى الجديد: التِّسعةُ مخالِطةٌ لمائة وإحدى وعشرين في حول كامل، فعلى التّسعة تسعةُ أجزاء من مائة وثلاثين جزءا من حقةٍ وبنتيَ لبون.

ثم كُلّما كمُل حولُ عشرةٍ، تجب الزكاة بحسب ذلك القَدْر، القديم: يجب ربعُ بنت لبون في كل عشرة إلى آخر الإبل، وعلى الجديد: تُضمّ العشرة إلى ما قبلها، ويجب في العشرة حصّتُها في فرْض الجميع.

فإذا كمُل حول مائة وأربعين، ففي العشرة: على القديم: ربع بنت لبون، وعلى الجديد: واجبُ المائةِ والأربعين حقتان وبنتُ لبون، ففي العَشَرة سُبْعُ حقة ونصفُ سُبعِ بنت لبون.

فإذا كمل حول عشرة أخرى، ففي القديم: فيها ربعُ بنت لبون، وفي الجديد: خُمُس حقة.

فإذا كمل حول مائة وستين، فعلى القديم: يجب ربع بنت لبون، وعلى الجديد: يجب جزءٌ من ستةَ عشرَ جزءا من أربع بنات لبون.

فإذا كمل حول مائة وسبعين، ففي العشرة الزائدة: على القديم: ربع بنت لبون، وعلى الجديد: جزءٌ من سبعةَ عشر جزءا من حقة وثلاث بنات لبون.

فإذا كمل حول مائة وثمانين، ففي العشرة الزائدة: على القديم: ربع بنت لبون، وعلى الجديد: تسعُ حقة وتسعُ بنت لبون.

فاذا كمُل حولُ مائة وتسعين، ففي العشرة الزائدة: على القديم: ربع بنت لبون، وفي الجديد: جزءٌ من تسعةَ عشر جزءا من ثلاثِ حقاق وبنتِ لبون.

فإذا كمل حولُ المائتين ففيها أربعُ حقاق أو خَمسُ بنات لبون: فعلى المذهب: يختار الساعي الأغبطَ للمساكين، وقيل: تَتعيَّن الحقاقُ، فعلى القديم: واجبُ العشرة ربعُ بنت لبون،

---

(١) نهاية اللوحة ١٣٨/أ.

(٢) في الأصل "ثلاثين" والمثبت من المجموع ٣٦٩/٥.

وعلى الجديد: إن قلنا: تجب الحقاقُ، أو كانت الأغبطَ، وجب خُمُسُ حقّة، وإلا فربعُ بنت لبون، فيتفق القولان، وكلَّما حال حولُ عَشَرَة، فعلى قياس ما ذكرناه[١]، انتهى.

وقال القاضي أبو عليّ الفارِقيُّ[٢]: الفرع مفرَّعا على الجديد خاصة، وهو مخالفٌ لكثير مما تقدّم، فإنه جزَم في العشَرة الزائدة على الخمسة والعشرين بالوجه الثاني المتقدِّم.

وقال: يجب عند تمام حول الثلاثين شاةٌ، وعند تمام/[٣] الحول في الخمسِ والثلاثين شاةٌ أخرى، ويلزمُه في الستَّةِ والثلاثين جزءٌ من ستةٍ وثلاثين جزءا من بنت لبون؛ لأنه بعيرٌ خالطه خمساً وثلاثين حولاً كاملاً.

وقال: إذا كمُل حولٌ من يوم مَلَك الحاديَ والأربعين، يلزمه شاةٌ.

ثم لا شيءَ حتى يَمضيَ حولٌ مِن حين مَلَك السادسَ والأربعين، فيلزمه جزءٌ من ستة وأربعين جزءا من حقة؛ لأنها خَمسَةٌ خالطت إحدى وأربعين حولا كاملا.

ثم لا شيء عليه حتى يمضي حول من حين ملك الحادي والخمسين، فيلزمه شاة؛ لأن هذه الخَمسةَ أصلٌ بنفسها.

ثم لا يلزمه شيءٌ حتى يمضي حولٌ ملَك البعير السادسَ والخمسين، فيلزمه شاة.

ثم لا شيء حتى يمضي حول من حين ملك الحادي والستين، فيلزمه خَمسة أجزاءٍ من إحدى وستين جزءا من جذعة.

ثم لا شيء حتى يمضي حول من حين ملَك البعير السادسَ والستين، فيلزمه شاة.

ثم لا شيء حتى يمضي حولٌ للمِلكِ الحادي والسبعين، فيلزمه شاةٌ أخرى.

ثم لا شيء حتى يمضي حول لملك السادسِ والسبعين، فيجب خُمسة أجزاء من ستة وسبعين جزءا من بنتي لبون، وهي عشرةُ أجزاءٍ من ستة وسبعين جزءا من بنت لبون واحدة.

---

(١) انظر: المجموع ٣٦٧/٥-٣٧٠.

(٢) أبو عليّ الفارِقيُّ: هو: الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون القاضي أبو علي الفارقي، من شيوخه: أبو عبد الله مُحَّد بن بيان الكازروني، وأبو إسحاق الشيرازي، ومن تلاميذه: ابن عساكر، وأبو سعد بن أبي عصرون، ومن مصنفاته: فتاوى مجموعة في نحو خمسة أجزاء، توفي سنة ثمان وعشرين وخمسمائة، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥٧/٧ـ٦٠، طبقات الشافعية للإسنوي ١٢١/٢.

(٣) نهاية الأصل ١٣٨/ب.

ثم لا شيء حتى يكمُل حولُ البعير الحادي والثمانين، فيلزمه شاة.

ثم لا شيء حتى يكمل حول البعير السادس والثمانين، فيلزمه شاة.

ثم لا شيء حتى يكمل حول البعير الحادي والتسعين، فيلزمه خمسةُ أجزاء من أحَد وتسعين جزءا من حقتين، وهي عشرة أجزاء من إحدى وتسعين جزءا من حقة.

ثم لا شيء حتى يكمل حول البعير السادس والتسعين، فيلزمه شاة.

ثم لا شيء حتى يكمل حول البعير الحادي بعد المائة، فيلزمه شاة أخرى.

ثم لا شيء حتى يتم حول البعير السادسِ بعد المائة، فيلزمه شاة.

ثم لا شيء حتى يتم حول البعير الحادي عشر بعد المائة، فيلزمه شاة أخرى.

ثم لا شيء حتى يتم حول البعير السادس عشر بعد المائة، فيلزمه شاة أخرى.

ثم لا شيء حتى يَتِمَّ حولُ البعير الحادي والعشرين بعدَ المائة، فيلزمه خَمسةُ أجزاء من مائة وإحدى وعشرين جزءا من ثلاثِ بنات لبون، وهي خمسةَ عشرَ جزءا من مائة وإحدى وعشرين جزءا من بنت لبون واحدة.

ثم في الخمسة الزائدة/[1] على المائة والحادي والعشرين، وفي الأربعة الزائدة على الستة والعشرين ومائةٍ أربعةُ أجزاءٍ من مائة وثلاثين جزءا من حقة وأربعةُ أجزاء من بنتي لبون.

ثم في الخمسة الزائدة على مائة وثلاثين شاة.

ثم في الخمسة الزائدة عليها خَمسةُ أجزاء من مائة وأربعين جزءا من حقتين وبنتِ لبون.

ثم في الخمسة الزائدة على مائة وأربعين، شاة.

ثم في الخمسة الزائدة على المائة والخمسةِ وأربعين خَمسةُ أجزاء من مائة وخمسين جزءا من ثلاثِ حقاق، وهي خمسةَ عشر جزءا من مائة وخمسين جزءا من حقة.

وهكذا إلى انقضاء العدد، كلَّما تم نصابٌ يوجب في الخمسة بنسبتها من ذلك النصاب، وكلما كان نصابُ الغنم يوجب شاةً، فقِس عليه[2].

---

(١) نهاية اللوحة ١٣٩/أ.

(٢) انظر: الغرر البهية ١٧٢/٢.

## الشرط الرابع أن لا يزول عن ملكه في أثناء الحول(١).

قال ابن الصَّلاح: "هذا الشرط يندرج في الشرط الأول(٢) فإنه قال فيه: (أن يبقى النصاب حولا) وهو يتضَمَّن ألاّ يزولَ ملكُه في أثنائه، لكن كأنه قصَد بذلك [وجوده](٣) أولاً حتى لا يجبَ في المستفاد في أثناء الحول، وقصد بهذا وجوده [دواماً](٤) حتى لا يجبَ في المبدَلِ مع ما ذَكَره.

الشرط الأول(٥) على مُناقَضة أبي حنيفة(٦) في أنّ المستفاد آخِرَ الحول يُزَكّى مع أصله، والثاني(٧) على مُنافاة مذهبِه باعتبار النصاب لطرفي الحول حتى لو انقطع في أثنائه لم ينقطع الحولُ عنده"(٨)، انتهى.

والمقصود دوام الملك في جميع الحول.

وقد تقدّم **أن الزكاة [ضربان]**(٩) (١٠).

---

(١) انظر: الوسيط ٤٣٤/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٨٩/٥، المجموع ٣٦١/٥.

(٢) لعل حصل الخطأ من ابن الصلاح رحمه الله حيث قال هنا "الشرط الأول: أن يبقى النصاب حولا" والصحيح أنه الشرط الثالث، انظر: الوسيط ٤٣٣/٢، وهذه الرسالة ص: ٣١٠.

(٣) في الأصل "وجوبه" والمثبت من شرح مشكل الوسيط ٧٠/٣.

(٤) في الأصل "واما" والمثبت من المصدر السابق.

(٥) والصحيح أنه الشرط الثالث، انظر: الوسيط ٤٣٣/٢، وهذه الرسالة ص: ٣١٠.

(٦) أبو حنيفة: هو: النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي أبو حنيفة الكوفي، إمام أصحاب الرأي، أحد الأئمة المجتهدين، روى عن عطاء بن أبي رباح، وعامر الشعبي، وحماد بن أبي سليمان، وغيرهم، ومن تلاميذه: مُحَّد بن الحسن الشيباني، و وزفر بن الهذيل التميمي الفقيه، توفي رحمه الله في السجن وقيل مسموما سنة خمسين ومائة، انظر: إكمال تهذيب الكمال ٥٩/١٢، سير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦، ٣٩١، الجواهر المضية ٢٦/١-٣٠.

(٧) والصحيح أنه الشرط الرابع، انظر: الوسيط ٤٣٤/٢، وكما هو مذكور في هذه الصفحة.

(٨) انظر: شرح مشكل الوسيط ٧٠/٣.

(٩) في الأصل "ضربين" والمثبت ما يقتضيه السياق حسب قواعد اللغة.

(١٠) راجع ص: ٢٠٩.

**زكاة تتعلق بالقيمة**: وهي زَكاة التِّجارة، فلا يَقدَحُ فيها إبدال عينٍ بعين[١].

**وزكاة تتعلق بعين**: وهذه [إن][٢] لم يشترط فيها الحول كالثمار، لم يَقدَح فيها الإبدالُ أيضا.

وإن اشتُرِط فيها الحولُ كالنَّعَم والنقدين: لو زال مُلكُه عنها في خِلال الحولِ -ولو لحظةً- انقطع الحولُ، سواءٌ اعتاض الحولُ بجنسها، كما لو بادل الإبلَ بالإبل والغنمَ بالغنم، أو بغير جنسها كالإبل بالبقر أو الغنم، فإذا تبادلا استأنف كلٌ منهما الحولَ من حينئذ، وكذا الحكم في النقدين إذا تبادلا الذهب بالذهب أو الدراهم بالدراهم أو الذهب بالدراهم ولم يَقصِد به التجارة[٣].

فإن قصد به التجارة كالصَّيَارِفِ **فوجهان: وقيل قولان**[٤]:

**أحدهما**: لا ينقطع، ونسبه/[٥] البغوي إلى القديم، وصححه الشاشي.

**وأصحهما**: ونسبه البغوي إلى الجديد، أنه ينقطع[٦].

وبنى الصَّيدَلانيُّ وآخَرون المسألةَ على أصل سيأتي: وهو أن زكاة التجارة وزكاة العين إذا اجتمعا في مال أيهما يقدم؟ وفيه خلاف[٧].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٩٥/٣، نهاية المطلب ٢٠٩/٣، روضة الطالبين ١٨٦/٢.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من تكملة المطلب العالي، ص: ٣٥٣.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٩٥/٣، نهاية المطلب ٢٠٩،٢١٠/٣، التهذيب ٦٧/٣.

(٤) فيه وجهان في رواية ابن كج والحناطي وصاحب المهذب وغيرهم، وقولان في رواية الشيخ أبي مُحَمَّد وصاحب التهذيب وآخرين، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٨٩/٥.

(٥) نهاية اللوحة ١٣٩/ب.

(٦) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: التهذيب ١٠٧/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٨٩/٥، المجموع ٦٠/٦، روضة الطالبين ١٨٦/٢،

(٧) أيهما يقدم؟ فيه قولان: أصحهما: وهو الجديد وأحد قولي القديم، تجب زكاة العين، لأنها أقوى لكونها مجمعا عليها ولأنها يعرف نصابها قطعا بالعدد والكيل، والثاني: وهو أحد قولي القديم، تجب زكاة التجارة؛ لأنها أنفع للمساكين، انظر: المجموع ٥٠/٦.

فإن قدمنا زَكاة التجارة، لم ينقطع[١].

وإن قدمنا زَكاة العين **فوجهان**[٢].

وإزالة الملك عن بعض المال، إذا لم يكن الباقي نصابا، كإزالته عن جميعه[٣].

هذا كله في المبادلة الصحيحة، أما الفاسدة فلا ينقطع قطعا، سواءٌ اتَّصَل بها القبضُ أم لا[٤].

ولو كانت سائمةً فعلَّفَها المشتري: قال البغوي: هو كعَلْف الغاصب[٥].

وفي قطعه الحولَ **وجهان**:

**الأصح**: أنه يَقطَع[٦].

وقال ابن كج: عندي أنه يَقطع قولا واحدا؛ لأنه مأذونٌ له من جهة المالك في التَّصَرُّفات كالوكيل[٧].

ولو باع معلوفةً بيعاً فاسداً فأسامها المشتري، فهو كما لو أسامها الغاصبُ[٨]، وسيأتي[٩].

ويتعلق بهذا الشرط **مسائل**:

**الأولى**: لو باع المالَ الزكويّ أو بادل به في أثناء الحول بشرط الخيار وفُسخ البيعُ، انبنى

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢١٠/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٨٩/٥.

(٢) الوجهان: الأول: ينقطع الحول، والثاني: لا ينقطع، انظر: المصدرين السابقين.

(٣) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٨٩/٥.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢١١/٣، التهذيب ٦٨/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٩٠/٥.

(٥) انظر: التهذيب ٦٨/٣.

(٦) وهو المذهب، انظر: المجموع ٣٦١/٥،٣٦٢.

(٧) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٩٠/٥، المجموع ٣٦٢/٥، روضة الطالبين ١٨٧/٢.

(٨) انظر: التهذيب ٦٨/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٩٠/٥، المجموع ٣٦٢/٥.

(٩) انظر: ص: ٣٣٤.

على أقوال [الملك][(١)]:

[فإن قلنا][(٢)]: الملكُ في زمَن الخِيار للبائع أو موقوفٌ، بَنَى على حوله.

وإن قلنا: للمشتري، استأنف الحول من حين الفَسْخ، وكذا إذا باع ما لم يره، وصححناه، وفَسَخَ بخيار الرؤية[(٣)].

**الثانية:** لو باعه أو بادل به في خلال الحول، فوجد به المشتريُ عيباً قديماً، نَظَرَ:

فإن لم يَمضِ عليه حولٌ من يوم الشِّراء، فله ردُّه بالعيب، والمردودُ عليه يستأنفُ الحول، سواءٌ ردَّه بعد القبض أو قبله[(٤)].

وإن مضى عليه حول من يوم الشراء، فسيأتي حكمه في القسم الثالث في طرف الأداء[(٥)].

**الثالثة:** لو أرتدَّ المالك في أثناء الحول، انبنى انقطاع حوله على الأقوال في ملكه:

فإن قلنا: زال ملكه، انقطع، فإن عاد، استأنف الحول.

وإن قلنا: لم يزل، فهو جارٍ في الحول، يلزمه الزكاة عند تمامه[(٦)].

وإن قلنا: أنه موقوف: فإن مات عليها[(٧)]، تبيَّنَ انقطاعُه من وقتها[(٨)]، وإن عاد إلى

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من تكملة المطلب العالي، ص: ٣٥٧.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٩٢/٥.

(٣) انظر: التهذيب ٦٨/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٩٢/٥، روضة الطالبين ١٨٨/٢.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٩٧/٣، التهذيب ٦٨/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٩٠/٥.

(٥) انظر: رسالة بتحقيق مُحَمَّد بشير عبد الرحيم ص: ١٢٠.

وإن مضي عليه حول من يوم الشراء ووجب عليه الزكاة فينظر: إن لم يخرج الزكاة بعد فليس له الرد سواء قلنا الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة لأن للساعي أخذ الزكاة من عينها لو تعذر أخذها من المشترى فلا يتقاعد وجوب الزكاة فيه عن عيب حادث ولا يبطل حق الرد بالتأخير إلي أن يؤدى الزكاة لأنه غير متمكن من الرد قبله وإنما يبطل الحق بالتأخير مع التمكن، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٩٠/٥، روضة الطالبين ١٨٧/٢.

(٦) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٩٢/٥، المجموع ٣٦٤/٥، روضة الطالبين ١٨٩/٢.

(٧) يعني على الردة، انظر: روضة الطالبين ١٨٩/٢.

(٨) يعني من وقت الردة.

الإسلام، تبيَّن استمرارُ الملك وبقاءُ الحول[١].

ولو مضَت سنَةٌ أو أكثرُ، فوجوبُ الزكاة ينبني على الأقوال.

**الرابعة**: لو مات في أثناء الحول، وانتقل المال إلى وارثه، ففي بنائه على حول مورِّثه **طريقان**:

**أحدهما: فيه قولان**:

**أصحهما**/[٢]: وهو الجديد: لا يَبنِي، بل يستأنفُ الحولَ من يوم مَلَكَ، كما لو ملك بشراء أو غيره.

**وثانيهما**: القديم: نعم، وطرَدَه بعضُهم فيما إذا ارتدَّ وقلنا بزوال ملكه ثم أسلم[٣].

وحكاه الحنَّاطي[٤]: وجها فيها[٥].

**والثاني**: القطع بالأول[٦].

ولو كانت سائمة، ولم يعلم الوارثُ الحالَ حتى مضى حول، فهل تجب الزكاة أم يستأنف الحولَ من يوم علمه؟ فيه وجهان بناءً على أن قصْدَ السَّوم هل يعتبر[٧].

---

(١) انظر: الوسيط ٤٣٥/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٩٢/٥، المجموع ٣٦٤/٥.

(٢) نهاية اللوحة ١٤٠/أ.

(٣) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: المهذب ٢٦٥/١، الوسيط ٤٣٥/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٩٢/٥، المجموع ٣٦٣/٥، روضة الطالبين ١٨٩/٢.

(٤) الحنّاطي: هو: الحسين بن مُحَمَّد بن الحسين، أبو عبد الله بن أبي جعفر، الطبري، الحنَّاطي، ومن شيوخه: أبو إسحاق المروزي، وابن القاص، ومن تلاميذه: أبو الطيب، وأبو منصور مُحَمَّد بن أحمد بن شعيب، وله كتاب وقف عليه الرافعي، قال الإسنوي: وهو مطول، وله الفتاوى لطيف، وتوفي بعد الأربعمائة بقليل، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٦٧/٤-٣٧١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٧٩/١.

(٥) نقله الرافعي عن الحناطي في فتح العزيز بشرح الوجيز ٥١٩/٥.

(٦) انظر: روضة الطالبين ١٨٩/٢.

(٧) مسألة في اعتبار قصد السوم، انظر: ص: ٣٣٣.

وإن كان غيرهما فبلغ نصيب كل وارث نصابا، دخل في حوله من حين ملكه[١].

وإن لم يبلغ نصابا:

فإن كانت ماشية فكذلك.

وإن لم تكن ماشية، انبنى على أن الخلطة تؤثِّر فيه أم لا؟

فإن قلنا: تؤثّر فكذلك.

وإن قلنا: أنها لا تؤثر، فلا يدخل في حوله[٢].

وقال العِجْلِيُّ[٣]: يحتمل أن تُجعل الورثةُ كالشخص الواحد، وأنه عينُ مورِّثه فاستدام ذلك في حقهم في هذه الصورة، ولا يبعد إثبات الخلطة فيها خاصة، ثم لا يُستَبعَد استدامةُ الحول مع انقطاع الملكِ وتجدُّدِه[٤].

**الخامسة:** لا فرق في انقطاع الحول بالبيع والاستبدال في أثنائه بين أن يكون محتاجا إليه أم لا، [وبين من][٥] قصد الفِرار من الزكاة، فإن الحول ينقطع فيهما قطعا، لكن يكره [فرار][٦]من الزكاة[٧].

---

(١) فوجبت الزكاة، انظر: كفاية النبيه ٢٦٣/٥.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) العِجْلِيّ: هو: أسعد بن محمود بن خلف بن أحمد بن مُحَّد العجلي، أبو الفتوح بن أبي الفضائل الأصبهاني، من شيوخه: أبو القاسم إسماعيل بن مُحَّد بن الحافظ، والقاسم بن الفضل الصيدلاني، ومن تلاميذه: أبو نزار ربيعة اليمني، وابن خليل، ومن مصنفاته: شرح مشكلات الوسيط، وكتاب تتمة التتمة، توفي في الثاني والعشرين من صفر سنة ستمائة، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٢٦/٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٢٥.

(٤) انظر: كفاية النبيه ٢٦٣/٥.

(٥) في الأصل "بان" والمثبت من المجموع ٣٦٤/٥.

(٦) في الأصل "فرارا" والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٧) يكره كراهة تنزيه على المذهب، انظر: الحاوي الكبير ١٩٦/٣، نهاية المطلب ٢١١/٣، التهذيب ٦٨/٣، المجموع ٣٦٤/٥، روضة الطالبين ١٩٠/٢.

وقيل: يحرم(١).

وقال ابن الصلاح: يكون آثماً بقصده، لا بفعله(٢).

والمشهور المنصوص أن البيع مكروه، لا حرام(٣).

## الشرط الخامس السوم

لا تجب الزكاة في النعم، إلا إذا كانت سائمة(٤).

والسائمة: التي ترعى بنفسها ولا تُعلف، ويقع على الواحدة والجمع(٥).

والسائمة في جميع الحول تجب فيها الزكاة(٦).

والمعلوفة في جميعه أو معظمه، لا زكاة فيها(٧).

وإن عُلفت قدرا يسيرا لا يُتموَّل، فلا أثر له قطعا(٨).

قال الروياني: وكذا لو كان الرَّعي يكفيها لكنه علَّفها أيضا، فلا تؤثر(٩).

وإن أسيمت في بعض الحول وعُلفت في بعضه دون معظمه بما يُتموَّل **ففيه خمسة أوجه**:

**أحدها**: أنه يُسقِط حكمَ السَّوم، فينقطع الحول، فلو أسيمت بعد ذلك استؤنف الحول، وجزم به الفوراني، وصححه البغوي.

وقال الشيخ أبو حامد: هو أقيس، والبندنجي: أنه المذهب.

---

(١) انظر: المجموع ٣٦٤/٥، روضة الطالبين ١٩٠/٢.

(٢) انظر: شرح مشكل الوسيط ٧٢/٣.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٩٦/٣.

(٤) انظر: المهذب ٢٦٤/١، التهذيب ٦٥/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٩٤/٥.

(٥) انظر: المجموع ٣٥٧/٥.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ١٩٠/٣، المجموع ٣٥٧/٥.

(٧) انظر: الوسيط ٤٣٥/٢، الحاوي الكبير ١٩٠/٣، المجموع ٣٥٧/٥.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ١٩٠/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٩٥/٥، روضة الطالبين ١٩٠/٢.

(٩) انظر: بحر المذهب ٨٨/٣.

**والثاني**: أن ذلك لا أثر له، وإنما ينقطع الحول/[١] وتسقط الزكاة بالعلف في أكثر السنة.

وقيل: هو مخرَّج من أحد القولين في المسقى بماء السماء والدالية[٢] أنه يُعتبر الأغلب[٣].

وعلى هذا لو تساويا تردد فيه الإمام وقال: الأظهر السقوط[٤].

قال النووي: والمشهور الجزم به[٥].

**والثالث**: الأصح، وقطع به كثيرون، أنها إن عُلفت قدرا تعيش بدونه لم ينقطع الحول وتجب الزكاة، وإن علفت قدرا لا يبقى الحيوان بدونه لم تجب، حتى لو أسامها نهارا وعلفها ليلا وجبت[٦].

قال ابن الصباغ وغيره: والماشية [تصبر][٧] يومين عن العلف ولا تصبر الثلاثة[٨].

قال الإمام: ولا يبعد أن يلحق الضرر بالهلاك على هذا الوجه[٩].

**الرابع**: أنها إن علفت قدرا يُعَدُّ مؤنةً بالإضافة إلى رفق السائمة لم تجب، وإن استُحقِر بالإضافة إليه وجبت، كما لو أسيمت في جميع الحول.

وفسِّر رفق [السائمة][١٠] بِدَرِّها ونسلها وصوفها وأوبارها[١١].

---

(١) نهاية اللوحة ١٤٠/ب.

(٢) الدالية: الدلو ونحوها وخشبة تثبت برأس الدلو ثم يشد بها طرف حبل وطرفه الآخر بجذع قائم على رأس البئر يستقي بها، والناعورة يديرها الماء أو الحيوان، والأرض تسقى بالدلو والمنجنون، انظر: أسنى المطالب ٣٧١/١، تهذيب اللغة ١٢٢/١٤.

(٣) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٩٥/٥، والمجموع ٣٥٨/٥.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢٠٤/٣.

(٥) انظر: المجموع ٣٥٨/٥.

(٦) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٩٥/٥، المجموع ٣٥٨/٥.

(٧) في الأصل "يعتبر" والمثبت من فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٩٥/٥، والمجموع ٣٥٧/٥.

(٨) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٩٥/٥، المجموع ٣٥٧/٥، روضة الطالبين ١٩٠/٢.

(٩) انظر: نهاية المطلب ٢٠٥/٣.

(١٠) في الأصل "المالك" والمثبت من تكملة المطلب العالي –رسالة بتحقيق خالد الخليفة- ص: ٨٣.

(١١) انظر: المجموع ٣٥٨/٥، روضة الطالبين ١٩٠/٢.

قال الرافعي: ويجوز أن يقال: المراد رفق إسامتها، فإن في الرَّعي تخفيفا عظيما[(١)].

فإن كان قدرُ العَلف حقيرا بالإضافة إليه فلا عبرة به، وهذا أفقه عند الغزالي[(٢)].

وقيل: إن أبا إسحاق رجع إليه بعد اعتبار الأغلب[(٣)].

**الخامس**: أنه يثبت حكم العَلف، بأن ينوي علفها ويعلفها، ولو مرة واحدة، حكاه البندنيجي وابن الصباغ[(٤)].

والرافعي قال بعد حكاية الوجوه الأربعة: "الأقربُ أنها مخصوصة بما إذا لم يقصد شيئا، أما إذا علف على قصد قطع السوم، ينقطع لا محالة، كذا أورده صاحب العدة وغيره[(٥)]"، انتهى. وهو مقتضى كلام الفوراني والقاضي[(٦)].

ولا أثر لمجرد نية العلف[(٧)].

ومن محل الخلاف: ما إذا كانت تسام نهارا وتعلف ليلا[(٨)].

ولو أسيمت في كلإٍ مملوكٍ، فهل هي سائمةٌ أو معلوفة؟ فيه وجهان[(٩)]:

صحح النووي: [الأول][(١٠)].

---

(١) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٩٤/٥.

(٢) انظر: الوسيط ٤٣٦/٢.

(٣) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٩٤/٥، المجموع ٣٥٨/٥.

(٤) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: المهذب ٢٦٤/١، نهاية المطلب ٢٠٤/٣،٢٠٥، بحر المذهب ٨٨/٣، الوسيط ٤٣٦/٢، التهذيب ٦٥/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٩٤/٥،٤٩٥، المجموع ٣٥٨/٥،٣٥٧، كفاية النبيه ٢٤٧/٥.

(٥) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٩٥/٥.

(٦) انظر: كفاية النبيه ٢٤٩/٥.

(٧) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٩٥/٥، المجموع ٣٥٨/٥، روضة الطالبين ١٩١/٢.

(٨) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٩٥/٥، روضة الطالبين ١٩١/٢.

(٩) انظر: البيان ١٥١/٣.

(١٠) ما بين المعقوفتين بياض في الأصل، والمثبت مِنَ الذي صححه النووي في روضة الطالبين ١٩١/٢.

ولو كانت الماشية سائمة لكنها [تعمل][١] كالنواضح[٢]، والإبل المعَدَّة للحمل، والبقر المعَدَّة للحرث، ففي وجوب الزكاة فيها **وجهان:**

**أصحهما** عند البغوي: تجب.

**وأصحهما** عند الجمهور: لا تجب[٣].

**فرعان:**

**[الفرع الأول]**[٤] في اعتبار القصد[٥] في السوم والعلف، فيه وجهان[٦].

والقَصدُ يكون من المالك ومن وكيله ومن الحاكم إذا كانت في يده عند غيبة المالك، ويختلف باختلاف **الصُّور المفرَّعة عليها**[٧].

**[الأولى]**[٨]: لو/[٩] استامت معلوفةٌ بنفسها، ففي وجوبُ الزكاة **طريقان:**

**أحدهما:** أنه فيه **وجهين:**

---

(١) في الأصل "تعلف" والمثبت من فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٩٥/٥.

(٢) النواضح: جمع ناضح وهي الإبل والبقر وسائر الحيوانات التي يستقي بها الماء للمزارع والنخيل وغيره من الأشجار، انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص: ١١٢.

(٣) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: التهذيب ٦٥/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٩٥/٥،٤٩٦، المجموع ٣٥٨/٥، روضة الطالبين ١٩١/٢،

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من الوسيط ٤٣٦/٢، وتكملة المطلب العالي، ص: ٨٨.

(٥) معنى القصد: ذهب الأكثرون إلى أن معناه: أن الماشية إذا اعتلفت وفاقا، فهي سائمة. وإن علفها مالكها قصدا، أثر ذلك، وذكر الشيخ أبو علي في شرح التلخيص وجها في معنى القصد، فقال: إن قصد المالك رد السائمة إلى العلف من السوم، فهذا يقطع -إذا جرى- الحول، وإن علفها قصدا، ولكن لم يقصد قطع السوم، فلا أثر له، انظر: نهاية المطلب ٢٠٧/٣.

(٦) الوجهان: أحدهما يعتبر، والثاني لا يعتبر، انظر: الوسيط ٤٣٦/٢.

(٧) وهي ثلاث صور.

(٨) في الأصل "اما" والمثبت من تكملة المطلب العالي، ص: ٨٩. أي الصورة الأولى.

(٩) نهاية اللوحة ١٤١/أ.

**الأصح**: أنها لا تجب(١).

**والثاني**(٢): لا تجب قطعا(٣).

**[الثانية]**(٤): لو اعتلفت السائمة بنفسها القدر المؤثر من العلف، فانقطاع الحول على **الوجهين**:

**الأصح**: أنه ينقطع(٥).

**الثالثة**: لو علَّفها المالك [لامتناع](٦) السوم في الثلج، وهو على قصد ردِّها إلى الإسامة عند الإمكان، ففيه **وجهان**:

**أظهرهما**: أنه ينقطع(٧).

قال الرافعي: والعلف إن جرى في هذه الصورة بقصد المالك، لكن لَمَّا كان لضرورةٍ داعيةٍ إليه، التحق بما إذا جرى من غير قصد(٨).

**[الفرع الثاني]**(٩): لو غُصبت الماشيةُ المعلوفة وأسامها الغاصب سنَةً، فهذا أولا ينبني على أن المغصوبة هل تجب فيها الزكاة؟ وفيه خلاف يأتي في الفصل الثاني(١٠).

فإن قلنا: لا زكاة فيه، لم يجب فيها شيء(١١).

---

(١) والوجه الثاني: تجب، والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: المجموع ٣٥٨/٥.

(٢) أي الطريق الثاني.

(٣) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٩٧/٥، المجموع ٣٥٨/٥.

(٤) في الأصل "الثاني" والمثبت ما يقتضيه السياق كما في تكملة المطلب العالي، ص: ٨٩.

(٥) وهو المذهب، انظر: المهذب ٢٦٥/١، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٩٧/٥، المجموع ٣٥٨/٥.

(٦) في الأصل "لمشاع" والمثبت من المجموع ٣٥٨/٥.

(٧) والوجه الثاني: لا ينقطع، والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٩٧/٥، المجموع ٣٥٩/٥، روضة الطالبين ١٩١/٢.

(٨) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٩٧/٥.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من الوسيط ٤٣٦/٢، وتكملة المطلب العالي، ص: ٨٨.

(١٠) انظر: ص: ٣٣٨.

(١١) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٩٧/٥.

وإن قلنا: يجب، فهنا **طريقان:**

**أحدهما:** أنه على **الوجهين:**

**أظهرهما:** أنه لا يجب[(١)].

**و[ثانيهما]**[(٢)]: القطع به[(٣)].

فإن قلنا: تجب، فتجب على الغاصب أم المالك؟ فيه وجهان[(٤)].

وعلى الثاني إذا أدَّاها هل يرجع بها على الغاصب؟ فيه **وجهان:**

**أظهرهما:** نعم، وبه قطع المتولي وغيره[(٥)].

وعلى هذا هل يرجع بها قبل إخراجها أو لا يرجع إلَّا بعدها؟ **فيه وجهان:**

**أصحهما** عند الإمام: الثاني[(٦)].

والخلاف يضاهي الخلاف فيما إذا حلق الحلال شعر المحرم نائما أو مكرها، فافتدى المحرم، هل يرجع على الحلال؟ ومتى يرجع؟ وهل يؤمر الحالق بالإخراج؟

قال الرافعي: "والجاري على قياس المذهب، إذا أوجبنا الزكاة هنا أن نوجبها على المالك، ثم يغرم له الغاصب، أما إيجابها على غير المالك فبعيد، وإن كنا نوجب عليه ابتداء، فيجب أن [نوجب][(٧)] أيضا وإن قلنا: لا تجب الزكاة في المغصوب"[(٨)].

أما لو غصب سائمةً وعلَّفها:

---

(١) والوجه الثاني: تجب، والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: الحاوي الكبير ١٣١/٣، المهذب ٢٦٥/١، التهذيب ٦٦/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٩٧/٥، المجموع ٣٥٩/٥، روضة الطالبين ١٩٢/٢.

(٢) في الأصل "أظهرهما" ولعل الصحيح كما هو المثبت.

أي الطريق الثاني.

(٣) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٩٧/٥، المجموع ٣٥٩/٥.

(٤) وجهان: أحدهما: على الغاصب، والثاني: على المالك، انظر: التهذيب ٦٦/٣.

(٥) وهو المذهب، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٩٨/٥، المجموع ٣٥٩/٥، روضة الطالبين ١٩٢/٢.

(٦) يعني بعده، وهو المذهب، انظر: نهاية المطلب ٢٠٨/٣، المجموع ٣٥٩/٥.

(٧) في الأصل "نجوت" والمثبت من فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٩٨/٥.

(٨) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٩٨/٥.

فإن قلنا: لا زكاة في المغصوب، فهنا أولى[(١)].

وإن أوجبنا الزكاة فيه فهنا **ثلاثة أوجه**:

**أحدها**: يجب.

**وأصحها**: لا يجب.

**وثالثها**: عن أبي مُحَّد، أنه إنْ علفها بعلف من عنده وجبت، وإن علفها بعلف من عند مالكها لم تجب[(٢)].

## الشرط السادس كمال الملك

المال إن كان مملوكاً ملكاً مستقراً، لا يتسلّط الغير على إزالته، وينفذ تصرُّفاته كلها فيه، فهو ملكٌ قويٌ، تجب فيه الزكاة قطعا.

وإن ضعُف ففي وجوب/[(٣)] الزكاة فيه اختلافٌ وتفصيلٌ.

**وللضَّعف ثلاثةُ أسباب**:

**أحدها**: امتناع التصرُّفات كلِّها فيه.

**وثانيها**: أن يقدر غيرُه على إزالتها.

**وثالثها**: عدم استقرار الملك[(٤)].

---

(١) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٩٧/٥، المجموع ٣٥٩/٥، روضة الطالبين ١٩١/٢.

(٢) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: الحاوي الكبير ١٣١/٣، نهاية المطلب ٢٠٧/٣، التهذيب ٦٦/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٩٧/٥، المجموع ٣٥٩/٥.

(٣) نهاية اللوحة ١٤١/ب.

(٤) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٩٨/٥.

**السَّبب الأوَّلُ: امتناع التصرف**

**وله مراتب:**

**الأولى:** لو اشترى من الأموال الزكوية نصابا، ولم يقبضه حتى مضى حول في يد البائع، ففي وجوب الزكاة عليه طرق:

**أصحها:** القطع بوجوبها.

**والثاني:** للقفال، القطع بعدم وجوبها.

**والثالث:** أنها على القولين الآتيين في وجوبها في المغصوب(١).

**الرابع:** أن البيَّاع إن كان محقا في الحبس [لعدم](٢) توفير الثمن وجبت، وإن كان مبطلا فيه، فهو كالمغصوب(٣).

والخلاف جار فيما إذا اشترى السائمة ولم يقبضها.

**الثانية:** لو رهن ماشية أو غيرها من أموال الزكاة، ففي وجوب الزكاة فيها عند تمام الحول طريقان:

**أحدهما:** أنه على الخلاف الآتي في وجوبها في المغصوب والمجحود ونحوهما(٤).

**وأصحهما:** القطع بوجوبها(٥).

وإيجابها جواب على الصحيح المشهور، أنّ الدَّين لا يمنع الزكاة، فإن قلنا: يمنعها، لم يجب(٦).

---

(١) انظر: الصفحة التالية.

(٢) في الأصل "لزم" والمثبت من كفاية النبيه ٢٢٢/٥.

(٣) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: الوسيط ٤٣٧/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٠١/٥، المجموع ٣٤٣/٥، كفاية النبيه ٢٢٢/٥، ٢٢٣.

(٤) انظر: في الصفحة التالية.

(٥) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٠١/٥، المجموع ٣٤٣/٥، روضة الطالبين ١٩٣/٢، كفاية النبيه ٢٢٤/٥.

(٦) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٠١/٥، المجموع ٣٤٣/٥، كفاية النبيه ٢٢٤/٥.

وحيث قلنا: بوجوبها فيه، فهل يؤَدَّى من عين المرهون أو من غيره؟ سيأتي ذلك في آخر هذا الفرع.

**الثالثة:** لو كان له مال زكوي، فغُصب أو ضلَّ عنه، أو أودَعه[١] فجُحد وتعذَّر أخذه بحجة، أو سُرق وتعذَّر انتزاعُه، أو وقع في بحر، فهل تجب زكاته إذا تم حوله؟

أشار الشافعي إلى قولين[٢]، وللأصحاب **طرق**:

**أحدها**: فيه **قولين**:

**أحدهما:** لا زكاة فيه، ونسبه العراقيون إلى القديم، وقال القاضي أبو حامد: هو أشبه القولين.

**وأصحهما**: ونسبه إلى الجديد، أنها تجب[٣].

واختلفوا في محلِّهما على **طريقين:**

**أصحهما**: أنهما مطلقان سواءٌ عاد المال إليه بتمامه أم لا.

**وثانيهما**: أن محلَّهما ما إذا عاد إليه من غير نماء، فإن عاد بنمائه وجبت قولا واحدا[٤].

قال الإمام: فعلى هذا لو عاد إليه مع بعض فوائده دون بعض، كان كما لو لم يعد إليه شيء منها[٥].

قال: المراد بفوات الفوائد: أن يهلكها الغاصب أو يضيع بزوال نظر المالك ويتعذّر تغريم

---

(١) الوديعة: فعيلة بمعنى مفعولة من الودع، يقال ودع الشيء يدع إذا سكن واستقر. واصطلاحا: توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص، انظر: المصباح المنير ص: ٥٣٦، مغني المحتاج ١٢٥/٤.

(٢) قولان للشافعي: الأول: أن لا يكون عليه زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه؛ لأنه مغلوب عليه، والثاني: يكون عليه الزكاة؛ لأنّ ملكه لم يزُل عنه، انظر: الأم ١٣٣/٣، مختصر المزني ص: ٧٦.

(٣) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: المهذب ٢٦٣/١، بحر المذهب ٤٧/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٩٩/٥، المجموع ٣٤١/٥، روضة الطالبين ١٩٢/٢.

(٤) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: نهاية المطلب ١٤١/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٩٩/٥، روضة الطالبين ١٩٢/٢.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١٤٢/٣.

الغاصب[١].

فأما إذا فات شيء منها في يد الغاصب، كان يفوت في يد المالك أيضا، فلا مبالاة به، ولو غرِم الغاصبُ بدلَها فهو كما لو عادت إليه بأعيانها[٢].

ويتخرَّج على هذه الطريقة/[٣] قولُ بعضهم: إن كان المغصوب الدراهمَ أو الدنانيرَ ففي وجوب الزكاة قولان، وإن كان المواشيَ وجبت قطعا[٤].

ويتحرَّر من هذه الطرق ثلاثةُ أقوال، يفرق في الثالث بين أن يعود بفوائده فتجب، أو بدونها فلا تجب[٥].

**والطريق الثاني**: في الأصل، أنها تجب قولا واحدا[٦].

**والثالث**[٧]: أن المسألة على حالين، فحيث قال: يزكيها لأحوالها: أراد إذا عادت بنمائها، وحيث قال: لا يزكيها: إذا عادت إليه بدون نمائها[٨].

وحيث كان المغصوب ماشية: فكلامه فيه فيما تقدم فيما إذا كانت سائمةً في يد المالك والغاصب جميعا.

أما لو كانت معلوفة في يد أحدهما، سائمة في يد الآخر، فيأتي فيه الخلاف المتقدم أيضا[٩].

وجميع ما تقدّم فيما إذا لم ينقص المال عن النصاب بإخراج زكاة بعض الأحوال لو أخرج بأن يكون فوق النصاب.

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) نهاية اللوحة ١٤٢/أ.

(٤) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٩٩/٥.

(٥) انظر: الوسيط ٤٣٧/٢.

(٦) انظر: المهذب ٢٦٣/١، نهاية المطلب ١٤١/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٩٩/٥.

(٧) أي الطريق الثالث.

(٨) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٩٩/٥، روضة الطالبين ١٩٢/٢.

(٩) راجع ص: ٣٣٤.

أما إذا كان نصابا بغير زيادة، وليس له من جنسه غيره، ومضى عليه أحوال: فالحكم فيه على القول بوجوبها كما سيأتي إذا كان في يده نصاب، ومضت عليه أحوال، ولم يُخرِج زكاته، كذا قاله الرافعي[(١)].

قال النووي: هذه طريقة[(٢)]، وقال الجمهور: لا تجب زكاة غير الحول الأول[(٣)].

ولو كان له نصاب من الماشية، كأربعين من الغنم، فضلَّت واحدةٌ ثم وجدها:

فإن قلنا: لا زكاة في الضالة، استأنف الحول، سواءٌ وجدها قبل الحول أو بعده، كذا ذكروه[(٤)].

وحكى الروياني فيما إذا غُصب المال في أثناء الحول ثم رُدَّ، أنه يستأنف الحول أو يبني عليه تفريعا على هذا القول، واختار أنه يبني؛ لأنّ ملكَه لم يزُل[(٥)].

وإن قلنا: تجب الزكاة فيها، فإن وجدها قبل تمام الحول، بنى، أو بعده، أخرج الزكاة[(٦)].

ولو دَفن مالَه في موضع ونسِيَه ثم تذكر: فهو نوع من الضَّلال، وفيه الطرق المتقدمة[(٧)]، سواء كان مدفونا في ملكه أو غيره[(٨)].

وجزم بعضُ مَن أثبت القولين في الضلال، بالوجوب هنا[(٩)].

**واعلم** أن جميع ما تقدم: فيما إذا عاد المال إليه، أما قبله فلا يجب عليه إخراج الزكاة بلا

---

(١) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٥٠٠.

(٢) انظر: المجموع ٥/٣٤٢.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٥٠٠، المجموع ٥/٣٤٢.

(٥) انظر: بحر المذهب ٣/٤٩.

(٦) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٥٠٠، روضة الطالبين ٢/١٩٣.

(٧) راجع ص: ٣٣٨.

(٨) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٥٠٠، المجموع ٥/٣٤٢، روضة الطالبين ٢/١٩٣.

(٩) انظر: المصادر السابقة.

خلاف(١).

قال الروياني: من قطع بوجوب الزكاة في المدفون؛ لتقصيره، قال في وجوب إخراجها قبل وجدانه **وجهان**: أصحهما: أنه لا يجب(٢).

ولو تلف بعد مضي أحوال بالحيلولة: سقطت الزكاة على قولنا بوجوبها/(٣) لعدم التمكن كما تسقط بتلف المال بعد الوجوب وقبل التمكن من الأداء(٤).

ولو كان يقدر على أخذ ذلك كما لو كان له بالعين بَيِّنة عادلة، فالحكم كما لو لم يكن جاحدا، وكذا لو كان القاضي عالما به، وقلنا: يحكم بعلمه(٥).

ولو أُسِر ربُّ المال، وأُحيل بينه وبين ماله بالحبس حتى مضى الحول، ففي وجوب الزكاة **طريقان**:

**أحدهما**: أنه على الخلاف في وجوبها في المغصوب، وغلط بعضهم قائله.

**وأصحهما**: القطع بوجوبها(٦).

ولا فرق بين أن يأسره كفار أو مسلمون(٧).

وقيل: أن للشافعي في المسألة قول ثالث مخرجا فارق بين الحول الأول وما بعده، فينبني على أصل، وهو أن التمكن من شرائط وجوب الزكاة، ولا يبتدئ الحول الثاني إلا من يوم الإمكان، وهو هنا يوم الوجدان، فمنه يفتتح الحول الثاني، ولا يخرج لما مضى من الأحوال إلا زكاة حول(٨).

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: بحر المذهب ٤٧/٣.

(٣) نهاية اللوحة ١٤٢/ب.

(٤) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٠٠/٥، المجموع ٣٤١/٥، روضة الطالبين ١٩٢/٢.

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: المهذب ٢٦٣/١، بحر المذهب ٤٩/٣، الوسيط ٤٣٨/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٠٠/٥، المجموع ٣٤٢/٥.

(٧) انظر: المجموع ٣٤٢/٥.

(٨) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٠٠/٥.

**الرابعة**: الدين الذي للإنسان على غيره:

إن كان غيرَ لازم: كمال الكتابة، فلا زكاة فيه(١).

وإن كان لازما: نُظِرَ:

إن كان ماشيةً: كما لو كان له في ذمة إنسان [أربعون](٢) شاة سَلَماً أو قَرْضاً، فلا زكاة فيها(٣).

وألحق المتولي بالسائمة عروضَ التجارة التي في الذمة، كالثياب والطعام، وقال: لا خلاف أن الزكاة لا تجب فيهما؛ لأن ما في الذمة لا يُتصوَّر فيه التجارة(٤).

وألحقها البغوي والرافعي والنواوي وغيرهم بالنقد، فقالوا: إن كان الدينُ دراهمَ أو دنانيرَ أو عروضَ التجارة، وهو مستقر في الذمة، ففي وجوبها **قولان**:

**القديم**: أنها لا تجب.

**والجديد الصحيح**: أنها تجب، في الجملة(٥).

وتفصيل القول فيه:

إن كان يتعذّر الاستيفاء لإعسار من هو عليه، أو جحوده ولا بينة، أو مَطْلِه أو غيبته، فهو كالأعيان المغصوبة، وفي وجوب الزكاة فيه الخلاف السابق(٦)، والأصح: الوجوب(٧).

وفرق الماوردي وصاحب العدة بين الدين على الجاحد والمعسر وبين الدين على المماطل والغائب، فجعلا الخلاف في الأوّلَين، وجزما في الآخرَين بالوجوب(٨).

---

(١) انظر: المهذب ٢٩١/١، التهذيب ٧٣/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٠١/٥.

(٢) في الأصل "أربعين" والمثبت ما يقتضيه السياق حسب قواعد اللغة.

(٣) انظر: التهذيب ٧٣/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٠١/٥، روضة الطالبين ١٩٤/٢.

(٤) انظر: تتمة الإبانة للمتولي –رسالة بتحقيق توفيق الشريف– ص: ٣١٨.

(٥) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: التهذيب ٧٣/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٠٢/٥، المجموع ٣٤٤/٥، روضة الطالبين ١٩٤/٢.

(٦) في المال المغصوب والمجحود، راجع ص: ٣٣٨.

(٧) وهو المذهب، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٠٢/٥، روضة الطالبين ١٩٤/٢.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٢٦٣/٣،٢٦٤.

**والمذهب**: أنه لا فرق(١).

ولا يجب إخراجها قبل حصوله، وإنما يجب على الجديد عند أخذه عن الماضي(٢).

وإن لم يتعذر استيفاؤه بأن كان [على](٣) مقرٍ باذلٍ:

إن كان حالا: وجبت الزكاة فيه، ويلزمه إخراجها في الحال، وإن لم يقبض(٤).

وكذا لو كان على/(٥) جاحد، له عليه بينة عادلة، أو كان القاضي يعلمه، وقلنا: يقضي بعلمه(٦).

وقال في التتمة: لو قصر في إقامة البيّنة حتى جاء الحول، ففي وجوب الإخراج قبل أخذه الوجهان الآتيان في المؤجَّل(٧).

وإن كان مؤجَّلا، ففي وجوبها **طرق**:

**أصحها**: أنه على الخلاف المتقدم(٨) في المغصوب والمجحود، والأصح: الوجوب، ولا يجيء هنا القول الثالث.

**والثاني**: أنها تجب قولا واحدا.

**والثالث**: أنها لا تجب قولا واحدا(٩).

---

(١) انظر: المجموع ٣٤٤/٥.

(٢) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٠٢/٥، المجموع ٣٥١/٥.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت ما يقتضيه السياق كما في تكملة المطلب العالي، ص: ١٠٨.

(٤) انظر: التهذيب ٧٣/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٠٢/٥، روضة الطالبين ١٩٤/٢.

(٥) نهاية اللوحة ١٤٣/أ.

(٦) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٠٣/٥، روضة الطالبين ١٩٤/٢.

(٧) انظر: تتمة الابانة للمتولي، ص: ٣٢١.

(٨) راجع ص: ٣٣٨.

(٩) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: التهذيب ٧٣/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٠٢/٥، روضة الطالبين ١٩٤/٢.

فإن قلنا: تجب وهو الأصح، لم يلزمه إخراجها إلا بعد القبض على الصحيح[(١)].

**فرع:**

المال الغائب: إن لم يكن مقدورا عليه؛ لانقطاع الطريق أو لانقطاع خبره:

قال الجمهور: هو كالمغصوب والمجحود[(٢)]، فيجيء فيه الخلاف[(٣)].

وفيه طريق آخر: أنها تجب فيه قولا واحدا[(٤)].

ولا يجب إخراجها عنه قبل عوده وقبضه قطعا[(٥)].

وإن كان مقدورا عليه معلوم السلامة: وجب إخراجها في الحال قطعا، وينبغي أن يخرجها في بلد المال[(٦)]، فإن أخرجها في غيره، ففيه خلاف نقل الزكاة[(٧)].

ونقل القاضي عن الأصحاب: أنه إذا كان له مالٌ غائبٌ، تجب الزكاة، وفي وجوب إخراجها قبل وصوله وجهان، ومنهم من قطع بعدم الوجوب للإخراج، وجعل الخلافَ في

---

(١) وهو المذهب، وعلى الثاني: تجب في الحال، انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: المهذب ٢٩٢/١، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٠٢/٥، المجموع ٣٥١/٥.

(٣) تقدم الخلاف في ص: ٣٣٨.

(٤) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٠٢/٥، المجموع ٣٥١/٥، كفاية النبيه ٢٢١/٥.

(٥) انظر: التهذيب ٧٤/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٠٢/٥، المجموع ٣٥١/٥، روضة الطالبين ١٩٤/٢.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ١٨٢/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٠٢/٥، المجموع ٣٥١/٥، روضة الطالبين ١٩٥/٢.

(٧) في مسألة نقل الزكاة قولان في المذهب: أن في النقل قولين. أظهرهما: المنع، والثاني: الجواز. قال النووي في الروضة: "وفي المراد بهما، طرق، أصحها: أن القولين في سقوط الفرض، ولا خلاف في تحريمه، والثاني: أنهما في التحريم والسقوط معا، والثالث: أنهما في التحريم، ولا خلاف أنه يسقط، والرابع: أنهما في النقل إلى مسافة القصر فما فوقها، فإن نقل إلى دونها جاز". ومحلّ الخلاف: إنما هو في نقل الزكاة إلى بلد آخر مع وجود المستحقين في بلدها، أما إذا عدم في بلد جميع الأصناف، فإنه يجب نقل الزكاة –بلا خلاف– إلى أقرب البلاد إليه، انظر: المهذب ٥٧٣/١، البيان ٤٣١/٣، روضة الطالبين ٣٣٢/٢.

الوجوب، والأول أصح(١).

هذا كله إذا كان المال مستقرا في بلد(٢).

فإن كان سائرا، فقد قال أبو المكارم في العدة وغيره: "لا يُخرِج زكاته حتى يصل إليه، فإذا وصل زكّاه لما مضى"، هذا ما نقله الرافعي والنووي في المسألة(٣).

قال النووي: وهو الصواب(٤)، وما وجدْته في بعض الكتب فَنَزِّله عليه ومما يُظَنُّ مخالفا له قولُ صاحب المهذب والشامل (فإن كان مقدورا على قبضه، وجبت فيه الزكاة، إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يرجع إليه)، وكلامهما محمول على ما إذا كان سائراً غيرَ مستقِرٍ(٥).

وقول الشيخ أبي حامد: "يخرجها في الحال"، وهو محمول على ما إذا كان مستقرا في بلد(٦).

ولو كان له مائةُ درهمٍ حاضرة ومائةُ درهمٍ غائبة:

فإن كانت الغائبة مقدورا عليها: لزمه زكاة الحاضرة في الحال في موضعها والغائبة في موضعها(٧).

فإن لم يكن مقدورا عليها:

فإن قلنا: لا زكاة فيها عند عودها: فلا زكاة في الحاضرة.

وإن قلنا: تجب زكاتها/(٨)، فهل يلزمه زكاة الحاضرة في الحال؟ فيه خلاف مبني على أن

---

(١) انظر: المجموع ٣٥١/٥، كفاية النبيه ٢٢٢/٥.

(٢) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٠٢/٥، المجموع ٣٥١/٥، كفاية النبيه ٢٢٢/٥.

(٣) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٠٢/٥، المجموع ٣٥١/٥، روضة الطالبين ١٩٥/٢.

(٤) انظر: المجموع ٢٢/٦.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) نهاية اللوحة ١٤٣/ب.

التمكن من الأداء شرط الوجوب أو الضمان[١].

وإن لم نوجبها في الحال، أوجبناها فيه وفي الغائب إن عاد، وإلا فلا[٢].

**السبب الثاني للضَّعف تسلُّط الغير على نقل الملك:**

**وله مراتب:**

**الأولى:** الملك في زمن الخيار[٣].

فإذا باع مالا زكويا قبل تمام حوله فتَمَّ الحولُ في زمن الخيار، أو اصطحبا مدةً فتم الحول في زمن الخيار، فوجوب الزكاة على البائع ينبني على أن الملك في زمان الخيار لمن؟

فإن قلنا: إنه للبائع: لزمه، وهو نصه هنا[٤]، فإن أخرجها من موضع آخر، استقرَّ البيع، ولا خيار للمشتري، وإن أخرجها من المبيع، بطل البيع في قدرها، وفي الباقي قولا التفريق وتعلق الزكاة، فإن لم يبطله، فللمشتري الخيار[٥].

وإن قلنا: إنه للمشتري: فلا زكاة على البائع، وابتدأ حول المشتري من يوم الشراء، فإذا تم الحول، لزمته الزكاة[٦].

ولو فسّخ البائع أو المشتري العقد:

قال ابن الصباغ: وجبت الزكاة عندي[٧].

---

(١) إمكان الأداء شرطٌ في الضَّمان قطعا، وهل هو شرطٌ في الوجوب أيضا؟ فيه قولان: أظهرهما: ليس بشرط، والثاني: شرط. انظر: روضة الطالبين ٨٢/٢.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٦٢٣/٣، المجموع ٢٣/٦.

(٣) انظر: الوسيط ٤٣٨/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٠٣/٥.

(٤) انظر: الأم ١٣٧/٣.

(٥) أي فللمشتري الخيار في فسخ البيع.

انظر: نهاية المطلب ٣٣٥/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٠٤/٥، المجموع ٣٥١/٥،٣٥٢.

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) انظر: كفاية النبيه ١٩٥/٥.

وقال الماوردي: يستأنف الحول من يومئذ(١).

وإن قلنا: إنه موقوف: فإن تم البيع بَانَ أن الملك كان للمشتري، وإن فسخ بَانَ أنه كان للبائع، وقد تقدم حكم الحالتين(٢)، كذا قالوه إلا صاحب التقريب فإنه قال: حُسبَانُ هذه المدة من حول المشتري، إذا قلنا الملك له، يتخرّج على القولين في المال المغصوب لعدم تمكنه من التصرف، بل هذا أولى(٣).

قال الإمام: وهذا التخريج إذا كان الخيار للبائع أو لهما، فإن كان للمشتري وحده، والتفريع على أن الملك له فمَلَكَه في تلك المدة زكاةً بلا خلاف؛ لثبوته ونفوذ تصرفه(٤).

وقياس هذه الطريقة جِريان الخلاف في جانب البائع أيضا على قولنا الملك له، وكان الخيار للمشتري دونه، فإنه لو أجاز لزال ملك البائع(٥).

**الثانية:** اللُّقَطَة(٦) في السنة الأولى باقية على ملك مالكها، فلا زكاة فيها على الملتقِط(٧)، وفي وجوبها على مالكها الخلاف المتقدم في الضال(٨).

ثم إن لم يعرِّفْها الملتقِط حولا: فلا زكاة في جميع السنين(٩).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٣/٣٢٥.

(٢) تقدم في الصفحة الماضية.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣/٣٣٥، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٥٠٤، المجموع ٥/٣٥٢.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣/٣٣٦.

(٥) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٥٠٤، المجموع ٥/٣٥٢، روضة الطالبين ٢/١٩٥.

(٦) اللقطة: ما وُجد من مالٍ أو مختصٍ ضائعٍ لغير حربي ليس بِمُحرَزٍ، ولا ممتنع بقوَّته، لا يعرف الواجد مالكه، انظر: التدريب في الفقه الشافعي ٢/٢٧٤.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٣/٣١٥، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٥٠٤، المجموع ٥/٣٤٢.

(٨) راجع ص: ٣٣٨.

(٩) انظر: الحاوي الكبير ٣/٣١٦، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٥٠٤، المجموع ٥/٣٤٢.

وإن عرَّفَها حولا: بُني حكمُ الزكاة على أن الملتقِط يملك اللقطة/[(١)] بمضي سنة التعريف أم باختيار [التملك][(٢)] بعدها أم بالتصرف؟ وفيه خلاف.

**فعلى الأول**: لا زكاة على الذي ضاعت منه[(٣)].

وفي وجوبها على الملتقط وجهان مبنيان على أن المالك لو علم بها والعين باقية، هل له استردادها بعينها أم لا؟

إن قلنا: نعم: فهو مُلكٌ ضعيفٌ، يتسلَّط الغير على إزالته.

وإن قلنا: لا: فهو ملك قويٌّ، فتجب[(٤)].

**وعلى الثاني**: وهو الصحيح، يُنظَر:

فإن لم يتملَّكْها[(٥)]: فهي باقية على ملك صاحبها، وفي وجوب الزكاة فيها **طريقان**:

**أصحهما**: أنها على قولين كما في السَّنَة الأولى.

**وثانيهما**: القطع بأنْ لا زكاةَ فيها[(٦)].

وإن تملَّكَها: [فلا زكاة][(٧)] على ربها فيها، لكنه يستحِق قيمتَها على الملتقِط، فهو مديون بالقيمة[(٨)].

فإن لم يملك غير اللقطة: ففي وجوب الزكاة عليه عند تمام الحول من حين ملكها الخلاف الآتي في منع الدَّينِ وجوبَ الزكاة[(٩)].

---

(١) نهاية اللوحة ١٤٤/أ.

(٢) في الأصل "المالك" والمثبت من فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٠٤/٥، والمجموع ٣٤٢/٥.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣٣٢/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٠٤/٥، المجموع ٣٤٢/٥.

(٤) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٠٤/٥.

(٥) أي لم يتملكها الملتقط، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٠٤/٥،٥٠٥.

(٦) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٠٥/٥، المجموع ٣٤٢/٥، روضة الطالبين ١٩٦/٢.

(٧) في الأصل "فالزكاة" والمثبت من فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٠٥/٥، والمجموع ٣٤٢/٥.

(٨) انظر: المصدرين السابقين.

(٩) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٠٥/٥، المجموع ٣٤٣/٥، روضة الطالبين ١٩٦/٢.

وإن مَلَكَ غيرَها وهو يفي بالقيمة: ففي وجوبها عليه عند تمام الحول **وجهان**:

**أصحهما**: الوجوب[١].

وهما مبنيّان على ما تقدم، أن ربها إذا جاء من بعد، هل له استرداد عينها؟[٢].

وإن قلنا: لا يملك إلا بالتصرف ولم يتصرف، فهو كما إذا قلنا: أنه لا يملك إلا بالتملك[٣].

قال الرافعي: واعلم أن اللقطة لو ردها الملتقط بعد ظهور المالك، تعيَّن عليه القبولُ، وفي تمكُّن مالكها من استردادها قهرا وجهان، وهذا يوجب أن تكون القيمة الواجبة بعرض السقوط، فلا يبعد التردد في امتناع الزكاة، وإن قلنا: الدين [لا][٤] يمنع الزكاة، كالتردد في وجوب الزكاة على الملتقط مع الحكم بثبوت الملك له لكونه يعرض للزوال[٥].

**الثالثة**: إذا كان له نصابٌ زكويٌّ، وعليه دين باقتراض أو غيره، ففي منع الدين وجوب الزكاة **طريقان**:

**أحدهما**: فيه **قولان**:

**أصحهما**: لا.

**وثانيهما**: أنه يمنع لضَعف الملك، أو لما يلزم فيه من تثنية الزكاة[٦].

**والثاني**[٧]: أن فيه **ثلاثة أقوال**:

---

والمسألة (هل الدين يمنع وجوب الزكاة؟) في الصفحة التالية.

(١) والوجه الثاني: لا تجب، والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٥٠٥، المجموع ٥/٣٤٣، روضة الطالبين ٢/١٩٦.

(٢) تقدم في الصفحة الماضية.

(٣) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٥٠٥، المجموع ٥/٣٤٣، روضة الطالبين ٢/١٩٦.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٥٠٥.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٥٠٥،٥٠٦، المجموع ٥/٣٤٤، روضة الطالبين ٢/١٩٧.

(٧) أي الطريق الثاني.

**ثالثها:** أنه يمنع من الأموال الباطنة، وهي الذهب والفضة وعروض التجارة، دون الأموال الظاهرة المواشي والزروع والثمار والمعادن(١).

ولا فرقَ في جريانها(٢) بين أن يكون الدين حالا أو مؤجلا(٣).

وجزم الماوردي وابن الصباغ بأن الثمن حال لا يمنع وجوبها، ولا [فرق](٤) بين أن/(٥) يكون من جنس المال أو من غيره عند الجمهور(٦).

وقال جماعة من الخراسانيين: الخلاف [فيما](٧) إذا كان [المال](٨) من جنسه، فإن كان من غير جنسه، وجبت قطعا(٩).

قال الرافعي: ويجوز أن يخرَّج ذلك على العلَّتين(١٠).

ولا[فرق](١١) بين أن يكون [الدَّين](١٢) لآدمي أو لله تعالى، كالزكاة السابقة والكفارة والنذور(١٣).

---

(١) انظر: الوسيط ٤٤٠/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٠٦/٥، المجموع ٣٤٤/٥.

(٢) يعني جريان الأقوال.

(٣) انظر: التهذيب ٧٤/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٠٨/٥، المجموع ٣٤٤/٥.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من الحاوي الكبير ٣١١/٣.

(٥) نهاية اللوحة ١٤٤/ب.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٣١١/٣، التهذيب ٧٤/٣.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من تكملة المطلب العالي، ص: ١٢٣.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٩) قال الروياني في هذا القول: "وهذا كله غير معتمد"، وقال النووي فيه "وليس بشيء"، انظر: بحر المذهب ١٨٧/٤، المجموع ٣٠٩/٥.

(١٠) التعليلين: إن عللنا بالضَّعف فهو موجود وإن عللنا بالتثنية فههنا لا تلزم التثنية في مال واحد، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٠٨/٥.

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من تكملة المطلب العالي، ص: ١٢٣.

(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(١٣) انظر: التهذيب ٧٤/٣، المجموع ٣٠٩/٥.

ولا [فرق][١] عند جمهور العراقيين بين أن يكون مقِرًّا بالدَّين أو منكراً، وحلف عليه في جريان القولين[٢].

وقال جماعة: إذا أنكر وحلف عليه، وجبت قطعا؛ لسقوط المطالبة [بحلفه][٣]، وإن لم يَسقط الدَّين[٤].

**التفريع:**

إن قلنا: الدَّين لا يمنع الزكاة: فلو أحاطت برجل ديونٌ، وحجر[٥] القاضي عليه، **فله ثلاثة أحوال:**

**أحدها:** أن يَحجر عليه، ويُفرِّق مالَه بين الغرماء، ثم يكمل الحول، فلا زكاة عليه لزوال ملكه[٦].

**الثانية:** أن يُعيِّن لكل واحد شيئا من ماله على ما يقتضيه التقسيط، ويمكِّنهم من أخذه، فحال الحول قبل أن يأخذوه، فالذي قطع به الجمهور: أن لا زكاة عليه؛ لضعف ملكه بتسليط الحاكم غريمه على أخذه[٧].

ووجّهه القاضي الطبري بزوال ملكه عنه، وإن لم يكونوا قبضوه، فهو كالمشتري يملك العين بالشراء، وإن لم يقبضها[٨].

وصوَّرها الماوردي بما إذا قال لكل منهم: جعلت لك العبدَ الفلاني، أو الثوبَ الفلاني،

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من تكملة المطلب العالي، ص: ١٢٣.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٣/٣١٣.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من تكملة المطلب العالي، ص: ١٢٤.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣/٣١٣، بحر المذهب ٣/١٦٩.

(٥) الحجر: هو لغة: المنعُ. واصطلاحا: منعٌ مِن تصرُّفٍ خاصٍّ لسببٍ خاصٍّ، انظر: لسان العرب ٤/١٦٧، تحفة المحتاج ٥/١٥٩، نهاية المحتاج ٤/٣٥٣.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٣/٣١٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٥٠٦، المجموع ٥/٣٤٤.

(٧) وهو المذهب، انظر: المصادر السابقة.

(٨) انظر: التعليقة الكبرى –رسالة بتحقيق خليف السهلي– ص:٦٨٠.

فقَبِل، قال: وأما التعيين المجرد فلا يفيد الملك(١).

وعن بعضهم: أن وجوب الزكاة، يتخرج على الخلاف في وجوبها في المجحود والمغصوب(٢).

وقال: [القفَّال](٣): أنه يخرَّج على الخلاف في وجوبها، في اللقطة في السنة الثانية(٤).

**الثالثة:** ألّا يُفرِّق مالَه، ولا يُعيِّن لكل واحد شيئا، ويحُول الحولُ في دوام الحجر(٥).

ففي وجوب الزكاة **أربعة طرق**:

**أحدها:** أنه إن كان ماشية، وجبت زكاته قطعا، وإن كان غيرَها كالدّراهم والدّنانير، ففيه الخلاف في المغصوب(٦).

**والثاني:** القطع بوجوبها.

**والثالث:** عكسه، وصححه الفوراني.

**والرابع:** الصحيح: أنه على الخلاف في وجوبها في المغصوب(٧).

**واعلم** أن الشافعي قال في المختصر: لو قضى عليه بالدَّين، وجعل لهم ماله حيث وجدوه قبل الحول، ثم حال قبل أن يَقبِضوه/(٨)، لم يكن عليه زكاة؛ لأنه صار لهم دونه قبل الحول(٩).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٣/٣١٢.

(٢) القائلون به هم الخراسانيون، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٥٠٦، المجموع ٥/٣٤٤، روضة الطالبين ٢/١٩٧.

(٣) في الأصل "الخلاف" والمثبت من تكملة المطلب العالي، ص: ١٢٥.

(٤) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٥٠٦، المجموع ٥/٣٤٤، روضة الطالبين ٢/١٩٧.

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) تقديم فيه الخلاف ص: ٣٣٨.

(٧) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: الحاوي الكبير ٣/٣١٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٥٠٧،٥٠٦، المجموع ٥/٣٤٤،٣٤٥، روضة الطالبين ٢/١٩٧، كفاية النبيه ٥/٢٢٣.

(٨) نهاية اللوحة ١٤٥/أ.

(٩) انظر: مختصر المزني ص: ٧٦.

فمنهم من حمله على الحالة الأولى، ومنهم من حمله على الثانية(١).

وإن قلنا: الدّين يمنع وجوبَ الزكاة:

فلو كان مستحِقُّهُ، لا يلزمه الزكاة، بأن كان مكاتبا أو ذمّيا، انبنى على العلتين، فإن كلاهما يضعف الملك، لم تجب؛ لوجوده.

وإن [علّلنا](٢) بتثنية الزكاة، وجبت؛ لانتفاء التثنية(٣).

وكذا لو كان المالُ حيوانا والدَّين حيوانا: كما لو ملك أربعين شاة سائمة، وعليه أربعون من الغنم دينا، سَلَم أو قرض، فلا تجب على الأولى(٤)، وتجب على الثانية، فإنه لا زكاة في الحيوان في الذمة(٥).

ويُخَرَّجُ عليهما أيضا: ما لو انبتت أرضه نصابا من الحنطة، وعليه مثلُه عن سَلَم، وما إذا كان الدَّينُ أقلَّ من نصاب الزكاة، كما لو كان [له](٦) مائتا درهم، وعليه مائةُ درهم، ولا يملك ربُّ الدين تكملة النصاب:

فعلى الأولى: لا زكاة؛ لتطرُّق النقصان والضَّعف إلى بعض النصاب.

وعلى الثانية: تجب؛ إذ لا زكاة على رب هذا الدين باعتبار هذا المال(٧).

قال الرافعي: كذا أطلقوه، والمراد ما إذا لم يملك سواه من دَينٍ آخَر أو عينٍ، وإلا فلو ملك ما يتم به النصاب، فعليه الزكاة باعتبار هذا المال(٨).

---

(١) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٠٦/٥، المجموع ٣٤٥/٥.

وقال الشافعي في الحالة الثانية وللغرماء أن يأخذوا الأعيان التي عينها لهم الحاكم حيث وجدوها، انظر: المجموع ٣٤٥/٥.

(٢) في الأصل "غلبنا" والمثبت من تكملة المطلب العالي، ص: ١٢٧.

(٣) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٠٧/٥، المجموع ٣٤٧/٥،٣٤٦، روضة الطالبين ١٩٨/٢.

(٤) يعني العلّة الأولى.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣٢٦/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٠٧/٥، المجموع ٣٤٧/٥.

(٦) في الأصل "عليه" والمثبت من نهاية المطلب ٣٢٦/٣، وفتح العزيز بشرح الوجيز ٥٠٧/٥.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٣٢٦/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٠٧/٥، المجموع ٣٤٧/٥.

(٨) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٠٧/٥.

ولو كان هذا الدين عينا كالعقار أو غيره، ما لا زكاة فيه بقدر الدين: لم يمتنع الزكاة بالدَّين قولا واحدا على المشهور مراعاةً لجانب المساكين فتجب الزكاة في النصاب الذي معه[١].

**وفيه وجه:** أنه يمنع على التعليل بالتثنية[٢].

ولو زاد مالُ الدَّين الزَّكويّ عن قدر الدَّين:

فإن كان الفاضل نصابا: وجبت الزكاة فيه، وفي قدر الدين القولان[٣].

وإن كان دونه: لم تجب، على القول بمنع الدين الزكاة في واحد منهما[٤].

ولو كان عنده نصابان زكويان: كما لو ملك نصابا من الغنم ونصابا من البقر:

فإن لم يكن الدين من جنس ما يملكه:

قال البغوي: يُعيَّن عليهما، فإن خصَّ كلُ واحد ما ينقص النصاب، فلا زكاة على هذا القول[٥].

وقال جماعة: منهم ابن سريج: يُراعىَ الأحظُّ للمساكين، كما لو ملك مالا آخر غير زكوي، فإنا نصرف الدَّين إليه، وصححه النووي[٦].

وإن كان من جنس أحدهما:

وإن قلنا/[٧]: الدين يمنع الزكاة فيما هو من غير جنسه: فالحكم كما لو لم يكن من جنس

---

(١) وهو المذهب، انظر: نهاية المطلب ٣٢٧/٣، الوسيط ٤٣٩/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٠٧/٥، المجموع ٣٤٨/٥، روضة الطالبين ١٩٨/٢.

(٢) انظر: الوسيط ٤٤٠/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٠٧/٥، المجموع ٣٤٨/٥.

(٣) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٠٧/٥، المجموع ٣٤٨/٥، روضة الطالبين ١٩٨/٢.

(٤) أي لا في قدر الدين ولا في الفاضل، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٠٧/٥.

(٥) انظر: التهذيب ٧٤/٣.

(٦) ومنهم أيضا: أبو القاسم الكرخي وصاحب الشامل، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٠٩/٥، المجموع ٣٥٠/٥، روضة الطالبين ١٩٩/٢.

(٧) نهاية اللوحة ١٤٥/ب.

أحدهما.

وإن قلنا: لا يؤثر في غير الجنس: اختصَّ بالجنس[١].

وحكى ابن يونس وجها ثالثا: أنه يراعى فيه الأحظُّ للفقراء[٢].

وبنى الرُّوياني الخلافَ على الخلافِ فيما إذا لم يقدر ربُّ الدّين على أخذه فظفر بغير الجنس، هل له أخذه مع قدرته على الجنس؟ إن قلنا: له أخذه، قوبِل بهما، وإلا اختصَّ بالجنس، وهو الصحيح[٣].

**فروع:**

**الأول:** عن الأم: لو ملك أربعين من الغنم، فاستأجر راعيا يرعاها بشاة، فحال الحول عليها:

فإن كانت الشاةُ معينةً من الأربعين مختلطة بها: فعليهما شاة، على الراعي جزء من أربعين جزءا منها، والباقي على المستأجر، وإن كانت منفردة: فلا زكاة على واحد منهما[٤].

وإن كانت موصوفة في الذمة:

فإن كان للمستأجر مالٌ آخر، يفي بها، وجبت الزكاة في الأربعين، وإن لم يكن، ففي وجوبها القولان في منع الدين الزكاة[٥].

**الثاني:** في منع الدَّين زكاةَ الفطر طريقان:

**أحدهما:** أنه على القولين في زكاة المال.

**الثاني:** القطع بأنها لا يمنع[٦].

---

(١) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٥٠٩، المجموع ٥/٣٥٠، روضة الطالبين ٢/١٩٩.

(٢) انظر: كفاية النبيه ٥/٢٠٧.

(٣) انظر: بحر المذهب ٣/١٩٨.

(٤) انظر: الأم ٣/٦٤-٦٥، ١٣٠-١٣١، بحر المذهب٤/١٩٠، المجموع ٥/٣٤٩.

(٥) انظر: المصادر السابقة. والقولان في منع الدين الزكاة في ص: ٣٤٦.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٣/٣٦٨، قال النووي (المجموع ٦/١١٢): أن دين الآدمي يمنع وجوب الفطرة بالاتفاق.

**الثالث**: قال بعض الفقهاء المتأخرين الشارحي الوسيط، إذا قلنا: الدين يمنع الزكاة، فتجدّد في أثناء الحول: فينبغي أن يُخرَّج على الخلاف في طريان السَّوم على العلف في أثنائه(١).

**الرابع**: لو ضَمن عن زيد مالا بإذنه، فهل يمنع الزكاة على القول بمنع الدين الزكاة؟

نقل الروياني عن والده: أنه يحتمل **وجهين**:

**أحدهما**: لا يمنع لثبوت الرجوع له بعد الأداء.

**والثاني**: يمنع؛ لأن الدين عليه في الحال، ولا شيء على المضمون قبل الأداء(٢).

**الخامس**: لو أقرَّ المفلسُ قبل الحجر بوجوب الزكاة عليه: فإن صدَّقه الغرماء: ثبت، وإن كذَّبوه صُدِّقَ بيمينه(٣).

وهل يقدم الدين أو الزكاة أو يستويان؟ فيه **ثلاثة أقوال**(٤).

وإن أقرَّ به بعد الحجر: ففي قبول إقراره القولان في قبول إقراره بدَين [بعد](٥) الحجر، هل يُقبَل في الحال ويزاحم به الغرماء(٦).

**[السادس]**(٧): إذا ملك نصابا زَكَوياًّ من النَّقدين أو المواشي أو غيرِها: ثم قال: إن شفا الله مريضي، فلله علي أن أتصدق بهذا المال أو بكذا منه، أو قال: لله عليَّ أن أتصدَّق بهذا المال أو بكذا منه، وقلنا بصحة النذر/(٨) بهذه الصيغة، لزمه التصدُّقُ، فمَضىَ الحول قبل التصدق به، ففي وجوب زكاته خلافٌ مرتَّبٌ على الدَّين:

**فإن قلنا**: الدَّين يمنع وجوبَ الزكاة، فهذا أولى.

**وإن قلنا**: لا يمنعها، **فوجهان**:

---

(١) لم اعثر عليه.

(٢) انظر: بحر المذهب ١٧٠/٣.

(٣) انظر: المجموع ٣٤٥/٥.

(٤) انظر هذه الأقوال: ص: ٣٥٨.

(٥) في الأصل "قبل" والمثبت من المجموع ٣٤٥/٥.

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) في الأصل "المسألة الرابعة" والمثبت حسب السياق كما في تكملة المطلب العالي، ص: ١٣٣.

(٨) نهاية اللوحة ١٤٦/أ.

**أصحهما**: أنها لا تجب[١].

أما لو قال: جعلتُ هذا المال صدقةً، أو الأغنامَ ضحايا، أو لله عليَّ أن أضَحِّي بهذه الشاة، وقلنا: يُتعيَّن للأضحية بهذه الصيغة، فقد قطعوا بأن لا زكاة فيها، وطرَّده الإمام فيه[٢].

ولو قال: لله عليَّ أن أتصدَّق بأربعين من الغنم أو بمائتي درهمٍ، ولم يضف إلى غنمه ودراهمه، فهذا دَينٌ لله، وهو مرتَّب على دين الآدمي:

فإن قلنا: أنه لا يمنع، فهذا أولى.

وإن قلنا: أنه يمنع، ففي هذا **وجهان**:

صحح الإمام: أنه لا يمنع[٣].

وهذا كلُّه مبنيٌّ على المذهب، أنّ المالَ يَتعيَّن بتعيين الناذر للصدقة[٤].

ولو وجب عليه الحجُّ يومَ الحول وفي ملكه نصاب، وقلنا: الدين يمنع الزكاة، فوجهان كالوجهين في دين النذر[٥].

**[السابع]**[٦]: إذا مات وعليه زكاة: لم تَسقط من ذمَّته، وتؤدَّى من تركته[٧]، خلافا لأبي حنيفة، إلا أن يوصي بها عنده، فتكون من ثُلُثه، فإن أخرجها وارثه، كان متبرعا[٨].

---

(١) والوجه الثاني: تجب، والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: الحاوي الكبير ٣١٢/٣، الوسيط ٤٤٠/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٠٩/٥، المجموع ٣٤٥/٥.

(٢) قال الإمام: والظاهر أن لا زكاة؛ لأن ما جعل صدقة، لا يبقى فيه حقيقة ملكه، وهو المذهب، انظر: نهاية المطلب ٣٢٨/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥١٠/٥، المجموع ٣٤٥/٥.

(٣) وتجب الزكاة، وهو المذهب، انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥١٠/٥.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣٢٨/٣، الوسيط ٤٤٠/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥١٠/٥، المجموع ٣٤٥/٥، روضة الطالبين ٢٠٠/٢.

تقدم الوجهان في دين النذر في الصفحتين الماضيتين.

(٦) في الأصل "الخامسة" والمثبت حسب السياق كما في تكملة المطلب العالي، ص: ١٣٥.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٣٦٨/٣، التنبيه ص: ٦١، المجموع ٢٣٢/٦.

(٨) انظر: بدائع الصنائع ١٦٨/٢، المحيط البرهاني ٣٠١/٢، البحر الرائق ٢٢٧/٢.

فإذا اجتمع في تركة ميتٍ دَينُ آدميٍ [وزكاة، أيهما يقدم؟][1].

(١) في الأصل "أو زكاة يقدم وجوبها عليه" والمثبت ما يقتضيه السياق.

[إذا][١] قلنا: الدين لا يمنع الزكاة: فإن وَفَّتْ بهما أُدِّيا[٢].

وإن ضاقت عنهما **[فطرق]**[٣]:

**[أظهرها]**[٤]: أن فيه **ثلاثة أقوال**:

**أظهرها**: تُقدّم الزكاة.

**والثاني**: يُقدّم الدين.

**والثالث**: أنهما سواءٌ، فيوزَّعُ المال بالنسبة؛ لتساويهما[٥] [٦].

ولا فرقَ على هذا الطريق، بين أن تتعلّقَ الزكاةُ بالعين أو بالذّمة.

**والطريق الثاني**: أنّ المال الزكوي إن كان باقيا، قُدِّمت قطعا، والأقوالُ فيما إذا تلِفَ[٧].

**الثالث**[٨]: أن الأقوال فيما إذا تعلَّقَ الحقَّانِ معاً بالعين أو بالذمة، فإن تعلَّق أحدُهما بالعين قُدِّم قطعا، كالزكاة في الزَّكوي والدَّينِ في المرهون[٩].

**الرابع**[١٠]: إن قلنا: الزكاة تجب في العين أو في الذمة، وتتعلَّقُ بالعين تعلَّقَ الرَّهن، قُدّمت قطعا، وإن قلنا: بالذمة، لا تعلّق رهنٍ، ففيه الأقوال[١١].

---

(١) في الأصل "أو" والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٣/٣٦٨.

(٣) في الأصل "فطريقان" والمثبت ما يقتضيه السياق، كما في تكملة المطلب العالي، ص: ١٣٦.

(٤) في الأصل "أظهرهما" والمثبت ما يقتضيه السياق، كما في المصدر السابق.

(٥) لتساويهما في الوجوب.

(٦) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: الحاوي الكبير ٣/٣٦٨، نهاية المطلب ٣/٣٢٩، الوسيط ٢/٤٤٠، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٥١١، روضة الطالبين ٢/٢٠٠.

(٧) أي قدمت الزكاة قطعا، هذا الطريق محكي عن بعض الخراسانيين، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٥١١، المجموع ٦/٢٣٢، روضة الطالبين ٢/٢٠٠.

(٨) أي الطريق الثالث.

(٩) انظر: الحاوي الكبير ٣/٣٦٨.

(١٠) أي الطريق الرابع.

(١١) انظر: الحاوي الكبير ٣/٣٦٨.

وفي زكاة الفطر مع الدَّين خلاف يأتي في بابها[١].

وذكر الإمام تردُّداً في جريانها[٢] فيما إذا اجتمعا في مال المحجور عليه بالفلس، وقرَّ به من الخلاف في أنَّ الدَّين المؤَجَّل هل يحل/[٣] بالحجر كالموت، وكذا في الكفارات[٤].

**السبب الثالث للضَّعف عدم استقرار الملك:**

**وله مرتبتان:**

**الأولى**: المملوك بالغنيمة.

فإذا حاز الغانمون الغنيمة، بادَر الإمام إلى قِسمَتِها، ويكره تأخيرها بغير عذر[٥].

وقال البغوي: تجب المبادرة[٦].

فإذا قسَّمها: فكلٌّ من حصَّتُه مالٌ زكويٌّ وهو نصاب، أو يكمُل به مع ما كان يملكه نصابٌ، ابتدأ الحولُ حينئذ[٧].

فإن تأخَّرَت القِسمة لعذر أو لغيره، حتى مضى حولٌ، **فطرق**:

**أصحها**: أنهم إن لم يختاروا التَّملُّكَ: فلا زكاة فيها[٨].

وإن اختاروه ومضى حول من وقت الاختيار:

فإن كانت الغنيمة أصنافا: فلا زكاة فيها، سواءٌ كانت كلُّها مالا زكويا، أو منقسما إلى

---

(١) انظر: باب زكاة الفطر، ص: ٣٦٣.

(٢) يعني جريان الأقوال.

(٣) نهاية اللوحة ١٤٦/ب.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣٩٦/٣.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٣٢١/٣، الوسيط ٤٤١/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥١٢/٥.

(٦) انظر: التهذيب ٧٥/٣.

(٧) انظر: التهذيب ٧٥/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥١٢/٥، المجموع ٣٥٣/٥.

(٨) وهو المذهب، انظر: الحاوي الكبير ٣٢٢/٣، التهذيب ٧٥/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥١٢/٥، المجموع ٣٥٣/٥، روضة الطالبين ٢٠٠/٢.

زكوي وغيره[١].

وإن لم يكن إلا صِنفا واحدا زكويا:

وبلغ نصيبُ كل واحد من الغانمين نصابا [فعلى كل واحد منهم الزكاة.

وإن لم يبلغ نصيبُ كل منهم نصابا، وكان مجموع أنصبائهم نصابا][٢] أو أكثر:

فإن كانت الغنيمة ماشية: وجبت، وهم خلطاء فيها.

وإن كانت غير ماشية: وأثبتنا الخلطة فيها: فكذلك[٣].

وإن كانت أنصابهم ناقصة عن النصاب، ولم تبلغ نصابا إلا بالخُمسِ: فلا زكاة عليهم؛ إذ لا زكاة في الخمس، كمال بيت المال من الفيء[٤] وغيره، ومال المساجد والرباطات[٥] [٦].

ولا فرقَ في ذلك كلِّه بين أن يكون الخُمس قدْ أفرز أم لا[٧].

**الطريق الثاني:** أن الخُمْسَ إن لم يفرَز منها: فلا زكاة فيها[٨].

وإن أفرز منها:

فإن لم يختاروا التملُّكَ: ففي وجوب الزكاة وجهان، وإن اختاروه: فالحكم كما تقدم، وهو ما أورده البغوي، قال النووي: وهو شاذ[٩].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٣٢٢/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥١٢/٥، المجموع ٣٥٣/٥.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من تكملة المطلب العالي، ص: ١٤٠.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٣٢٢/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥١٢/٥، المجموع ٣٥٣/٥.

(٤) مال الفيء: هو مال حصل من الكفار بلا قتال، ولا إيجاف خيل وركاب، انظر: مغني المحتاج ١١٨/٣.

(٥) الرباطات: جمع رباط، مأخوذ من المرابطة: وهي ملازمة الثغر مقابلا للعدو للجهاد في سبيل الله، انظر: معجم لغة الفقهاء ص: ٢١٩.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٣٢٢/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥١٢/٥، المجموع ٣٥٣/٥.

(٧) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥١٢/٥.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٣٢٢/٣، التهذيب ٧٦/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥١٢/٥.

(٩) انظر: التهذيب ٧٦/٣، المجموع ٣٥٤/٥.

**الثالث**[١]: وهو ما أورده الإمام، أنّ زكاة الغنيمة مبني على أصل يأتي في السِّير إن شاء الله تعالى، وهو أنها هل تملك قبل القسمة أم لا؟ **وفيه قولان**:

إن قلنا: لا، فلا زكاة فيها بحال[٢].

وإن قلنا: نعم، ففي وجوبها فيها **ثلاثة أوجه**:

**ثالثها**: إن كان في الغنيمة مالٌ ليس زكويا، لم تجب؛ لاحتمال أن يجعل الإمام الزكوي الخُمْس، وإن كان الكلُّ زكوياً، وجبت[٣].

قال الرافعي: والأحسن لصاحب هذا الوجه أن يقول: إن كان الزكوي بقدر خمس المال لا تجب، وإن زاد وجبت في القدر الزائد[٤]، قلت: وقد حكاه الإمام كذلك.

قال الرافعي: ويُخَرَّج مما تقدم وجهٌ رابعٌ -وهو الظاهر- وهو أنهم/[٥] إن اختاروا التملُّكَ وكانت الغنيمة صنفا واحدا زكويا، وجبت الزكاة، وإلا فلا[٦].

**فرع**:

دفعَ دراهمَ إلى رجل ليَصرفها إلى فقير، أو في جهة من جهات الخير، فتم الحول قبل صرفها لزمه زكاتها؛ لبقائها على ملكه بخلاف ما لو دفعها إلى الإمام؛ ليَصرفها في ذلك[٧].

ولو أوصى بدراهم للفقراء، فحال الحول عليها قبل أن يَصرف وبعد موته فلا زكاة فيها[٨].

**المرتبة الثانية الأخيرة**: إذا أجَّر ملكَه بنقد يبلغ نصابا وقَبَضَه، كما لو أجَّر دارَه أربعَ سنين بمائة دينار وقبَضَها، ملَكَها قطعا، فإذا مضى عليها حول ففي كيفية إخراج زكاتها **طريقان**:

---

(١) أي الطريق الثالث.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣/٣٣٤، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٥١٢، المجموع ٥/٣٥٤.

(٣) الوجه الأول: لا زكاة؛ لضعف الملك، والوجه الثاني: تجب؛ لوجود الملك، انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٥١٢.

(٥) نهاية اللوحة ١٤٧/أ.

(٦) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٥١٢،٥١٣.

(٧) انظر: النجم الوهاج ٣/٢٤٨.

(٨) انظر: المصدر السابق.

**أشهرهما وأصحهما**: فيه **قولان**:

**أحدهما**: وصححه جماعة، أنه يلزمه زكاةُ الجميع، وكذا يلزمه إخراج زكاة الجميع عند آخر كل حول إن كانت باقية وأخرج الزكاة من غيرها، فإن أخرجها منها، فعند آخر السنة الثانية يُخرج زكاة سبعة وتسعين دينارا ونصف، وقس عليه السَّنَتَين الأخيرتين.

**وأصحهما عند الجمهور**: أنه لا يلزمه عند آخر كلِّ سنة، إلا إخراج القدْر الذي استقرَّ ملكُه عليه، وهو أجرةُ المدَّة الماضية(١).

فيُخرج عند آخر السَّنة الأولى زكاةَ خَمسةٍ وعشرين، وهو خَمسةُ أثمانِ دينارٍ، وعند آخر السنة الثانية استقَرَّ ملكُه على خمسين دينارا في سنتين، فعليه زكاتها فيهما، وهي ديناران ونصف دينار، أدَّى منها زكاة خمسةٍ وعشرين لسنة، وهو رُبْعُ ذلك، فيحطُّ ويُخرِج الباقي وهو دينار وسبعة أثمان دينار، فإذا مضت السنة الثالثة، استقر ملكه على خمسة وسبعين دينارا، وكانت في ملكه ثلاثَ سنين، تلزمه زكاتها لها، وزكاتها خمسةُ دنانير وخمسةُ أثمان دينار، أخرج منها للسنتين الماضيتين دينارين ونصف، يبقى [ثلاثة دنانير وثمن](٢) يُخرجها الآن، فإذا مضت الرابعة، فقد استقر ملكه على جميع المائة، وكانت في ملكه أربع سنين، وزكاتها فيها عشَرةُ دنانير، أخرج منها خمسةَ [دنانير](٣) وخمسة أثمان [دينار](٤)، تبقى أربعةُ دنانير وثلاثةُ أثمان دينار يخرجها الآن(٥).

هذا كله، إذا أخرج زكاة كل سنة من غير المائة، فإن أخرجها منها: فعند تمام السنة الثانية يُخرج/(٦) زكاةَ الخمسة والعشرين التي أخرج عنها سِوى ما أخرجه عنها، وهو خَمسةُ أثمان دينار، وزكاةَ خمسة وعشرين لسنتين، وعند تمام السنة الثالثة، يُخرج زكاةَ الخمسين سِوى ما أخرجه في

---

(١) والمذهب ما اختاره الجمهور، انظر: الحاوي الكبير ٣١٧/٣، نهاية المطلب ٣٣٢/٣، الوسيط ٤٤١/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥١٤/٥، المجموع ٢٤/٦، روضة الطالبين ٢٠٢/٢.

(٢) في الأصل "ثلاثة وثمانين دينارا" والمثبت من فتح العزيز بشرح الوجيز ٥١٤/٥.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من فتح العزيز بشرح الوجيز ٥١٤/٥.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٣١٩/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥١٤/٥، روضة الطالبين ٢٠٢/٢.

(٦) نهاية اللوحة ١٤٧/ب.

السنتَين الأولتَين لسنة، وزكاةَ خمسة وعشرين أخرى لثلاث سنين، وعلى هذا قياس السنة الرابعة[(١)]، هذا بيان كيفية الإخراج.

واختلفوا في أصل القولين:

فقيل: أصلهما أن [الأُجرة][(٢)] تملك بالعقد أم بمُضِيِّ المدّة شيئا فشيئا؟ **وفيه قولان**:

وجعل الماوردي الثاني أظهر[(٣)].

وقال آخرون: ملَكها بالعقد قطعا[(٤)].

وأصلهما: أن الملك فيها تامٌ أو ضعيفٌ.

واختلفوا في محلهما:

فقيل: هما في نفس الوجوب، فلا تجب زكاة كل سنة إلا بعد استقرارها.

وقال الجمهور: هما في وقت الإخراج، وزكاةُ جميع المائة واجبةٌ عند تمام الحول الأول قطعا[(٥)]، لكن الإخراج يتأخَّر على القول الثاني.

وجميعُ ما تقدّم من التفريع على القول الثاني على هذه الطريقة.

فأما على الطريقة الأولى: فلا يلزمه عند [آخر][(٦)] كلِّ سنة إلا زكاة قِسط تلك السنة وما قبلها.

ثم هو في آخر السنة الثانية فما بعدها، مُفرَّع على أن الزكاة ليست استحقاقَ جزءٍ من العين، بحيث يكون الفقراءُ شركاءَ في المال، وأن الدين لا يمنع الزكاة، وهو الأصح[(٧)].

فأما إن قلنا: إنها استحقاقُ جزءٍ من العين، أو أن الدين يمنع الزكاة، وصاحب الدار لا

---

(١) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٥١٥، المجموع ٦/٢٤، روضة الطالبين ٢/٢٠٣.

(٢) في الأصل "الأخيرة" والمثبت ما يقتضيه السياق، كما في تكملة المطلب العالي، ص: ١٤٩.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٣/٣١٨.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٥١٥، روضة الطالبين ٢/٢٠٣.

(٦) في الأصل "إخراج" والمثبت من تكملة المطلب العالي، ص: ١٥٠.

(٧) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٥١٥، روضة الطالبين ٢/٢٠٣.

وأن الدين لا يمنع الزكاة، وهو الأصح، راجع ص: ٣٤٨.

يملك شيئا آخر، فلا يؤدِّي الزكاة عند آخر السنة الثانية عن جميع أجرتها، بل عما سِوى القدْرِ الواجبِ عنها في السنة الأولى؛ لأن ذلك القدر، استحقَّه المساكينُ، يَمنع وجوبَ الزكاة في قدره، وكذا في [آخر][١] السنة [الثالثة][٢]، لا يزكي عنها جميعَها عند آخرها، بل يزكي عنها عدا القدر الواجب عليها في السنتين الأولتين؛ لضرورة الفقراء؛ ولأنه مدِينٌ به، وكذا عليها في السنة الرابعة[٣].

والطريق الثاني في أصل المسألة: القطع بالقول الثاني. وحمل الأوّل: على مذهب البويطي[٤] [٥].

هذا كلُّه إذا كانت أجرة السنين متساوية[٦].

وإن كانت متفاوتة: زاد القدرُ المستقرُّ في بعض السنين على ربع المائة، ونقص في البعض؛ لأن الإجارة إذا انفسخت/[٧] وُزِّعَت الأُجرةُ على أُجرةِ المِثْلِ في الماضي والمستقبل[٨].

وهل المسألة مفروضة فيما إذا كانت الأجرةُ في الذمة ثم نقدها، أم فيما إذا كانت معينة أو مطلقا؟

قال الرافعي: كلامُ النَّقلة يشملُ الحالتين جميعا، ولم أر فيها نصا وتفصيلا إلا في فتاوى القاضي، فإنه قال في الحالة الأولى: الظاهر أنه تجب زكاة كل المائة إذا حال الحول؛ لاستقرار

---

(١) في الأصل "آخر" والمثبت ما يقتضيه السياق كما في تكملة المطلب العالي، ص: ١٥٠.

(٢) في الأصل "الثانية" والمثبت ما يقتضيه السياق كما في المصدر السابق.

(٣) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٥١٥،٥١٦.

(٤) البويطي: هو: يوسف بن يحيى، أبو يعقوب البويطي، المصرى، ومن شيوخه: الإمام مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، ومن تلاميذه: الربيع المرادى وهو رفيقه، وإبراهيم الحربى، ومن مصنفاته: المختصر، توفي رحمه الله سنة إحدى وثلاثين ومائتين، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/١٦٢-١٧٠، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١/٧٠.

(٥) مذهب البويطي: أنه يلزمه كل سنة زكاة الجميع، انظر: التهذيب ٣/٧٦.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٢/٢٠٣.

(٧) نهاية اللوحة ١٤٨/أ.

(٨) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٥١٦، المجموع ٦/٢٤، روضة الطالبين ٢/٢٠٣.

ملكه على ما أخذه، حتى لو انهدمت الدار لم يلزمه ردُّه، له ردُّ مِثلِه، وقال في الحالة الثانية: حكم الزكاة فيها حكم المبيع قبل القبض؛ لأنها بفرض أن تعود إلى المستأجر بالانفساخ[١].

قال الرافعي: والصورة الثانية أحقُّ بالخلاف من الأولى، وما ذكره القاضي اختيارٌ للوجوب في الحالتين جميعا[٢]، انتهى. وما ذكره في الفتاوى[٣]، روي عن تعليقه أيضا.

ولو كانت الأجرة دينا باقيا في الذمة، حالا أو مؤجلا فالحكم كما تقدم، ويزيد الكلام في زكاة الدين؛ لأن المؤجَّلة تملك بالعقد كالمعجَّلة[٤].

**فروع:**

**الأول:** لو انهدمت الدار في المدّة: انفسخت الإجارة فيما بقي، ولا تنفسخ فيما مضى على المذهب، وتبيَّن استقرارُ ملكه على قسط الماضي، والحكم في الزكاة ما تقدم[٥].

قال الماوردي وغيره: ولو كان أخرج زكاة الجميع قبل الانهدام، لم يرجع بما أخرجه عما بقي؛ لأن ذلك حقٌ لزمه في ملكه، فلم يكن له الرجوع به على غيره[٦].

**الثاني:** قال الماوردي: لو أجر داره أربع سنين بثلاث بمائة دينار ويسلمها، ولم يسلم الدار، حتى مضت المدة، بطلت الإجارة، ولزمه ردُّ الأجرة[٧].

وأما زكاتها، فإن قلنا بنصه: إن [ملكه][٨] عليه لا يستقر إلا بمضي المدة، فلا زكاة، وإن

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٥١٦.

(٣) انظر: ذكر القاضي في فتاويه.

(٤) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٥١٦.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٣/٣١٩، المجموع ٦/٢٦.
تقدم قبل أسطر.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٣/٣١٩.

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) في الأصل "ملكها" والمثبت ما يقتضيه السياق وكما ذكر الماوردي في الحاوي الكبير ٣/٣١٩.

قلنا بنصه: إن ملكه مستقر، فحكمُه عكسُ ما سبق[(١)].

فإذا مضت السنة الأولى قبل التسليم، فقد كان ملكه استقر على مائة دينار، وزال عن خمسة وعشرين، فيزكي الباقي، وهكذا في كل سنة بحصتها، فإذا مضت السنة الرابعة زال ملكه عما بقي من المائة فلا يزكيه ولا رجوع له بما أخرجه من زكاتها قبل ذلك[(٢)].

**الثالث**: لو باع سلعة [بنصاب من النَّقد][(٣)] وقبضه، ولم يسلمها حتى حال الحول على الثَّمَن في يده: فهل/[(٤)] يجب على البائع إخراج زكاة الثَّمَن؟ فيه القولان في الأجرة؛ لأن الثمن قبل قبض المبيع غيرُ مستقر[(٥)].

قال الماوردي: وهل يلزم المشتريَ إخراجُ زكاة السلعة إذا كان اشتراها للتجارة قبل قبضها؟ فيه القولان: إن قلنا: مُلكُ الأجرة مستقِرٌّ، ولا نَظَرَ إلى احتمال الفسخ، فملك الثَّمَن والسِّلعة مستقر فتجب زكاتهما، وإن احتمل الفسخ: وإن قلنا: إنّ مُلكَ الأجرة غيرُ مستقر، وكذا في الثَّمَن والسِّلعة [غيرُ][(٦)] مستقر[(٧)].

ولو أسلم نصابا في ثمرة للتجارة أو غيرها، وحال الحول قبل قبض المسلَم فيه:

فإن قلنا: تعذُّرُ المسلَم فيه لا يقتضي فسخَ العقد، وإنما يقتضي الخيار، وجب على المسلَم إليه زكاةُ النصاب الذي قبضَه قطعا؛ لاستقرار ملكه، وإن قلنا: أنه يقتضي الانفساخ، ففي وجوب زكاته القولان كالأجرة[(٨)]، وجزم البندنيجي بالوجوب على هذا القول.

ولا يلزمه زكاة الثَّمَن المسلَم فيها قطعا، وإن كانت للتجارة؛ لأن التأجيل يمنع الزكاة، فإذا

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٣/٣٢٠،٣١٩، بحر المذهب ٣/١٧٥،١٧٤، المجموع ٦/٢٧.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) في الأصل "من نصاب، وأخذ النقصين" والمثبت من المجموع ٦/٢٧.

(٤) نهاية اللوحة ١٤٨/ب.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٣/٣٢٠، بحر المذهب ٣/١٧٥، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٥١٧، المجموع ٦/٢٨،٢٧، روضة الطالبين ٢/٢٠٤.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المجموع ٦/٢٨.

(٧) فلا تجب الزكاة، انظر: الحاوي الكبير ٣/٣٢٠، المجموع ٦/٢٨.

(٨) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٥١٧، المجموع ٦/٢٨، روضة الطالبين ٢/٢٠٤.

قبَضَه استقبلَ به الحولَ[(١)].

**الرابع**: لو أوصى لإنسانٍ بنصابٍ ومات الموصي، ومضى حولٌ مِن حين موته قبل القبول[(٢)]، أو كان ثمرة فلم يَقبل حتى ذهب.

فإن قلنا: الملكُ يَحصُل بموت الموصي: له زكاته، وإن كان يريد ردَّه، كالمال الموهوب للابن، وكما لو اشترى نصابا فوجد به عيبا، يلزمه زكاته وإن كان له الرد.

وإن قلنا: يَحصُل بالقبول: فلا زكاة عليه، ثم إن بقيناها على ملك الموصي، فلا زكاة على أحد[(٣)].

وإن قلنا: إنه للوارث، **فوجهان**:

**أصحهما**: أنه لا زكاة عليه؛ لضَعف ملكه[(٤)].

وإن قلنا: ملكه موقوف: فإن قيل: بان أنه مَلَك بالموت، ولا زكاة على الأصح[(٥)].

**الخامس**: حكى الروياني عن والده: أنا إذا قلنا بالمذهب في المسألة: [فلو][(٦)] عجل زكاةَ ما زاد على خمسةٍ وعشرين في السنة الأولى: لم يجزئه، وإن علمنا عند [انقضاء][(٧)] الحول، أن زكاة الجميع واجبة بالحول الأول، ولو عجل زكاة خمسة وعشرين قبل انقضاء الحول الأول، نظر: فإن مضى الحولُ الأول، والإجارة باقية، [أجزأه][(٨)]، وإلا فلا، والأصل فيه: أنه متى لم يُعلَم وجود النصاب الذي يلزمه به/[(٩)] الزكاة في ملكه، لم يجز التعجيل، وكذلك ما لم يعرف

---

(١) انظر: المجموع ٢٨/٦.

(٢) أي قبل قبول الموصى له.

(٣) انظر: التهذيب ٧٢،٧٣/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥١٧/٥، المجموع ٢٩/٦.

(٤) والوجه الثاني: تجب الزكاة عليه، والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: المصادر السابقة.

(٥) وهو المذهب، والوجه الثاني: تجب الزكاة، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥١٧/٥، المجموع ٢٩/٦، روضة الطالبين ٢٠٤/٢.

(٦) في الأصل "فلا" والمثبت من بحر المذهب ١٧٥/٣.

(٧) في الأصل "انفصال" والمثبت من المصدر السابق.

(٨) في الأصل "اجازه" والمثبت من تكملة المطلب العالي، ص: ١٥٤.

(٩) نهاية اللوحة ١٤٩/أ.

ملكه للمال، لم يجز إخراج زكاته، كما لو أخرج خمسةَ دراهم عن دراهم لا يَعرف كميتَها، ثم بان أنها نصاب، لم يجزئه، وفي هذا كله وجه آخر: أنه يجزئه إذا ظَهرَ وجودُ الشرط في باقي الحال(١).

**السادس**: قال البغوي: لو كانت الأجرة عشرين دينارا، فعلى القول الأصح: لا زكاة عليه حتى تمضي السنين الأربعة، فيلزمه نصفُ دينار، ولا يلزمه شيء بمضي حول؛ لعدم تمام ملكه، إلا على ربعها، إلا أن يتم بمال عنده، فتجب زكاتها، وعلى القول الآخر عليه: عند حولان، كل حول نصف دينار، إن أخرج زكاة الأولى من غيره، وإلا تجب زكاة الأول، لا غير؛ لنقص النصاب(٢).

واعتُرض عليه بأن هذا ينبغي أن يُبنى على قول تعلق الزكاة، فإن علقناها بالذمة: فينبغي أن يجب على القول الأول في كل سنة من السنين الماضية نصفُ دينار؛ لأنه بان أنّ مُلكَه كان مستقِراً في كل سنةٍ على نصابٍ، وإن علقناها بالعين: فينبغي أن لا تجب في السنة الثانية، وإن كان أخرج من غيرها؛ استحقاقَ المساكين جزءا منها، وكذا إن علقناها بالذمة، وجعلناها مرتهنة، وقلنا: الدين يمنع الزكاة(٣).

## الركن الثاني من أركان وجوب الزكاة(٤)

قد تقدم أنه لا يعتبر فيمن تجب عليه الزكاة إلا الحرية والإسلام(٥).

**وفيه مسائل:**

**الأولى**: تجب في مال الصبي والمجنون والمعتوه، ولا يتوجه خطاب الإخراج إليهم، ويخاطب بإخراجها وليهم، كما تجب في مالهم قيمة ما يتلفوه ويخاطب به الولي، كما في نفقة

---

(١) انظر: بحر المذهب ١٧٥/٣.

(٢) انظر: التهذيب ٧٦/٣.

(٣) انظر: بحر المذهب ١٧٤/٣.

(٤) هو الركن الأول، ويدل عليه ما تقدّم تفصيله وبدأ بشرح الركن الثاني في ص: ٢١٠.

(٥) راجع ص: ٢١٠.

الأقارب[١].

وهل نقول تجب ذلك عليهم؟ عبارة الغزالي صريحة فيه[٢].

وقال الشيخ ابن الصلاح: من أصحابنا من أبى ذلك، وقال تجب في مالهم، لا عليهم، قال: وليس كما قال، فإن المعنى بوجوبها عليهم ثبوتها في ذمتهم، كما يقال: عليهم ضمان ما/[٣] اتلفوه[٤].

قلت: وقد صرح به القاضي في تعليقه والروياني فقالا: الصحيح وجوبها على الصبي، وغلَّط من قال تجب في ماله[٥].

وقال الماوردي: الخطاب ضربان: خطابُ مواجهة، وخطابُ إلزام، والأول لا يتوجه لغير المكلف، والثاني يتوجه إليه كتوجُّهِه إلى المكلف[٦].

وقد قال الشافعي: تجب الصدقة على كل مالكٍ تامِّ الملكِ من الأحرار، وإن كان صغيرا أو معتوها[٧]، انتهى.

فإن لم يخرجها الولي من مالهم، وجب عليهم إخراجُها بعد البلوغ والإفاقة عما مضى، والولي عصَى بالتأخير[٨].

---

(١) انظر: المهذب ٢٦١/١، بحر المذهب ٦٧/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥١٧،٥١٨/٥، المجموع ٣٣٠/٥، روضة الطالبين ١٤٩/٢.

(٢) عبارة المصنف (الركن الثاني من أركان طرف الوجوب: النّظر فيمن يجب عليه. فيجب في مال الصبي والمجنون خلافا لأبي حنيفة) الوسيط ٤٠٠/٢. وهذه العبارة صريحة في إيجابها في مالهم، لا عليهم، وإن كان سياق الكلام عند المصنف فيمن يجب عليه.

(٣) نهاية اللوحة ١٤٩/ب.

(٤) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة ٤٩/٢.

(٥) انظر: بحر المذهب ٦٧/٣، التعليقة الكبرى -رسالة- ص: ٣٦٨.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ١٥٣/٣.

(٧) انظر: الأم ٢٨/٢، مختصر المزني ١٣٩/٨.

(٨) انظر: المجموع ٣٣٠/٥، أسنى المطالب ٣٣٨/١، مغني المحتاج ١٢٣/٢.

وفي وجوبها في المال المنسوب إلى الجنين بإرثٍ أو وصيةٍ **طريقان**:

**أصحهما**: القطع بأنها لا تجب[(١)].

---

(١) وهو المذهب، انظر: المجموع ٣٣٠/٥.

**والثاني**: فيه [**وجهان**][١]:

**أصحهما**: لا[٢].

قال الماوردي: ويشبه أن يكونا مخرَّجَين من أن الوصية تملك بالموت أو بالموت والقبول[٣]، وهذا ففيه القطع بوجوبها إذا ملكه بالإرث.

والإمام حكى عن والده ترددا في إيجابها، وقال: الذي ذهب إليه الأئمة: أنها لا تجب[٤].

قال بعض الفقهاء المتأخرين: فإن انفصلَ الجنينُ ميتا، فيظهر أن لا تجب زكاة المال على بقية الورثة؛ لعدم تعينه كما في الوصية[٥].

**الثانية**: لا تجب الزكاة على الكافر الأصلي، حربيا كان أو ذميا، يعني أنه لا يُلزَم بإخراجها في الحال ولا بعد الإسلام، وإن كان مخاطبا بها على المذهب الصحيح في الأصول: أن الكفار مخاطبون بالفروع، بمعنى أنهم يعاقبون عليها إذا ماتوا على الكفر[٦].

وإذا أسلم الكافر ابتدأ الحول من حين أسلم.

وأما المرتدّ فإن وجبت عليه زكاة قبل ردَّته، لم تسقط بردّته[٧].

وأما إذا حال عليه الحول في الردة، ففي وجوب الزكاة عليه **طريقان**:

**أشهرهما**: أنه يبنى على الخلاف في ملكه، **وفيه طريقان**:

**أشهرهما**: أن فيه ثلاثة أقوال[٨].

---

(١) في الأصل "وجهين" والمثبت ما يقتضيه السياق حسب قواعد اللغة.

(٢) والوجه الثاني: تجب، والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: المجموع ٣٣٠/٥، روضة الطالبين ١٤٩/٢.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٨٣/٣.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣٨٩/٣.

(٥) منهم الإسنوي، انظر: مغني المحتاج ١٢٣/٢، نهاية المحتاج ١٢٧/٣، حاشية البجيرمي ٣١٥/٢.

(٦) انظر: المهذب ٢٦٠/١، المجموع ٣٢٨/٥، النجم الوهاج ٣٢٨/٣.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ١٣٣/٣، المهذب ٢٦٠/١، الوسيط ٤٤٢/٢، المجموع ٣٢٨/٥.

(٨) أحدها: يزول ملكه فلا زكاة، والثاني: يبقى فتجب، وأصحها: أنه موقوف إن عاد إلى الإسلام تبينا بقاءه فتجب وإلا فلا، انظر: المجموع ٣٢٨/٥.

**والثاني**: القطع ببقاء ملكه. وردُّ الخلاف إلى نفوذ تصرُّفه.

فإن قلنا: زال ملكه، لم تجب، وإن قلنا: لم يزل، وجبت، وصححه الماوردي(١).

وإن قلنا: إنه موقوف، فإن عاد إلى الإسلام تبيَّنا بقائه، وإن هلك كافرا تبيّنا انتقاله، فالزكاة موقوفة، فإن عاد، لزمه إخراجُها، وإلا فلا، وهو الأصح(٢).

**وتتصور المسألة** فيما إذا أقام مرتدا حولا ولم نعلم به، أو علمنا به/(٣) ولم نقدر عليه، أو أرتد وقد بقي من الحول ساعة، فتمَّ قبل إسلامه أو بعده(٤).

**والثاني**(٥): القطع بوجوب الزكاة مطلقا، كالنفقات والغرامات(٦).

فإن قلنا: لا تجب، فارتدَّ في أثناء الحول انقطع، فإن أسلم استأنف، وإن قلنا: تجب، لم ينقطع الحول بردته(٧).

ولو أخرج الزكاة في الردة، فالذي ذكره الجمهور أنه يجزئه، كما لو أطعم عن الكفارة بخلاف ما لو صام عنها(٨).

وعن صاحب التقريب أنه قال: لا يبعُد أن يقال: لا يخرجها ما دام مرتدا، وكذا الزكاة اللازمة قبل الردة؛ للافتقار إلى النية(٩).

وعلى هذا، إن عاد، أخرج ما عليه من الزكاة الواجبة في الردة وقبلها، وإن قُتل مرتدا،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٣٣/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥١٨/٥، المجموع ٣٢٨/٥.

(٢) وهو المذهب، انظر: المهذب ٢٦١/١، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥١٨/٥، المجموع ٣٢٨/٥، روضة الطالبين ١٤٩/٢.

(٣) نهاية اللوحة ١٥٠/أ.

(٤) انظر: المجموع ٣٢٨/٥.

(٥) أي الطريق الثاني.

(٦) قاله ابن سريج، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥١٩/٥، المجموع ٣٢٨/٥.

(٧) انظر: المجموع ٣٢٨/٥.

(٨) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥١٨/٥، المجموع ٣٢٨/٥، روضة الطالبين ١٤٩/٢.

(٩) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥١٩/٥، المجموع ٣٢٨/٥،٣٢٩.

حصل اليأس عن الأداء، وبقيت العقوبة في الدار الآخرة[(١)].

قال الإمام: وهو خلاف ما قطعوا به من وجوب الإخراج لحق المساكين عاجلا، لكن يَحتمِل أن يقال: إذا أخرجها في الردة وأسلم هل يلزمه إعادتها؟ فيه وجهان كالوجهين فيما إذا أخرج الإمام الزكاة من مال الممتنع، ولم ينو الممتنع، هل يجزئه أم لا؟[(٢)].

**الثالثة**: الرقيق: المشهور أنه لا يملك بتمليك غير سيده[(٣)]، وفي تملكه بتمليك سيده قولان يأتيان في موضعهما إن شاء الله تعالى.

**الجديد الصحيح**: أنه لا يملك، فلو ملَّكه سيده مالا، لم يملكه، وتجب زكاته على سيده.

**والقديم**: أنه يملكه، ولا تجب زكاته على العبد[(٤)].

وفي وجوبها على سيده **وجهان**:

**أصحهما**: وقطع به جماعة، لا تجب[(٥)].

ولا فرق بين القِنِّ والمدبَّر والمستَولَدَة[(٦)].

وأما المكاتب فلا تجب عليه الزكاة في شيء من أمواله، ولا زكاة الفطر، إلا على وجه بعيد[(٧)].

فإن عَتُقَ، والمال في يده، ابتدأ الحول من حينئذ، وإن عجز نفسه، صار المال لسيده،

---

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٤٥/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥١٩/٥، المجموع ٣٢٩/٥.

(٣) في فتح العزيز بشرح الوجيز ٥١٩/٥، وروضة الطالبين ١٥٠/٢ "بغير تمليك سيده".

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٥٤/٣، نهاية المطلب ١٦٩/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥١٩/٥، المجموع ٣٢٧/٥، روضة الطالبين ١٥٠/٢.

(٥) وهو المذهب، والوجه الثاني: تجب، وقال الماوردي هذا الوجه غلط، انظر: المصادر السابقة.

(٦) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥١٩/٥، المجموع ٣٢٦/٥، روضة الطالبين ١٥٠/٢.

(٧) المذهب أنها لا تجب عليه زكاة المال ولا زكاة الفطر، ومن أصحابنا من قال: تلزمه زكاة الفطر؛ لأنها تابعة للنفقة ونفقته علي نفسه فكذلك فطرته، انظر: الحاوي الكبير ١٥٤/٣، المهذب ٢٦٠/١، المجموع ١٠٥/٦.

ويبتدئ الحول من حينئذ[١].

أما المبعَّض فإذا ملك بنصفه الحر نصابا، ففي وجوب زكاته **وجهان**:

**أحدهما**: لا، وجزم به أكثر العراقيين، وصححه بعضهم، والمتولي.

**وثانيهما**: نعم، وصححه الخراسانيون والرافعي[٢].

**فرع**:

سئل الشيخ ابن عبد السلام عن وصيٍ، نهاه السلطان عن إخراج الزكاة من مال صبي، هل يخرُجُ به عن العهدة؟ فقال: لا يجوز للسلطان/[٣] ذلك، وعلى الوصي إخراجُها، فإن خشي سطوتَه أخرجها سرا، فإن لم يتفق ذلك، فليُعلِم الصبيَّ إذا بلغ ليُخرجها[٤].

## الطرف الثاني للزكاة: طرف الأداء

تقدم أول الكتاب أن النظر في زكاة النعم في طرفين، الأول: في الوجوب، والثاني: في الأداء[٥]، ولا اختصاص له بزكاة النعم كما تقدم، وأداء الزكاة إما أن يقع في وقت وجوبها أو قبله أو بعده[٦].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٣/١٥٤، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٥١٩، المجموع ٥/٣٢٦، روضة الطالبين ٢/١٥٠.

(٢) والمذهب أنه تجب عليه الزكاة، انظر: الحاوي الكبير ٣/٣٦٥، المهذب ١/٢٦٠، نهاية المطلب ٣/١٦٩، الوسيط ٢/٤٤٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٥١٩، المجموع ٥/٣٢٧.

(٣) نهاية اللوحة ١٥٠/ب.

(٤) انظر: تحفة المحتاج ٣/٣٣١.

(٥) تقدم في ص: ٢٠٩،٢١٠.

(٦) انظر: الوسيط ٢/٤٤٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٥٢٠.

**القسم الأول:**

**الأداء في الوقت:** وهو واجب على الفور عند التمكن[١].

وأما زكاة الفطر، فوقتها موسّع بيوم العيد في قولٍ، وبه وبليلته في الأصح، فإن أخّرها أثِم[٢].

## ثم النَّظَر فيما على الدافع والقابض

**أما الدافع: فعليه وظيفتان:**

**إحداهما: النّية**

والنَّظَر في كيفيتها ووقتها.

أما أصل النية فلا بد منه[٣].

وهل يعتبر بالقلب أم يكفي قول اللسان؟

ظاهر كلامه في المختصر: اعتبار قصد القلب[٤].

وقال في الأم: إن قال بلسانه: هذا زكاة مالي، أجزأه[٥].

وللأصحاب **طريقان:**

**أحدهما:** أنه لا بد من نية القلب، وقطع به الأكثرون.

**وثانيهما:** أنه يكفي القول باللسان، واختاره جماعة منهم القفال[٦].

---

(١) انظر: المهذب ٢٦١/١، الوسيط ٤٤٢/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٢٠/٥.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٣٨٩/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ١١٢/٦، المجموع ١٢٨/٦.

(٣) انظر: المهذب ٣١١/١، الوسيط ٤٤٢/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٢٢/٥.

(٤) انظر: مختصر المزني ١٤٠/٨.

(٥) انظر: الأم ٢٤/٢.

قال صاحب التقريب: أراد الشافعي لفظ اللسان مع نية القلب، انظر: نهاية المطلب ١٩٦/٣، المجموع ١٨٠/٦،١٨١.

(٦) والمذهب أنه لا بد من نية القلب، انظر: نهاية المطلب ١٩٦/٣، الوسيط ٤٤٣/٢، التهذيب ٦٣/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٢٢/٥، المجموع ١٨٠/٦، روضة الطالبين ٢٠٦/٢.

وترددوا في استنابة الكافر في أدائها:

قال النووي: والصواب الجواز، كما في ذبح الأضحية[(١)].

ولا خلاف أنه لو نوى بقلبه، ولم يتلفظ بلسانه، أنها تجزئه[(٢)].

**ولو تصدق بجميع ماله، ولم ينو الزكاة،** لم تَسقُط عنه، كما لو كان عليه صلاة مفروضة، فصلى مائة صلاة نافلة، سواء كان له غيره، أم لا[(٣)].

وعن ابن سريج: أنه إن كان له غيره، فوجهان: أحدهما: أن الحكم كذلك، وثانيهما: أنه يقع قدر الواجب عن الفرض، والباقي تطوعا[(٤)].

قال الروياني: ويشبه أن يكونا مبنيين على القولين في بيع مال الزكاة بعد الحول، فإن قلنا: فقد في الكل، فقدر [الزكاة][(٥)] في ذمته، وإن قلنا: لا، صح فيما عدا قدر الزكاة منها[(٦)].

**فصل:**

كما أن صاحب المال قد يفرِّق زكاتَه بنفسه، فغيره قد ينوب عنه فيه، فإن فرق بنفسه فلا بد من النية[(٧)]، كما تقدم[(٨)].

وإن ناب عنه غيره، فذلك يُفرَض على وجوه:

منها: نيابة الولي عن الصبي والمجنون والمعتوه والسفيه، فعليه أن ينوي نيابة عنه كما في

---

(١) انظر: المجموع ١٨١/٦.

(٢) انظر: بحر المذهب ٨٢/٣، التهذيب ٦٣/٣، البيان ٤٠٠/٣، المجموع ١٨٠/٦.

(٣) انظر: بحر المذهب ٨٣/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٢٧/٥، المجموع ١٨٥/٦.

(٤) انظر: بحر المذهب ١٧٠/٣.

(٥) في الأصل "الصلاة" والمثبت من بحر المذهب ١٧٠/٣.

(٦) توضيح المسألة قال الروياني: "ويشبه أن يكون الوجهان بناء على القولين في بيع مال الزكاة بعد وجوبها، فإن قلنا: يفقد البيع في الكل فقدت الصدقة في كله وعليه زكاة ماله، وإن قلنا: يصح فيما عدا قدر الزكاة فهاهنا صحت الصدقة تطوعًا فيما عدا قدر الزكاة وكانت منها واقعة موقعها" بحر المذهب ١٧٠/٣.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ١٨٤/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٢٥/٥.

(٨) تقدم في الصفحة الماضية.

الأداء، فلو أعطى من غير نية لم يقع الموقع/(١)، ويضمنه، وعليه استرداده، فإن تعذّر غَرِمه من ماله(٢).

ومنها: أن يتولّى السلطانُ قسمة زكاته، إما يدفعها إليه طوعا أو يأخذها منه كرها:

فإن دفعها إليه طوعا، ونوى عند الدفع، أجزأه، وإن لم ينو السلطان عند القسمة(٣).

وإن لم ينو رب المال، بل قال: فرِّقه على الفقراء، ففي إجزائه وجهان، سواءٌ نوى السلطان أو لم ينو:

**أحدهما**: وظاهر نصه في المختصر، وجزم به كثيرون، وصححه آخرون، أنه يجزئه.

**وثانيهما**: لا، وصححه الأكثرون، والرافعي، والنووي(٤).

وحملوا نصه على الممتنع، وقالوا: يجزئه وإن لم ينو(٥).

وأما إذا امتنع من أداء الزكاة:

فإن كان منكرا لوجوبها:

فإن كان [ممن](٦) يخفى عليه ذلك؛ لقرب عهده بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة، لم يحكم بكفره، بل يعرَّف وجوبها، وتؤخذ منه طوعا أو كرها، فإن جحدها بعد ذلك، أو كان ممن لا يخفى عليه ذلك، حكم بكفره، وجرت عليه أحكام المرتدين، كجاحد الصلاة

---

(١) نهاية اللوحة ١٥١/أ.

(٢) انظر: الوسيط ٤٤٣/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٢٥/٥، المجموع ١٨٤/٦.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٨٤/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٢٥/٥، المجموع ١٨٤/٦.

(٤) وهو المذهب، انظر: ومختصر المزني ١٤٠/٨، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٢٥/٥، المجموع ١٨٤/٦، روضة الطالبين ٢٠٨/٢،

(٥) تأولوا نص الشافعي في المختصر على أن المراد به الممتنع من دفع الزكاة فيجزئه إذا أخذها الإمام، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٢٥/٥، المجموع ١٨٤/٦، روضة الطالبين ٢٠٨/٢.

لكن نص الشافعي في الأم أنه يجزئه إذا أخذها الإمام وإن لم ينو المالك طائعا كان أو مكرها، انظر: الأم ٢٤/٢.

(٦) في الأصل "مما" والمثبت من المجموع ٣٣٤/٥.

والصوم[١].

وإن امتنع بُخلاً بها مع اعترافه بوجوبها، لم يكفر قطعا، وتؤخذ منه قهرا، ويعزر إن لم يكن له عذر في منعها[٢].

والعذر: أن يكون السلطان جائرا في أخذها أو وضعها في مواضعها[٣].

وإن امتنع واحدٌ أو جمعٌ [وامتنعوا بالقتال][٤]، وجب على الإمام قتالهم، وأخذها منهم[٥].

وحيث منعها بغير عذر، وأخذتْ منه [قهرا][٦]، فهل يؤخذ معها شطر ماله عقوبة له؟ فيه **طريقان**:

**أشهرهما: فيه قولان:**

**القديم**: نعم.

**والجديد** الصحيح: لا.

**والثاني**[٧]: القطع بالجديد[٨].

إذا عرف ذلك، فإن نوى الممتنع [حال][٩] الأخذ منه، برئت ذمته ظاهرا وباطنا، وإن لم ينو الإمام[١٠].

---

(١) انظر: المهذب ٢٦١/١، بحر المذهب ٤/٣، المجموع ٣٣٤/٥.

(٢) انظر: المهذب ٢٦١/١، نهاية المطلب ١٩٩/٣، الوسيط ٤٤٣/٢، المجموع ٣٣٤/٥.

(٣) انظر: المجموع ٣٣٤/٥.

(٤) في الأصل "يمنعه" والمثبت من المصدر السابق.

(٥) انظر: بحر المذهب ٤/٣، المجموع ٣٣٤/٥، كفاية النبيه ٥٨/٦.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من تكملة المطلب العالي، ص: ١٨٧.

(٧) أي الطريق الثاني.

(٨) والمذهب ما اختاره المصنف أنه لا يؤخذ ، انظر: الحاوي الكبير ١٧٨/٣، المهذب ٢٦١/١، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٢٥/٥، المجموع ٣٣٤/٥، روضة الطالبين ٢٠٨/٢،٢٠٩.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المجموع ١٨٤/٦.

(١٠) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٢٦/٥، المجموع ١٨٤/٦، روضة الطالبين ٢٠٩/٢.

[وإن لم ينو][1] نظر:

فإن نوى الإمام، سقط الفرض عنه [ظاهرا][2]، فلا يطالب ثانيا، وكذا يسقط عنه باطنا على الصحيح[3]، والمراد: أن ينوي الإمام حالة الدفع، لا حالة الأخذ.

فإن لم ينو الإمام أيضا، لم يسقط الفرض باطنا قطعا، وكذا لا يسقط ظاهرا على الصحيح[4].

وبنى الإمام والغزالي وجوب النية على الإمام على الوجهين في براءته باطنا إذا لم ينو:

إن قلنا: لا يبرأ، لا تجب [النية على الإمام][5] [6].

وإن قلنا: يبرأ، **فوجهان:**

**أصحهما**: أنها تجب[7].

وإن لم/[8] ينو، عصى[9].

وأطلق الروياني حكاية [وجهين][10] ويجري الوجهان في سقوطه باطنا فيما إذا أخذ المتغلِّب من البغاة والخوارج الزكاة[11].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٥٢٦.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من تكملة المطلب العالي، ص: ١٩٠.

(٣) وهو المذهب، والوجه الثاني فيها: أنه لا يسقط، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٥٢٦، المجموع ٦/١٨٥، روضة الطالبين ٢/٢٠٩.

(٤) وهو المذهب، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٥٢٧، المجموع ٦/١٨٥، روضة الطالبين ٢/٢٠٩.

(٥) في الأصل "الإمام على النية" والمثبت الصواب، كما في المجموع ٦/١٨٥.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٣/١٩٩، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٥٢٧، المجموع ٦/١٨٥.

(٧) والوجه الثاني: لا تجب، والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: نهاية المطلب ٣/١٩٩، الوسيط ٢/٤٤٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٥٢٧، المجموع ٦/١٨٥، روضة الطالبين ٢/٢٠٩.

(٨) نهاية اللوحة ١٥١/ب.

(٩) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٥٢٧، المجموع ٦/١٨٥، روضة الطالبين ٢/٢٠٩.

(١٠) في الأصل "وجهان" والمثبت ما يقتضيه السياق.

(١١) وقفت على هذا القول للبغوي، انظر: التهذيب ٣/٦٤.

ومنها: أن يوكِّل وكيلا في الأداء، فإن نوى الموكل عند الدفع إليه، ونوى الوكيل عند الدفع للإمام أو الساعي أو أهل السهمان، أجزأ بلا خلاف، وهو الأولى(١).

فإن لم ينويا، أو نوى الوكيل دون الموكل، لم يجزئه قطعا(٢).

ولو نوى الموكل عند دفعه إلى الوكيل، ولم ينو الوكيل عند الإعطاء، **فطريقان**:

**أحدهما**: القطع بأنه يجزئه.

**وأظهرهما**: أنه مبني على أنه لو فرق بنفسه هل يجزئه تقديم النية على التفرقة؟ **وفيه وجهان**:

**أظهرهما**: نعم(٣).

فعلى هذا تكفي نية المالك عند الدفع إلى الوكيل. وعلى الأول لا بد من نية الوكيل أيضا عند الإعطاء(٤).

ولو وكَّل وكيلا وفوَّض إليه النية، قال الإمام والغزالي: يجزئه قطعا إذا نوى الوكيل عند الدفع(٥).

ولو دفع إلى الوكيل بغير نية، ودفع الوكيل ولم ينو، لكن نوى الموكل حال دفع الوكيل إلى الأصناف، أجزأ بلا خلاف(٦).

ولو دفع للوكيل بلا نية، ثم نوى قبل صرف الوكيل إلى الأصناف، جزم بعضهم

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٨٤/٣، المهذب ٣١٢/١، بحر المذهب ٨٤/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٢٧/٥، المجموع ١٨٣/٦، روضة الطالبين ٢٠٩/٢.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) والوجه الثاني: لا يجزئه، والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: الحاوي الكبير ١٨٤/٣، المهذب ٣١٢/١، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٢٧/٥، المجموع ١٨٣/٦، روضة الطالبين ٢٠٩/٢.

(٤) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٢٧/٥، روضة الطالبين ٢٠٩/٢.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١٩٩/٣، الوسيط ٤٤٤/٢.

(٦) انظر: المجموع ١٨٣/٦، تحفة المحتاج ٣٤٨/٣، نهاية المحتاج ١٣٩/٣.

بالإجزاء[(١)].

قال النووي: ويحتمل أنه فرّعه على الأصح في تقديم النية على الدفع[(٢)].

**وأما كيفية النية:** أن ينوي أن هذا فرضُ زكاة مالي، أو فرضُ صدقة مالي، أو هذا زكاةُ مالي المفروضة أو الواجبة، أو الصدقة المفروضة، فيتعرّض للفرضية[(٣)].

فلو لم يتعرّض لها، واقتصر على الزكاة، أجزأه في أصح الوجهين[(٤)].

**وفيه وجه ثالث:** أنه إن قال: هذا زكاة مالي أجزأه، وإن نوى أنه زكاة، لم يجزئه[(٥)].

وإن نوى صدقة ماله أو صدقة المال، لم يجزئه على الصحيح، وكذا لو نوى الصدقة مطلقا على المذهب[(٦)].

ولو نوى أنه فرض، لم يجزئه قطعا؛ لاحتمال الكفارة والنذر[(٧)].

ولا يجب تعيين المال المزكى عنه[(٨)].

فلو ملك أربعمائة درهم، مائتان حاحرتان ومائتان قاشاني[(٩)] فأخرج خمسة من غير تعيين، أجزأه[(١٠)].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٧٩/٣، المجموع ١٨٣/٦،١٨٤.

(٢) انظر: المجموع ١٨٤/٦.

(٣) انظر: المهذب ٣١٢/١، نهاية المطلب ١٩٦/٣، الوسيط ٤٤٣/٢، المجموع ١٨١/٦.

(٤) والوجه الثاني: لا يجزئه، والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٢٣/٥، المجموع ١٨١/٦، روضة الطالبين ٢٠٧/٢.

(٥) انظر: بحر المذهب ٨٢/٣، المجموع ١٨١/٦.

(٦) انظر: المهذب ٣١٢/١، نهاية المطلب ١٩٧/٣، المجموع ١٨١/٦، روضة الطالبين ٢٠٧/٢.

(٧) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٢٣/٥، المجموع ١٨٢/٦، روضة الطالبين ٢٠٧/٢،٢٠٦.

(٨) انظر: المهذب ٣١٢/١، نهاية المطلب ١٩٧/٣، الوسيط ٤٤٣/٢، المجموع ١٨٢/٦.

(٩) نوع من العملة، لم أتعرف عليه، أما في كتب المذهب "مائتان حاضرتان ومائتان غائبتان" انظر: التهذيب ٦٤/٣، وفتح العزيز بشرح الوجيز ٥٢٣/٥، كفاية النبيه ١٢٦/٦.

(١٠) انظر: المهذب ٣١٢/١، بحر المذهب ٨٤/٣، التهذيب ٦٤/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٢٣/٥، المجموع ١٨٢/٦، روضة الطالبين ٢٠٧/٢.

ولو أخرج خمسة مطلقا، ثم بان له تلف أحد المالين، أو تلف أحدهما بعد الإخراج، فله أن يحسب المخرج/[١] عن زكاة الباقي[٢].

ولو عين مالا، لم ينصرف إلى غيره[٣].

فلو أخرج زكاة عن ماله الغائب، فبان تالفا، لم يكن ليجعله عن الحاضر[٤].

ولو قال: هذا عن الغائب إن كان باقيا، وإن كان تالفا، فهو صدقة، جاز، وكذا لو لم يقل إن كان باقيا[٥].

ولو اقتصر على قوله: عن مالي الغائب، أو أضاف إليه إن كان باقيا، فبان تالفا، لم يجز له استرداد المدفوع، ولا جعله عن الحاضر على الصحيح[٦].

فهما كما لو قال ليلة الثلاثين من رمضان: أصوم غداً إن كان من الشهر، يصح، بخلاف ما لو قال: إن كان مورثي مات، وورثت ماله، فهذا زكاته، فإنه لا يجزئ، كقوله ليلة الثلاثين من شبعان، أصوم غدا من رمضان إن كان من الشهر، فإنه لا يصح[٧].

ولو جزم وقال: هذا زكاة المال الذي ورثته، ولم يعلم موت مورثه، لم يجزئه اتفاقا[٨].

ولو قال: هذا عن مالي الغائب، فإن كان تالفا فعن الحاضر، قال الجمهور: إن كان باقيا، وقع عنه، وإلا فعن الحاضر، كما لو قال: هذا عن مال الغائب أو الحاضر، فإنه يجزئه عن واحد منهما بعينه، وعليه زكاة الآخر[٩].

---

(١) نهاية اللوحة ١٥٢/أ.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٩٧/٣، التهذيب ٦٤/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٢٣/٥.

(٣) انظر: التهذيب ٦٤/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٢٣/٥، المجموع ١٨٢/٦.

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٩٧/٣، الوسيط ٤٤٣/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٢٣/٥.

(٥) انظر: الأم ٢٤/٢، ومختصر المزني ١٤٠/٨، المجموع ١٨٢/٦،١٨٣.

(٦) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٢٣/٥، المجموع ١٨٣/٦، روضة الطالبين ٢٠٧/٢.

(٧) انظر: المهذب ٣١٢/١، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٢٤/٥، المجموع ١٨٣/٦.

(٨) انظر: المجموع ١٨٣/٦.

(٩) انظر: المهذب ٣١٢/١، نهاية المطلب ١٩٧/٣، بحر المذهب ٨٤/٣، المجموع ١٨٢/٦.

فإن كان الغائب تالفا، تعيّن عن الحاضر، وتردد صاحب التقريب فيه(١).

ولو قال: هذا عن مالي الغائب إن كان باقيا، فإن كان تالفا فعن الحاضر وإلا فهو صدقة، فإن كان الغائب باقيا أجزأ عنه، وإن كان تالفا لم يقع عن الحاضر، كما لو قال: إن كان مالي الغائب باقيا، فهذا زكاته، [أو نافلة](٢)، فكان باقيا، لم يجزئه، كما لو نوى أن يصلي فرض الظهر أو نافلة، لا ينعقد ظهرا(٣).

ولو قال: إن كان مالي الغائب باقيا فهذا زكاته، وإلا فهو تطوع فكان سالما أجزأه قطعا(٤).

فإن قيل: كيف تُفرَض هذه المسائل، وفي نقل الصدقة خلاف، فجوابه من **أوجه:**

**أحدها:** أنها مفرَّعة على القول بجواز النقل.

**وثانيها:** أنه يجوز أن تفرض الغنيمة عنه بمنزله وعدم وقوفه على بقائه وهلاكه، وفيمن هو في سفينة أو برية ومعه مال، وله مال في أقرب البلاد إليه، فموضع تفريق المالين واحد.

**وثالثها:** أن يكون ماله سائرا في بحر أو بر، لا يعرف مكانه(٥).

**وأما وقت نية الزكاة:** فهو وقت التسليم إلى أهل السهمان أو إلى نائبهم من الإمام أو الساعي(٦).

فلو قدمها/(٧) عليه، فقد تقدم أنه يجزئه على الصحيح(٨)، وهما جاريان في الكفارة(٩).

وفيه وجه ثالث: أن نيته إن اقترنت بتسليمه إلى وكيله الذي وكَّله في تسليمه إلى

---

(١) انظر: نهاية المطلب ١٩٨/٣، الوسيط ٤٤٣/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٢٤/٥.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من الأم ٢٤/٢، ومختصر المزني ١٤٠/٨.

(٣) انظر: الأم ٢٤/٢، مختصر المزني ١٤٠/٨، المهذب ٣١٢/١، المجموع ١٨٢/٦.

(٤) انظر: الأم ٢٤/٢، ومختصر المزني ١٤٠/٨، نهاية المطلب ١٩٧/٣.

(٥) انظر: المجموع ١٨٣/٦، روضة الطالبين ٢٠٨/٢.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ١٧٨/٣، المهذب ٣١٢/١، نهاية المطلب ١٩٨/٣، المجموع ١٨١/٦.

(٧) نهاية اللوحة ١٥٢/ب.

(٨) انظر: المهذب ٣١٢/١، المجموع ١٨٢/٦، وتقدم في ص: ٣٧٩.

(٩) انظر: المجموع ١٨٢/٦.

المستحقين أو نائبهم، أجزأ، وإلا فلا[١].

**وصورة المسألة** بأن ينوي حين ورثه قدر الزكاة وعزله، ولا ينوي عند الدفع[٢].

قال الماوردي: لو نوى قبل عزله لم يجزئه قولا واحدا[٣].

لكن حكى الرافعي عن فتاوى القفال: أنه لو كان عنده قمح وديعة، فقال: كلْ منه لنفسك كذا ونوى أنه زكاة، ففي اجزائه وجهان[٤].

**الوظيفة الثانية: الأداء**

فإن كانت الأموال باطنة، جاز أن يسلم زكاتها إلى الإمام أو الساعي أو أهل السهمان[٥].

**والباطنة**: هي الذهب والفضة وعروض التجارة والركاز وزكاة الفطر[٦].

وفي زكاة الفطر وجه: أنها من الأموال الظاهرة، ونسبه الماوردي إلى الأصحاب مطلقا، واختار لنفسه أنها من الباطنة، وهو المذهب، وظاهر النص[٧].

وأيهما أولى؟ فيه **وجهان**:

**أصحهما**: أن الصرف إلى الإمام أولى.

**والثاني**: أن يفرّقها بنفسه أولى، وقطع به بعضهم[٨]، وقال: أنه ظاهر النص[٩].

---

(١) انظر: التهذيب ٣/٦٣.

(٢) انظر: المجموع ٦/١٨٢.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٣/١٧٨.

(٤) أحدهما: لا يجزئه، والثاني: يجزئه، انظر: إعانة الطالبين ٢/١٩٣، أسنى المطالب ١/٣٩٨، فتاوى القفال –رسالة بتحقيق مصطفى محمود الأزهري– ص: ١٤٠.

(٥) انظر: المهذب ١/٣٠٨، الوسيط ٢/٤٤٥، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٥٢٠.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٣/١٨٥، المهذب ١/٣٠٨، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٥٢٠.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٣/٣٨٩، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/٥٢٠، المجموع ٦/١٦٤.

(٨) منهم البغوي.

(٩) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: الأم ٢/٢٥، ومختصر المزني ٨/١٤٠، المهذب ١/٣٠٨، التهذيب

فإن قلنا: الصرف إلى الإمام أولى، فذاك إذا كان عادلا[(١)].

فإن كان جائرا **فوجهان:**

**أصحهما**: أن تفرقته بنفسه أولى[(٢)].

**وقيل**: لا يجوز صرفها إليه[(٣)].

ويحصل من ذلك **أربعة أوجه:**

**ثالثها**: أصحها: أنه إن كان عادلا فالدفع إليه أولى، وإلا فتفرقة المالك أولى.

**ورابعها**: أنه لا يجوز دفعها إليه إن كان جائرا[(٤)].

**وأما الأموال الظاهرة**: وهي المواشي والزروع والثمار والمعادن[(٥)].

فهل يجوز أن يفرّق زكاتها بنفسه أم يجب دفعها للإمام؟ **فيه قولان:**

**القديم**: أنه يجب دفعها إليه.

**والجديد**: الصحيح، أنه يفرّقها بنفسه كالأموال الباطنة[(٦)].

وعلى كلا القولين يبرأ بالدفع إلى الإمام أو الساعي[(٧)].

**وفيه وجه**: أنه لا يبرأ بالدفع إلى الساعي على الجديد[(٨)].

وعلى القول الأول: لو كان الإمام جائرا **فأوجه:**

**أحدها**: يجوز، ولا يجب.

---

٢٠٠/٥، المجموع ١٦٥/٦.

(١) انظر: المهذب ٣٠٨/١، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٢٠/٥، المجموع ١٦٢/٦.

(٢) والوجه الثاني: الدفع إلى الإمام أفضل، والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: المهذب ٣٠٨/١، المجموع ١٦٦/٦.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٨٦/٣، المهذب ٣٠٨/١، حلية العلماء ١٢٠/٣.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٨٦/٣، المهذب ٣٠٨/١، التهذيب ٢٠١/٥، المجموع ١٦٤/٦.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٨٥/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٢٠/٥، المجموع ١٦٤/٦.

(٦) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: المصادر السابقة.

(٧) انظر: المجموع ١٦٥/٦.

(٨) انظر: نهاية المطلب ١١٤/٣.

**وأصحها**: يجب.

**وثالثها**: أنه لا يجوز الدفع إليه[(١)].

وبه جزم الماوردي، قال: سواء كان جائرا في الأخذ أو الصرف[(٢)].

قال النووي: وهذا غلط[(٣)].

وحيث قلنا: يجب الدفع إليه: ففرَّقها المالك بنفسه، لم يجزئه، وعليه دفعها ثانيا/[(٤)] إلى الإمام[(٥)].

والأولى في الأموال الظاهرة دفعها إلى الإمام، خروجا من الخلاف، هذا المذهب الذي قطع به الجمهور[(٦)]، وادعى الماوردي الاتفاق عليه[(٧)].

وقال جماعة من العراقيين: إذا قلنا بالجديد أن له تفرقتها بنفسه، ففي الأولى الخلاف المتقدم في الأموال الباطنة[(٨)].

فيتلخّص في الأفضل في الباطنة والظاهرة **ستة أوجه**:

**أحدها**: إن دفعها إلى الإمام أفضل مطلقا، أو باطنة وهو عادل.

**الرابع**: دفعها إلى العادل أفضل، وتفرقتها بنفسه أفضل من الدفع إلى الجائر.

---

(١) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٢١/٥، المجموع ١٦٤/٦، روضة الطالبين ٢٠٥/٢.

قال النووي: وهذا غريب ضعيف مردود، روضة الطالبين ٢٠٥/٢.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٨٦/٣.

(٣) انظر: المجموع ١٦٤/٦.

(٤) نهاية اللوحة ١٥٣/أ.

(٥) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٢١/٥، المجموع ١٦٤/٦،١٦٥، روضة الطالبين ٢٠٥/٢.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٢٠٠/٣، الوسيط ٤٤٥/٢، المجموع ١٦٦/٦، روضة الطالبين ٢٠٥/٢.

(٧) نقله النووي عنه، انظر: المجموع ١٦٦/٦.

(٨) انظر: المجموع ١٦٦/٦.

تقدم الخلاف في الأموال الباطنة في ص: ٣٨٣.

**الخامس**: دفعها في الظاهر أفضل.

**السادس**: لا يجوز دفعها إلى الجائر(١).

وهل للإمام المطالبة بزكاة الأموال الظاهرة إذا أراد أرباب الأموال تفرقتها بنفسه، على الجديد أن له ذلك(٢)، فيه **وجهان**:

**أحدهما**: أن له ذلك(٣).

وعلى هذا إذا طالبه فلم يدفع، هل يضمن؟ فيه **وجهان(٤)**.

وادعى جماعة، منهم الغزالي: أنه لا خلاف في وجوب التسليم إليه؛ بذلا للطاعة، فإن امتنع، قاتله الإمام(٥).

وإن لم يطلبها الإمام، أخّرها رب المال مادام يرجو مجيء الساعي(٦).

فإذا يئس منه: فقد قال الشافعي: يفرقها بنفسه(٧).

ومنهم من قال: هذا تفريع منه على جواز تفرقتها بنفسه(٨).

**وعلى القديم**: يتوقف حتى يسلمها إلى الإمام أو نائبه(٩).

وقال الأكثرون: هو تفريع على القولين معا؛ صيانة لحق المستحقين عن التأخير، وهو

---

(١) والوجه الثاني: بنفسه أفضل مطلقا، والوجه الثالث: الدفع إليه مطلقا، انظر: الحاوي الكبير ٤٧٤/٨، نهاية المطلب ٢٠٠/٣، بحر المذهب ٨٥/٣، حلية العلماء ١١٩/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٢٢/٥، المجموع ١٦٦/٦، روضة الطالبين ٢٠٥/٢.

(٢) أي على الجديد: أن لرب المال أن يفرقها بنفسه، وعلى القديم: ليس له أن يفرقها بنفسه ويجب دفعه إلى الإمام، انظر: بحر المذهب ٨٥/٣.

(٣) والوجه الثاني: ليس له المطالبة، انظر: بحر المذهب ٨٥/٣.

(٤) انظر: بحر المذهب ٨٥/٣.

(٥) انظر: الوسيط ٤٤٥/٢، المجموع ١٦٦/٦، روضة الطالبين ٢٠٦/٢.

(٦) انظر: المجموع ١٦٦/٦، روضة الطالبين ٢٠٦/٢.

(٧) انظر: الأم ٢٣/٢، المجموع ١٦٦/٦، روضة الطالبين ٢٠٦/٢.

(٨) انظر: المجموع ١٦٦/٦، روضة الطالبين ٢٠٦/٢.

(٩) انظر: بحر المذهب ٨٧/٣.

الصحيح[١].

فإذا فرّقها، فجاء الساعي يطلبها، صدِّق ربُّ المال في إخراجها بيمينه[٢]، واليمين مستحبة، وقيل: واجبة[٣].

وأما الأموال الباطنة فقد قال الماوردي: ليس للإمام طلب زكاتها، وأربابها أولى بها، فإن بذلوها له طاعة، قبلها[٤].

ولو علم الإمام من رجل أنه لا يؤديها بنفسه، فهل له أن يطالبه بإخراجها بنفسه أو يسلمها إليه؟ فيه وجهان يجريان في النذور والكفارات[٥].

قال النووي: أصحهما: له ذلك، بل الصواب أنه يلزمه كإزالة المنكرات[٦].

ولو طلب الساعي في المال الظاهر زيادة على الواجب، لا يلزم دفعها إليه[٧].

وهل يجوز الامتناع من أداء الواجب له لتعديه؟ فيه **وجهان:**

**أصحهما**: لا[٨].

**فرع:**

سيأتي في كتاب الوكالة إن شاء الله تعالى أنه يجوز لرب المال التوكيل في دفع الزكاة إلى الإمام وإلى الساعي وإلى/[٩] الأصناف حيث يجوز له تفرقتها بنفسه[١٠].

قال البغوي: يجوز أن يكون الوكيل فيها عبدا أو كافرا كذبح الأضحية، ويجوز أن يوكله في

---

(١) انظر: المجموع ١٦٦/٦، روضة الطالبين ٢٠٦/٢.

(٢) انظر: التهذيب ٢٠١/٥، المجموع ١٦٦/٦، روضة الطالبين ٢٠٦/٢.

(٣) وهو المذهب، انظر: المجموع ١٦٦/٦، روضة الطالبين ٢٠٦/٢.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٤٧٢/٨، المجموع ١٦٦/٦، روضة الطالبين ٢٠٦/٢.

(٥) انظر: المجموع ١٦٦/٦، روضة الطالبين ٢٠٦/٢.

(٦) انظر: المجموع ١٦٧/٦، روضة الطالبين ٢٠٦/٢.

(٧) انظر: المصدرين السابقين.

(٨) انظر: المصدرين السابقين.

(٩) نهاية اللوحة ١٥٣/ب.

(١٠) كتاب الوكالة ص: ٤٣٧.

دفعها من ماله ومن مال الوكيل(١).

وتفرقتها بنفسه أفضل من تفرقتها بوكيله، والدفع إلى الإمام أفضل من دفعها إلى الوكيل أيضا، ولو أتلفها الوكيل، غرمها لرب المال(٢).

**فصل في قابض الزكاة:**

يجب على الإمام بعث السعاة، وهم عمال الزكاة لأخذها(٣).

فإذا نصب الإمام ساعيا، فيستحب له مراعاة **وظيفتين:**

**إحداهما:** تعيين وقت الخروج(٤).

**والأموال ضربان:**

**أحدهما:** ما لا يعتبر فيه الحول كالزروع والثمار، فيخرج الساعي لوقت وجوبها، وهو اشتداد الحبوب، وهو لا يختلف في الناحية الواحدة كثير اختلاف.

**والثاني:** ما يعتبر فيه الحول كالمواشي، وأحوال الناس تختلف، ولا يمكن خروج الساعي إلى كل واحد عند تمام حوله، فينبغي له إن يعيّن شهرا يأتيهم فيه، وأن يكون هو المحرم صيفا أو شتاء؛ لأنه أول السنة الشرعية(٥).

---

(١) انظر: التهذيب ٦٣/٣، المجموع ١٦٦/٦.

(٢) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٢١/٥، المجموع ١٦٥/٦.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٥٥/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٢١/٥، المجموع ١٦٨/٦.

واتفقوا علي أنه يشترط فيه كونه مسلما حرا عدلا فقيها في أبواب الزكاة، ولا يشترط فقهه في غير ذلك، قال أصحابنا: هذا إذا كان التفويض للعامل عاما في الصدقات، فأما إذا عيَّن له الإمام شيئا معينا يأخذه فلا يعتبر فيه الفقه، انظر: المجموع ١٦٨/٦.

(٤) انظر: الوسيط ٤٤٥/٢.

(٥) انظر: مختصر المزني ١٣٩/٨، الحاوي الكبير ١٥٥/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٢٧/٥، المجموع ١٧٠/٦، روضة الطالبين ٢١٠/٢.

وفيه وجه شاذ: أنه يجب تعيين الشهر(١).

وينبغي أن يَخرُج قبل المحرم؛ ليوافيهم أوله(٢).

ثم إذا جاء فمَن تم حولُه، أخذ زكاتَه، ومن لم يتم حوله، أستحب له أن يُعجِّل، فإن لم يفعل استخلف الساعي من يأخذ زكاته عند تمامه(٣).

وله أن يؤخرها عنده إلى مجيئه من قابل، وإن وثق به، فله أن يفوض التفرقة إليه، إن كان ذلك للساعي(٤).

ويَعُدُّ السّاعيُ المواشي، ويأخذ زكاتها على الماء، إن كانت ترده، ولا يكلفهم ردَّها إلى البلد، ولا يلزمه أن يتبع المراعي، فإن كان لرب المال ماشيتان، تردان مائين، أمر بأن يجمعها عند أحدهما(٥).

فإن كانت الماشية لا ترد ماء، وتكتفي بالكلأ كما في وقت الربيع، ولا تحضر الأفنية(٦): قال الشافعي رضي الله عنه: أخذ الزكاة في بيوت أهلها وأفنيتهم(٧)، ومقتضاه أنَّ له أن [يكلفهم](٨) ردّها إلى الأفنية، وقد صرحوا به(٩)، ولو خرج إليها كان أولى(١٠).

---

(١) انظر: المجموع ١٧٠/٦، روضة الطالبين ٢١٠/٢.

قال النووي: الصحيح أن تعيين الشهر مستحب، انظر: روضة الطالبين ٢١٠/٢.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٥٥/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٢٨/٥، المجموع ١٧٠/٦.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٥٥/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٢٨/٥، روضة الطالبين ٢١٠/٢.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٢١٠/٢.

(٥) انظر: مختصر المزني ١٣٩/٨، المهذب ٣١٠/١، الوسيط ٤٤٥/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٢٨/٥، المجموع ١٧٠/٦، روضة الطالبين ٢١٠/٢.

(٦) أفنية: جمع فناء: وهو ما امتد مع جوانب الدار، انظر: المجموع ١٧٠/٦،١٦٩.

(٧) انظر: مختصر المزني ١٣٩/٨.

(٨) في الأصل "يكفيهم" والمثبت من كتاب المجموع ١٧٠/٦.

(٩) صرح به المحاملي وغيره، انظر: المقنع –رسالة بتحقيق يوسف مُحَمَّد عبد الله– ص: ٢٨٨، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٢٨/٥، المجموع ١٧٠/٦، روضة الطالبين ٢١٠/٢.

(١٠) انظر: المجموع ١٧٠/٦.

ولو أخبره صاحبها عن عددها وهو ثقة فله أن يصدقه ويعمل بقوله، فإن لم يصدّقه ولم يخبره، أو صدَّقه وأراد الاحتياط، فالأولى أن تُجمع في [حظيرة](١) ونحوها، وينصب على الباب خشبة معترضة وتساق الماشية؛ لتخرج واحدة واحدة، ويثبت/(٢) كل شاة إذا بلغت المضيق، فيقف ربها أو نائبه من جانب، والساعي أو نائبه من جانب، وبيد كل واحد منهما قضيب، يشيران به إلى كل شاة، أو يصيبان به ظهرها؛ ليكون أبعد عن الغلط، فإن اختلفا في مقدارها بعد [العدّ](٣)، وكان الفرض يختلف، أعاد [العدّ](٤) (٥).

**الوظيفة الثانية**: يستحب للساعي إذا أخذ الزكاة أن يدعوا للمالك؛ ترغيبا له في الخير وتطمينا لقلبه(٦).

ولا يتعيّن دعاء لكن يستحب أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت، وجعله لك طهورا، وبارك لك فيما أبقيت(٧).

وقيل: إن الشافعي لم يذكر "وبارك لك فيما أبقيت" بل الأصحاب زادوه(٨).

وفيه وجه: أن الدعاء واجب(٩).

وقال الماوردي: إن لم يسأله المالك الدعاء لم يجب، وإن سأله وجب في أصح الوجهين(١٠).

ويستحب ذلك لأهل السهمان، إذا فرّق ربُّ المال عليهم(١).

---

(١) في الأصل "حضيرة" والمثبت من فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٢٨/٥، والمجموع ١٧٠/٦.

(٢) نهاية اللوحة ١٥٤/أ.

(٣) في الأصل "العدد" والمثبت من المجموع ١٧١/٦.

(٤) في الأصل "العدد" والمثبت من المصدر السابق.

(٥) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٢٨/٥، المجموع ١٧٠/٦،١٧١، روضة الطالبين ٢١١/٢.

(٦) انظر: الوسيط ٤٤٥/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٢٩/٥، المجموع ١٧١/٦.

(٧) انظر: الأم ٦٤/٢، نهاية المطلب ٣٧١/٣، المجموع ١٦٩/٦، روضة الطالبين ٢١١/٢.

(٨) لم أقف على هذا القول، والصحيح أن الشافعي قال به، انظر: الأم ٦٤/٢.

(٩) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٢٩/٥، المجموع ١٧١/٦، روضة الطالبين ٢١١/٢.

(١٠) لعل حصل الخطأ من المصنف، لم يقل الماوردي: واجب، بل قال: يندب، ولا يجب في أصح الوجهين، انظر: الحاوي الكبير ٣٤٦/٣، المجموع ١٧١/٦.

وعن الشيخ أبي مُحَمَّد: أنه لا يستحب[٢].

قال النووي: وليس بشيء[٣].

(١) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٢٩/٥، المجموع ١٧١/٦، روضة الطالبين ٢١١/٢.

(٢) انظر: المجموع ١٧١/٦.

(٣) انظر: المصدر السابق.

وهل يقول "اللهم صل على آل فلان" كما قاله النبي ﷺ لأبي أوفى[(١)]، قال صاحب المهذب: يستحب، وتابعه صاحب البيان[(٢)].

وقال الماوردي: "اللهم صل على آل فلان" لا في هذا الموضع، ولا في غيره؛ لأنها صارت مخصوصة في لسان السلف بالأنبياء، كما أن قولنا "عزّ وجلّ" مخصوص بالله تعالى، كما لا يقال مُحَمَّد عز وجل، وإن كان عزيزا جليلا، لا يقال [أبو بكر][(٣)] وعلي صلى الله عليهما، ويصح المعنى، وإنما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لأبي أوفى وغيره ممن أدّى الزكاة؛ لأنه منصبه وحقه، فكان له أن ينعم به على غيره، كما أن صاحب المنزل يجلس في تكرمته، وغيره لا يفعل ذلك[(٤)].

فلا يصلَّى على أحد غير الأنبياء إلا تبعا فيقال: صلى الله على النبي وآله وأزواجه وأصحابه وذريته وأتباعه، ولا يجوز إفرادهم بالصلاة[(٥)].

ثم من هؤلاء، من قال: هو مكروه، وبه أجاب القاضي[(٦)].

وظاهر كلام الصيدلاني، والغزالي في الوجيز: إنه ليس بمكروه، بل هو خلاف الأولى[(٧)].

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة ، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، ١٢٩/٢، برقم: ١٤٩٧، من طريق عبد الله بن أبي أوفى قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل على آل فلان فأتاه أبي بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى.

(٢) انظر: المهذب ٣١٠/١، البيان ٣٩٣/٣.

(٣) في الأصل "أبي بكر" والمثبت حسب قواعد اللغة، كما في المجموع ١٧١/٦.

(٤) لم اعثر على كلام الماوردي، عثرت على أن هذا ما لخصه الرافعي من كلام الأصحاب كما صرح به النووي في المجموع، انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٢٩/٥،٥٣٠، المجموع ١٧١/٦، روضة الطالبين ٢١١/٢.

أما الذي وقفت على كلام الماوردي هو أنه قال: "ولو قال اللهم صل عليهم لم يكن به بأس" الحاوي الكبير ٣٤٧/٣.

(٥) انظر: بحر المذهب ١٩٣/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٣٠/٥، المجموع ١٧١/٦.

(٦) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٣٠/٥، المجموع ١٧٢/٦.

(٧) هذا ظاهر كلام الصيدلاني، انظر: نهاية المطلب ٣٧٢/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٣٠/٥، المجموع

وصرح به أبو المكارم في العدة بنفي الكراهة، وقال: الصلاة بمعنى الدعاء تجوز على كل أحد، وأما بمعنى التعظيم والتكريم فيختص بها الأنبياء عليهم السلام(١).

وقال المتولي: لا تجوز الصلاة على غير الأنبياء ابتداءً(٢)، ورواه بعضهم عن [تعليق](٣) القاضي(٤): وهو يقتضي التحريم(٥).

ويتلخص في المسألة **خمسة أوجه:**

**أحدها:** أنه/(٦) يستحب عند أخذ الصدقة.

**وثانيها:** أنه مكروه، وهو الأصح.

**وثالثها:** أنه خلاف الأولى.

**ورابعها:** أنه حرام.

**وخامسها:** أن الصلاة التي بمعنى التبرك والدعاء، يجوز على غير الرسول عليه السلام، وأما الصلاة التي هي تحية لذكره عليه السلام بمعنى التعظيم والتكريم[فيختص به الرسول ﷺ](٧) (٨).

قال الشيخ أبو مُحَّد: والسلام في معنى الصلاة، لا يفرد به غائب غير الأنبياء، ولا بأس به في المخاطبة، ويقول للأحياء والأموات من المؤمنين: سلام عليكم(٩).

---

.١٧٢/٦

وأما الغزالي لم أقف على قوله هذا في الوجيز بل قال في الوسيط: أنه مكروه، انظر: الوسيط ٤٤٦/٢، المجموع ١٧٢/٦.

(١) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٣٠/٥، المجموع ١٧٢/٦، كفاية النبيه ٦٧/٦.

(٢) انظر: المجموع ١٧١/٦.

(٣) في الأصل "تاريخ" والمثبت من تكملة المطلب العالي، ص: ٢٢٢.

(٤) حكاه الرافعي عن القاضي صرح به ابن الرفعة، انظر: كفاية النبيه ٦٧/٦.

(٥) انظر: المجموع ١٧١/٦.

(٦) نهاية اللوحة ١٥٤/ب.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من تكملة المطلب العالي، ص: ٢٢٣.

(٨) والمذهب ما اختاره المصنف، انظر: بحر المذهب ١٩٣/٣، المجموع ١٧١/٦، كفاية النبيه ٦٧/٦.

(٩) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٥٣٠/٥، المجموع ١٧٢/٦، النجم الوهاج ١٦٤/٣.

قال النووي: وهذه العبارة(١) ليست بجيدة، بل الصواب أنه سنة للأحياء والأموات، وهذه الصيغة لا تستعمل في المسنون، وكأنه أراد أنه لا يُمنع منه في المخاطبة بخلاف الغيبة(٢).

**فرع:**

قال النووي: يستحب الترضي والترحم عن الصحابة والتابعين فمن بعدهم على العبّاد والعلماء وسائر الأخيار، وأما ما قاله بعض العلماء من أن قول "رضي الله عنه" مخصوص بالصحابة، وقال في غيرهم: "رحمه الله" فليس كما قال، والصحيح الذي عليه الجمهور، استحبابه، فإن كان المذكور صحابيا ابن صحابي كابن عمر وابن عباس، قال: إذا ذكره "رضي الله عنهما"؛ ليشمله هو وأباه(٣).

**فرع ثانٍ:**

قال النووي: يستحب لمن أعطى زكاة أو صدقة أو نذرا أو كفارة ونحوها، أن يقول: ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾(٤) /(٥).

---

(١) هذه العبارة أي "لا بأس به" الذي قاله الشيخ أبو مُحَّد، انظر: روضة الطالبين ٢/٢١٢.

(٢) انظر: المجموع ٦/١٧٢، روضة الطالبين ٢/٢١٢.

(٣) انظر: المجموع ٦/١٧٢.

(٤) البقرة: ١٢٧.

انظر: الأذكار للنووي ص: ١٨٨، أسنى المطالب ١/٣٦١.

(٥) اللوحة ١٥٥/أ.

## فهرس الآيات القرآنية

| الآية | السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ وَيُعَلِّمُهُمُ | ٢ | ١٢٧ | ٣٩٧ |
| ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ فَـإِذَآ | ٢ | ٢٠١ | ١٤٤ |
| ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ | ٣ | ١٠٢ | ٧ |
| ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ | ٤ | ١ | ٧ |
| ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ | ٣٣ | ٧٠-٧١ | ٧ |
| ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿٩﴾ ﴾ | ٣٩ | ٩ | ٧ |
| ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ ﴾ | ٥٨ | ١١ | ٧ |

# فهرس الأحاديث النبوية والآثار

# فهرس الأعلام المترجم لهم في النص المحقق

| | | |
|---|---|---|
| ٢٥ | أبو عبد الله الطبري الحسين بن علي بن الحسين | ٧٠ |
| ٢٦ | أبو علي الطبري الحسن بن القاسم | ١٧٤ |
| ٢٧ | أبو علي الفارقي الحسن بن إبراهيم | ٣٢٣ |
| ٢٨ | أبو مُحَمَّد البغوي الحسين بن مسعود الفراء | ٧٠ |
| ٢٩ | أبو نصر البندنيجي مُحَمَّد بن هبة الله بن ثابت | ٦٥ |
| ٣٠ | أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر ﷺ | ١٤١ |
| ٣١ | أحمد بن محمَّد بن محمَّد، أبو سهل الزوزني | ٢٨٣ |
| ٣٢ | الأزهري أبو منصور مُحَمَّد بن أحمد بن أزهر | ٨٨ |
| ٣٣ | إسماعيل بن أحمد بن مُحَمَّد الروياني | ٨٣ |
| ٣٤ | الأنماطي أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار | ٢٥٠ |
| ٣٥ | البويطي أبو يعقوب يوسف بن يحيى | ٤١١ |
| ٣٦ | البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي | ١٣٥ |
| ٣٧ | الجويني إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله | ٥٩ |
| ٣٨ | الحنّاطي أبو عبد الله الحسين بن مُحَمَّد | ٣٢٩ |
| ٣٩ | الخطابي أبو سليمان حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم | ٩٨ |
| ٤٠ | الدارمي أبو الفرج مُحَمَّد بن عبد الواحد | ١٧٨ |
| ٤١ | الرافعي أبو القاسم عبد الكريم بن مُحَمَّد | ٦٣ |
| ٤٢ | الروياني أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل | ٧٧ |
| ٤٣ | السَّرَخْسِي أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد | ١٧٨ |
| ٤٤ | الشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس | ٦٢ |
| ٤٥ | الشيخ أبو حامد أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد | ٦٦ |
| ٤٦ | الشيخ أبو علي الحسين بن شعيب بن مُحَمَّد | ٨٠ |
| ٤٧ | الشيخ أبو مُحَمَّد عبد الله بن يوسف | ١٣٦ |
| ٤٨ | الشيخ عز الدين بن عبد السلام | ١٧٧ |
| ٤٩ | الشيخ نصر بن إبراهيم أبو الفتح المقدسي | ٥٩ |
| ٥٠ | الصيدلاني أبو بكر مُحَمَّد بن داؤد | ١٥٣ |
| ٥١ | العِجْلِيّ أبو الفتوح أسعد بن محمود | ٣٣٠ |

# فهرس الألفاظ الغريبة المفسَّرة

# فهرس الأماكن والبلدان

| الرقم | المكان | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | طبرستان | ٢٦٠ |
| ٢ | دمشق | ١٠٠ |

## فهرس الكتب الواردة في الكتاب

| الرقم | الكتاب |
| --- | --- |
| ١ | **الأم** للإمام مُحَمَّد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، مطبوع. |
| ٢ | **الإملاء** للإمام مُحَمَّد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، مخطوط. |
| ٣ | **بحر المذهب** للقاضي عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن مُحَمَّد الروياني (ت ٥٠٢هـ)، مطبوع. |
| ٤ | **الأذكار** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، مطبوع. |
| ٥ | **البيان** لأبي الخير يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحيى العمراني اليماني (ت ٥٥٨هـ)، مطبوع. |
| ٦ | **تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة** لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم المتولي (ت ٤٧٨هـ)، مطبوع. |
| ٧ | **التجريد** لأبي الحسن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي المحاملي البغدادي (ت ٤١٥هـ). |
| ٨ | **التعليقة** للقاضي أبي علي الحسين بن مُحَمَّد المروزي (ت ٤٦٢هـ)، مطبوع. |
| ٩ | **التقريب** للقاسم بن القفال الكبير الشاشي مُحَمَّد بن علي (ت ٣٩٩هـ)، مخطوط. |
| ١٠ | **التلخيص** لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ابن القاص (ت ٣٣٥هـ)، مطبوع. |
| ١١ | **التنبيه** للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، مطبوع. |
| ١٢ | **التهذيب** للعلامة أبي مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد البغوي ابن |

| | |
|---|---|
| | الفراء الشافعي (ت ٥١٦هـ)، مطبوع. |
| ١٣ | **جامع الجوامع ومودع البدائع** للإمام أبي الفرج مُحَمَّد بن عبد الواحد الدارمي البغدادي (ت ٤٤٨هـ)، مخطوط. |
| ١٤ | **الحاوي الكبير** لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، مطبوع. |
| ١٥ | **حلية العلماء** لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، مطبوع. |
| ١٦ | **الخُلاصة** لأبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي (ت: ٥٠٥)، مطبوع. |
| ١٧ | **الذخائر** للقاضي أبي المعالي مجلي بن جميع بن نجا المخزومي (ت ٥٥٠هـ)، مخطوط. |
| ١٨ | **روضة الطالبين وعمدة المفتين** للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٧هـ)، مطبوع. |
| ١٩ | **الشامل في فروع الشافعية** لأبي نصر عبد السيد بن مُحَمَّد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر ابن الصباغ البغدادي (ت ٤٧٧هـ)، مطبوع. |
| ٢٠ | **شرح مشكل الوسيط** لعثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (ت٦٣٤)، مطبوع. |
| ٢١ | **العدة** لحسين بن علي بن الحسين أبو عبد الله الطبري (تأليف: ٤٩٨). |
| ٢٢ | **الغاية في اختصار النهاية** للشيخ أبي مُحَمَّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)، مطبوع. |
| ٢٣ | **فتاوى الغزالي** للإمام أبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، مطبوع. |

| | |
|---|---|
| ٢٤ | **فتاوى القفال** لعبد الله بن أحمد بن عبد الله المعروف بالقفال الصغير (ت ٤١٧هـ)، مطبوع. |
| ٢٥ | **فتح العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)** للإمام عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم بن الفضل إمام الدين أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، مطبوع. |
| ٢٦ | **الفروع** لأبي الحسين أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن القطان البغدادي (ت ٣٥٩هـ)، مخطوط. |
| ٢٧ | **كفاية النبيه في شرح التنبيه** لنجم الدين أبي العباس ابن الرفعة المصري (ت ٧١٠هـ)، مطبوع. |
| ٢٨ | **المجموع شرح المهذب** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، مطبوع. |
| ٢٩ | **مختصر المزني** لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت ٢٦٤هـ)، مطبوع. |
| ٣٠ | **المختصر** للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (ت: ٢٣١هـ)، مطبوع. |
| ٣١ | **المسائل المولدات (الفروع)** لأبي بكر مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن جعفر بن الحداد الكناني المصري (ت ٣٤٤هـ)، مطبوع. |
| ٣٢ | **المعتمد** لأبي نصر مُحَمَّد بن هبة الله بن ثابت (ت: ٤٩٥)، مخطوط. |
| ٣٣ | **المقنع في الفقه** لأبي الحسن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي المحاملي البغدادي (ت ٤١٥هـ)، مطبوع. |
| ٣٤ | **المهذب** للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، مطبوع. |
| ٣٥ | **نهاية المطلب في دراية المذهب** لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني (ت ٤٧٨هـ)، مطبوع. |

| | |
|---|---|
| ٣٦ | **نهاية المطلب في دراية المذهب** لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، مطبوع. |
| ٣٧ | **الوجيز في المذهب** للإمام أبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، مطبوع. |
| ٣٨ | **الوسيط في المذهب** للإمام أبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، مطبوع. |

# فهرس المصادر والمراجع



| الرقم | المصدر |
|---|---|
| ١ | **آثار البلاد وأخبار العباد** لزكريا بن مُحَمَّد بن محمود القزويني (ت: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، لبنان. |
| ٢ | **الأحكام السلطانية** لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث — القاهرة. |
| ٣ | **الأذكار** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان. |
| ٤ | **إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد** لزين الدين بن عبد العزيز بن زين الدين ابن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧ هـ)، مطبوع. |
| ٥ | **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** لزكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (ت: ٩٢٦ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى. |
| ٦ | **الأشباه والنظائر** لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م. |
| ٧ | **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** لأبي بكر عثمان بن مُحَمَّد شطا الدمياطي (المشهور بالبكري) (ت: بعد ١٣٠٢هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م . |
| ٨ | **الأعلام** لخير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة – أيار / مايو ٢٠٠٢ م. |
| ٩ | **أعيان العصر وأعوان النصر** لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ) المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور مُحَمَّد موعد، الدكتور محمود سالم مُحَمَّد، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار |

| | |
|---|---|
| | الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م. |
| ١٠ | **الإقناع في الفقه الشافعي** لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، مطبوع. |
| ١١ | **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** لشمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت، لبنان. |
| ١٢ | **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال** لمغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن مُحَمَّد – أبو مُحَمَّد أسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م. |
| ١٣ | **الأم** لأبي عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م. |
| ١٤ | **البحث الفقهي** للدكتور إسماعيل سالم عبد العال (معاصر)، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م. |
| ١٥ | **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** لزين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية. |
| ١٦ | **بحر المذهب** (في فروع المذهب الشافعي) لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٩م. |
| ١٧ | **بداية المحتاج في شرح المنهاج** لبدر الدين أبو الفضل مُحَمَّد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ – ٨٧٤ هـ)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م. |
| ١٨ | **البداية والنهاية** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: |

| | |
|---|---|
| | ٧٧٤هـ) المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م. |
| ١٩ | **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. |
| ٢٠ | **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** لمحمد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، لبنان. |
| ٢١ | **البدر المُنير** لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م. |
| ٢٢ | **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، المحقق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان. |
| ٢٣ | **بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين** لرضي الدين أبو البركات مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الله الغزي العامري الشافعي (ت: ٨٦٤هـ)، ضبط النص وعلق عليه: أبو يحيى عبد الله الكندري، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. |
| ٢٤ | **البيان في مذهب الإمام الشافعي** لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم مُحَمَّد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. |
| ٢٥ | **تاج العروس من جواهر القاموس** لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية. |
| ٢٦ | **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام** لشمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى ٢٠٠٣م. |
| ٢٧ | **تاريخ الخلفاء** لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، |

| | |
|---|---|
| | المحقق: حمدي الدمرداش، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م. |
| ٢٨ | **تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة** للعلامة عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي (ت: ٤٧٨هـ) رسائل علميةٌ بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، بتحقيق: توفيق الشريف. |
| ٢٩ | **تحرير ألفاظ التنبيه** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ. |
| ٣٠ | **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** لأحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى مُحَمَّد، عام النشر: ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م. |
| ٣١ | **التدريب في الفقه الشافعي** لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار القبلتين، الرياض–المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م. |
| ٣٢ | **التعليقة الكبرى في الفروع** للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت: ٤٥٠هـ) رسالةٌ علميةٌ بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. |
| ٣٣ | **تكملة المعاجم العربية** لرينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ ١ – ٨: محمَّد سَليم النعَيمي، وجـ ٩، ١٠: جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩– ٢٠٠٠ م. |
| ٣٤ | **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** لأبي الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٤. |
| ٣٥ | **التلخيص** لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي مُحَمَّد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز. |
| ٣٦ | **التنبيه في الفقه الشافعي** لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، |

| | |
|---|---|
| ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م. | |
| **تهذيب الأسماء واللغات** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. | ٣٧ |
| **تهذيب اللغة** لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: مُحَمَّد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ٢٠٠١م. | ٣٨ |
| **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** لمحيي السنة، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. | ٣٩ |
| **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** لعبد القادر بن مُحَمَّد بن نصر الله القرشي، أبو مُحَمَّد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير مُحَمَّد كتب خانه - كراتشي. | ٤٠ |
| **حاشية البجيرمي على الخطيب** لسليمان بن مُحَمَّد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. | ٤١ |
| **حاشيتا قليوبي وعميرة** لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. | ٤٢ |
| **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م. | ٤٣ |
| **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة** لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت : ٩١١هـ)، المحقق : مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، الناشر : دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، الطبعة : الأولى ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م. | ٤٤ |
| **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: | ٤٥ |

| | |
|---|---|
| | الأولى، ١٩٨٠م. |
| ٤٦ | **الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية** لأئمتنا الفقهاء الشافعية لعبد القادر بن عبد المطلب المنديلي الأندونيسي (ت: ١٣٨٥هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون. |
| ٤٧ | **الخُلاصة** لأبي حامد مُحَّد بن مُحَّد بن مُحَّد الغزالي (ت: ٥٠٥)، تحقيق: أمجد رشيد مُحَّد علي، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م. |
| ٤٨ | **درة الحجال فى أسماء الرّجال** لأبي العبّاس أحمد بن محمّد المكناسى الشّهير بابن القاضى (ت: ١٠٢٥هـ)، المحقق: الدكتور مُحَّد الأحمدى أبو النور، الناشر: دار التراث (القاهرة) - المكتبة العتيقة (تونس)، الطبعة: الأولى ١٣٩١هـ - ١٩٧١م. |
| ٤٩ | **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** لأبي الفضل أحمد بن علي بن مُحَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: مُحَّد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد - الهند، الطبعة: الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م. |
| ٥٠ | **دقائق المنهاج** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المحقق: إياد أحمد الغوج، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، لبنان. |
| ٥١ | **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** لإبراهيم بن علي بن مُحَّد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور مُحَّد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة. |
| ٥٢ | **ديوان الإسلام** لشمس الدين أبو المعالي مُحَّد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: ١١٦٧هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م. |
| ٥٣ | **الرد الوافر** لمحمد بن عبد الله بن مُحَّد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (ت: ٨٤٢هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى ١٣٩٣هـ. |
| ٥٤ | **رفع الإصر عن قضاة مصر** لأبي الفضل أحمد بن علي بن مُحَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور علي مُحَّد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م. |

| | |
|---|---|
| ٥٥ | **روضة الطالبين وعمدة المفتين** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م |
| ٥٦ | **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي** لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع. |
| ٥٧ | **السراج الوهاج على متن المنهاج** للعلامة مُحَمَّد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر — بيروت. |
| ٥٨ | **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة** لأبي عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م. |
| ٥٩ | **سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج** للسيد أحمد ميقري شميلة الأهدل. |
| ٦٠ | **سلم الوصول إلى طبقات الفحول** لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت: ١٠٦٧هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، عام النشر: ٢٠١٠م. |
| ٦١ | **السلوك لمعرفة دول الملوك** لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت: ٨٤٥هـ)، المحقق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م. |
| ٦٢ | **سنن ابن ماجه** لأبي عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء : ٥. |
| ٦٣ | **سنن أبي داود** لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، لبنان. |
| ٦٤ | **السنن الكبرى** لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة — |

| | |
|---|---|
| | بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م. |
| ٦٥ | **السنن الكبرى** لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الناشر: مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن – الهند، الطبعة: الأولى ١٣٥٢ : ١٣٥٥ هـ ، عدد الأجزاء : ١٠. |
| ٦٦ | **سير أعلام النبلاء** لشمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. |
| ٦٧ | **الشامل في فروع الشافعية** لأبي نصر عبد السيد بن أبي طاهر البغدادي المعروف بابن الصباغ (ت: ٤٧٧هـ) رسالةٌ علميةٌ بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بتحقيق: بندر بن عبد العزيز بليلة، ويوسف بن عواض الجابري. |
| ٦٨ | **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** لعبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. |
| ٦٩ | **شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيّ** لعبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م. |
| ٧٠ | **شرح مشكل الوسيط** لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م. |
| ٧١ | **شعب الإيمان** لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م. |
| ٧٢ | **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ |

| | |
|---|---|
| بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣. | |
| **صحيح البخاري** لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، المحقق: مُحَّد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ. | ٧٣ |
| **صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب** لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتَبة المِعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م. | ٧٤ |
| **صحيح مسلم** لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: مُحَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان. | ٧٥ |
| **ضعيف الجامع الصغير** لأبي عبد الرحمن مُحَّد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي. | ٧٦ |
| **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** لشمس الدين أبو الخير مُحَّد بن عبد الرحمن بن مُحَّد بن أبي بكر بن عثمان بن مُحَّد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت – لبنان. | ٧٧ |
| **الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد** لأبي الفضل كمال الدين جعفر بن ثعلب الإدفوي الشافعي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: سعد مُحَّد حسن، الناشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م. | ٧٨ |
| **طبقات الشافعية الكبرى** لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود مُحَّد الطناحي د. عبد الفتاح مُحَّد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤١٣هـ. | ٧٩ |
| **طبقات الشافعية** لأبي بكر بن أحمد بن مُحَّد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، الناشر: عالم الكتب – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ. | ٨٠ |
| **طبقات الشافعية** لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو مُحَّد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب | ٨١ |

| | |
|---|---|
| | العلمية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٢م. |
| ٨٢ | **طبقات الشافعيين** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د مُحَمَّد زينهم مُحَمَّد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م. |
| ٨٣ | **طبقات الفقهاء الشافعيين** لابن كثير مع الذيل للعبادي، تحقيق: أحمد عمر هاشم، محمّد زينهم محمّد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. |
| ٨٤ | **طبقات المفسرين** لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت: ٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان. |
| ٨٥ | **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج** لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ ابن النحوي (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، الناشر: دار الكتاب، إربد — الأردن، عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م. |
| ٨٦ | **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب** لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: أيمن نصر الأزهري - سيد مهني الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولي ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م. |
| ٨٧ | **العقل والنقل عند ابن رشد** لأبي أحمد مُحَمَّد أمان بن علي جامي علي (المتوفى: ١٤١٥هـ)، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م. |
| ٨٨ | **الغاية في اختصار النهاية** لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت: ٦٦٠هـ) المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار النوادر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م. |
| ٨٩ | **الغاية في اختصار النهاية** لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: ٦٦٠ هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار النوادر، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م. |
| ٩٠ | **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** لزكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية. |
| ٩١ | **فتاوى ابن الصلاح** لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن |

| | |
|---|---|
| | الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم عالم الكتب - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ. |
| ٩٢ | **فتاوى الغزالي** للإمام أبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى محمود أبو صوي، الناشر: المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية، كوالا لمبور - ماليزيا، ١٩٩٦م. |
| ٩٣ | **الفتاوى الفقهية الكبرى** لأبي العباس أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، (ت: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت: ٩٨٢ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية. |
| ٩٤ | **فتاوى القفال** لأبي بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المعروف بالقفال المروزي الصغير (ت: ٤١٧هـ)، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، الناشر: دار ابن القيم بالرياض، ودار ابن عفان بالقاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م. |
| ٩٥ | **فتاوى** للقاضي الحسين بن مُحَمَّد المروّروذي (ت: ٤٦٢هـ)، تحقيق: أمل عبد القادر خطاب، والدكتور جمال محمود أبو حسان، الناشر دار الفتح للدراسات والنشر، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م. |
| ٩٦ | **فتح الباري شرح صحيح البخاري** لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى: ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩. |
| ٩٧ | **فتح العزيز بشرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير** لعبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي مُحَمَّد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م. |
| ٩٨ | **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** لزكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. |
| ٩٩ | **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل** (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح |

| | |
|---|---|
| | منهج الطلاب) لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر. |
| ١٠٠ | **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م. |
| ١٠١ | **الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية** للشيخ علوي بن أحمد السقاف المكي الشافعي (ت: ١٣٣٥هـ)، تحقيق: الدكتور يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي، الناشر دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. |
| ١٠٢ | **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا** للدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. |
| ١٠٣ | **القاموس المحيط** للعلامة اللغوي مجد الدين مُحَّد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: مُحَّد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م. |
| ١٠٤ | **كشاف القناع عن متن الإقناع** لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية. |
| ١٠٥ | **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م. |
| ١٠٦ | **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار** لأبي بكر بن مُحَّد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومُحَّد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى ١٩٩٤م. |
| ١٠٧ | **كفاية النبيه في شرح التنبيه** لأحمد بن مُحَّد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي مُحَّد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٩م. |

| | |
|---|---|
| ١٠٨ | **لسان العرب** لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ. |
| ١٠٩ | **المبدع في شرح المقنع** لإبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م. |
| ١١٠ | **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ المطبوع |
| ١١١ | **المجموع شرح المهذب** ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر. |
| ١١٢ | **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين** لمحمد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن – دار الثريا، الطبعة: الأخيرة – ١٤١٣هـ. |
| ١١٣ | **المحرر في فقه الإمام الشافعي** لعبد الكريم بن مُحَمَّد القزويني، تحقيق مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٥م. |
| ١١٤ | **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م. |
| ١١٥ | **المختصر** لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، لبنان، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م. |
| ١١٦ | **المختصر** للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (ت: ٢٣١هـ)، رسالة عليمةٌ بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق: أيمن بن ناصر بن نايف السّلامة. |
| ١١٧ | **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية** للدكتور علي جمعة مُحَمَّد (مفتي الديار المصرية)، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م |
| ١١٨ | **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي** للدكتور أكرم يوسف عمر القواسمي |

| | |
|---|---|
| | (معاصر)، الناشر: دار النفائس بالأردن، ٢٠٠٢م. |
| ١١٩ | **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار** لأحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، شهاب الدين (المتوفى: ٧٤٩هـ)، الناشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ. |
| ١٢٠ | **المسائل المولدات (الفروع)** لأبي بكر مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن جعفر بن الحداد الكناني المصري (ت: ٣٤٤هـ)، المحقق: عبد الرحمن مُحَمَّد أحمد الدارقي، مطبوع. |
| ١٢١ | **المستصفى** لأبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. |
| ١٢٢ | **المسند** لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور مُحَمَّد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر — مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ. |
| ١٢٣ | **المسند** لأبي عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: مكتب البحوث بجمعية المكنز الإسلامي، المشرف: الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، الناشر: جمعية المكنز الإسلامي - دار المنهاج ، عدد الأجزاء: ١٤ - الجزءان الأخيران فهارس. |
| ١٢٤ | **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** لأحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، لبنان. |
| ١٢٥ | **مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات** لمريم مُحَمَّد صالح الظفيري، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م. |
| ١٢٦ | **المصنف في الأحاديث والآثار** لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: مُحَمَّد عوامة، الناشر: دار القبلة - مؤسسة علوم القرآن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد المجلدات: ٢٦. |
| ١٢٧ | **المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثّمَانِيَةِ** لأبي الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مجموعة من الباحثين في ١٧ |

| | |
|---|---|
| | رسالة جامعية، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع. |
| ١٢٨ | **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي** لأبي العباس نجم الدين أحمد بن مُحَمَّد المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، رسالةٌ علميةٌ بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بتحقيق: مُحَمَّد بن إبراهيم بن مُحَمَّد راجحي وأيمن السلامة ومُحَمَّد فالح الحربي. |
| ١٢٩ | **المعالم الجغرافية لإقليم طبرستان** لدكتور فراس سليم حياوي والباحث كرار حسين، طبعة مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة بابل، عام النشر: ٢٠١٣م. |
| ١٣٠ | **معجم البلدان** لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية ١٩٩٥م. |
| ١٣١ | **المعجم العربي لأسماء الملابس** في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث، إعداد: د. رجب عبد الجواد إبراهيم (كلية الآداب - جامعة حلوان)، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م. |
| ١٣٢ | **المعجم الكبير** لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء:٢٥، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣ (دار الصميعي - الرياض / الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م). |
| ١٣٣ | **المعجم المحيط** لأديب اللجمي-شحادة الخوري - البشير بن سلامة-عبد اللطيف عب - نبيلة الرزاز، مطبوع. |
| ١٣٤ | **معجم المفسرين** «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» لعادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م. |
| ١٣٥ | **معجم المؤلفين** لعمر بن رضا بن مُحَمَّد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان. |
| ١٣٦ | **المعجم الوسيط** لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / مُحَمَّد النجار)، الناشر: دار الدعوة. |
| ١٣٧ | **معجم لغة الفقهاء** لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار |

| | |
|---|---|
| | النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م. |
| ١٣٨ | **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** لشمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. |
| ١٣٩ | **المقنع في الفقه** لأبي الحسن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي المحاملي البغدادي (ت: ٤١٥هـ)، مطبوع. |
| ١٤٠ | **المنثور في القواعد الفقهية** لأبي عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. |
| ١٤١ | **منهاج السنة النبوية** لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: مُحَمَّد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م. |
| ١٤٢ | **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م. |
| ١٤٣ | **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي** ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت: ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور مُحَمَّد مُحَمَّد أمين، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب. |
| ١٤٤ | **المهذب في فقة الإمام الشافعي** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية. |
| ١٤٥ | **الموسوعة الفقهية الكويتية** صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر. |
| ١٤٦ | **موسوعة المدن العربية والإسلامية** للدكتور يحيى شامي (معاصر)، الناشر: دار الفكر العربي - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٩٩٣م. |
| ١٤٧ | **الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة**، إعداد: جماعة |

| | |
|---|---|
| | من العلماء المعاصرين، الناشر: مجلة الحكمة، مانشستر - بريطانيا، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. |
| ١٤٨ | **الموطأ لمالك بن أنس**، الناشر: زائد بن سلطان أبو ظبي، والإمارات، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م. |
| ١٤٩ | **النجم الوهاج في شرح المنهاج** لكمال الدين، مُحَمَّد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. |
| ١٥٠ | **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت: ٨٧٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر. |
| ١٥١ | **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي** لجمال الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: مُحَمَّد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. |
| ١٥٢ | **النظم المستعذب فِي تفسير غريب ألفاظ المهذّبِ** لمحمد بن أحمد بن مُحَمَّد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (ت: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨م (جزء ١)، ١٩٩١م (جزء ٢). |
| ١٥٣ | **النكت في المسائل المختلف فيها** بين الشافعي وأبي حنيفة لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: إيمان بنت سعد الطويرقي، مطبوع. |
| ١٥٤ | **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** لشمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: أخيرة - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. |
| ١٥٥ | **نهاية المطلب في دراية المذهب** لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م. |

| | |
|---|---|
| ١٥٦ | **النهاية في غريب الحديث والأثر** لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود مُحَمَّد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. |
| ١٥٧ | **الهداية إلى أوهام الكفاية** لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو مُحَمَّد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: مجدي مُحَمَّد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمي، ٢٠٠٩. |
| ١٥٨ | **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين** لإسماعيل بن مُحَمَّد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان. |
| ١٥٩ | **الوافي بالوفيات** لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، لبنان، عام النشر:١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م. |
| ١٦٠ | **الوجيز في فقه الإمام الشافعي** للإمام أبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: على معوض، وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الأرقم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. |
| ١٦١ | **الوسيط في المذهب** لأبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ. |
| ١٦٢ | **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** لأبي العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، لبنان. |

# فهرس الموضوعات

# تم بحمد الله